

فَضْلُ الْحِمَرِ الْوَدُودِ

تِنْجِ سِنَنٍ أَبِي دَاوُدَ

تَأْلِيفُ

أَبِي عُمَرِ يَا سِرِّ بْنِ مُحَمَّدِ فَتحِي آلِ عَبْدِ

الْجُزُءُ الْثَالِثُ عَشَرُ

سَارَابِنِ الْجُوزَيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضل الرحمن الودود

تحقيق سيدنا عبد الله داود

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٧

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
لنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٧٢٢٨
جِوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - جمع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٩٧٠ - الإسكندرية - ت: ٠١٠٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٢٧١ - باب متى يقصر المسافر

١٤٠ ... شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة شك - يصلّي ركعتين.

 حديث صحيح

آخر جه مسلم (٦٩١)، وأبو عوانة (٢٣٦٨/٧٤/٢)، وابن حبان (٦/٤٥٣/٤٥٣)، وأحمد (١٢٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٠١/٨١٢٣)، وأبو يعلى (٤١٩٨/٢٠٦/٧)، وابن حزم في المحتلى (١٤٦/٨)، والبيهقي (٣/١٤٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحاحين (٢/٩١٩/٦٣).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر [واللفظ له]، وأبو داود الطيالسي [عند أبي عوانة، بمثل لفظ غندر].

ولفظ غندر [عند أحمد]: عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلّي ركعتين حتى أرجع، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلّى ركعتين.

٥ ترجم له ابن حبان بقوله: «ذكر الخبر الدال على أن الناوي سفراً يكون نهاية قصده ما وصفنا [يعني: ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمية] له قصر الصلاة إذا خلَّف دور البلدة وراءه».

لكن حمله الخطابي على ظاهره، فقال في المعالم (١/٢٦١): «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به». قلت: لكن يمكن أن يقال: إن في النص قرينة تدل على أنه جعله حداً لما تقصر إليه الصلاة، حيث قال أنس: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلّي ركعتين حتى أرجع؛ يعني: إذا سافر من البصرة إلى الكوفة صلّى ركعتين، وكذلك فإن النبي ﷺ كان يقصر إذا سافر مسيرة ثلاثة فراسخ.

لا سيما وقد كان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً [هكذا علقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥١)] بغير إسناد، وكذلك الخطابي في المعالم (١/٢٦٢)، وابن بطال في شرحه على البخاري (٣/٧٨)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٢٤/١٣١)، وجماعة غيرهم، ولكن ذلك لا يثبت عندي؛ لأنني لم أقف له على إسناد ثابت متصل، فقد علقه ابن حزم في المحتلى (٣/٤) و(٥/٧)، عن وكيع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن أنس، ولم

يسنده، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/٦٨١/٤٤٣)، والطبراني في الكبير (١/٦٨١/٦٥٦١)، من طرق صححه عن حماد بن زيد، ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، أنه خرج مع أنس بن مالك إلى أرضبني سيرين في سفينة، فصلى بهم فيها جلوساً، وفي بعض طرقه: خرجت مع أنس إلىبني سيرين في سفينة عظيمة، قال: فأمانا فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين آخرتين؛ فهو ثابت عن أنس بدون تقدير المسافة.

• نرجع مرة أخرى إلى حديث أنس والاحتجاج به على أقل مسافة القصر، قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٦٧): «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه [يعني: أقل مسافة القصر]، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتداها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل»، ثم أورد القرينة السابق لإيرادها في النص، ثم قال: «فظهور أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدا القصر منه». وفي شرح الزرقاني (١/٤٢٥) [نقلًا عن الفتح]: «ورده القرطبي [ذكره في تفسيره ٥/٣٥٤] بأنه مشكوك فيه، فلا يحتاج به؛ فإن أراد لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها؛ فيؤخذ بالأكثر احتياطًا».

قلت: الرد على الاحتجاج بحديث أنس هذا على أقل مسافة القصر من وجوه:
الأول: القرينة المذكورة في النص لا تساعد على صحة الدعوى؛ وذلك لأن المسافة بين البصرة والكوفة تقرب من (٤٤٥) كيلو متراً، يعني: أنها تزيد على المسافة فيما بين مكة والمدينة (٤٣٦) بما يقرب من عشر كيلو مترات، وهذه المسافة اتفق العلماء على قصر الصلاة فيها، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٦): «أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سيراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة؛ إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له»؛ يعني: لمن كان سفره في حج أو عمرة أو جهاد، والجمهور على إباحة القصر فيمن خرج إلى ما أبىح له، كتجارة ونحوها.

والشاهد أن أنساً بين للسائل مراده في مسافة القصر، وهو أنه يقصر في مثل ما بين مكة والمدينة، مثل فعل النبي ﷺ في قصره الصلاة في حجة الوداع منذ أن خرج من المدينة إلى أن رجع إليها، ثم زاده على ذلك مسألة أخرى: وهي أن له أن يقصر الصلاة بمجرد خروجه وبروزه من البستان، مثلما كان يفعل النبي ﷺ، فقد كان يقصر إذا خرج من المدينة قاصداً مكة، فيبتدىء قصره من ذي الحليفة، وهذه المسافة المذكورة في حديث أنس هذا [الثلاثة الفراسخ] تقرب من المسافة فيما بين مسجد النبي ﷺ وبين ذي الحليفة، والتي قصر بها النبي ﷺ صلاة العصر، فصلاتها ركعتين.

الثاني: أن روایة يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس إنما هي تفسير لما رواه ثلثة من أصحاب أنس:

فقد روى محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى الله عز وجله عليه أربعاً، وصلى العصر بدبي الحليفة ركعتين.

وهو حديث متفق عليه، وهو الحديث الآتي عند أبي داود، والمقصود: أن روایتهم لم تحدد فيها المسافة بالأميال أو الفراسخ، بل حدّدت بالأماكن المعروفة، ثم جاءت رواية الهنائي لكي تفسّرها بتحديد المسافات؛ يعني: أن النبي ﷺ أتم الصلاة بالمدينة، فلما خرج وسار قرابة ثلاثة فراسخ، وبلغ ذا الحليفة، صلّى بها العصر ركعتين. قال ابن قدامة في المغني (٤٨/٢): «يحتمل أنه أراد به: إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال؛ كما قال في لفظه الآخر: إن النبي ﷺ صلّى بالمدية أربعاً وبدبى الحليفة ركعتين».

وقال النووي في المجمع (٤/٢٧٧): «وأما حديث أنس: فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقىيد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنّه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تبعد هذا القدر؛ لأنّ الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلّيها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تبعد عن المدينة، وأما حديث شرحبيل وقوله: إن عمر رضي الله عنه صلّى بدبي الحليفة ركعتين؛ فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس، وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمر بدبي الحليفة، وأدركته الصلاة فصلّى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره».

الثالث: أن مسلماً لما أخرج رواية الثلاثة المذكورين عن أنس، أعقبها برواية الهنائي، كالمفسرة لها، في بيان المسافة التي يبتدىء المسافر القصر منها، ثم أتبعها بحديث عمر [تقدّم في شواهد الحديث السابق برقم (١٢٠٠)] وهو بنفس المعنى، وفيه: عن جبیر بن نفیر، قال: خرجت مع شرحبیل بن سمعان إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلّى بدبي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وفي زيادة صحيحة عند ابن أبي شيبة: كأنه يريد مكة، يعني: أن عمر إنما ابتدأ قصر الصلاة لما بلغ تلك المسافة، وهي قرية من ثلاثة فراسخ.

وتنصرف أبي داود في هذا الباب يدل على نفس المعنى، حيث ترجم للباب بقوله: «باب متى يقصر المسافر»، يعني: متى يبتدىء المسافر في قصر الصلاة بعد خروجه من بلدته، ثم بدأ بحديث الهنائي هذا، ثم أتبعه بحديث ابن المنكدر وابن ميسرة عن أنس في أن النبي ﷺ بدأ قصره من ذي الحليفة، وهي تبعد من مسجده قرابة ثلاثة فراسخ، فاتفق الحديثان في معناهما، وكذلك فعل البيهقي، والله أعلم.

الرابع: ثبت أن النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء وإلى العوالى، ولا يقصر، كما ينزل

سكن العوالى وقباء إلى رسول الله ﷺ، ولا يقترون، ولم يكن ذلك يسمى في عرفهم سفراً [والشواهد على ذلك كثيرة، انظر منها مثلاً: حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق عليه، والمتقدم برقم (٩٤١)، وفي بعض ألفاظه: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأناهم ليصلح بينهم بعد الظهر، وفي بعضها: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيءٌ، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، وفي رواية: فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، وفي رواية: فانطلق النبي ﷺ إليهم ليصلح بينهم، وفي رواية: «اذهبا بنا نصلح بينهم»، وليس في شيءٍ منها أنه سافر إليهم، ولا أنه قصر عندهم صلاة العصر]، والله أعلم.

الخامس: نقل ابنُ جرير الطبرِي في تهذيب الآثار (٢٩٧/٢ و ٩١١ - مسند عمر) الإجماعَ على أن قصر الصلاة غير جائز في مثل هذه المسافة بين المدينة وذي الحليفة، وكان مما قال: «مسافة ما بين المدينة وذي الحليفة أقلُّ من أربعة فراسخ، ... ، ولا أحد من روى عنه قصر الصلاة في قدر ما ذكرتُ يرى جواز قصرها فيما بين المدينة وذي الحليفة، أو في قدر ذلك من المسافة».

وقال الخطابي في المعالم (١/٢٦١): «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

قلت: قد ثبت الحديث؛ لكنه محمول على أن الناوي سفراً تقصير في مثله الصلاة؛ له قصر الصلاة إذا خلَّف دور البلدة وراءه، والله أعلم.

• وأما قول ابن عبد البر في يحيى الهنائي: «ليس هو من يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل» [الاستذكار (٢/٢٤٠)، المحرر في الحديث (٤٠١)]، فلا يسلم له لأمور: أولاً: أن الهنائي روى عنه جماعة من أئمة الحديث مثل: شعبية، وابن علية، وهما بصريان بليدان للهنائي، وأعلم به وبحاله، وفي هذا تقوية له.

ثانياً: لو كان ما رواه عن أنس منكراً، لما قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، ولما قال فيه ابن معين: «صوابٍ»، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٤/٤٠٠)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٣٦)]، ولم يورد له العقيلي حديثاً واحداً انتقده عليه].

ثالثاً: قد صحح حديثه هذا: مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

رابعاً: هو إسناد بصري، سأله فيه الهنائي أنساً فأجابه عن سؤاله، ومثل هذا أدعى لضبط الرواية، حيث إنه سأله عما يحتاج إليه، ولم تكن مجرد رواية وقعت له فتحملها، لأن سمع أنساً يتحدث بذلك، وإنما جاءه الهنائي سائلاً مسترشداً طالباً بيان ما أشكل عليه في قصر الصلاة.

خامساً: أن حديث الهنائي كالمحسر لحديث الثلاثة عن أنس في بيان مقدار المسافة التي يبتدىء المسافر منها قصر الصلاة، والله أعلم.

لله وقد روي خلاف ذلك مرفوعاً، ولا يصح:

رواہ هشیم بن بشیر [ثقة ثبت]، وعلی بن عاصم [الواسطي: صدوق، کثیر الغلط]: عن أبي هارون، عن أبي سعید؛ أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة. وفي رواية: إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة. وفي رواية علی بن عاصم: خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان إذا سار فرسخاً تجوز في الصلاة.

آخرجه عبد الرزاق (٤٣١٨/٥٢٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٠/٢٠١٣/٤)، وعبد بن حميد (٩٤٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٧٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٨/٢). وإسناده واهٍ بمرة؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدی البصري: متوفى، کذبه جماعة [التهدیب ٢٠٧/٣].

لله وأقل ما احتاج به البخاري في باب أقل مسافة القصر: مسيرة يوم وليلة، وهو اليوم التام، وذلك مسافة أربعة برد بالسير القوي، ولا يثبت ما روي بلفظ البريد.

○ قال البخاري في صحيحه:
«وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً».

وكان ابن عمر وابن عباس رض: يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

وهي أقصى مسافة يمكن قطعها في اليوم والليلة بالسير القوي، ولو كان اسم السفر يطلق على ما هو أقل من مسيرة يوم وليلة لأطلقه النبي ﷺ؛ وذلك لأنه أراد من المرأة من السفر بغير محروم، فاستعمل أقل مدة زمنية يمكن أن يطلق عليها اسم السفر:

○ فقد روى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ت safar مسيرة يوم [وليلة] إلا مع ذي محروم». آخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، ويأتي تخریجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١٧٢٣).

وما روي في ذلك بلفظ اليوم فقط، أو بلفظ الليلة فقط، فهو محمول على إطلاق الجزء على الكل، والعرب قد تطلق جزء الشيء وتريده كله، أعني هنا: اليوم التام، يوم بليلته، قال البيهقي في السنن (٣٩/٣): «وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث؛ لأن من قال: يوماً أراد به بليلته، ومن قال: ليلة أراد بيومها»، وأما البريد فلا تثبت الرواية فيه، وهي لفظة شاذة تفرد بها سهيل بن أبي صالح، دون ثلاثة من الحفاظ من أصحاب المقبري، وهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب [ويأتي تخریجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١٧٢٥)]، والله أعلم.

○ قال الأوزاعي: «وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام»، قال ابن المنذر: «وبهذا نأخذ» [الأوسط (٤/٣٥١)، الصيام لجعفر الفريابي (١١٨)، الاستذكار (٢٤٢/٢)].

○ وأما ما رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه،

وعطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٢/٩٦)، والدارقطني (٣٨٧/١)، والبيهقي في السنن (١٣٧/٣)، وفي المعرفة (٤٢١/٤٢٦)، وعذاه بعضهم لابن خزيمة [ولم أجده فيه، ولم يعزه إليه ابن حجر في الإتحاف (٤١٣/٧)، ولا السيوطي في الدر المثور (٦٥٨/٢)].

قال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش: لا يحتاج به، وعبد الوهاب بن مجاهد: ضعيف بمرة، وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس». وقال النووي في المجموع (٤/٢٧٧): «هو حديث ضعيف جداً، لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل أيضاً ضعيف، لا سيما في روايته عن غير الشاميين». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث» [المجموع (٢٤/٣٩)].

وقال في موضع آخر (٢٤/١٢٧): «وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس».

قلت: هو حديث باطل، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متزوك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه [التهذيب (٦٤٠/٢)]، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

٦ وإنما يُعرف هذا موقفاً على ابن عباس بإسناد صحيح:

فقد روى سفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، وشعبة:

عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس؛ أنه سئل: أنقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف [فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فاتم الصلاة]. وللهظ لابن عيينة.

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٣/١) و(١٨٧/٧)، وفي المسند (٢٥ و٣٨٨)، وعبد الرزاق (٤٢٩٧/٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٨١٤٠/٢٠٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٩٠٥/٢ - مسند عمر) و(٩٠٦/١٢٧٣ - مسند عمر)، والبيهقي في السنن (١٣٧/٣)، وفي المعرفة (٤١٨/٢).

وهذا موقف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيختين.

وله أسانيد أخرى عن ابن عباس، تركتها اختصاراً، وإنما أردت بيان بطلان المrfوع.

قال الشافعي: «وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأممال الهاشمية، وهي مسيرة ليتين قاصدين، دبيب الأقدام وسير التَّقْلِ». .

قلت: وأما بالسير القوي فيعادل مسيرة يوم وليلة.

قلت: وقد قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد،

محتجين في ذلك بما ثبت عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً عليهما [انظر مثلاً: المدونة (١/١١٩ و١٢٠)، الموطا (٣٩٢ - ٣٩٩)، الأم (١/١٨٢) و(٧/١٨٧)، مسائل عبد الله (٤٢٠ و٤٢٥) و٧٨١ و٨٥٨ و٨٦١ و٩٣٧)، مسائل صالح (٢٦ و١١٧٦)، مسائل أبي داود (٥١٤)، مسائل الكوسج (٣٠٩ - ٣١١ و٤٣١)، مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠ و٤٣٠١)، تهذيب الآثار للطبراني (٢/٨٩٩ - ١٢٥٥ - مستند عمر)، الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٦)، سنن البيهقي (٣/١٣٦)].

وقال أحمد: «مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد»، وقال أيضاً: «مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام» [مسائل ابن هانئ (٤٠٢ و٤٠٤)].

قلت: فوافق بذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه في أقل مسافة سميت في السنة الصحيحة سفراً، وهي اليوم التام، يقطع فيه أربعة برد بالسير القوي، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمية، وهي تزيد في زماننا هذا على ثمانين كيلو متراً، والله أعلم.

* * *

١٢٠٢ ... ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعاً أنس بن مالك، يقول: صلیتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذِي الحليفة ركعتين.

الحديث متفق على صحته

أخرجه مسلم (١١/٦٩٠)، وأبو عوانة (٢/٧٦ - ٢٣٧٦)، والترمذني (٥٤٦)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والن sai في المختبى (٤٦٩/٢٣٥/١)، وفي الكبوري (٢١٧/١)، والدارمي (١٥٠٨/٤٢٤/١)، وابن الجارود (١٤٥)، وأحمد (٣/١١٠ و١١١ - ٣٥١)، والشافعى في الأم (١/١٨٠)، وفي المسند (٢٥)، وعبد الرزاق (٢/٥٢٩)، والحميدى (١١٩٣/١)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٠ - ٨١١٥)، وسعدان بن نصر في جزئه (٥١)، وعلى بن حرب الطائى في الأول من حديث ابن عيينة (٧٣ و٩٥)، وأبو يعلى (٦/٣١٥ و٦/٣٦٢٣)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢/٣٦٦٥ و٦/٣٣٨)، وأبو العباس السراج فى مسنده (١٤١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٦٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٤٥)، وفي المعرفة (٢/٤٣٠ - ١٥٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٧).

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والشافعى، والحميدى، وسعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم، وعبد الرزاق بن همام، وسعدان بن نصر، وعلي بن حرب الطائى، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وصالح بن مسمار المروزى [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية أحمد لم يعين الصالاتين: صلیت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاء، وبذى الحليفة ركعتين.

• تابع ابن عبيدة عليه:

أ - سفيان الثوري [وعنه]: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكييع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل، وعلي بن قادم]، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلی الظهر بالمدينة أربعاء، وصلی العصر بذى الحليفة ركعتين.

آخرجه البخاري (١٠٨٩)، والدارمي (١٤٢٤/٤٢٤)، وأبو عوانة (٧٦/٢٣٧٤) و(٢٣٧٥)، وابن حبان (٦/٤٥٥)، وأحمد (٢٧٤٨/٤٥٥)، وعبد الرزاق (٢/١٧٧)، وأبي شيبة (٢/٤٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/٨١١٦)، والبزار (٢٠٠/٢٠٠)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٣٤٨/٣٤٨)، وأبو يعلى (٦/٣٤٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١٤١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤١/٢٢٤٨)، والطحاوى (٤١٨/١)، وأبو نعيم في الحليفة (١٦٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١٨)، وأبو عبد البر في التمهيد (٣٠١/١٠٧)، وفي تاريخ أصفهان (٢/٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٨/٢).

ب - ابن جرير: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلی النبي ﷺ [الظهر] بالمدينة أربعاء، و[صلی العصر] بذى الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

آخرجه البخاري (١٥٤٦)، وأبو داود (١٧٧٣)، وأحمد (٣٧٨/٣)، وعبد الرزاق (٢/٥٢٩ - ٤٣٢٠/٥٣٠)، والبزار (١٢/٣٤٩)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٢١)، وابن العباس السراج في مسنده (١٤١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٢)، والطحاوى (٤١٧/١)، وابن العباس السراج في مسنده (٤١٨ - ٤٢٢)، والبيهقي (٥/٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٤)، وفي الاستذكار (٤٨/٤).

هكذا رواه عن ابن جرير جماعة من ثقات أصحابه: هشام بن يوسف الصنعاني [عند البخاري، وفيه إثبات سماع ابن جرير من ابن المنكدر]، ومحمد بن بكر البرساني [عند أبي داود وأحمد والبزار والسراج]، وعبد الرزاق [وفيه إثبات سماع ابن جرير من ابن المنكدر]، وابن وهب [عند الطبرى، وفيه إثبات السماع]، ومكي بن إبراهيم [عند الطحاوى، وصرح بالسماع].

• خالفهم: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جرير]، فرواه عن ابن جرير، قال: أخبرت عن محمد بن المنكدر أو حديثه، عن أنس، قال: ... فذكره.

آخرجه البزار (١٢/٣٤٩)، قال: وناه محمد بن معمر [هو: ابن ريعي القيسى البحاراني، وهو: صدوق]: نا أبو عاصم به.

وهذا الإسناد لم أجده إلا عند البزار، فإن كان تفرد به؛ فلا يثبت، كيف؟ وقد ثبت السماع من طرق صحيحة ثابتة! لاسيما في صحيح البخاري؟ فقد يكون الوهم فيه من البزار نفسه، فإن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: قال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطيء كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطيء في الإسناد والمتن، حديث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فاختطاً في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرمه أبو عبد الرحمن السهمي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٢)]، وقد أتني عليه جماعة [انظر: اللسان (١/٢٥٧)].

٣ وخالفهم جميعاً فسلك فيه العادة والطريق السهل:

عيسى بن يونس [كرفي، ثقة مأمون]، فرواه عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس، قال: صلبت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها، فلما استوت به راحلته لبى. وفي رواية: ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

آخرجه الطحاوى (١٢٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٨٢٠٠/١٣٦/٨).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٩٧/٨٩٣): «سمعت أبي يقول: لا أعلم روى هذا الحديث غير عيسى بن يونس وشعيوب بن إسحاق، ولا أدرى ابن جريج من أين جاء به؟ والناس يروونه عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس».

قلت: بل الناس يروونه عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أنس، وهو المحفوظ عن ابن جريج، حيث رواه عنه به ثقات أصحابه، وأكثر الناس عنه رواية.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا ابن جريج، تفرد به: عيسى بن يونس، ورواه غير عيسى عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٢١٣/٢٦٣): «ووهم في ذكر الزهرى، وإنما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٣): «كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس، فقال: عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس، وهي رواية شاذة». (ج - و) - ورواه عمرو بن الحارث [ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه، وعنده: صالح بن مالك الخوارزمي، وهو: ثقة. الجرج والتعديل (٤١٦/٤)، الثقات (٤١٨/٨)، تاريخ بغداد (٣١٦/٩)]، وأبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي [صدقوق]، وأسامي بن زيد:

عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: صلبت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربع ركعات، ثم خرج إلى بعض أسفاره فصلى لنا عند الشجرة ركعتين. لفظ عمرو [عند ابن حبان]، ولفظ أسامي بنحو لفظ الجماعة.

ولفظ الماجشون [عند أبي يعلى]: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وهو مسافر إلى مكة.

آخرجه ابن حبان (٦/٤٥٤)، والبزار (١٢/٢٧٤٦)، وأبو يعلى (٦/٣٤٩)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٢١ - ٣٤٢ - ٣٤٤ - ٣٦٣٤)، وقد رواه أصحاب المسند عنه كالجماعة، وفي آخر رواية مولى طلحه: وهي ستة أميال، ولعلها من تفسير الراوى.

تبيه: وقع في رواية لأسامة عند البزار: وصلى العصر بالعقيق ركعتين، وهي شاذة، وقد رواه أصحاب المسند عنه كالجماعة، وفي آخر رواية مولى طلحه: وهي ستة أميال، ولعلها من تفسير الراوى.

• ويبدو أن أسامي بن زيد كان يهم في إسناده، فكان مرة يرويه عن ابن المنكدر وحده، ومرة يرويه عن الزهرى وحده، ومرة يجمعهما في الإسناد، وهكذا سلك فيه الجادة ولزم الطريق السهل؛ حيث رواه عن الزهرى عن أنس؛ ولا يُعرف من حديث الزهرى، إنما هو حديث ابن المنكدر عن أنس.

• آخرجه من طريق أسامي عن الزهرى عن أنس: ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٢٢ - ٣٤٨). مستند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشعامى (١٦٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٨/٣).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت متفق عليه من حديث ابن المنكدر عن أنس، ورواه الثورى وابن جريج عنه وعن إبراهيم بن ميسرة عن أنس، وحديث الزهرى وابن المنكدر لم نكتب مجموعاً إلا من حديث ابن وهب عن أسامي».

قلت: أسامي بن زيد الليثى مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و ٦١٩)].

ز - محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني محمد بن المنكدر التميمي، عن أنس بن مالك الأنصارى، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات، ثم صلى بنا العصر بذى الحليفة ركعتين، آمناً لا يخاف، في حجة الوداع.

آخرجه أحمد (٣/٢٣٧).

• وروي من حديث شعبة عن ابن المنكدر عن أنس؛ وليس من حديث شعبة قطعاً [آخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٢٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٥/٣)] [وهو حديث باطل من حديث شعبة، تفرد به عنه المعلى بن عبد الرحمن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد. التهذيب (٤/١٢٢)، الميزان (٤/١٤٨)].

• هكذا روى هذا الحديث عن ابن المنكدر على معنى واحد، لفظ متقارب: سفيان

الثوري، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن الحارث، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن إسحاق، وأبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، وأسامه بن زيد الليثي.

وانفرد عنهم ابن جريج، فزاد فيه: ثم بات حتى أصبح بذني الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

وقد احتاج البخاري في صحيحه بهذه الزيادة، واعتبرها صحيحة، حيث ترجم لها بقوله: «باب من بات بذني الحليفة حتى أصبح».

لكن قال الدارقطني في العلل (٢٦٣١/٢١٢/١٢): «وهذه الزيادة ليست محفوظة عن ابن المنكدر، ولم يذكرها غير ابن جريج، وقال يحيى القطان: إنه وهو ... ، وال الصحيح: رواية الثوري وابن عيينة ومن تابعهما».

قلت: الصواب مع البخاري، فإن ابن جريج من كبار الحفاظ، وزياحته مقبولة، ولم يتفرد بها من حديث أنس، فقد رواه أبو قلابة عن أنس بهذه الزيادة.
لله وله طرق أخرى عن أنس:

١ - رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، و وهب بن خالد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد:

عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رض: أن رسول الله صل صلى الظهر بالمدينة أربعاء، وصلى العصر بذني الحليفة ركعتين، لفظ ابن علية [عند البخاري (١٧١٥)، وأحمد]، وابن عيينة [عند الحميدي]، والثقة [عند البخاري (١٥٤٧)] وزاد في آخره، - قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح - .

ولفظ حماد: صلى النبي صل بالمدينة الظهر أربعاء، والعصر بذني الحليفة ركعتين، وسمعتم يصرخون بهما جمِيعاً [الحج والعمرة] [البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (٦٩٠)]، وفي رواية لأبي يعلى بأسناد صحيح: فسمعتم يصرخون بهما صراغاً؛ بالحج والعمرة.

ورواه وهب بن خالد: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رض، قال: صلى رسول الله صل ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاء، والعصر بذني الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبع وكبر، ثم أهل بحج وعمره، وأهل الناس بهما، فلما قلمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي صل بدنات بيده قياماً [وفي رواية: ونحر النبي صل بيد سبع بُدُن قياماً]، وذبح [وفي رواية: وضحي] رسول الله صل بالمدينة كبشين [أقرنين] أملحين [البخاري (١٥٥١) و (١٧١٤)].

وفي رواية لهب [عند أحمد وغيره]: ... فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبع وكبار حتى استوت به على البيداء، ثم جمع بينهما، ...

أخرج البخاري (١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ٢٩٥١ و ٢٩٥٠)، ومسلم (٦٩٠/١٠)، وأبو عوانة (٢/٧٦ و ٢٣٧٧ و ٢٣٧٨)، وأبو داود (١٧٩٦ و ٢٧٩٣)، والنسائي في الماجتبى (١/٤٧٧ و ٢٣٧)، وفي الكبرى (١/٣٤٠ و ٢١٣)، وابن خزيمة (٤/٢٨٩٤ و ٢٨٥)، وابن حبان (٦/٤٥٢ و ٤٥٣ و ٢٧٤٤ و ٤٥٥ و ٢٧٤٧ و ٤٥٦ و ٩/٤٠١٩ و ٣٢٨)، والضياء في المختار (٦/٢٢٥٢ و ٢٣٥)، وأحمد (٣/١١١ و ١٨٦ و ٢٦٨)، والشافعى في الأم (١/١٨٠)، وفي السنن (١٤)، وفي المسند (٢٥)، وعبد الرزاق (٢/٤٣١٥ و ٥٢٩)، والحميدى (١١٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٧٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/١٣٧)، والبزار (٣/٦٧٦٣ و ٢٤٩)، وأبو يعلى (٥/١٨١ و ٢٧٩٤ و ١٩٣ و ٥/٢٨١١ و ١٩٤ و ٥/٢٨١٢ و ٢٠٣ و ٥/٢٨٢١ و ٢٠٤ و ٥/٢٨٢٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢/٩١٣ و ١٢٨٨ و ١٢٩٠ - مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنته (١٤١٢ - ١٤٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٦٦٢ - ١٦٦٧)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٤١٨ و ١٩٣ و ٢/٤١٨)، وفي المشكّل (٦/٢٤٤٠ و ٢٢٨)، وفي أحكام القرآن (٢/٣٧٠ و ٣٠٩ و ٣٧٠ و ٧٢ و ٤٨١ و ٥٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٤٦ و ٥/٤٠ و ١٠)، وفي المعرفة (٢/٤٣٠ و ٤٣٠ و ٤٨١ و ٥٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٠١ و ١٦/١)، وفي الاستذكار (٢/٢٤٠)، والخطيب في المدرج (١/٥١٧ و ٥١٩)، والبغوي في شرح السنة (٧/١٨٧٩ و ٧١٨٦)، وفي الشمايل (٦٢٦ و ٧١٨٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٩١٧ و ٦٢/٩١٧).

٣- تنبیهات:

- الأول: جاء على هامش اليونينية (٢/١٧١ - ط المنهاج) (٢/٤٧٢ - ط التأصيل) (١/٤٥٤ - ط الفارابي) [لأبي ذر عن المستملى وحده] ما نصه:
باب من نحر بيده، حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وذكر الحديث، قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً، وضحى بالمدينة كثرين أملحين أقربين. مختصرأ. [وانظر: الفتح لابن حجر (٤/٦٦٤)، وهو في الطبعات الملفقة برقم (١٧١٢)].
- الثاني: لما أخرج البخاري الحديث من طريق ابن علية عن أيوب به (١٧١٥) مقتضياً على موضع الشاهد: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذري الحليفة ركعتين، أتبعه بقوله: وعن أيوب، عن رجل، عن أنس ﷺ: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البداء أهل بعمره وحججه.
وهذا اللفظ الذي أبهم فيه أبو قلابة، قد رواه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، برقم (١٥٥١ و ١٧١٤)، وأشار فيه إلى رواية ابن علية هذه، والأقرب أن وهيباً قد حفظه عن أيوب به جميعاً عن أبي قلابة، وشك فيه ابن علية، فأبهم شيخ أيوب في الحديث الثاني، وهذا حديث واحد، فرقه ابن علية حديثين، ومن حفظ

حججة على من لم يحفظ، وقد تابع وهبها على بعضه: حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي، وقد احتاج البخاري برواية وهب هذه في ثلاثة مواضع، فقال في الموضع الأول (١٥٥١): «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة»، وقال في الموضع الثاني (١٧١٢): «باب من نحر بيده»، وقال في الموضع الثالث (١٧١٤): «باب نحر البدن قائمة» [انظر: الفتح لابن حجر (٤٤٠ و٦٦٧)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١) / ٥١٩ - ٥١٦، التعليق (٣/٥٥)].

• الثالث: انفرد وهب بن خالد عن أيوب في هذا السياق ببعض الألفاظ لم يتابع عليها:

الأولى: ثم ركب حتى استوت به على البداء؛ حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحث وعمره، وفي رواية: فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبحة وكبر حتى استوت به على البداء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: «الذى تفرد به - يعني: أنساً - من هذا الحديث: أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج».

قلت: إذا ثبت الحديث لزم العمل به، وقد ثبت بإسناد صحيح، ووهب: ثقة ثبت حافظ، من كبار حفاظ البصرة، ومن أصحاب أيوب السختياني المكثرين عنه، فلا غرو أن ينفرد عنه دون بقية أصحابه، لاسيما وقد اختلف الأئمة فيمن يقدّم في أصحاب أيوب عند الاختلاف: إسماعيل بن علية، أو وهب بن خالد، فقدم عبد الرحمن بن مهدي وهبها على ابن علية، وقدّم يحيى القبطان ابن علية [التهذيب (٤/٣٣٣)]، وهذا مما يدل على اختصاص وهب بأيوب، وأنه من المكثرين عنه، والمقدمين فيه، ومن يتحمل تفرده عنه، ولذلك فقد احتاج البخاري بما تفرد به عن أيوب هنا في ثلاثة مواضع، تقدم بيانها قريباً، منها قوله: «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة».

الثانية: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدنٍ قياماً.

وفي هذا مخالفة لحديث جابر [عند مسلم (١٢١٨)] حين قال: فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غيره، والجمع بينهما ممكن، وقد ذكر ابن حزم في حجة الوداع (٣٠٠) ثلاثة أوجه للجمع بينهما، أقواها: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد، ثم قال: «فتصح جميع الأخبار، ويُنفي عنها كل التعارض، والله أعلم أي ذلك كان؛ إلا أنهم ﷺ كلهم صادق في ما حكى، وبإله تعالى التوفيق» [وانظر: زاد المعاد (٢/٢٦٠)].

وقال ابن خزيمة (٤/٢٨٥): «لا يكون نفيأً عما زاد على ذلك العدد، وليس في قول أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات؛ أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات؛ لأن: جابراً قد أعلم: أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنة».

وكذلك فقد احتاج البخاري بهذه اللفظة في موضعين، وترجم لها بقوله: «باب من نحر بيده»، وقال أيضاً: «باب نحر البدن قائمة».

والثالثة: وذبح [وفي رواية: وضحي] رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أقرنين أملحين.

وهذه اللفظة توهم بظاهرها أن ذلك كان في ذي الحجة من نفس السنة التي حج فيها النبي ﷺ، وهذا يخالف:

ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: حدثنا أبوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ انكفا إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده.

آخرجه البخاري (٥٥٤).

قال البخاري: «تابعه وهيب عن أبوب».

قلت: يعني على أصل حديثه، وإن فإن سياق رواية وهيب إنما هو في حجة الوداع، فأأشعر بأن النبي ﷺ وكل من يضحي عنه بالمدينة، ورواية الثقفي هذه تدل على أنه ذبحهما بالمدينة بنفسه، لا بالوكالة، لقوله: فذبحهما بيده، يعني: أنه كان بالمدينة حين ذبحهما، وهذا يخالف ظاهر رواية وهيب؛ إلا إذا حملنا رواية وهيب على ذكر ما وقع من النبي ﷺ من عادته في الأضحية قبل حجة الوداع، فلما حج نحر بيده سبع بدنات، خلافاً لما اعتاده في المدينة من تضحيته بكشين.

فلما كان الجمع بين ظاهر هاتين الروايتين ممتنع إذا قلنا بأنهما وقعا في زمان واحد، وأنهما واقعة واحدة، لاختلاف المكان وتبعاده، فدل على أن وهيباً أدخل حديثاً في حديث، لاتحادهما في السند، فأوهم معنى جديداً، والصواب: رواية الثقفي، ومن ثم فلم يثبت أن النبي ﷺ ضحي في حجة الوداع، والله أعلم.

٦- ومن المتابعت لرواية وهيب المطولة غير ما تقدم ذكره:

أ - روى عبد الوهاب الثقفي: حدثنا أبوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً، الحج والعمرة.

آخرجه البخاري (٢٩٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٧/٧٢) (١٨٨٠).

ب - ورواه معمر، عن أبوب، عن أبي قلابة [وحميد بن هلال]، عن أنس؛ قال: كنت رديف أبي طلحة، وهو يسابر النبي ﷺ، فقال: إن رجلي لتمس غرز النبي ﷺ، فسمعته يلبي بالحج والعمرة معاً.

آخرجه أحمد (٣/٦٤)، والدارقطني في الأفراد (١/٨٣ - ٨١٩ - أطرافه)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٨٢).

ومعمر بن راشد وإن كان ثقة في الزهرى وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وأبوب بصري [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/٤١٤)، شرح علل الترمذى (٢/٧٧٤)].

ج - ورواه عبد الله بن عمرو الرقي [ثقة، وليس بالثبت في أبوب]، عن أبوب، عن

أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كت رديف أبي طلحة، وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون بهما جمِيعاً بالحج والعمرة.
آخرجه أبو يعلى (٤١٩١/٢٠٢/٧)، وأبو عوانة (١٥٧/٦٧٠/١) - إتحاف المهرة،
والطحاوي (١٥٣/٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٤/٢٤٨).
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال إلا عبيد الله بن عمرو».

د - وروى أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ويونس بن محمد المؤدب،
وسريج بن النعمان [وهم ثقات]:
حدثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك أنه
أخبره؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين.
وهو حديث صحيح، أصله في صحيح البخاري (٩٠٤)، وتقدم تخريرجه برقم (١٠٨٤).

وهذا الحديث يخالف حديث محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبي قلابة،
عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاء، وصلى العصر بذني الحليفة ركعتين.

ويافق حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البداء أهل.
آخرجه أبو داود (١٧٧٤)، ويأتي تخريرجه في موضعه.

ويافق حديث قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذني الحليفة، ثم دعا بناقه فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدَها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء أهل بالحج.

آخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريرجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢).
ويمكن الجمع بينها بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاء، ثم انطلق إلى ذي الحليفة فأدرك العصر بها، وصلاها ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم مكث بها حتى صلَّى الظهر، ثم أشعر بذنته، وأهل بالحج والعمرة، وارتحل متوجهًا إلى مكة.
ولا يعارض ذلك روایة وهب المقدمة المشعرة بأنه صلى الله عليه وسلم ارتحل بعد صلاة الصبح، فلعله تهيأً لذلك ثم عرض له عارض فأخر الارتحال حتى صلَّى الظهر، ثم ارتحل، والله أعلم.

• ول الحديث أنس طريق آخر في غاية الوهاء [آخرجه أبو نعيم في تاريخ أصحابهان (١/١٣٩)] [وفي إسناده: يوسف بن خالد السمعي، وهو: متزوك، كذبه ابن معين وال فلاس، وأبو داود، ورمه ابن حبان بالوضع. انظر: التهذيب (٤/٤٥٤)، وابنه: خالد بن يوسف، وهو: ضعيف. انظر: الثقات (٨/٢٢٦)، الكامل (٣/٤٥)، الميزان (١/٦٤٨)، اللسان (١/٦٤٨)].

• وحديث أنس هذا له طرق أخرى ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكر متابعات لحديث أنس في صلاته بذى الحليفة ركعتين، أو متابعات لحديث أبى قلابة عن أنس بطله، والله أعلم.

○ قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٤): «يلزم المقيم ما دام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته؛ واختلفوا في أمره؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما روي عن مجاهد فقد تكلم في إسناده، والستة تدل على خلافه، صلى النبي ﷺ بذى الحليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم»، قلت: بل أقل من نصف يوم يقيناً، فإنه صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم أدرك العصر بذى الحليفة فصلاها ركعتين، ويقع ذلك يقيناً في أقل من نصف النهار؛ فإن نصف النهار يتضمن بزوال الشمس ودخول وقت الظهر [وكان حينها يدخل في قرابة الساعة (١٢:٣٦)]، ثم إدراكه ﷺ العصر بذى الحليفة يقتضي أنه صلاها في وقتها وقبل اصفار الشمس [وكان وقت العصر حينها يدخل في قرابة الساعة (٣:٥٣)]، فيكون ذلك قبل انقضاء النصف الثاني من النهار بساعة أو أكثر على اختلاف الفصول [حيث إن الشمس تغرب في هذا الوقت من السنة قريباً من الساعة (٦:٢١)]، لاسيما لو قلنا بأن ذلك كان في الخامس والعشرين من ذي القعدة تقريباً [قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة. البخاري (١٧٠٩ و ١٧٢٠ و ٢٩٥٢)، مسلم (١٢٥١/١٢١١)]، وذلك يوافق (٦٣٢/٢) الثاني والعشرين من شهر فبراير لسنة (٦٣٢) ميلادية؛ يعني: أن ذلك كان في فصل الربيع، وبناء على ذلك فيكون النبي ﷺ قد قطع هذه المسافة فيما بين أربع وخمس ساعات، فإذا ضاعفنا هذا الزمن ليكتمل اليوم التام، وضررتنا نفس العامل في طول المسافة بين المسجد النبوى وذى الحليفة، أمكننا الحصول على المسافة المقطوعة في اليوم التام، والله أعلم.

لله وفي صلاة النبي ﷺ بذى الحليفة ركعتين أحاديث، منها:

١ - حديث عمر بن الخطاب:

رواية شعبة، عن يزيد بن خمير الهمданى، قال: سمعت حبيب بن عبيد، يحدث عن جبير بن نفير، عن ابن السبط، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين [وفي رواية: كأنه يريد مكة]، فسألته عن ذلك، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وفي رواية: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السبط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وفي رواية: عن ابن السبط؛ أنه سمع عمر يقول: صلبت مع رسول الله ﷺ بدلي الحليفة ركعتين.

أخرجه مسلم (٦٩٢) [تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق برقم (١٢٠٠)].

٢ - حديث ابن عمر:

رواه ابن شهاب، قال: فإن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبرني عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهُلُّ ملِيدًا، يقول: ... فذكر التلبية، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يركع بدلي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به النافع قائمًا عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات، ... الحديث.

أخرجه مسلم (١١٨٤)، ويأتي تخريره عند أبي داود برقم (١٧٤٧)، إن شاء الله تعالى.

٣ - حديث ابن عباس [أخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريره عند أبي داود برقم (١٧٥٢)، وتقدمت الإشارة إليه قريباً].



٢٧٢ - باب الأذان في السفر

١٢٣ ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا عشانة المعاوري حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظيّة بجبل، يؤذن للصلوة ويصلّي، فيقول الله عَزَّلَهُ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم للصلوة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

❖ حديث صحيح

أخرجه النسائي في الماجتبى (٢٠/٦٦٦)، وفي الكبرى (٢٤٧/٦٤٢)، وابن حبان (٤/٥٤٥)، وأحمد (٤/١٥٨)، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (١٩١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (١/٧٥٢)، وفي السئلة (٥٧٢)، والروياني (٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٨٣٣)، والبيهقي (١١/٤٠٥).

رواه عن ابن وهب: هارون بن معروف، ومحمد بن سلمة الحراني، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن صالح، وهاشم بن القاسم بن شيبة الحراني القرشي [وهم ثقات]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكس وغرائب، تقدم ذكره مراراً]، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب [ابن أخي ابن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير باخره، كان مستقيماً للأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩)].

وهذا إسناد مصرى صحيح، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أبو داود والنسياني [وانظر: التاريخ الكبير (٣/١١٩)].

٦ ورواه ابن لهيعة [ضعيف، صالح في المتابعات]: حدثنا أبو عشانة، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاوة ويصلّي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم، يخاف شيئاً؟ قد غفرت له وأدخلته الجنة».

أخرجه أحمد (١٤٥ / ٤ و ١٥٧)، والطبراني في الكبير (٨٥٥ / ٣٠٩).
له وفي الباب أحاديث كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
١ - حديث أبي ذر:

رواه زيد بن وهب، قال: سمعت أبا ذر، يقول: كنا مع النبي ﷺ [في سفر]، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» - مرتين أو ثلاثة -، حتىرأينا في التلول [ثم أمره، فأذن وأقام]، ثم قال: «إن شدة الحر من فتح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة».

حديث متفق عليه [البخاري (٥٣٥ و ٥٣٩ و ٦٢٩ و ٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)]، تقدم برقم (٤٠١)، في فضل الرحيم الودود (٤٠١ / ٥ / ٥).

٢ - حديث ابن عمر:

رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاحة بضجنانَ في ليلة ذات برد ورياح، فقال في آخر ندائِه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، في سفر، يقول: «الآلا صلوا في رحالكم».

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧ و ٢٤)]، تقدم برقم (١٠٦٢).

٣ - حديث أسماء بن عمير:
رواه قتادة، عن أبي الملبح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحدين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادي أن: «الصلاحة في الرحال».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٠٥٧).

٤ - حديث مالك بن الحويرث:

رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال له - أو: لصاحب له -: «إذا حضرت الصلاة فاذنَا، ثم أقيما، ثم ليؤمّنكما أكبرُ كما».

وفي رواية: «إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فاذنَا، وأقيما، ول يؤمّنكما أكبرُ كما».

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٦٣٠ و ٦٥٨ و ٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤ / ٢٩٣)]، تقدم برقم (٥٨٩)، في فضل الرحيم الودود (٦ / ٥٤٢).

٥ - حديث أبي قتادة:

رواه ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ،

قال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً» فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد، قال أبو قنادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل، ... فذكر الحديث بطوله في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وهم مسافرون، وفيه: ثم أذن بلال بالصلاوة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، وذكر بقية الحديث.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨١)، وتقدم تحريرجه برقم (٤٣٧)، في فضل الرحيم الودود (٥/٣٠٨). (٤٣٧/٢٩٧/٥)

وانظر أيضاً: حديث أبي هريرة برقم (٤٣٥) [فضل الرحيم الودود (٤٣٥/٢٩٧/٥)].

٦ - حديث عمران بن حصين:

رواه عوف بن أبي جميلة، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثني عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنما أسرينا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنَا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فذكر الحديث، وفيه: ونودي بالصلاوة، فصلى الناس، ثم ذكر بقية الحديث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٣٤٤ و ٣٤٨٢)، ومسلم (٦٨٢)]، تقدم تحت الحديث رقم (٤٤٣)، في فضل الرحيم الودود (٥/٣٣٢). (٤٤٣/٣٣٢/٥)

٧ - حديث أبي سعيد:

رواه سفيان بن عيينة: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه - وكان يتيمأ في حجر أبي سعيد، [وكانت أمه عند أبي سعيد] -، قال: قال لي أبو سعيد: أي بنئ! إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنس، ولا جن، ولا حجر، [ولا مدر]، ولا شجر، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيمة».

ورواه مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبي سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو بادتيك؛ فأذنْت بالصلاوة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن: جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيمة».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهو حديث صحيح، وحديث مالك أخرجه البخاري (٦٠٩)، وتقدم تحريرجه تحت الحديث رقم (٥١٥)، في فضل الرحيم الودود (٦/٨٨). (٥١٥/٨٨/٦)

٨ - حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُعفَّ له مَدَى صوته، ويُشَهَّدُ له كل رطبٍ وباسٍ، وشامِدُ الصلاة يُكَتَّبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما».

وهو حديث صحيح، تقدم تخریجه برقم (٥١٥)، في فضل الرحيم الودود (٦/٧٩)، وانظر شواهده هناك.



٢٧٣ - باب المسافر يصلى وهو يشكُّ في الوقت

١٢٤ ... أبو معاوية، عن المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَرْزُلْ؟ صَلَى الظَّهَرُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

❖ حديث صحيح

أخرجه أحمد (١١٣/٣) (٢٠٥٤/٥) (١٢٢٩٤ - ط المكنز)، والبزار (١٤/٧٨)، والضياء في المختار (٢١٢/٧) (٢٦٥٢) و(٢١٣/٧) (٢٦٥٣ و٢٦٥٤). رواه عن أبي معاوية محمد بن خازم الصريفي: مسلد بن مسرهد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ أبي كريب [عند البزار]: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه.

ورواه عمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعنه: أسيد بن الحكم، وهو: مجهول، ولم أجده له ترجمة عند غير بحشل: ثنا هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن مغيرة، قال: حدثني المسحاج بن موسى، قال: حدثني أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلًا فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٢٨)، والضياء في المختار (٧/٢٦٥١). رواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن المغيرة، عن المسحاج، عن أنس، قال: نزل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وكان مع الحجاج بن يوسف - في بعض مسيره، فأراد الرحيل قريباً من نصف النهار، فقال أنس: ما يمنعك أن تصلي قبل أن ترتحل، فإن رسول الله ﷺ كان إذا كان [اكذا]، ولعلها: قال في منزل؛ صلى فيه قبل أن يرتحل.

أخرجه البزار (١٤/٧٨) (٧٥٤٣) [وشيخ البزار؛ السكن بن سعيد: محدث مكثر، روى عنه جماعة، ولم أر من ترجم له].

قلت: وحديث هشيم وأبي عوانة معناهما واحد، وإن كان هشيم أحفظ من أبي عوانة، لكن في حديث أبي عوانة قصة تدل على حفظه وضبطه له، والله أعلم.

ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن مسحاج بن موسى الضبي، قال: سمعت

أنس بن مالك، يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنتَ في سفر، فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل، أو: انتصف النهار أو لم يتصف، فصلّ قبل أن ترحل. موقف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/١). (٣٥١٦).

قلت: والموقف لا يضر بالمرفوع، فقد رفعه: أبو معاوية [وهو: ثقة]، ومغيرة بن مسمى الضبي [وهو: ثقة متقن، وإنما تكلم في حديثه عن إبراهيم التخعي]، وقصر فيه فلم يذكر المرفوع: جرير بن عبد الحميد.

فالرفع زيادة من ثقتين، وهي زيادة مقبولة.

ومسحاج بن موسى الضبي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال الأجري عن أبي داود: «ثقة»، قال البخاري: «يعدُّ في الكوفيين»، سمع أنس بن مالك، روى عنه: مغيرة بن مسمى، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية، وجرير»، وغيرهم [تاريخ ابن معين (٤/٣١٥٣/٦٢)، التاريخ الكبير (٨/٦٧)، الجرح والتعديل (٤/٤٣٠)، سؤالات الأجري (٢٦١)، الميزان (٤/٩٦)، إكمال مغلطاي (١٤٨/١١)، التهذيب (٤/٥٧)].

قلت: فهو إسناد صحيح.

لكن ابن حبان أورد مسحاجاً في المجرورين (٣٢/٣ - ط الصميحي)، وقال: «روى حديثاً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به، سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ [أَبْوَ الْعَبَّاسِ الْمَاسْرِجِيِّ]، ابْنَ بَنْ الْحَسِينِ بْنِ عِيسَى الْمَاسْرِجِيِّ: ثَقَةُ السِّيرِ (١٤/٤٠٥)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٢/٤٤٩)]، يَقُولُ: قَلْتُ لِابْنِ الْمَبَارِكَ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِحَدِيثِ حَسَنٍ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَلْتُ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَنَا إِذَا كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَنَزَلْنَا مِنْزَلًا، فَقَلَّنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ؟ صَلَّى الظَّهَرُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ. فَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: وَمَا حَسَنُ [هَذَا] الْحَدِيثُ؟ وَمَنْ مَسْحَاجٌ حَتَّى أَفْلَى مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ؟ أَنَا أَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ؟!!».

وتعقبه أبو الحسن الدارقطني في تعليقاته على المجرورين (٣٦١) بقوله: « قوله: أبو نعيم؛ خطأ، إنما هو: حدثنا أبو معاوية الضرير عن مسحاج».

○ قلت: ليس في الحديث ما يدل على هذا المعنى الذي أراده الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر قبل الزوال، وقبل دخول وقتها، وإنما غاية ما دلت عليه رواية أبي معاوية: تبكير النبي ﷺ بصلاة الظهر في أول وقتها بمجرد زوال الشمس عن كبد السماء، حتى إن الرائي ليشك هل زالت الشمس؟ أم لا؟ لذا قال أنس: فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل؟.

كمثل ما روى عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيت

رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لم يقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها [أخرج البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، ويأتي تخریجه في السنن برقم (١٩٣٤)، إن شاء الله تعالى].

وفي رواية [عند البخاري (١٦٨٣)]: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، فائل يقول: طلع الفجر، وسائل يقول: لم يطلع الفجر.

وهذا محمول أيضاً على تبكيره بصلاة الصبح في أول وقتها بمجرد بزوغ الفجر الصادق، وعدم إمهاله كعادته بالمدينة، حيث كان يصليها بغلس.

وحديث أبي معاوية يفسره حديث هشيم عن المغيرة: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلأً فقال فيه [يعني: من القيلولة]، لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر، فكان ينتظر بعد القيلولة حتى تزول الشمس فيصلى الظهر ثم يرتحل، فإذا بالرائي يحسب الشمس لم تزل عن كبد السماء، لشدة تبكيره بالصلاة، وقصره لها في عدد الركعات وفي القراءة، ورواية أبي عوانة مما تزيد هذا المعنى وضوحاً، والله أعلم.

وكذلك حديث حمزة العائذى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلأً لم يرتحل حتى يصلى الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار. يعني: ينتظر حتى يدخل الوقت ثم يصلى، وهو الحديث الآتي.

○ قال العيني في شرحه لأبي داود (٥/٦٦): «ومعنى الحديث: أنه ﷺ كان يصلى الظهر في السفر في أول الوقت جداً من غير تأخير، حتى كانوا يشكون في زوال الشمس، وإنما كان يبادر ﷺ لأجل المسير».

وانظر أيضاً: السلسلة الصحيحة (٦/٦٥٢/٢٧٨٠).

* * *

﴿١٢٥﴾

شعبـة: حدثني حمزة العائذى - رجل من بني ضبة -، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلأً لم يرتحل حتى يصلى الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

❖ حديث صحيح

آخرجه النسائي في المختبى (١/٤٩٨/٢٤٨)، وفي الكبرى (٢/١٩٠/٤٩٨)، وفي الرابع من الإغراب (٦٢)، وابن خزيمة (٢/٨٨/٩٧٥)، والضياء في المختار (٦/١١١ - ١١٣/١١٣)، وأحمد (١٢٩٠/٣/١٢٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٠٧/٣٥١٨)، والبزار (١٤/٧٩/٧٥٤)، وبخشل في تاريخ واسط (٦٩)، وأبو يعلى (٧/٢٩٤ و٢٩٥/٤٣٢٤ - ٤٣٢٦)، والطحاوى (١/١٨٥).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن

جعفر، ووكيع بن الجراح، عبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات، من ثبت الناس في شعبة]، وغيرهم.

ولفظ عندر [عند أحمد (١٢٩/٣)]: عن أنس، أنه قال: ألا أحدثك حديثاً لعل الله ينفعك به: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل منزلأ لم يرتحل حتى يصلى الظهر.

قال: فقال محمد بن عمرو: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

وقال عبد الصمد: حدثنا شعبة: حدثنا حمزة الضبي، قال: لقيت أنس بن مالك بضم النيل، ومشى بيضي وبينه محمد بن عمرو، ... فذكر مثله، قال: فقال محمد بن عمرو: وإن كان بنصف النهار.

وفي رواية خالد بن الحارث: عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: لقيت أنس بن مالك؛ أنا ومحمد بن عمرو، ... الحديث.

وزاد البزار في آخره من رواية يحيى القطان: «يعني: يقيم إلى الوقت»، يريد أنه يمهل، ويؤخر الارتحال حتى يدخل وقت الظهر، فيصليها في أول وقتها، ثم يرتحل.

وترجم له النسائي بقوله: «تعجيل الظهر في السفر»، يعني: في أول وقتها.

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل».

وهذا إسناد صحيح؛ حمزة هو: ابن عمرو، أبو عمر الضبي العائذني البصري؛ وثقة النسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ثقة، ومال إلى ذلك الذهيبي [التهذيب (٤٩٠/١)، الكاشف (٢٥٥/١)، التقريب (١٦٥)] [منهجه النسائي في الجرح والتعديل (٧٠٠/٢)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ كان يعدل الظهر في السفر، فيصليها في أول وقتها بمجرد زوال الشمس، ثم يرتحل، ولا يرتحل قبل الصلاة، بل يؤخر الرحيل حتى تزول الشمس، فيصليها.

وقد سبق تخریج هذا الحديث في عموم الأحاديث الواردة في التعجيل بصلة الظهر في أول وقتها بعد الزوال، تحت الحديث رقم (٤٠٣)، راجع فضل الرحيم الودود (٤١/٥) (٤٠٣).

٣ هكذا رواه جماعة الثقات عن شعبة، وفيهم ثبت أصحابه:
وقد وهم في إسناده جماعة على شعبة، منهم الثقة، ومنهم الضعيف، فمنهم من سلك فيه الجادة، وجعله: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

ومنهم من جعله: عن شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس. وكلامها وهم على شعبة.
آخرجه الطبراني في الأوسط (٩٩/٢)، ومن طريقه: الضياء في المختار (٧/١٢٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤١/٢)، (٢٥٣٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا بقية».

وقال الدارقطني في العلل (٢٥٣٧/١٤١/١٢): «وكلاهما وهم؛ والصواب: عن شعبة، عن حمزة الضبي، عن أنس».

فإن قيل: مسحاج بن موسى الضبي هو نفسه حمزة الضبي:
قال البزار: «وأحسب أن مسحاجاً الضبي هو حمزة، ولكن ذاك لقب، وحمزة
اسم».

قلت: بل هما اثنان، مسحاج بن موسى: ضبي كوفي، كنيته: أبو موسى، وحمزة بن عمرو: عائذى، ضبي، بصري، كنيته: أبو عمر، والرواة عن الأول يختلفون عن الثاني، وإنما يشتركان في كون كل منهما يروي عن أنس، وقد اتفقا في رواية هذا الحديث الواحد، ومما يؤيد كونهما اثنين:

ما رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ثنا أحمد بن محمد بن صدقة [أبو بكر البغدادي: ثقة حافظ متقن. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٤١/٥)، السير (٨٣/١٤): ثنا الوليد بن عمرو بن سكين [لا يأس به. التهذيب (٤/٣٢١)]: ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي [ثقة]: ثنا عنطوانة السعدي، عن حمزة أبي عمر، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا أحب أن يصلّي فيه الظهر قبل أن يرتحل، قال: فنزل منزلًا فلما أراد أن يرتحل أذن ثم صلى، والشمس تکاد أن تكون في وسط السماء.
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٧٠/١٢٨/٢)، ومن طرقه: الضياء في المختارة (٢١٠٧/١١٣/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عنطوانة إلا يوسف».

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وكلام الطبراني يدل على أن من دون يوسف بن يعقوب قد توبع عليه، وعنطوانة السعدي: مجهول [بيان الوهم (١١٢١/٣٧٨/٣)، اللسان (٢٤٥/٦)].

وله إسناد آخر عن أنس، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٠/٧)
٧٥٨٧)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٥٤/١)] [وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، وفيه جماعة يُجهل حالهم].

وروي من حديث أبي هريرة [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٨٩)] [وهو حديث موضوع، وضعه: سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي، وهو كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/١٦٦)].

ومما أود التنبيه عليه:

ما رواه وكيع بن الجراح، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن كثير بن درهم العنبري، ومكي بن إبراهيم [وهم ثقات]، وغيرهم:
عن عثمان بن سعد، قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتى يودعه بركتين.

أخرجه الدارمي (٢/٣٧٥، ٢٦٨١)، وابن خزيمة (٢/٢٤٨، ١٢٦٠) و(٤/١٥١)، والحاكم (١/٣١٥ - ٣١٦) و(٢/٤٤٦، ١٠١) و(٢/٤٤٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٩/٣٢١ - ١٩٦٦) مطالب، والبزار (١٣/٦٥٣٢، ٦٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/٤٣١٥، ٢٨٨٨)، و(٧/٤٣١٦، ٢٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٥، ٢٧٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٠٤، ٤٢٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٢١) - المتنقى)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٧٥، ٣٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٥/١٦٩)، والبيهقي في السنن (٥/٢٥٣، ١٦٢١)، وفي الدعوات (٤٤٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٠٩٥)، وابن عساكر في المعجم (٧٨٥)،

قال الدارمي: «عثمان بن سعد: ضعيف».

وقال البزار: «وأحاديث عثمان بن سعد إنما ذكرناها لأن ألفاظها تخالف الألفاظ التي تروي عن أنس».

وقال العقيلي: «وقد روي هذا بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي: «ولعثمان بن سعد غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم؛ فلم يُصبِّ: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعثمان بن سعد الكاتب: من يجمع حدثه في البصريين»، كذا قال في موضوعين.

وقال في الثالث: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكراً؛ ويغلب على ظني أن عثمان بن سعد أراد حديث أنس المذكور في الباب، في التعجيل بالظهور إذا نزل متزاً قبل أن يرتحل، ولعل العقيلي أشار إليه، فهوهم عثمان، وجعله في توديع المتزل برకعتين.

وعثمان بن سعد البصري الكاتب المعلم: لينه جماعة، وضعفه آخرون، وهو إلى الضعف أقرب، فإنه يروي عن أنس ما لا يتبع عليه، وهذا منه [انظر: تاريخ الدوري (٣٥٩٩)، سنن الدارمي (٢/٣٧٥، ٢٦٨١)، جامع الترمذى (١٦٨٣)، ضعفاء النسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (١/٣٢٦) و(٦/١٥٣)، ضعفاء العقيلي (٣/٢٠٤)، المجموعين (٢/٩٦)، الكامل (٥/١٦٨)، الميزان (٣/٣٤)، التهذيب (٣/٦١)] [وانظر في مناكيره: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٠٤٥)].



٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

١٤٠٦ ... مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة؛ أن معاذ بن جبل أخبرهم، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان

رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخْرَ الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

﴿ حديث صحيح ﴾

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٦، ٣٨٣)، ومن طريقه: مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل (٦٠/٧٠) بعد الحديث رقم (٢٢٨١)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١/٢٨٥، ٥٨٧)، وفي الكبرى (٢٢١/٢، ١٥٧٦)، والدارمي (٤٢٦/١، ١٥١٥)، وابن خزيمة (٤٦٩/٤، ٩٦٨، ٨٢/٢، ١٧٠٤) و(٣/١٠١)، وابن حبان (٤٠/١٥٩٥)، و(١٤/٦٥٣٧، ٤٧٥)، وأحمد (٥/٢٣٧، ٢٣٨)، والشافعي في الأم (١/٧٧)، و(٧/١٩٣)، وفي المسند (٢٩/٣٨٧)، وعبد الرزاق (٤٣٩٩/٥٤٥)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥٠)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٩٦، ٥٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤٢٦/٢، ١١٥١)، والطحاوي (١/١٦٠)، والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنته (٣/٢٤٠، ١٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/٥٧، ١٠٢)، والجوهرى في مسند الموطأ (٢٤٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/١٦٢)، وفي المعرفة (٢/٤٤٥، ١٦٣٢)، وفي الدلائل (٥/٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٤١، ١٩٣)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائ (٦٢٩)، وأبو القاسم الأصبهانى في الدلائل (٢١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٣٧).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠١ و ٢٠٠)، وأبو مصعب الزهرى (٣٦٥)، وumen بن عيسى، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم (١٠٨) - تلخيص القابسي)، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٨٣)، وروح بن عبادة، وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ومحمد بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثانى (١١٦).

ولفظه بتمامه في الموطأ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.
قال: فأخْرَ الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

ثم قال: «إنكم ستأنون غداً، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائتها شيئاً، حتى آتى»، فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين [مثل الشراك] تُبْعَث بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مستسماً من مائتها شيئاً؟»، فقالا: نعم، فسبّهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه

وبيده، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «بُوشك يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملي جناناً» [وهو في مسلم بتمامه].

له تابع مالكاً عليه مقتضياً على موضع الشاهد:

١ - زهير بن معاوية: حدثنا أبو الزبير، عن أبي الطفيلي عامر، عن معاذ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلّي الظهر والعصر جمِيعاً، والمغرب والعشاء جمِيعاً.

أخرجه مسلم (٥٢/٧٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٢٩٥/١٥٨٩)، والبزار (٧/٨٥/٢٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٥٨/١٠٥).

٢ - قرة بن خالد [وعنه]: خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، والنضر بن شميل، ومعاذ بن معاذ، وأبو داود الطیالسی، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدی]: حدثنا أبو الزبير: حدثنا عامر بن وائلة أبو الطفيلي: حدثنا معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يخرج أمته.

وفي رواية ابن مهدي والنضر وأبي عامر: خرج رسول الله في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك، ... ذكر الحديث.

أخرجه مسلم (٥٣/٧٠٦) (٤٤٣/٢) (٧٠١) - ط التأصيل (١٤٤) - ط البشائر)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٢٩٥/١٥٨٨)، وابن خزيمة (٢/٨١/٩٦٦)، وابن حبان (٤/٤٦٢/١٥٩١)، وأحمد (٥/٢٢٩)، والطیالسی (١/٤٦٣/٥٧٠)، والبزار (٧/٨٥/٢٦٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامی (١٢٣٥)، والطحاوی (١/١٦٠)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أعماله (٨٠)، والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنده (٢/٢٣٨/١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٥٩/١٠٨)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٤)، والخطيب في أخلاق الراوي (٢/١٥٨) (١٤٧٩).

٣ - سفيان الثوري [وعنه]: وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، وأبو إسحاق الفزاری، والحسین بن حفص الأصبهانی، وغيرهم]، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك في السفر.

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٠)، وأحمد (٥/٢٣٦ و ٤٣٩٨)، وعبد الرزاق (٢/٥٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/٨٢٢٩) (٧/٢٨٣/٣٦١٩)، والطبراني في الكبير (٢/١٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٨)، والبيهقي (٣/١٦٢)، وابن عبد البر في التمهید (٢/٣٤٠ و ٣٤١)، والخطيب في الموضع (٢/٤٣٩).

- خالفهم فوهم في إسناده: عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، رواه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل. أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٩/٧)، والبيهقي (٣٨٧/١) و(٣/٦٢).
- قال البيهقي في الموضع الأول: «مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب، تفرد به: عثمان بن عمر». وقال في الموضع الثاني: «تفرد به عثمان بن عمر هكذا، ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل».
- وقال الدارقطني في العلل (٩٦٥/٤٠): «تفرد به: عثمان بن عمر في روايته عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ».
- وقال قائل: عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، ووهم فيه.
- وخلاله أصحاب الثوري: منهم وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن موسى، فرووه عن الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو الصحيح».
- وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (٣٧٧/١٣).
- ٤ - عمرو بن الحارث [ثقة حافظ، وعنده: بكر بن مضر، وهو: ثقة ثبت، من أصحاب عمرو]، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل حدثه؛ أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى رجعنا. أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤/٥٨)، وفي الأوسط (٦٣٧٨/٢٦٧).
- وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن الحارث: علل الدارقطني (٣٧٦/١٣).
- ٥ - زيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان [وهما ثقنان]: عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك.
- وفي رواية لابن أبي أنيسة [بإسناد صحيح غريب]: «غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يزل يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة سفرنا كله».
- أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٢٠)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٤٠).
- ٧ و ٨ - أشعث بن سوار [ضعيف]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]: عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: «غزا النبي ﷺ تبوكًا في حر شديد، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. لفظ أشعث، ولفظ ابن لهيعة بمثل لفظ ابن أبي أنيسة».
- أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨/٢٠)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٢ و ٤٧).

٦ وقد روي حديث مالك مطولاً من وجه آخر، وخالفه في صفة الجمع:

رواية محمد بن غالب: نا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسيراً، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق، ثم قال حين دنا: «إنا نازلون غداً إن شاء الله تبوك، فلا يسبقنا أحدٌ إلى الماء»، قال معاذ: فكنت أول من سبق إلى الماء، فإذا رجلين قد سبقا إلى الماء، فاستقيا في قربتين معهما وكدر الماء، فقلت: أبعدْ نهي رسول الله ﷺ سبقتما واستقيتما، وجاء رسول الله ﷺ فقال: «ألم أنهكم أن لا يسبقنا إلى الماء أحد؟»، فدعا بالقربتين، فصُبِّتا في الماء، فتوضاً وتضمض في الماء، ودعا الله، ففاض الماء، فقال: «كأنك يا معاذ إن طالت بك حياة ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٣٢/١١/٥) و(٦٩٠١/٧٦/٧)، وفي مستند الشاميين (٩٤/٧٥/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل، تفرد به: محمد بن غالب».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، إذ لم يثبت في حديث مرفوع أن النبي ﷺ جمع جمعاً صورياً، وإنما المعروف في حديث معاذ أن النبي ﷺ جمع جمْع تأخير، كما تقدم في حديث مالك، وغصن بن إسماعيل: لا يُعرف إلا بالرواية عن ابن ثوبان، وهو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعنه: محمد بن غالب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف» [تاريخ الرقة (١٥٤)، الثقات (٩/٤)، المؤتلف للدارقطني (٤/١٧٧٣)، اللسان (٦/٣٠٧)]، فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، وإذا كان يخالف مع قلة روایته، فكيف يحتمل منه التفرد عن المشاهير! بما يخالف رواية الأثبات! وقد تفرد به عنه: محمد بن غالب الأنطاكي؛ وليس بذلك المشهور [الجرح والتعديل (٨/٥٥)، الثقات (٩/١٣٩)].

٧ خالفهم فوهم في منته:

هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زارت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

آخرجه أبو داود (١٢٠٨)، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمданى [ثقة]: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام به.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٣٤) بعد حديث ابن موهب: «قال أبو داود: حديث المفضل عن الليث: حديث منكر».

وقال المنذري في مختصر السنن (١/٣٤٥): «وقد حكى عن أبي داود أنه أنكره»، ثم قال بعد كلام طويل: «وقد حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».

- رواه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/٣٩٢) (٢٤١/١٤٦٢ - ط الرسالة)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٢) (٢٠١/٥٥٩٦ - ط التركي) (٣٤١/٢٠٩٥) (١٠٩٥/٤٩٢٠ - تهذيبه)، وفي المعرفة (٢/٤٤٥) (١٦٣٣/٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٤١) (٢٠٤/١٢) و (١٢/٢٠٤)، وفي الاستذكار (٢٠٤/٢).

وقد في إسناده عندهم: المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، هكذا برواية أحدهما عن الآخر، بينما في السنن لأبي داود هما مقرئونان، كلاهما يرويه عن هشام بن سعد [انظر: التحفة (٨/٨٧) (١١٣٢٠)].

• تابع أبي داود [في سنته] على روايته بالعاطف:

جعفر بن محمد الفريابي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا يزيد بن موهب: حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زافت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، ... الحديث.

أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٤٣) أ - ب. مخطوط الظاهيرية، قال: حدثنا الفريابي به.

قلت: وهذا هو الأشبه بالصواب؛ أنهما مقرئونان، ويؤكد ذلك:

- ما رواه جعفر بن محمد القلانسي [هو: جعفر بن محمد بن حماد القلانسي الرملي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٦٣)، وقال الذهبي في السير (١٤/١٠٨): «صدق عابد، كبير القدر»، وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/٣٢٨)]؛ ثنا يزيد بن موهب: ثنا الليث، عن هشام بن سعد، بهذا نحوه، ولم يذكر فيه: المفضل بن فضالة. أخرجه الدارقطني (١/٣٩٢).

• فإن قيل: خولف أبو الشيخ في روايته عن جعفر الفريابي:

فرواه مخلد بن جعفر: ثنا جعفر الفريابي: ثنا قتيبة ويزيد بن موهب الرملي، قالا: ثنا المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك، ... الحديث.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٢)، قال: حدثنا مخلد به.

فيقال: هذه رواية منكرة، ولا يُعرف عن قتيبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وإنما رواه جماعة من الأئمة الحفاظ، عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، ويأتي ذكره بعد قليل.

وصح عن قتيبة أيضاً، عن المفضل بن فضالة، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.

وهو حديث متفق عليه، سيأتي تخرجه برقم (١٢١٨).

والمحفوظ عن الفريابي ما رواه عنه: أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني أبو محمد: قال أبو بكر الخطيب: «كان ابن حيان حافظاً ثبتاً ضابطاً متقدناً»، وقد وثقه جماعة، وهو أحد الأئمة الثقات الأعلام صاحب التصانيف [ذكر أخبار أصبهان (٩٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣)، السير (٢٧٦/١٦)، الأنساب (٢٨٥/٤)، تاريخ بغداد (٢٢٣/١٢)]، وأما مخلد بن جعفر الباقرحي شيخ أبي نعيم الأصبهاني؛ فقد تكلموا فيه، وأوسط ما قيل في وصف حاله أنه: ثقة صحيح السماع، غير أنه لم يكن يعرف شيئاً من الحديث [راجع ترجمته في: تاريخ بغداد (١٧٦/١٣)، السير (٢٥٤/١٦)، اللسان (١٤/٨)].

٥ واختلف فيه على هشام بن سعد:

- أ - فرواه المفضل بن فضالة [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن هشام به هكذا، وقد تفرد به عن المفضل والليث: يزيد بن موهب.
- ب - ورواه حماد بن خالد [الخياط: ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]، والليث بن سعد [وعنه: عبد الله بن صالح]: حدثنا هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

آخرجه أحمد (٥/٢٣٣)، وعبد بن حميد (١٢٢)، والبزار (٧/٢٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/١٠٤)، ٢٤٥، والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنده (٣/٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٥٨)، ١٠٣، وأبو القاسم الحرفي في جزء من فوائده بانتقاء أبي القاسم الطبرى (٣١).

وبهذا يكون المتفرد بهذا اللفظ المطول المفصل في جمع التقدم من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ؛ إنما هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمданى، وهو: ليس بذلك الحافظ الذي تقبل زيارته، أو تفرد بهذا عن المفضل والليث، وقد قال فيه بقى بن مخلد: «كان ثقة جداً»، وقال ابن قانع: «صالح»، وروى عنه أبو زرعة وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (٤/٤٠) [انظر في أوهامه مثلاً: ما تحت الحديث رقم (٢٢٣)، فضل الرحيم الودود (٣/٨٩)، ٢٢٣]. والأقرب عندي أن يكون دخل له حديث في حديث، فإن ابن موهب هذا يروي حديث

المفضل بن فضالة، عن عقبيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.
وهو حديث متفق عليه، سأأتي تخریجه برقم (١٢١٨).

والمحفوظ عن هشام بن سعد هو ما رواه عنه جماعة الثقات، ولفظهم قريب من لفظ مالك عن أبي الزبير، في جمع التأخير، كذلك فقد اختلف على الليث بن سعد، ورواية كاتبه عبد الله بن صالح [وهو أخص بالليث من ابن موهب] هي الموافقة لرواية الجماعة عن هشام بن سعد، فهي أولى بأن تكون محفوظة عن الليث، دون رواية ابن موهب، لكن يبقى أن هشام بن سعد أيضاً هو المتفرد بلفظ الإبراد، والذي قد يحتاج به البعض على الجمع الصوري، والحديث قد رواه عن أبي الزبير جماعة من الثقات الحفاظ، فلم يذكروا فيه الإبراد، ولا جمع التقديم، مثل: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وقرة بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان.

وهشام بن سعد: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذلك القوي في غيره، إنما يُقبل حديثه أو يُرد بالقرائن الدالة على حفظه للحديث، أو عدم ضبطه له، وقد ضعفه النسائي وابن معين، ولیناه في رواية، ووافقهما على تلیینه جماعة [انظر: التهذيب (٤/٢٧٠) وغيره] [وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يرد، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧ و ٤١٠ و ٤٢٤ و ٩٠٥ و ٩٢٧ و ٩٤١)].

○ والحاصل: فإن حديث هشام بن سعد بكل الألفاظين عنه: حديث خطأ، وإن كان رواية الجماعة عنه [وهي المحفوظة أقرب إلى لفظ مالك عن أبي الزبير دون لفظة الإبراد، وأما حديث ابن موهب المطول في جمع التقديم: فهو حديث منكر، والله أعلم].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٣٤) بعد حديث ابن موهب: «قال أبو داود: حديث المفضل عن الليث: حديث منكر».

وقال المنذري في مختصر السنن (١/٣٤٥) بعد حديث ابن موهب: «وقد حكي عن أبي داود أنه أنكره»، ثم قال بعد كلام طويل: «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٨٣): «وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم».

⌚ وانظر فيما لهم فيه أيضاً على أبي الزبير، أو على الثوري: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦/٥١٦ و ٢٧١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٩٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/١٣٣ و ٤٣٦٣ - أطرافه)، وفي العلل (٦/٤٣٥)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٦/٤١ و ٩٦٥).

له ورواه قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واللة، عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلبها مع المغرب.

آخر جه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذى (٥٥٤ و٥٥٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٩٧/٣)، وابن حبان (٥٢١/٩٧)، وابن حبان (٤١٣/٤) (١٤٥٨/٣١٣) (٤/٤)، وأحمد (٤٦٥/١٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٤٥٣٣/١٢/٥)، وفي الصغير (٦٥٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٤)، والدارقطني في السنن (٣٩٢/١ و٣٩٣)، والحاكم في المعرفة (١١٩)، والبيهقي (١٦٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢) (٢٠٥/١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٦ و٤٦٥/١٢)، وفي أخلاق الراوى (١٥٨/٢) (١٤٨٠/٢) [وفي إسناده وهم]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٣/٨) (٣٤٢/٥٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٤٧ - ١٥٠).

رواه عن قتيبة جماعة من الأئمة الثقات الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو عيسى الترمذى، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، والحسن بن سفيان النسوى، وموسى بن هارون الحمال، وأبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفى السراج، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الصرس، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعبدان بن محمد بن عيسى المروزى، وكلهم أئمة حفاظ، وتتابعهم غيرهم.

• تنبية: الحديث الثاني للترمذى الذي رواه من طريق ابن المدينى عن أحمد بن حنبل عن قتيبة به؛ ليس في نسخة الكروخي (٤٥/أ)، ولا في مطبوعة التأصيل (٤٢/٢)، لكنه ثابت في بعض النسخ القديمة من رواية المحبوبى وغيره، قال المزى في التحفة (٨/٨) (١١٣٢١/٨٨) ناقلاً كلام الترمذى على الحديث: «قال: وروى علي بن المدينى، عن أحمد بن حنبل، عن قتيبة هذا الحديث.

(ك) حدثنا بذلك عبد الصمد بن سليمان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤى، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، عن علي بن المدينى.

(ك) حديث عبد الصمد بن سليمان: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم». وعزة إليه أيضاً في تهذيب الكمال (١٨/٩٧) (٥٣٢/٢٣).

وقال الذهبي في السير (١١/٢٢): «ومن أعجب الأمور: أن أبا عيسى الترمذى حدث به عن قتيبة، ورواه نازلاً، كما هو موجود في نسخ عدة، فقال: حدثنا عبد الصمد بن سليمان البلخي، عن زكريا بن يحيى اللؤلؤى، عن أبي بكر الأعين، عن علي بن المدينى، عن أحمد، عن قتيبة، فهذا من طرق النوازل».

وأثبتت الرواية في تاريخ الإسلام (١٨/٣٣٣)، ثم قال: «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ [يعني: المزي]: وهو في عدة نسخ من رواية أبي العباس المحبوي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة».

وقال ابن حجر في التهذيب (٥٨٠/٢) في ترجمة عبد الصمد بن سليمان: «روى عنه الترمذى حديثاً واحداً في جمع الصلاتين»، ثم قال: «حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذى في الصلاة، وسقط في بعض النسخ».

ومقصدى من ذكر هذه النقول، هو أن الحديث ثابت من رواية ابن المدينى عن أحمد بن حنبل في جامع الترمذى من رواية أبي العباس المحبوي وغيره، والله أعلم.

○ وحديث قتبة هذا قد اتفق أئمة الحديث على إعلاله:

قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتبة وحده».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٣٣) بعد حديث قتبة هذا: «قال أبو داود: هذا حديث منكر؛ وليس في تقديم الوقت حديث قائم».

وقال الترمذى: «وحديث معاذ: حديث حسن غريب، تفرد به قتبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره.

وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: حديث غريب.

والمعروف عند أهل العلم: حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي.

وبهذا الحديث يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، يقولون: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إدراهماً.

فإن قيل: وقع عند الترمذى بعد حديث ابن عمر (٥٥٥) قوله: «هذا حديث حسن صحيح [يعنى: حديث ابن عمر]، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب: حديث حسن صحيح».

فيقال: هي زيادة مقحمة في الجامع، وهي في مخطوطة الكروخي (٤٥/١)، وفي مطبوعات جامع الترمذى؛ إلا أن الطوسي لم يوردها في مستخرجه (٣/٩٩)، واقتصر على نقل حكم الترمذى على حديث ابن عمر وحده، وهذا الأقرب عندي للصواب؛ لأمور، منها:

أن الترمذى حكم على حديث قتبة هذا بالحسن مع الغرابة، ثم علل ذلك بتفرد قتبة به، ثم حكم عليه بالغرابة فقط، وهذا تضييف ظاهر من الترمذى للحديث، وعمل ذلك بمخالفته لحديث اللقان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، فكيف يصححه بعد ذلك؟ ولو فعل لكن ذلك اضطراباً منه، أو رجوعاً عن إعلاله وتضييفه، كذلك فإن الذين نقلوا حكم الترمذى على هذا الحديث لم ينقلوا تصحيحه، مثل: ابن قدامة في المغني (٢/٥٧)

وغيره، والمنذري في مختصر السنن (٣٤٩/١)، والنبووي في الخلاصة (٢٥٨٥)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤١٢)، والذهبي في السير (٢٣/١١)، وغيرهم.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٤٥/١٠٤): «كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد - لم أصبه بمصر عن الليث -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين»، ثم قال: «لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث».

حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث».

وفي مستخرج الطوسي (٩٧/٣): «قال أبو إسماعيل [يعني: محمد بن إسماعيل الترمذى]: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن هذا؟ فقال: نا به قتيبة بن سعيد، وإن عمل بهذا أجزاء».

وقال أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي [كما في المزكيات]: «قال قتيبة: عليه سبع علامات، علامة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن شيبة، والحميدى، حتى عدّ سبعة».

وقال ابن حبان: «سمعت محمد بن إسحاق الثقفي [يعني: أبو العباس السراج]، يقول: سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: عليه علامات سبعة من الحفاظ، كتبوا عنى هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، حتى عدّ سبعة».

قال الخطيب في التاريخ: «وعندي أن الرجلين اللذين أغفلهما: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، والله أعلم».

وقال أبو موسى المدينى: «لم يروه غير قتيبة عن الليث، فلذلك استغريوه، وكتبوا عنه»؛ يعني: أنهم علموا عليه لأجل غرابتة، ومخالفة قتيبة فيه لأصحاب الليث في إسناده ومتنه، وإنما يُعرف الحديث بدون جمع التقدم، وبجعل أبي الزبير مكان يزيد.

وقال أبو سعيد ابن يونس: «وقد انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه، فمنها ...، ومنها: حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ حديث الصلاة، ليس بمصر أيضاً ...». [تاریخ ابن عساکر (٣٤٣/٥٠)].

ونقل المنذري في مختصر السنن (٣٤٩/١) عنه قوله: «لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير».

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد»، وقال في الصغير: «تفرد به قتيبة»، وهو الصواب.

وقال الدارقطني في العلل (٩٦٥/٤٢): «ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث،

عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم»، يعني: أن حديث المفضل عن الليث أشبه بالصواب من حديث قتيبة عن الليث، وأن الذي قال فيه: عن أبي الزبير، أصح من قال فيه: عن يزيد بن أبي حبيب، وإن كان حديث المفضل في نفسه كما قلنا قبل قليل: هو حديث منكر؛ وكان الأولى أن يقول كما قال أبو حاتم: رواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ، بنحو رواية الجماعة عن أبي الزبير، بدون جمع التقدم.

وقال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلمه بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي؛ لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلوماً، ثم نظرنا، فلم نجد لزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيلي، ولا عند أحد من رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيلي، فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي، قال: كان قتيبة بن سعيد يقول: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث، ...، قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي، وهو إمام عصره، عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وكتيبة بن سعيد: ثقة مأمون، ...، ثم أنسد إلى البخاري قوله: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلي؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ» [ومن أنسد أيضاً قول البخاري: البيهقي (١٦٣/٣)].

قلت: نعم؛ الحديث عند الليث بن سعد، رواه عنه كاتبه عبد الله بن صالح، وبه أعله أبو حاتم، كما تقدم، كما أن هذا المتن قد رواه المفضل بن فضالة، لكنه منكر كما سبق بيانه، كذلك فإن الأئمة الذين سبقوا الحاكم قد أعلوا الحديث، وقد سقنا كلامهم في ذلك، وأما النسائي فقد قال عنه الذهبي في السير (١١/٢٢): «وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكاراته»، وأما حكم الحاكم عليه بالوضع؛ فلكون واسعه هو خالد بن القاسم المدايني، وهو متهم بالوضع، كما سيأتي بيانه.

وقال ابن حزم في المحتوى (٣/١٧٤): «هذا الحديث أردى حديث في هذا الباب لوجوه:

أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي، ولا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث لزيادة سمعاً من أبي الطفيلي.

والثاني: أن أبي الطفيلي صاحب رأي المختار، وذكر أنه كان يقول بالرجعة.

والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح، أنه قال: قلت لقتيه: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي؟ يعني: هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه، قال: فقال لي قتيه: كتبته مع خالد المدائني.

قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، يزيد: أنه كان يدخل في روايتم ما ليس منها».

وتعقبه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٤/٢) بقوله: «وأما قول أبي محمد [يعني: ابن حزم] في أبي الطفيلي أنه كان يحمل رأي المختار، فليست هذه بعلة، ولعل أبي الطفيلي كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين، وكان قاتله حياً، فخرج أبو الطفيلي معه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٨١/١): «وقد طعن أبو محمد ابن حزم في أبي الطفيلي، وردّ روایته بكونه كان صاحب رأي المختار أيضاً، مع أن أبي الطفيلي كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسرُّه، فرُدّ روایة الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل».

وقال ابن حجر في هدي الساري (١٠٩١/٢): «أساء أبو محمد ابن حزم فضعّف أحاديث أبي الطفيلي، وقال: كان صاحب رأي المختار الكذاب، وأبو الطفيلي: صحابي لا شك فيه، ولا يؤثر فيه قول أحد، ولا سيما بالعصبية والهوى».

قلت: ولا تصح نسبة الإمام إلى المختار، والطعن بها في الصحابي أبي الطفيلي لا تجوز، فإنها من القول على الصحابة بغير علم، وهذا من سوء الأدب مع الصحابة أن تنسب إليهم الأقوال الرديئة المكفرة، وأقدم من وجده نسب القول بالرجعة لأبي الطفيلي: ابن قتيبة الدينوري، ولم يكن بصاحب حديث، فلعله أخذه عن غير ثقة، والله أعلم [انظر: المعارف لابن قتيبة (٣٤١)، تأویل مختلف الحديث (١٠)، طبقات الفقهاء (٣٤)، طبقات الحنفية (٤٢٦/١)، السير (٢٩٦/١٣)].

وقال البيهقي: «تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد».

ثم قال بعد أن أستد قول البخاري: « وإنما أنكروا من هذا روایة يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي، فأما روایة أبي الزبير عن أبي الطفيلي: فهي محفوظة صحيحة».

قلت: إن كان يعني روایة ابن موهب عن المفضل بن فضالة؛ فهي روایة منكرة، وإن كان يعني روایة الجماعة عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بنحو روایة مالك عن أبي الزبير، فهي روایة محفوظة، دون ذكر الإبراد الذي تفرد به هشام بن سعد، فأخذنا في ذلك، وقد سبق بيان ذلك في موضوعه مفصلاً، والله أعلم.

وقال الخطيب: «لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن الليث قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه، ويررون أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، والله أعلم».

وقال أبو موسى المديني: «والحديث ثابت من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي، فأما من حديث يزيد بن أبي حبيب: فلم يروه غير قتيبة عن الليث، فلذلك استغربوه، وكتبوه عنه».

وقال الذهبي في السير (٢٢/١١): «ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة، وقد أخرجه عنه أبو داود والترمذى، وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٨٣١/٢) (٧٠٦/٢) - ط. نور الدين عتر: «وقد روى قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حديث الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو غريب جداً، فاستنكره الحفاظ، ويقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم فأدخله على الليث وهو لا يشعر، كذا ذكره الحاكم في علوم الحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٦١): «وهذا إسناد على شرط الشعixin؛ لكنه فرد من الأفراد».

وقال ابن حجر في الفتح (٥٨٣/٢): «وقد أعلمه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة».

• قلت: اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة، وهنا قد اتفقوا على إعلال حديث قتيبة هذا مع كون رجاله أئمة ثقات، والنظر إليه لأول وهلة يقول: إسناده صحيح، على شرط الصحيح، لكن الأئمة لم يغتروا بظاهر هذا السندي، وبحثوا له عن علة خفية، وقبل أن الخص كلامهم أحب أن أبين أنه قد اختلفت الآراء في فهم كلام البخاري الذي نقله الحاكم:

قال الخطيب: «يرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه».

وقال ابن رجب: «يقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم، فأدخله على الليث، وهو لا يشعر».

لكن قال الذهبي متعقباً في السير (٢٤/١١): «هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك؛ بل كان حجة مثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد».

قلت: وهذا الأقرب للصواب، فإن البخاري وجّه سؤاله لقتيبة قائلاً: «مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب؟»، ولم يقل: مَنْ الْذِي كَانْ يَمْلِي عَلَيْكُمْ أَوْ: مَنْ الْذِي كَانْ يَقْرَأُ عَلَى الْلَّيْثِ؟ بحيث يتهم بإدخال الحديث على الليث وتلقينه إياه، ثم لا ينتبه الليث لكون الحديث ليس من حديثه، أو أنه غَيْرٌ في إسناده ومتنه، فرَدَ قتيبة

قائلاً: «كتبه مع خالد المدائني»، وهذا يحتمل أن قتبة لم يكن يكتب حال السمع، وإنما كان يحفظ، فإذا انقضى مجلس السمع، تتحى جانباً فكتب ما سمع من حفظه، وقد يكون معه حيئاً من كان مثله، فيستعين بعضهم ببعض فيما يشكل عليه حال السمع، من شك في إسناد أو متن، فيستثبت أحدهم من صاحبه، فلما أخبر قتبة بأنه كتب مع أبي الهيثم خالد بن القاسم المدائني، علم البخاري من أين دخل عليه الخلل؛ فقال البخاري: «وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ»؛ يعني: أنه أدخله على قتبة، والله أعلم.

فإن قيل: فما تفعل بما رواه ابن حبان في المجرورين (٢٨٣/١) (٣٤٤/١) - ط. الصميعي)، قال: حدثني محمد بن المنذر [ثقة حافظ، يُعرف بشكر]. الإرشاد (٣٣٦)، إكمال ابن ماكولا (٣٢٤/٤)، تاريخ دمشق (٥٦/٣١)، السير (٢٢١/١٤)، تذكرة الحفاظ (٧٤٨/٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدية البرلسية]: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٤١٤/٦)، الأنساب (١/٣٢٨)، السير (٦١٢/١٢) و(٣٩٣/١٣)، قال: حدثني سعيد بن أسد - يعني: ابن موسى - السنة [قال ابن معين: «لا بأس به، فتى صدق، صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو زرعة الرازي، وهو لا يحدث إلا عن ثقة، وأكثر عنه يعقوب بن سفيان في المعرفة. سؤالات ابن الجنيد (٥٥٢)، الجرح والتعديل (٤/٥)، الثقات (٨/٢٧١)، تاريخ الإسلام (١٧٢/١٦)، الثقات لابن قطليوبا (٤٦١/٤)]، قال: حدثنا يحيى بن حسان [التنبيسي]: ثقة، قال: «كان خالد المدائني يأتي الليث بن سعد بالرفاع فيها أحاديث قد وصلها، فيدفعها إلى الليث، فيقرؤها له، قال يحيى بن حسان: قلت له: لا تفعل فإن عاقبته راجعة عليك، هذا إنما هو صاحب كتاب، فمن نظر في كتابه فلم يجد لهذه الأحاديث أصلاً رجع عاقبة ذلك عليك».

فيقال: إن هذا التلقين المزعوم لم يقع؛ لأن حديث الليث بقي بين أصحابه واحداً على خلاف ما فعل خالد المدائني، بدليل تفرد قتبة بهذا الحديث، ولم يشاركه فيه أحد من يروي عن الليث، لا من المصريين، ولا من الغرباء، فلو كان هذا الحديث تلقنه الليث بن سعد، فلماذا لم يحمله عنه من حضر هذا المجلس، ولعل ما نجح فيه خالد المدائني هو فقط ما يتعلق بوصل المراسيل ورفع الموقوفات في كتابه هو عن الليث، كما توضحه هاتان الواقعتان:

فقد روى العقيلي في الضعفاء (١٣/٢) (٥٧٦/١) - ط. التأصيل)، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار [ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/٣٠٦)، السير (٤٤٣/١٣)]، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب [صدوق]، قال: سمعت يحيى بن حسان، يقول: جاء المدائني فلزق أحاديث الليث بن سعد؛ إذا كان: عن الزهرى عن ابن عمر؛ أدخل سالم، وإذا كان: عن الزهرى عن عائشة؛ أدخل عروة، قلت له: اتق الله! قال: ويجيء أحدٌ يعرف هذا؟ يعني: أنه إنما فعل ذلك في كتابه هو، لا أنه دفعه إلى الليث ليقرأه عليه، فإنه لو

قرأه في مجلس الليث بن سعد، فهل يخفى ذلك على أصحابه؟ فضلاً عن الليث؟ وما يجرؤ المدائني أن يقول ليعبي بن حسان: ويجيء أحدٌ يعرف هذا؟ يعني: من هم في مجلس الليث، وإنما فيما يحدثهم المدائني بعد الليث، ومن لا يعرف حديث الليث، وليس عنده كتاب لليث بن سعد، وهذا هو ما وقع للمدائني بالعراق حيث حدث الناس بأباطيله، ولم يكن معهم كتاب لليث ليقابلوه به، فراج عليهم البهرج، وسيأتي بيان ذلك في كلام أبي حاتم، والله أعلم.

ثم قال العقيلي: حدثنا أحمد بن علي الأبار [ثقة حافظ متقن]، قال: حدثنا مجاهد بن موسى [الختلي: ثقة]، قال: أتيت خالد المدائني، فقال لي: أي شيء تريد؟ قلت: حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، فأخرج له فأعطاني، فجعلت أكتب على الولاء، وكنا أربعة، فقالوا لي: انتخب، قلت: لا؛ إلا على الولاء، فتركوني فكتبت، ثم أعطيته يقرأ، فجعل يقرأ ويستند لي، قلت: ليس هذا هكذا في الكتاب، فقال: اكتب كما أقول لك، قلت: جزاك الله خيراً، فظننت أنه تركها عمداً، حتى تبينت بعد ذلك، وقال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، قلت: حبان، فقال: حبان وحبان واحد، وكان يحدث هذا بشيء وهذا بشيء، فقال مجاهد: رأيهم قد جاءوا بحديث ليث بن سعد إلى يونس بن محمد، فجعلوا يقابلون بها، فإذا ليس تتفق. اهـ.

وهذا صريح في كون خالد المدائني كان يزيد عمداً في حديث الليث ما ليس منه، ويركذ ذلك، ما قاله أبو حاتم في القاسم هذا: «متروك الحديث»، صاحب الحديث من العراق إلى مكة وإلى مصر، فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير، فخرج رجل من أهل العراق، يقال له: أحمد بن حماد الكلدو [كذا] بتلك الكتب إلى مصر، فعارض بكتب الليث، فإذا قد زاد فيه الكثير وغيره، فترك حديثه» [كذا قال في الجرح].

وقال في العلل (٤١٠) لما سئل عن حديث غريب غير هذا رواه المصريون عن الليث، قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أرى أن هذا الحديث من روایة خالد بن القاسم المدائني، وكان المدائني خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائني، فسمعوا منه الناس، فكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة، فكتب كتب الليث هناك، وكان يقال له: محمد بن حماد الكلدو - يعني: القرع -، ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة».

فدل ذلك على أن المدائني كان يعتمد وصل المراسيل، وإلزاقها، ويضع لها أسانيد، وينسب ذلك لليث بن سعد كذباً وزوراً، لذا أطلق عليه جماعة الكذب، ونسبوه إلى الوضع، ولا يروج مثل هذا على الحافظ الثقة الثبت المتيقظ الليث بن سعد، حتى يفسد المدائني عليه حديثه وهو لا يدرى، ويلقنه فيتلقن، وهذه سُبة نبرئ منها الإمام الثبت، لذا

قال ابن عدي في خالد المدائني هذا: «له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث»، وقال صاعقة: «كان خالد بن القاسم المدائني كذاباً، كان يدعى ما لم يسمع، وكتبت عنه ألوفاً، وروى أحاديث لم تكن بمصر، ولم تحدث عن الليث، كان يضع أحاديث من ذات نفسه».

قلت: فالحمل في هذا الحديث على خالد بن القاسم المدائني، وهو: متروك الحديث، كذبه إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة الرازبي، وإبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، واتهمه الأخير بالوضع، وكذلك أبو حاتم الرازبي، واتهمه بتعتمد وصل الأسانيد: أحمد وابن معين وأبو حاتم وزكرييا الساجي [العلل ومعرفة الرجال (٥٣٣٥)، مسائل الكوسج (٣٢٥٢)، التاريخ الكبير (١٦٧/٣)، كنى (٣٥٧٥)، ضعفاء أبي زرعة (٧٤٥/٢)، ضعفاء النسائي (١٧١)، ضعفاء العقيلي (٢/١٣)، الجرح والتعديل (٣٤٧/٣)، علل الحديث (٤١٠)، المجرورين (١/٢٨٢)، الكامل (١٠/٤٢٥١ - ط. الرشد)، ضعفاء الدارقطني (٨٤)، تاريخ بغداد (٨/٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٤٥/١٣٦)، اللسان (٣٣٣/٣)، وغيرها كثيرة].

وبهذا تميل النفس إلى ترجيح ما ذهب إليه البخاري، من أن خالداً المدائني قد أدخل هذا الحديث على قتيبة بن سعيد، وأنه حديث موضوع، لا أصل له بهذا الإسناد، والله أعلم.

○ ويمكن تلخيص كلام الأئمة في نقد هذا الحديث بما يأتي:

- تفرد قتيبة بن سعيد به عن الليث بن سعد.
- لا يُعرف هذا الحديث عن الليث بن سعد بهذا الإسناد إلا من رواية قتيبة عنه.
- لا يُعرف هذا الحديث بمصر عن الليث بن سعد.
- مخالفة قتيبة لأحد أصحاب الليث المصريين المكثرين عنه والمختصين به، وهو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، حيث قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، بنحو رواية جماعة الحفاظ عن أبي الزبير، دون لفظ الإبراد.
- المعروف عند أهل العلم في حديث معاذ:

ما رواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وقرة بن خالد، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم: عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ؛ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

• ومنهم من قال: أصل هذا الحديث: ما رواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بهذه القصة بعينها في جمع التقديم، وهو قول مرجوح؛ فإن رواية المفضل هذه رواية منكرة، مخالفة لرواية جماعة الحفاظ عن أبي الزبير.

- لا يُعرف هذا الحديث من حديث يزيد بن أبي حبيب إلا من هذا الوجه.
 - لا يُعرف ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي رواية إلا في هذا الحديث.
 - احتمال أن يكون دخل لقتيبة حدث في الحديث.
 - هذا الحديث عليه علامه سبعة من الحفاظ، كتبوا عن قتيبة هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ورأى الخطيب أن تمام السبعة: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازبي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، وقد علموا عليه لأنهم استغربوا جداً، وتعجبوا من إسناده ومتنه، ففي تتابع جهابذة النقاد على استنكار هذا الحديث ما لا يدع مجالاً للشك في نكارته، وعدم ثبوته.
 - حديث غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير.
 - حديث شاذ الإسناد والمتن، مع كون رواته أئمة ثقات.
 - حديث منكر.
 - حديث غريب.
 - حديث موضوع، وضعه خالد بن القاسم المدائني، وهو: متهم بالوضع؛ حيث أدخله على قتيبة بن سعيد، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.
 - ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وهذا منها، والله الموفق للصواب.
 - ثم فإن قيل: حديث معاذ هذا في جمع التقديم له شواهد تدل على أن له أصلاً:
- ١ - حديث ابن عباس:

يرويه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلـى، قال: كان إذا رأفت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.

قلت: هو حديث منكر من حديث عكرمة، وسيأتي تخرجه في موضوعه تحت الحديث رقم (١٢١٤).

٢ - حديث أنس بن مالك:

يرويه يعقوب بن محمد الزهري: نا محمد بن سعد: نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فرأفت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٥٢/٢٩٩)، بإسناد صحيح إلى يعقوب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا محمد بن سعد، تفرد به: يعقوب بن محمد الزهري».

قلت: عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي: مدني ثقة، سمع أنس بن مالك، وروايته عنه في صحيح البخاري (٤٩٠٦)، والراوي عن محمد بن عجلان: محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي: مدني، سكن بغداد، ثقة.

لكن الشأن في المتفرد بهذا الحديث، وهو: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، وهو مدني نزل بغداد، ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم، لكن قال فيه أحمد: «ليس بشيء»، ليس يسو شئناً، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال مرة: «منكر الحديث»، وهذا توهين شديد من اثنين من المعتدلين في نقد الرجال، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابع عليها»، وله مناكير وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، وقد روی حديثاً باطلًا عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة في دفن الشعر وقلامة الظفر، قال فيه أبو زرعة: «حديث باطل، ليس له عندي أصل»، ثم قال: «ويعقوب بن محمد هذا: شيخ واهي الحديث»، وله أباطيل أخرى بهذا الإسناد، فضلاً عن أوهامه في الأسانيد [العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٤٥)، سؤالات البرذعي (٢٦٩١/٣٥٢ و٤٤٩)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٤٥)، الجرح والتعديل (٩/٢١٤)، علل ابن أبي حاتم (٢٤١٤ و٢٥٣٣)، الثقات (٩/٢٨٤)، الكامل (٧/١٤٩)، علل الدارقطني (٢/١٢٧ و٣٢٤/١٥٢) و(٣٢٤/١٥٢ و١٢/١١١)، أطراف الغرائب والأفراد (٩٤٩ و٢٤٥٠ و٣٠١٧ و٥٥٠٤ و٥٩٢١)، الموضع (١/١٤٦)، تاريخ بغداد (١٤/٢٦٩)، الميزان (٤/٤٥٤)، التهذيب (٤/٤٤٧)].

وعليه: فهو حديث منكر.

٣ - حديث أنس:

يرويه إسحاق بن راهويه: أنا شابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس؛ صلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم ارتحل.

وهو حديث منكر [يأتي تخرجه تحت الحديث رقم (١٢١٨)].

والمحفوظ عن شابة بن سوار: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَرَ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

• والحاصل: فليس هناك ما يشهد بأن لحديث معاذ في جمع التقديم أصلاً بهذا السياق، وأما نفس جمع التقديم فسيأتي الكلام عنه لاحقاً في المسألة التالية.

○ نرجع بعد ذلك لحديث مالك الذي أخرجه أبو داود في الباب:

فقد احتاج بعض الأئمة بحديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين حال النزول: قال الشافعي في الأم (١/٧٧): «وهذا وهو نازلٌ غيرُ سائرٍ؛ لأنَّ قوله: دخل ثم خرج؛ لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

قلت: لعل الإمام الشافعي رحمة الله تعالى لما أخرج الحديث مختصرًا، مقتضياً فيه على موضع الشاهد من الجمع بين الصلاتين، ولم يورده بتمامه، لم يظهر له معارضة بقية الحديث لما سبق إليه الفهم، حيث قال معاذ بعده مباشرة: ثم قال [يعني: النبي ﷺ]: «إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتواها حتى يضحي النهار، فمن جاءها فلا يمسّ من مائها شيئاً، حتى آتي»، فدل هذا السياق على أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في حال مسيرةه، ولم يكن بعد انتهاء من سفره، حيث لم يبلغ تبوك، وهي مقصدته مذ خرج من المدينة، وأما أنه ﷺ كان ينزل في الطريق لأجل الاستراحة والصلاحة والتلوّم والأكل ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسافر، فلا يسمى ذلك نزواً؛ لأنّه ما زال سائراً، وأما إذا أراد مطلق التزول الذي هو مقابل ركوب الدابة حال السير، فليس بحجّة أيضاً على مراده؛ لأن الفرضية لا تصل إلى الراحلة، ولا بد لها من التزول، وإن أراد بالنزول مقابلة من الجد في السير، فيقال: كلاماً سائراً، يباح له الجمع، جد في السير، أم نزل لأخذ راحته، وحديث معاذ هذا دليل على عدم اختصاص الجمع بمن جد به السير؛ خلافاً لما دل عليه حديث ابن عمر الآتي.

وأما توجيه الحديث، في قوله: ثم دخل ثم خرج، فيمكن حمله على أنه ﷺ لما اقترب من تبوك، ولم يعد بينه وبينها إلا يوم، نزل مدة طويلة، لأجل النظر في أمر الجيش، ووضع خططه، ونحو ذلك مما يحتاجه من الاستعداد لمقابلة عدوه، فجمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في هذا النزول، وهو كما ذكرت فإنه لا يخرجه ذلك عن كونه سائراً مسافراً حيث لم يبلغ بغطيته، كما أنه يحتمل أنه لم يكن عزم على المقام في ذلك المكان هذه المدة، كأن يكون نزل لصلاة الظهر والعصر، وهو عازم على الرحيل، ثم بدا له أن يمكث لأمر عارض، ودخل عليه الليل، وذلك كله بخلاف ما لو نزل محله الذي قصده بالسفر، وضرب فيه خيame، وعسّكر فيه، انتظاراً لمقابلة العدو، فهذا عندئذ يسمى نزواً، يصلّي كل صلاة في وقتها، أو يجمع بين الصلاتين إن احتاج إلى ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر» [مجموع الفتاوى (٢٤/٦٤)].

قال ابن خزيمة في صحيحه محتاجاً بحديث معاذ (٢/٨٣): «في الخبر ما بان ثبت أن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين؛ لأن قوله: «آخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»، تبين أنه لم يكن راكباً سائراً في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، وخبر ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين الصلاتين، ليس بخلاف هذا الخبر؛ لأن ابن عمر قد رأى النبي ﷺ جمع بينهما حين جدَّ به السير، فأخبر

بما رأى من فعل النبي ﷺ، ومعاذ بن جبل قد رأى النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين، وهو نازل في المنزل غير سائر، فخبر بما رأى النبي ﷺ فعله، فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز؛ كما فعله النبي ﷺ [كما في حديث ابن عمر]، وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلاً لم يجده به السير، كما فعله النبي ﷺ [كما في حديث معاذ]، ولم يقل ابن عمر: إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير، لا أثراً عن النبي ﷺ ذلك، ولا مخبراً عن نفسه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤٢٠/٢): «ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر».

وقال أيضاً بعد حديث هشام بن سعد: «فدل قوله: «فكان لا يروح» على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر، ودل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي، ...»، ثم نقل كلام ابن خزيمة السابق ذكره بتصرف، وقال في آخره: «ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال؛ فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ».

◦ والدليل على جواز الجمع حال النزول عند الحاجة؛ ليس هو حديث معاذ بن جبل هذا؛ وإنما هي أدلة أخرى، فمنها:

١ - حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في نزوله ﷺ بالأبطح، قبل خروجه من مكة في حجة الوداع، وقبل طواف الوداع:

• فقد روى سفيان الثوري: حدثنا عونُ بن أبي جحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: أتَيْتُ النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قَبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضج، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حَلَّةً حمراء، كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضاً، وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حَيَ على الصلاة، حَيَ على الفلاح، قال: ثم رُكِّزْتُ له عَنْزَةً، فتقدَّمَ فصلٌ الظَّهَرِ ركعتين، يَمْرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمْنَعُ، ثم صلَى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

آخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) / (٢٤٩) واللفظ له.

• ورواه شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، أن النبي ﷺ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنْزَةً، الظَّهَرِ ركعتين والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار. وفي رواية: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فوضأ، فصلَى بنا الظَّهَرُ والعصر، وبين يديه عَنْزَةً، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.

آخرجه البخاري (٤٩٥) و (٤٩٩) و (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) / (٢٥٣).

• ورواه مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه، قال:

دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطن في قبة، وكان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاه، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العترة، وخرج رسول الله ﷺ، كأنني أنظر إلى وبصص ساقيه، فركز العترة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمْرُّ بين يديه الحمار والمرأة.

آخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣).

• ورواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفه، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فلأني بوضوء فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عترة، [وفي رواية: وإن الظعن لتمر بين يديه].

آخرجه البخاري (١٨٧ و ٥٠١ و ٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣ و ٢٥٢ و ٢٥٣).

وراجع تخریجه مفصلاً في فضل الرحيم اللودود (٦ / ١٣٠ - ١٤٨ / ٥٢٠).

• وظاهر حديث أبي جحيفه أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، فصلاهما ركعتين ركعتين، جمع تقديم في وقت الظهر بالهاجرة، وقد كان حينئذ نازلاً بالأبطن بعد نفره مني، وقبل طوافه للوداع.

والدليل على أنه جمع بينهما: أن أبا جحيفه جمع بعض شرائط الصلاة وما يتعلق بها، مثل: دخول وقت الظهر، وأذان بلال لها، والوضوء، ونصب العترة بين يديه، ثم ذكر صلاته ﷺ الظهر والعصر ركعتين مقوتين، حيث لم يذكر للعصر ما يدل على أنه صلاها لوقتها، بل صلاهما جميعاً في أول وقت الظهر بالهاجرة، ويزيد ذلك وضوهاً رواية شعبة، ومالك بن مغول، فقال في رواية لشعبة: فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عترة، [وفي رواية: وإن الظعن لتمر بين يديه]، وقال في رواية مالك: فركز العترة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمْرُّ بين يديه الحمار والمرأة.

٢ - حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، وموضع الشاهد منه: ثم أذن [باللأذن]، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، ... الحديث.

آخرجه مسلم (١٢١٨) [ويأتي عند أبي داود برقم (١٩٠٥ و ١٩٠٦)].

• وموضع الاستدلال بهذا الحديث: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وكان نازلاً بعرفة.

٣ - أحاديث الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير:

ومنها مثلاً: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛

أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

آخرجه مسلم (٧٠٣) [ويأتي عند أبي داود برقم (١٩٢٦)].

فإذا نظرنا إلى هذه المواقع الثلاثة في جمعه ﷺ حال التزول وجدناها جميعاً في

حجـة الوداع، فإذا جـمعنا إلـيـها: صـلاتـه ﷺ بـمـنـي يـوـمـ التـرـوـيـةـ، ثـمـ أـيـامـ التـشـرـيقـ الثـلـاثـةـ كـلـ، صـلاـةـ فـيـ وـقـتـهـ رـكـعـتـينـ رـكـعـتـينـ، وـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـلـاـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، وـجـدـنـاـ أـنـ الـجـمـعـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ إـنـمـاـ كـانـ لـحـاجـةـ، فـفـيـ عـرـفـةـ كـانـ الـجـمـعـ لـأـجـلـ التـفـرـغـ لـلـعـبـادـةـ وـالـدـعـاءـ وـالـذـكـرـ، وـأـمـاـ بـالـمـزـدـلـفـةـ فـلـكـونـهـ لـمـ يـصـلـهـ إـلـاـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الـعـشـاءـ، وـأـمـاـ بـالـأـبـطـحـ فـلـكـونـهـ كـانـ يـتـهـيـأـ لـلـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ، يـنـتـظـرـ اـجـتمـاعـ النـاسـ إـلـيـهـ، بـخـلـافـ نـزـولـهـ بـمـنـيـ فـلـمـ يـكـنـ ثـمـةـ حـاجـةـ لـلـجـمـعـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قال الشافعي: «لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر؛ لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلة العصر، وأرفق به بالمزدلفة لأن يتصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس» [المعرفة (٤٤٧/٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحالٍ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحالٍ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضَّل، وهذا مذهب جمهور العلماء» [مجموع الفتاوى (٥٧/٢٤)].

وقال أيضاً [٦٤/٢٤]: «كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا بين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر؛ بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلا يخرج أمه، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعban سهران جائع تحتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وبينما بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل مصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع، كما أنه لا يصلى على الراحلة، ولا يصلى بالتيمم، ولا يأكل الميتة، وهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر».

قلت: قد دلت الأحاديث الماضية على جواز جمع النازل في مصر للحاجة، والله أعلم.

لله وخلاصة ما تقدم:

- أ - أنه لم يثبت حديث في جمع التقديم حال السير.
- ب - ثبت في جمع التقديم حال النزول في مصر للحاجة: حديث جابر في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

- حديث أبي جحيفة في الجمع بين الظهر والعصر بالأبطن.
 ح - الذي ثبت عن النبي ﷺ حال السير هو جمع التأخير.
 د - ثبت في حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا زالت الشمس صلى الظهر وحدها ثم ارتحل، ولم يكن يجمع إليها العصر.
- فقد روى عقبيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخریجه برقم (١٢١٨).
 - وروى المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل؟ صلى الظهر، ثم ارتحل.
 - وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلًا فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٤).

- وروى شعبة: حدثني حمزة العائذى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلى الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.
- وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٥).
- هـ - لم يثبت أن النبي ﷺ كان إذا دخل وقت الصلاة وهو نازل آخرها وارتحل حتى يصليها مع التي بعدها حال السير، لأن تغرب الشمس وهو بمكة، فيؤخرها حتى يصليها مع العشاء بسرف [يأتي تخریجه برقم (١٢١٥)، وهو حديث ضعيف]، وإنما الذي ثبت: أنه كان يصلى الحاضرة وحدها إذا دخل وقتها، ثم يرتحل [كما في حديث أنس]. كما أنه آخر الأولى فجمعها مع الثانية حال النزول [كما في حديث معاذ حال نزوله أثناء السير].

له ومتى روى أيضاً في الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك:
 حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن خالد بن عثمة [بصري، لا بأس به، ليس من أصحاب مالك، ويخطئ عليه]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدنى، نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد»، التهذيب (١١٤/١)، الميزان (١٧٩/١)، وإسماعيل بن داود المخراقي [هو: إسماعيل بن داود بن مخراق: منكر الحديث، يروى عن مالك بن أنس وسلیمان بن بلاط وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه»، اللسان (١١٩/٢)، المجرحين (١٢٩/١)]:

عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوه إلى تبوك.
آخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/٣٠٠ و٢٠٢٠).

❖ وخالفهم أصحاب مالك، منهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ومعن بن يزيد، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني: فرووه عن مالك، عن داود بن الحصين، عن [عبد الرحمن بن هرمز] الأعرج؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. هكذا مرسلًا.
آخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٢ - ٢٠٥) - رواية يحيى الليبي (٢٠٠) - رواية القعنبي (٣٦٤) - رواية أبي مصعب (١١٦) - رواية الحدثاني (٢٠٣) - رواية الشيباني)، وعنه عبد الرزاق (٢/٤٣٩٧ - ٥٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٨).
وهذا هو الصواب؛ مرسلًا بإسناد مدني صحيح.

❖ واختلف على يحيى بن يحيى الليبي، هل رواه في الموطأ مستندًا، أم مرسلًا كالجماعة؟

قال أحمد بن خالد بأنه رواه مستندًا، ثم قال: «وأصحاب مالك جمیعاً على إرساله عن الأعرج»، ثم ذكر ابن عبد البر أنه من المحتمل أن ابن وضاح هو الذي جعله في موطأ يحيى مرسلًا، وقد كان فيه متصلًا، تصرفاً منه في الموطأ، ثم قال: «وما أدرى كيف هذا؟ إلا أن روایتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلًا».

وقال أبو العباس الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣/٤٢٠): «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبنا مستندًا، والأصح عنه إرساله، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلًا، ليس فيه: عن أبي هريرة.

وأنسنه محمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وغيرهما عن مالك».

❖ واختلف أيضاً على أبي مصعب الزهري، فرواه في الموطأ مرسلًا كالجماعة، وروي عنه خارج الموطأ متصلة.

آخرجه من طريقه متصلة: أبو بكر ابن المقرئ في المتتخب من غرائب حديث مالك (٢٦)، والجوهري في مستند الموطأ (٣٢٦).

قال الدارقطني: «لم ينسنه عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ، لا أعلم أحدًا أنسنه فقال فيه: عن أبي هريرة؛ غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٧): «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من

أصحاب مالك مرسلًا؛ إلا أبا المصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخارقى، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مسنداً.

* * *

١٢٠٧ ... أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما.

● حديث صحيح

آخرجه أبو عوانة (٢٣٨٦/٧٨/٢)، وابن حبان (٣٠٦/١٤٥٥)، وأحمد (٥١/٢)، وعبد الرزاق (٤٤٠٢/٥٤٧/٢)، والبزار (١٧٩/٥٨٢٢/٤٤٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٥٥/٤٢٩)، والطحاوي (١٦٢/١)، والبيهقي (٣/١٥٩).

رواه عن أيوب السختياني: حماد بن زيد [واللفظ له]، وإسماعيل بن علية [وهما أئب الناس في أيوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعمر بن راشد.

ولفظ حماد عند البيهقي أتم: أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد، وهو بمكة وهي بالمدينة، فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة! فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة! فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثة.

ورواية ابن علية [عند أحمد] بنحوها، وفيها: فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاثة ليال، وفيها: فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما.

ـ تابع أيوب السختياني عليه:

١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل [وفي رواية: جدّاً] به السير جمع بين المغرب والعشاء.

آخرجه مالك في الموطأ (٣٨٤/٢٠٧/١)، ومن طريقه: مسلم (٤٢/٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/١٥٧٧/٢٩٢)، والنمسائي في المعجمي (١/٥٩٨/٢٨٩)، وفي الكبّرى (٢/١٥٨٥/٢٢٤)، وأحمد (٢/٦٣)، والشافعى في الأم (٧/١٨٥)، وفي المسند (٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/٥٤٤/٤٣٩٤)، والطحاوى (١/١٦١)، والجوهرى في مسند الموطأ (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٦١)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٩)، وفي المعرفة (٢/٤٤٨/١٦٤١)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٢/١٠٣٩)، وقال: «متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٥٦٤).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠١م)، وأبو مصعب الزهراني (٣٦٦)، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠١).

٢ - عبيد الله بن عمر العمري، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء. لفظ يحيى [عند مسلم].

ولفظ عبدة [عند الترمذى]: عن ابن عمر؛ أنه استغاث على بعض أهله، فجدَّ به السير، فأخرَّ المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير.

وفي رواية حماد بن مساعدة: أن عبيد الله سأله نافعاً، فقال: بعدهما غاب الشفق بساعة.

آخرجه مسلم (٤٣/٧٠٣)، وأبو عوانة (٢٢٨٧/٧٨/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩٣/١٥٧٨)، والترمذى (٥٥٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٩٩/٣) [لكن وقع عنده: قبل أن يغيب الشفق، وهو وهم]. وأحمد (٤٢٥٤ و٨٠ و١٠٢)، ومحمد بن عاصم التقي في جزئه (٢١)، والبزار (١٢)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٩٦ و٢٠٩٧)، والطحاوى (١٦٢/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزیادات على المزنى (١٠٥)، وابن الأعرابى في المعجم (٢٣٥٨)، والرامهرمزى في المحدث الفاصل (٣٨٨)، والدارقطنى فى السنن (٣٩٢/١)، وفيما انتقاء من حديث أبي الطاهر الذهلي (١١٧)، وابن أخي ميمي الدقاقي في فوائده (٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) - المخلصيات، وتمام في فوائده (١٢٩٦)، والبيهقي (١٥٩/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٧٠)، وفي الكفاية (٢٢٠).

رواه عن عبيد الله بن عمر: سفيان الثوري [موقع في روايته مقروناً بـ يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة]، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن عبيد الطنايفي، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، وعلي بن مسهر، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وحماد بن مساعدة [وهم ثقات].

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

○ فائدة: وقع عند الرامهرمزى ومن طريقه الخطيب في الكفاية: «قال يحيى [يعنى: القطان]: حدثت بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة، فكنت أقول: قبل أن يغيب الشفق، ثم نظرت في كتابي فإذا هو: بعد ما يغيب الشفق».

٣ - موسى بن عقبة [ثقة، إمام في المغارب]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان

رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير، أو حزبه أمر، جمع بين المغرب والعشاء.
وفي رواية: أخبر ابن عمر بوجع امرأته، وهو في سفر، فأخرَ المغارب، فقيل له:
الصلاه، فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هو من الليل، ثم نزل فصلى
المغارب، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدّ به السير.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/٥٩٩)، وابن حبان (٤/٣٠٦)، وأحمد
(٢/٨٠)، وعبد الرزاق (٤٤٠٢/٥٤٧)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، وأبو
العباس السراج في حدثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٩)
(١١٥٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنبي (١٠٥)، والدارقطني (١/٣٩٢).

رواه عن موسى بن عقبة: سفيان الثوري، ومعمر بن راشد.

٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت، إمام]، عن نافع، قال: كنت مع عبد الله بن
عمر، وحفص بن عاصم [بن عمر]، ومساحق بن عمرو [بن خداش]، قال: فغابت
الشمس، فقيل لابن عمر: الصلاه؟ قال: فسار، فقيل له: الصلاه؟ فقال: كان رسول الله ﷺ
إذا عجل به السير أخر هذه الصلاه، وأنا أريد أن أؤخرها، قال: فسرنا حتى نصف الليل،
أو قريباً من نصف الليل، قال: فنزل، فصلاتها. وفي رواية: سرنا إلى قريب من ربع الليل
ثم نزل فصلى.

أخرجه أبو عوانة (٢/٢٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/٩٧٠)، وأحمد (٢/٧٧)
(٨٠)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٢١)، والبزار (١٢/٤٠)، وعبد الرزاق (٤٠/٥٤٣٣)، وأبو بكر
النisanبوري في الزيادات على المزنبي (١٠٥)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٢)، وفيما
انتقاء من حديث أبي الطاهر الذهلي (١١٧)، وابن أخي ميمي الدقاد في فوائد (٥١)،
وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (١٧٥٢) -
المخلصيات).

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن
حيان، وسفيان الثوري [رواه الثوري عن يحيى بن سعيد، مقرورنا بعيبد الله بن عمر،
وموسى بن عقبة، ورواه عن الثوري: عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، ومخلد بن يزيد]
وهشيم بن بشير [رواه عن يحيى مقرورنا بعيبد الله بن عمر].

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/٢٠) (٢٩٠٦).

٥ - ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام]، قال: حدثني نافع؛ أن عبد الله بن
عمر ﷺ عجل [به] السير ذات ليلة، وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد،
فسار حتى هم الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاه، فأبى عليهم، حتى إذا أكثروا
عليه، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ [إذا عجل به السير] يجمع بين هاتين الصلتين؛
المغرب والعشاء، وأنا أجمع بينهما.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٩٥)، والطحاوي (١٦١/١).

٦ - ورواه عمر بن محمد بن زيد [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب: مدني ثقة]: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة! فسكت، ثم سار ساعة، فقال له صاحبه: الصلاة! فسكت، فقال الذي قال له الصلاة: إنه ليعلم من هذا علمًا لا أعلم، فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة، نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة [وفي رواية: من الصلوات] في السفر، فقام فصلى المغرب والعشاء جمِيعاً جمع بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة، وكان يصلِّي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر، ويُخْبِرُهُمْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

أخرجه أبو عوانة (٧٨/٢)، والبزار (٥٤٢٩/٣٨/١٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزن尼 (١٠٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١٢)، والدارقطني (٣٩٠/١)، والبيهقي (٣٩١).

قال الذهي في تهذيب السنن (١٠٩٣/٣): «إسناده ثابت».

قلت: هكذا رواه عن عمر بن محمد بن زيد: الوليد بن مزيد، وأبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن وهب [مختصرًا، وقرن سالماً بنافع] [وهم ثقات حفاظ]. وهذا لفظ الوليد بن مزيد، ولم يستق البزار لفظ أبي عاصم وإنما أحاله على حديث عبيد الله بن عمر، ولفظ ابن وهب مختصر.

٧ - وخالفهم: عاصم بن محمد [ثقة]، فرواه عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن سالم، قال: أتى عبد الله بن عمر خبرًا من صفية فأسرع السير، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال: بعد أن غاب الشفق بساعة.

أخرجه الدارقطني (٣٩١/١).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، والحديث معروف عن نافع وسالم، لا عن نافع عن سالم، فجعل بعضهم مكان حرف العطف: عن.

وأما رفع هذا القيد: «بعد أن يغيب الشفق بساعة»؛ فإنه شاذ، والصواب وقفه على ابن عمر، فقد رواه جماعة الثقات عن نافع موقوفاً على ابن عمر، مع اختلاف بينهم في توقيت نزوله، لا سيما وفيهم أثبت الناس في نافع: مالك، وعبيد الله، وأبيوب.

٨ - ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب نافع]، قال: أخبرني نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين [في السفر] مرة واحدة، قال: جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد، أنها وَجَعَةً، فارتَحَلَ بعدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، [وترك الأنفال]، ثم أسرع السير، فسار حتى حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاة! فلم يرجع إليه،

ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل [به السير] أخْرَى هذه الصلاة حتى يجمع بين الصlatين. لفظ عبد الرزاق، وما بين المعكوفين لمحمد بن بكر البرساني.

أخرجه أحمد (١٥٠/٢)، وعبد الرزاق (٤٤٠١/٥٤٧/٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٩٨).

٨ - ورواه إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلّي في السفر كل صلاة لوقتها؛ إلا صلاة، أخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له؟ فقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدّ به المسير، جمع بين المغرب والعشاء، فكان في بعض حديثهم: إلى الربع من الليل، آخرهما جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٣/٥٤٧/٢)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٠٠).

وبهاتين الروايتين يتبيّن لنا أن ابن عمر لم يجمع بين الصلاتين في السفر إلا في هذه الواقعة، وأنه كان في أسفاره يصلّي كل صلاة لوقتها، والله أعلم [وانظر للفائدة: الأوسط لابن المنذر (٤٢٥/٢)].

٩ - ورواه عبد العزيز بن أبي رواد [صدقه]، له ما لا يتابع عليه، عن نافع، قال: أخبرني ابن عمر؛ أن صفة بنت أبي عبيد امرأته تموت، قال: سار حتى أظلمنا، وظننا أنه قد نسي، قال: فجعلنا نقول: الصلاة! وهو لا يجيئنا حتى ذهب نحو من ربع الليل، قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين، ثم صلّى العشاء.

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٠/٥٤٦/٢).

وأظن قوله: أزمع به المسير، هو بمعنى ما قبله: عجله المسير، يعني: إذا جدّ به المسير فلم ينزل حتى يدخل وقت العشاء ويغيب الشفق؛ لأن: الإزمام من الإقدام، وقيل: زمع مقلوب عزم، فكان المسير أقدم به وتطاول حتى خرج به عن وقت المغرب وغاب الشفق، والله أعلم [راجع معنى الإزمام: جمهرة اللغة (٨١٧/٢)، الاشتقاد (٩٥)، معجم تهذيب اللغة (١٥٥٦/٢)، معجم الصحاح (٤٥٧)، معجم المقايس في اللغة (٤٦٠)].

١٠ (١١) ورواه يحيى بن أبي كثیر [ثقة ثبت]، وعنده: شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهو: ثقة، من أصحاب يحيى، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]: عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير [وقال العمري: جدّ به السير] جمع بين المغرب والعشاء.

ولفظ العمري عند ابن المنذر: عن ابن عمر أنه كان يصلّي في السفر كل صلاة لوقتها. قلت: يعني إلا هذه السفرة.

أخرجه أحمد (٢/١٠٦)، والبزار (١٢/٣٩/٥٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٥٠). (٤٢٤)

١٢ - ورواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا أوجله السير أخْرَى المغرب حتى إذا ذهب الشفق نزل، فجمع بينها وبين عشاء الآخرة، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل إذا أوجله السير.

أخرجه عبد بن حميد (٧٤٩).

١٣ - ورواه عقبة بن عبد الله الأصم [ضعيف]، عن نافع؛ أن ابن عمر حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الآخرة، وقد فعله ابن عمر وأنا معه.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مستند ابن عمر (٨٥).

١٤ - ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وروايته هنا بالمعنى]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥)، بإسناد صحيح إلى حجاج.

١٥ - ورواه عبد الرحمن السراج [هو: عبد الرحمن بن عبد الله السراج البصري؛ ثقة، ذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع]، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فأسرع السير حتى غربت الشمس، فناديه: يا أبا عبد الرحمن الصلاة! فسار حتى اشتبكت النجوم، ثم نزل فصلى المغرب وصلى العشاء ركعتين، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صلى هكذا.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٦٨/٣٦٣٠)، من طريق: هلال بن بشر الذارع [هو البصري الأحدب المترجم في التهذيب، وهو: ثقة]، قال: نا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر [صدوق]، عن عبد الرحمن السراج به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن السراج إلا عمر بن عامر، ولا رواه عن عمر إلا سالم بن نوح، تفرد به: هلال بن بشر».

قلت: هو حديث غريب، تفرد به سالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد ليتوه بسببيها [انظر: التهذيب (١/٦٨٠)، الميزان (٢/١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس].

○ قال البيهقي: «اتفقت روایة يحيى بن سعيد الانصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيمهم في حفظ أحاديث نافع».

قلت: وتابعهم أيضاً: إسماعيل بن أمية، وابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وهم أثبت في نافع، وأكثر عدداً من خالفهم في ذلك.

١٦ - فقد رواه أسامة بن زيد [الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث]. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و ٦١٩ و ٦٠٠)، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنه جدًّا به السير، فراح روحه، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر، وأخَر المغرب حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة! فصمت ابن عمر رضي الله عنه، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جدًّا به السير.

أخرج الطحاوي (١٦٣/١).

وهذه روایة منكرة؛ فقد رواه ابن جریح وقال فيه: فارت حل بعد أن صلى العصر، وهذا ظاهره أنه صلى العصر بمکة، لا في أثناء الطريق، وابن جریح أثبت في نافع من أسامة بن زید الليثي، وروایة أیوب تؤید روایة ابن جریح.

وكذلك قوله: حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما، والمحفوظ من روایة جماعة من أصحاب نافع أن نزول ابن عمر كان بعد غياب الشفق، واختلفوا في تحديد المدة، فمنهم من قال: بعد غيابه ساعة، ومنهم من قال: حتى ذهب هوی من الليل، ومنهم من قال: قريباً من نصف الليل، أو ربع الليل، ومنهم من قال: ربع الليل، ومن هؤلاء: أیوب السختياني، وعبد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن محمد بن زید، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد.

١٧ - ورواه محمد بن عبد الله بن واقد المحاربي، وهارون بن إسحاق، وعلى بن المنذر الطريقي [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا محمد بن فضيل [صدوق]، عن أبيه [كوفي، ثقة]، عن نافع، وعبد الله بن واقد؛ أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة! قال: سرْ سرْ، حتى إذا كان قبل غُيوب الشفق [وفي روایة: قبل غيبوبة الشفق] نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاثة.

أخرجه أبو داود (١٢١٢)، والبزار (١٢/٣٩/٥٤٣٠)، والدارقطني (١/٣٩٣) (١/٢٤٦٧ - ط. الرسالة).

- ورواه جریر بن عبد الحميد [ثقة]، ووکیع بن الجراح [ثقة حافظ]، وغيرهما: عن فضیل بن غزوان [کوفي، ثقة]، عن نافع، وعبد الله بن واقد [ولم یذكر وکیع: عبد الله بن واقد]، قالا: جاء الصریحُ ابنَ عمرَ بآنِ صفیةَ بنتِ أبي عبیدِ ثقیلَةَ، فسَارَ ابنَ عمرَ فی لیلَةِ مسیرَ ثلَاثَ لیالٍ، قال: فقلتُ لَهُ: الصلاةُ، المغارِبُ، الصلاةُ! فسكتَ، ثم قلتَ: الصلاةُ، فسكتَ، مراراً، فلما کادَ یغیبُ الشفقَ نزلَ فصلیَ المغربُ والعشاءُ، ثم قال: إنَ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم كانَ إِذَا بَادَرَ حاجَةً صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ. لفظ جریر، وأما لفظ وکیع فبنحو لفظ ابن فضیل.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٠١)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧٨/٣٠٨)، والدارقطني (٣٩٣/١) (٢٤٤/٢) - ط. الرسالة، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٤/٢).

وهذا حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق، والمحفوظ: أن ابن عمر إنما نزل بعد غياب الشفق، كما رواه ثقات أصحاب نافع وغيرهم: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن محمد بن زيد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد.

١٨ - ورواه عيسى بن يونس، والوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر [وهم ثقات]:

قال ابن مزيد: سمعت ابن جابر، يقول: حدثني نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يرید أرضاً له، فنزل متولاً، فأتاه رجل فقال له: إن صافية بنت أبي عبيد لما بها، ولا أظن أن تدركها، وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش [يسايره]، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي: الصلاة، وكان عهدي بصاحبها وهو محافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله! فما التفت إليّ، ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر [وفي رواية: السير] صنع هكذا.

أخرجه أبو داود (١٢١٣) [من طريق عيسى بن يونس، ولم يسوق لفظه]. والنسائي في الماجتبى (١/٢٨٨) (٥٩٥/٢٨٨)، وفي الكبri (١٥٨٢/٢٢٣) [من طريق الوليد بن مسلم بنحوه]، والطحاوي (١٦٣/١) [من طريق بشر بن بكر]. والطبراني في مسنن الشاميين (٦٢٢) [من طريق الوليد بن مسلم]. والدارقطني (٣٩٣/١) (٢٤٤/٢) (١٤٦٨ - ط. الرسالة) [من طريق الوليد بن مزيد] (٢/٢٤٥) (١٤٦٩ - ط. الرسالة) [من طريق عيسى]. والبيهقي (٣/١٦٠) [من طريق الوليد بن مزيد، واللفظ له].

قال البيهقي: «ويعناه رواه فضيل بن غزوan، وعطاf بن خالد، عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب وقيل: ابن ذؤيب، عن ابن عمر نحو روايتهem».

قلت: وهو كما قال، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: شامي ثقة، ورواية أثبت الناس في نافع هي الصواب، ويقال فيه مثل ما قيل في سابقه: حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق.

١٩ - العَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ [صَادِرِينَ] مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَنَا بِعِصْمَانَى أَسْتُرْسَخَ عَلَى صَافِيَةَ زَوْجَتِهِ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَكَانَ إِذَا غَابَتْ

الشمس نزل فصلى المغرب]، فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا، فظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له: الصلاة فسكت، وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جد به السير.

أخرجه النسائي في الماجتبى (١/٥٩٦)، وفيفي الكبرى (٢/٢٢٣)، والطحاوي (١/١٦٣)، والدارقطني (١/٣٩٣ - ٣٩٤) (٢/٢٤٥)، ١٤٧٠ - ط. الرسالة، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤)، وابن عساكر في المعجم (٣٩٠).

قلت: هو حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق، وعطاfib بن خالد: ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتتابع عليها [التهذيب (٣/١١٢)، الميزان (٣/٦٩)، وانظر في أوهامه: ما تقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)].

○ والحاصل: أن الثابت عن ابن عمر: أنه إنما صلى المغرب وجامع بينها وبين العشاء بعد غياب الشفق، وأن نزوله لصلاة المغرب لم يكن قبل غياب الشفق، وإنما كان بعده بمدة، فمنهم من قدرها بساعة، أو بربع الليل، أو قريباً من نصف الليل، أو بعد ذهاب هوي من الليل، هكذا رواه جماعة من ثقات أصحاب نافع الذين سميوا بهم، وهكذا رواه جماعة من أصحاب ابن عمر يأتي ذكر أحاديثهم، وهم: سالم بن عبد الله بن عمر، وأسلم العدوبي مولى عمر، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وعبد الله بن دينار.

٢٠ - ورواه مختصراً بدون موضع الشاهد:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاثة، حين استصرخ على صفة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٥٧)، ابن أبي شيبة (٣/١٣٦٩٨).

٢١ - وخالفهم جميعاً فوهم في منته:

خصيف بن عبد الرحمن الجزري [ليس بالقوي، سيئ الحفظ]، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير أَخْرَ الظَّهَرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعَشَاءَ.

أخرجه البزار (٤٠/١٢). ٥٤٣٢.

وهذا حديث منكر.

له وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - روى شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمن بن نمر اليعصبي [وهم من ثقات أصحاب الزهرى]، وغيرهم:

عن الزهرى، قال: أخبرنى سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ

إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله إذا أوجله السير، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثة، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل. لفظ شعيب [عند البخاري (١٠٩١ و ١١٠٩) و [وقوع عند السراج (٢٠٩٤): رأيت النبي ﷺ إذا عجل به السير في السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثة، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقصر صلاة العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل. هكذا مرفوعاً، ورفعه وهم؛ إنما هو فعل ابن عمر، وهو المحفوظ من حديث أبي اليمان عن شعيب].

وقال ابن عبيدة [عند البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٤٤/٧٠٣)]: كان النبي ﷺ [وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ] يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير.

وقال معمر [عند عبد الرزاق]: كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء.

ولفظ الزبيدي [عند أبي عوانة]: أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في سفر، وأذن في كل واحد منها بالإقامة، ولا يسبح بينهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

آخرجه البخاري (١٠٩١ و ١١٠٦ و ١١٠٩)، ومسلم (٤٤/٧٠٣)، وأبو عوانة (٢/٧٨ و ٢٣٨٥/٧٩ و ٢٣٩٠/٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٣ و ١٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/٢٨٧ و ٥٩٢/٢٨٧)، وفي الكبrij (٢/٢٢٢ و ١٥٨٠)، والدارمي (١/٤٢٧ و ١٥١٧)، وابن خزيمة (٢/٨١ و ٩٦٤ و ٩٦٥)، وابن الجارود (٢٢٦)، وأحمد (٢/١٤٨)، والشافعي في المسند (٢٦)، وعبد الرزاق (٢/٤٣٩٢ و ٥٤٤)، وأبو عوانة (٢/٤٣٩٣)، والحميدى (٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٨٢٢٦ و ٢٠٩)، و(٧/٣٦١٠٨ و ٢٨٣)، وأبو يعلى (٩/٢٩٨ و ٥٤٢٢)، و(٩/٣٦٨ و ٥٤٨٥)، والروياني (١٣٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٩٠ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٠ و ١١٤٢)، والطحاوى (١/١٦١)، وابن الأعرابى في المعجم (١٣٥١)، والطبرانى في الكبير (١٢/٢٧٨ و ١٣١٠٧)، و(١٢/٢٨٤ و ١٣١٢٨)، وفي مسند الشاميين (٧٠) و(٤/١٢٢ و ٢٨٩٤) و(٤/٣١٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٩ و ١٦٥)، وفي المعرفة (٢/٤٤٨ و ١٦٤٠)، وأبو القاسم المهروانى في فوائد «المهروانيات» (١٦١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصاحبين (٢/٩٢٨ و ٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٢٠٦).

٢ - وروى يونس بن يزيد [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، قال سالم:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة؟ فقال: سرّ، فقلت: الصلاة؟ فقال: سرّ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلّي إذا أوجله السير.

وقال عبد الله: رأيت النبي ﷺ إذا أوجله السير يؤخر المغرب، فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلّيها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسجع بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل. [واللفظ بتمامه للبخاري].

وفي رواية له [عند مسلم]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها صلاة العشاء.

علقه البخاري برقم (١٠٩٢)، ووصله: مسلم (٤٥/٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢٩٣/٢٩٣). (١٥٨٠).

- رواه ابن أبي ذئب عن الزهرى، واختلف عليه الثقات في إسناده [أخرجه أبو القاسم البغوى في مسنده ابن الجعد (٢٧٨٤ و ٢٧٨٣) [وابن أبي ذئب: ثقة، وفي روايته عن الزهرى شيء].

- تنبئه: رواية ابن أبي ذئب عن الزهرى في الجمع بمزدلفة، أخرجها البخارى (١٦٧٣)، ويأتي تخریجها في السنن برقم (١٩٢٧).

- وانظر فيمن وهم فيه على الزهرى: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٨٣/٥) [وفي إسناده: زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥٩٧/٣)، اللسان (٥١١/٣)].

- هكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر:

و خالقه:

كثير بن قاروندا [وعنه: يزيد بن زريع، والنضر بن شمبل]، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ [قال: لا؛ إلا بجمع، ثم أتيته] فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له: أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها؛ حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن! فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصالاتين نزل، فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف، فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر [وفي نسخة: إذا حفظ] أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصلّ هذه الصلاة». لفظ يزيد.

وفي رواية النضر: ... فسار حتى إذا كان بين الصالاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم،

فإذا سلمت من الظهر فأقام، فصلى الظهر ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب، فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن! فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوفته فليصل هذه الصلاة».

آخرجه النسائي في المختiri (١/٥٨٨ - ٢٨٩ / ٥٩٧)، وفي الكبرى (٢/١٥٧٧ - ٢٢١ / ٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٢/١٣٢٣٣).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؟ كثير بن قاروندا: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات [التهذيب (٤٦٤/٣)]، وحرى به أن يضعف. فقد قال ابن القطان عنه في بيان الوهم (٤١/٤٢٨٠) وهو بصدق الكلام عن هذا الحديث بعينه: «وهو من لا تعرف حاله؛ وإن كان قد روى عنه جماعة، منهم: يزيد بن زريع، والنضر بن شمبل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز.

والى هذا؛ فإن الحديث المذكور منكر، من حيث علِم من روایة ابن عمر؛ أن النبي ﷺ جمع فقط، فاما هذا اللفظ الذي قال بعده؛ فلا يعرف إلا من روایة كثير هذا». قلت: هكذا أنكر عليه ابن القطان الفاسي هذا الحديث، لتفرده فيه بزيادات لم يأت بها غيره، وراجع الكلام عن كثير بن قاروندا في موضع سابق عند الحديث رقم (٥٢٠)، الطريق رقم (٢٢) [فضل الرحيم الودود (٦/١٤٥)].

٣ - ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير أَخْرَى هذه الصلاة، يعني: المغرب.

آخرجه البزار (١٢/٢٦٨ - ٦٠٤٦)، بإسناد صحيح إلى محمد بن عمرو.

وهو حديث صحيح.

٤ - وروى سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد - هو: ابن أسلم -، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صافية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أَخْرَى المغرب، وجمع بينهما.

آخرجه البخاري (١٨٠٥ - ٣٠٠٠)، والبيهقي (٣/١٦٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٦٦ - ٩٢٧).

٥ - وروى أحمد بن حنبل، والحمidi، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن [ابن أبي ذؤيب الأسدية] - شيخ من قريش -، قال: صحببت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت

الشمس هبّت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق و فحمة العشاء [وقال في رواية الحميدي: فلما غاب الشفق، ولم يقل: حتى ذهب بياض الأفق و فحمة العشاء]، ثم نزل فصلٍ المغارِبَ ثلث ركعات، ثم صلَّى ركعتين على إثرها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

زاد الحميدي: قال سفيان: وكان ابن أبي نجيع كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: فلما غاب الشفق، يقول: فلما ذهب بياض الأفق و فحمة العشاء نزل فصلٍ، فقلت له؟ فقال: إنما قال إسماعيل: غاب الشفق، ولكنني أكرهه، فإذاً أقول هكذا؛ لأن مجاهداً حدثنا: أن الشفق النهار، قال سفيان: فأنا أحذث به هكذا مرة وهكذا مرة.

آخرجه النسائي في المجتبى (١/٥٩١ - ٢٨٦/٢٨٧)، وفي الكبرى (٢/٢٢٤) (١٥٨٣)، وأحمد (٢/١٢)، والشافعي في الأم (١/٧٧)، وفي المسند (٢٩)، والحميدي (٦٩٧)، والطحاوي (١/٦١)، وابن حبان في الثقات (٤/١٨)، والطبراني في الكبير (١٣٦٨٧/٦١)، والبيهقي في السنن (٣/٦١)، وفي المعرفة (٢/٤٤٩)، والضياء في المختارة (١٣٦/٢١٨).

وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأنصي: ثقة.

٦ - وروى الليث بن سعد، قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن [قال ابن وهب: يعني: كتب إليه]: حدثني عبد الله بن دينار - وكان من صالح المسلمين صدقاً ودينـاً -، قال: غابت الشمس، ونحن مع عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأينا قد أمسى قلنا له: الصلاة! فسكت، فسار حتى غاب الشفق، وتصوّبَت النجوم، فنزل فصلٍ الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلَّى صلاته هذه، يقول: جمع بينهما بعد ليل.

آخرجه أبو داود (١٢١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٧٠٤)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٩٤)، والبيهقي (٣/١٦٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤١٧).

روايه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربيعة إلا الليث».

وهذا إسناد صحيح، ورواية الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في صحيح البخاري (٢٣٤٦ و ٢٣٤٧)، وقد روى عنه أيضاً بواسطة.

٧ - وروى عبد الله بن نافع [هو الصائغ المديني، وهو: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، عن أبي مودود [عبد العزيز بن أبي سليمان المديني: ثقة. التهذيب (٢/٥٨٦)]، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرة.

آخرجه أبو داود (١٢٠٩)، قال: حدثنا قبية: حدثنا عبد الله بن نافع به.

وهذا الحديث وهم خطأ؛ إنما هو من فعل ابن عمر.

وسليمان بن أبي يحيى، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه سليمان بن يحيى، وما له في الكتب الستة سوى هذا الحديث [الجرح والتعديل (١٤٩/٤)، الثقات (٣٠٤/٤)، إكمال مغلطاي (١٠٢/٦)، التهذيب (١١٢/٢)]. فلما أن يكون الوهم منه في هذا الحديث، أو يكون الوهم من عبد الله بن نافع، فإن في حفظه ليناً، إذا حدث من حفظه ربما أخطأ، وقد تكلم في حفظه: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وكتابه أصح؛ فهو صحيح الكتاب، وليس عندنا ما يدل على أنه حدث بهذا الحديث من كتابه [انظر: التهذيب (٤٤٣/٢)، الميزان (٥١٣/٢)، السير (٣٧١/١٠)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١١)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازى (٣٧٥)، الجرح والتعديل (٥/١٨٣)] [راجع في أوهامه: فضل الرحيم الودود (٤/٣٣٨) و(٥/٤٩٧) و(٥/٥٢٠)].

قال أبو داود: «وهذا يروى عن أىوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم يُر ابن عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استصرخ على صفيه. وروي من حديث مكحول، عن نافع؛ أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين». وقال البيهقي: «هذا الإسناد ليس بواضح، وقد رويانا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة إخباره عن دوام فعله ﷺ بقوله: كان رسول الله ﷺ، والله أعلم» [مختصر الخلافيات (٣٢٤/٢)].

قلت: أما المرفوع من هذا الحديث: فهو كما رواه الجماعة من أصحاب ابن عمر. ولفظ نافع عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

ولفظ سالم عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء.

وهذا السياق يدل على أن ابن عمر رأى النبي ﷺ أكثر من مرة يجمع بين المغرب والعشاء كلما أوجله السير وجداً به، وأن هذه كانت عادته ﷺ.

وأما ابن عمر: فقد جاء التصريح من بعض أصحاب نافع بأن هذا الجمع لم يقع من ابن عمر في السفر إلا مرة واحدة.

وهذا ابن جريج [وهو: ثقة حافظ، من ثبت أصحاب نافع]، قال: أخبرني نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين في السفر مرة واحدة، ... الحديث.

وهذا إسماعيل بن أمية [وهو: ثقة ثبت]، رواه عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلّي في السفر كل صلاة لوقتها؛ إلا صلاة، أخبر بوجع أمرأته، ... الحديث.

وحكاه أبو داود من رواية أىوب، ومن رواية مكحول، كلامها عن نافع به.

• وللحديث إسناد آخر غريب: أخرجه جعفر المستغري في فضائل القرآن (٥٦٦).

• ولم أذكر هنا طرق حديث سالم ونافع عن ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فقد أرجأت الكلام عليها إلى موضعها من كتاب المناسك (١٩٢٦ - ١٩٣٣)، فقد استطرد أبو داود في ذكر طرقها هناك.

• وقد روی حديث ابن عمر هذا:

• من حديث أنس بإسناد تالف [آخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٥٩/٣٧١/٧)] [تفرد به عن ثابت البناي: المنذر بن زياد الطائي، وهو: متزوك، كذبه الفلاس، واتهם بالوضع. اللسان (١٥٢/٨)].

◦ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يثبت [آخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٦٣/٨٥٨٤)] [تفرد به عن عمرو: عبد الكرييم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متزوك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتزوك»، التهذيب (٢/٦٠٣)، الميزان (٢/٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦٠/٦)].

◦ قال ابن خزيمة بعد حديث ابن عمر (٩٧٠): «في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس: ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبة الشفق؛ جائز، لا على ما قال بعض العراقيين: إن الجمع بين الظهر والعصر: أن يصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها قبل غيبة الشفق، ...».

* * *

﴿١٢٠٨﴾ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمданى: حدثنا المفضل بن فضالة، واللith بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زافت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل واللith.

حديث منكر

تقديم تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

وأما ما علقه أبو داود من حديث ابن عباس: فهو حديث منكر من حديث عكرمة، وسيأتي تخرجه في موضعه تحت الحديث رقم (١٢١٤).

* * *

١٢٩ قال أبو داود: حديثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطٌّ في السفر إلا مرةً.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر؛ أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قطٌّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استصرخ على صفية. وروي من حديث مكحول، عن نافع؛ أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين.

هذا الحديث وهمٌ وخطأ؛ إنما هو من فعل ابن عمر
تقدم تخرجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧).

* * *

١٣٠ ... مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جير، عن عبد الله بن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.

قال: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير، قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

٤) حديث صحيح

آخرجه مالك في الموطأ (٣٨٥/٢٠٧)، ومن طريقه: مسلم (٤٩/٧٠٥)، وأبو عوانة (٢٣٩٧/٨١/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨٤/٢٩٤)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي في المجتبى (١/٢٩٠)، وفي الكبrij (٢٢٤ - ٢٢٥)، وابن خزيمة (٩٧٢/٨٥/٢)، وابن حبان (٤/٤٧١)، والشافعي في الأم (٧/٢٠٥)، وفي السنن (٢٢)، وفي المسند (٢١٤)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥٢ و٥١)، والطحاوي (١/١٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٦٦)، وفي المعرفة (٤٥٢/١٦٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٧)، وقال: «صحيح»، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحاحين (٢/٦٩/٩٣٤).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والشافعي، وأبو مصعب الزهري (٣٦٨)، وعبد الرحمن بن

القاسم (١٠٩) - بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، وقييبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليبي (٣٨٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١١٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/١٢): «وهذا حديث صحيح إسناده ثابت».

وقال في الاستذكار (٢١٠/٢): «وهذا الحديث صحيح، لا يختلف في صحته».

وانظر فيما وهم في إسناده على مالك: ما أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٤٠).

لـ تابع مالكاً عليه، لكن قيده بالمدينة، زيادة على نفي كونه حال السفر:

أ - زهير بن معاوية [كوفي، ثقة ثبت]: حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢٩٥/٢٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢٥١٨/٧٤/١٢)، والبيهقي (١٦٦/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٨/١٠٤٤)، وقال: «صحيح».

ب - سفيان الثوري [كوفي، ثقة حافظ، إمام حجة، وعنده: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى العبسي، وزافر بن سليمان، وغيرهم]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفر ولا خوف.

قال: قلت لابن عباس: ولم تره فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. أخرجه أبو عوانة (٢/٨١، ٢٣٩٨)، وأحمد (١/٢٨٣)، وعبد الرزاق (٢/٥٥٥)، والبزار (١١/٥٨، ٤٧٥٣/٥٨) و(١١/٤٧٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٣٣، ١١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٥١٦، ٧٤/١٢٥١٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٥ - ٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٥).

تنبيه: هكذا رواه الثقات من أصحاب الثوري، فقالوا: في غير سفر ولا خوف.

• وخالفهم: إسماعيل بن عمرو البجلي [عند أبي الشيخ وأبي نعيم] [وهو: منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بما لا يتبع عليه. اللسان (٢/١٥٥)]، وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي [عند البزار (٤٧٥٣)] [وهو: ثقة، تكلم فيه لأجل تشيعه، وقال أحمد: «كان صاحب تخليط»]:

فرويَّاه عن الثوري به، وقاًلا: في غير مطر ولا خوف، وهي رواية شاذة، والله أعلم.
• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٧) (١٢٠٦ - المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/٣٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٨ - ٨٩).

ج - سفيان بن عيينة [كوفي، سكن مكة، ثقة حافظ، إمام]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلبت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانية [جميعاً] وبسبعيناً، في غير خوف ولا سفر [وفي رواية: وهو مقيم من غير سفر ولا خوف].

قال سعيد: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحد من أمته. أخرجه ابن خزيمة (٩٧١/٨٥/٢)، وأحمد (١/٣٤٩)، والشافعي في السنن (٢٤)، والحميدي (٤٧١)، وأبو يعلى (٤/٢٩٠/٢٤٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/١٦٦)، وفي المعرفة (٢/٤٥٤ - ١٦٤٩).

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والشافعي، والحميدي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

د - حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

أخرجه البيهقي (٣/١٦٦)، بإسناد صحيح إلى حماد.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: حجاج بن منهال [وهو: بصري ثقة، مكثر عن حماد].

وتابعه: عمر بن موسى السامي [وهو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، الكامل (٥٤/٥)، الثقات (٤٤٥/٨)، اللسان (٦/١١١ و١٥١)، قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف؛ لكي لا يخرج أمته.

آخرجه البزار (١١/٢٢٢ - ٤٩٨٩/٢٢٣).

• وخالفهما فوهم في إسناده:

عبيد الله بن موسى [العيسى الكوفي، مقل عن حماد، وهو: ثقة، تكلم فيه لأجل تشيعه، وقال أحمد: «كان صاحب تخليط»]: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٨/٨٦/١٢)، بإسناد صحيح إلى عبيد الله.

قلت: هي رواية شاذة، ولا يُعرف هذا من حديث الشعبي، ولا من حديث عاصم بن سليمان الأحول.

هـ - ابن جريج [مكي، ثقة، وعنده: حجاج بن محمد المصيسي، وهو ثقة ثبت، من ثبت أصحاب ابن جريج]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، بمثل حديث مالك.

أخرجه الطحاوي (١٦٠/١).

و - خالد بن يزيد الجمحى [مصري، ثقة]، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف؛ أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

أخرجه أبو العباس السراح في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٣٩)، بإسناد صحيح إلى خالد الجمحى.

ز - داود بن أبي هند [بصرى، ثقة متقن، وعنده: مسلم بن خالد الزنجى المكي الفقيه، وهو: ليس بالقوى]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [من غير خوف ولا سفر].

أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢٥١٩/٧٤/١٢)، وأبن شاهين في الناسخ (٢٤٢) . (٢٤٣).

ح - هشام بن سعد [مدنى صدوق، له أوهام، ولم يكن بالحافظ، ولم يخالف الثقات فيما روى هنا]: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا سفر. لفظ جعفر بن عون، وفي رواية الليث [والإسناد إليه ضعيف]: وهو مقيم على غير خوف ولا شيء اضطره إلى ذلك [وهي رواية منكرة].

قلت: لم ترى يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢٥١٧/٧٤/١٢)، وأبو القاسم الحرفى في جزء من فوائده بانتقاء أبي القاسم الطبرى (٣٠)، وعنده: البىهقى (١٦٧/٣).

رواوه عن هشام بن سعد: الليث بن سعد، وجعفر بن عون، أما الليث بن سعد فلا يثبت الإسناد إليه؛ إن كان تفرد به شيخ الطبرانى: بكر بن سهل الدماطى، وهو: ضعيف [اللسان (٢/٣٤٤)، تاريخ دمشق (٣٧٩/١٠)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً]، وأما جعفر بن عون: فالإسناد إليه صحيح.

ط - عن زياد بن سعد [خراسانى، نزل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

أخرجه الطبرانى في الصغير (١٠٢٨)، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن هارون الموصلى [قال الدارقطنى]: «لا بأس به، ما علمت إلا خيراً»، سؤالات السهمي (٧٧)، تاريخ بغداد (١٩١/٢): حدثنا محمد بن عمار الموصلى [هو محمد بن عبد الله بن عمار

الموصلي: الثقة الحافظ؛ إلا أن له عن أهل الموصل عفيف بن سالم وغيره: إفرادات وغرايائب، قاله ابن عدي في الكامل [٢٧٩/٦]: حدثنا عمر بن أيوب [الموصلي]: صدوق، عن مصاد بن عقبة [روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث على قلته]، وقال الحاكم: «لم يسند تمام العشرة»، وقال ابن القطان الفاسي: «لا نعرف حاله»، الجرح والتعديل [٤٤٠/٨]، طبقات الأسماء المفردة [١٠٧]، الثقات [٤٩٧/٧]، سؤالات السجزي [٢٠٨]، الإكمال لابن ماكولا [١٩٨/٧]، بيان الوهم [٨٠٤/١١٢/٣]، تاريخ الإسلام [٤٦٢/١٠]، عن زياد بن سعد به.

قال الطبراني: «لم يروه عن زياد بن سعد إلا مصاد، تفرد به عمر بن أيوب». قلت: هو غريب من حديث زياد بن سعد.

• وأخيراً: قال البزار: «وهذا الحديث رواه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير جماعة، فاقتصرنا على من ذكرنا منهم».

قلت: هكذا اشتهر حديث أبي الزبير، وطارت به الركبان، فرواه عنه أهل بلده المكيون، وتابعهم: أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل مصر، فاشتهر بذلك في الحجاز والعراق ومصر، والله أعلم.

٦ خالفهم جميعاً في إسناده، وزاد فيه طاوساً وهماً منه:

حميد بن قيس الأعرج المكي [ليس به بأس، قال عنه أحمد مرة: «ليس هو بقوى في الحديث»، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم ٧٨٥]، وفي الإسناد إليه: إسماعيل بن أبي أويس، وهو: ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها] [آخر جه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ٦٩ و ١٠٥ (١٦/ب) و (٢٠/ب) مخطوط الظاهرية].

لله خالفهم فجعله في السفر، ودخل له حديث في حديث:

قرة بن خالد [السدوسي البصري: ثقة ثبت]: حدثنا أبو الزبير: حدثنا سعيد بن جبير: حدثنا ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال سعيد: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمته. أخرجه مسلم [٥١/٧٠٥]، وأبو عوانة [٨٠/٢] (٢٣٩٤)، وأبو نعيم [٢/٢] (٢٣٩٥)، وأبي نعيم في مستخرجه على مسلم [٢/٢٩٥] (١٥٨٧)، وابن خزيمة [٢/٨٢] (٩٦٧)، والبزار [١١/٢٢٢] (٤٩٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه باتفاق الشحامى [٢٢٣٦]، والطحاوى [١/١٦٠]، والطبراني في الكبير [١٢٥٢٠/٧٥] (١٢٥٢٠).

رواه عن قرة بن خالد: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن العارث، ومعاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعتمر بن سليمان، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. • ووقع في روایة عبد الرحمن بن مهدي [عند ابن خزيمة والسراج]: نا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر متنه، وقال: بمثل ذلك، يعني:

حديثه عن قرة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل، السابق ذكره تحت الحديث رقم (١٢٠٦)، وهو بنفس المتن المذكور آنفاً.

و ظاهر صنيع الطحاوي أن لفظ ابن مهدي عن قرة؛ بمثيل لفظ مالك عن أبي الزبير عن سعيد، و ظاهر صنيع أبي نعيم أن لفظ ابن مهدي بنحو لفظ الطيالسي الآتي، و ظاهر صنيع البزار أن لفظ أبي عامر بنحو لفظ حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

و أخاف أن يكون قرة قد ساق حديث أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل تماماً، ثم ساق إسناد سعيد بن جبیر عن ابن عباس، فلم يذكر متنه، وأحال على متن حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ؛ لاشتراكهما في مطلق الجمع، فأتى من فصل الحديشين في الرواية وجعل المتن الأول للإسناد الثاني؛ اعتماداً منه على فهم قرة حين قال بأن حديث أبي الزبير عن سعيد مثل حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي، وهم متغايران، والله أعلم.

ثم وجدت بعد ذلك رواية أبي داود الطيالسي ويحيى بن سلام، عن قرة بمثيل رواية الجماعة عن أبي الزبير، مما يدل على أن الوهم فيه من قرة بن خالد، حيث دخل له حديث في حديث، فكان مرة يرويه كالجماعة في حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس في الجمع بالمدينة، ومرة يقلب متنه، ويرويه بلفظ أبي الطفيلي عن معاذ، في الجمع بتبوّك.

قال أبو داود الطيالسي ويحيى بن سلام: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج أمته.

أخرجه الطيالسي (٤/٣٥٤)، (٢٧٥١)، وأبو عوانة (٢/٨٠)، (٢٣٩٤/٨١) و(٢/٢)، (٢٣٩٦).

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٥)، (١٥٨٧).

بل مما يزيد الأمر عندي تأكيداً أن قرة لم يضبط هذا الحديث، و كان يضطرب في إسناده و متنه:

- ما رواه مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون، كان يحفظ حديث قرة]، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر.

آخرجه سمويه في فوائده (١١)، وابن حبان (٤/٤٦١)، (١٥٩٠).

وقوله في هذا الحديث: عن جابر؛ وهم من قرة بن خالد، وسلوك للحجادة.

- وقد روی عن قرة بوجه آخر غير ما تقدم، ولفظه: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة [آخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٤٤/٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/١٧٥)] [وهو حديث منكر؛ ولا يثبت عن قرة؛ إذ الراوي عنه: جارية بن هرم، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/٤١٣)].

٦ وقد توبع قرة بن خالد على قيد السفر من وجه ضعيف، رواه أحد الضعفاء، واضطرب في متنه:
 رواه أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛
 أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر.
 أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٢١/٧٥).
 لكن أشعث بن سوار قد اضطرب في متنه، ورواه مرة أخرى بإسناده، فقال فيه:
 جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهو مقيم بالمدينة، من غير
 خوف؛ لكي لا يخرج أمته.
 أخرجه البزار (٤٧٥٤/٥٩) و(٤٩٨٦/٢٢١)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي
 الزبير عن غير جابر (٧٠).

٥ قال الدارقطني في العلل (٩٦٥/٤٣): «واختلف عن أبي الزبير في إسناد هذا
 الحديث:

فقيل: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، وهو الصحيح عنه.

وقيل: عن أبي الزبير عن جابر، قاله قرة بن خالد، والشوري من روایة إسحاق
 الأزرق وأخر لا ذكره، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبي الزبير عن جابر، وجمع
 قرة بن خالد في روایته عن أبي الزبير بهذا الحديث، بين حديث أبي الطفیل عن معاذ،
 وبين حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، وبين حديث أبي الزبير عن
 جابر، فيشبه أن يكون الأقاويل كلها محفوظة، والله أعلم».

قال البيهقي بعد حديث قرة عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس: «وكان قرة بن خالد
 أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفیل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، أو روی سعيد بن جبیر
 الحدیثین جمیعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذکرہ الآخر، وهذه أشبہ، فقد روی قرة حديث
 أبي الطفیل أيضاً، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر، فخالف أبا الزبير في متنه».

قلت: حديث أبي الزبير عن جابر: لا يثبت إسناده؛ إنما هي أوهام ومناكير
 وشنوذات وسلوك للجادحة عن أبي الزبير، وتقدم ذکر من وهم فيه على الشوري في موضعه،
 وسيأتي الكلام على بقية طرقه برقم (١٢١٥).

وأما حديث قرة بن خالد، فقد بيّنت كيف اضطرب فيه قرة بن خالد، والحديث
 محفوظ عن أبي الزبير بالوجهين:

عن أبي الطفیل عن معاذ، في قصة الجمع بغزوة تبوك.

وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، في قصة الجمع بالمدینة.

وهما حدیثان متغايران، لكن قرة بن خالد كان يحدث بحدث سعيد بن جبیر مثل
 الجماعة بحدث الجمع في الحضر، وكان أحياناً ينقلب عليه فيرويه ويجعل متنه بمثيل متن
 حديث أبي الطفیل عن معاذ في الجمع بتبوك، والله أعلم.

﴿ ورواه أحد المتروكين فدخل له حديث في حديث :

رواہ عمر بن صهبان [متروک، منکر الحدیث]، عن أبي الزبیر، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس ﷺ، قال: کان النبی ﷺ فی غزوة تبوك یؤخر الظهر حتی یبرد، ثم یصلی الظهر والعصر، ثم لا ینزل حتی یغیب الشفق، ثم یصلی المغرب والعشاء. آخرجه البزار (١١/٤٧٥٥/٦٠) و (١١/٤٩٩٠/٢٢٣)، وأبو نعیم فی تاريخ أصبهان (١٦٥/٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ، عن أبي الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس؛ إلا عمر بن صهبان، وهو عمر بن محمد بن صهبان: رجل من أهل المدينة، ليس بالقوی، وقد روی عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حدیثه».

قلت: هو حديث منکر بهذا السياق؛ لأجل عمر بن صهبان، وهو: متروک، منکر الحديث، واهي الحديث.

﴿ وانظر فیمن وهم فیه أيضاً علی أبي الزبیر: ما أخرجه أبو الشيخ فی طبقات المحدثین (٥٢٣/٣).

﴿ وقد روی حديث مرفوع علی ما تأوله مالک؛ لكنه لا يصح علی سعد بن عائذ القرظ: أن النبی ﷺ كان یجمع بین الصلاتین بین المغرب والعشاء فی المطر [آخرجه الطبراني فی الكبير (٤١/٦) و (٥٤٥٣/٤١)، وعنه: أبو نعیم فی معرفة الصحابة (١٢٦٦ - ١٢٦٧ / ٣١٨٦ - ٢٠٧٤ / ٥٢١٦)] [وهو حديث منکر؛ تقدم تخریجه فی فضل الرحيم الودود (٦/١٥٣) و (٦/٥٢٠)].

* * *

﴿ ... الأعمش، عن حبیب [بن أبي ثابت]، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ [بین] الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر. فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا یُحرج أمته.

﴿ حديث صحيح: دون قوله: ولا مطر، فهو شاذ، والمحفوظ: ولا سفر آخرجه مسلم (٥٤/٧٠٥)، وأبو عوانة (٢/٨٢) و (٢٣٩٩/٨٢) و (٢٤٠٠/٨٢)، وأبو نعیم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٦) و (١٥٩٠)، والنمسائي في الماجتبى (١/١) و (٢٩٠/٦٠٢)، وفي الكبرى (٢/٢٢٥) و (٢/١٥٨٧)، والترمذى (١٨٧)، وأحمد (١/٢٢٣) و (٢/٤٩٢) و (٣٥٤/١)، وعمر (٢/١٩٧٨) - ط. المكتنز) و (٢/٣٣٨٦) و (٧٨٣/٢٣٣٨٦ - ط. المكتنز)، والبزار (١١/٤٣٢) و (٢/٤٤٤) و (٢/٥٠٢٣)، والدولابي في الكنى (٢/١٤٤٩) و (٢/٨٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٤٤٥/٢٢٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٥٨) و (٢/٤٣٢)، والمحاملي في الأمالي (١/١٠١) -

رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي (١٦٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٤/١٢)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٩٣٧/٧٠/٢).

رواه عن الأعمش: أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، وعثام بن علي [وهم كوفيون ثقات، وفيهم من ثبت أصحاب الأعمش: أبو معاوية ووكيع]، والفضل بن موسى السيناني [مروزي: ثقة].

٣ وروي عن الثوري عن الأعمش، وليس من حديثه:

أ - رواه سعد بن سعيد الجرجاني: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ... فذكر مثله.

آخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٥٩)، والطبراني في الأوسط (١١٣/٥) (٤٨٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن سفيان إلا سعد بن سعيد، تفرد به: إسحاق بن إبراهيم»، يعني: الجرجاني.

وهذا منكر من حديث الثوري، تفرد به عنه: سعد بن سعيد الجرجاني، وهو ضعيف، روی عن الثوري ما لا يتبع عليه، وهذا منه [اللسان (٤/٢٩)]، ولم يروه عنه سوى: إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني: ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً [تاريخ بغداد (٤٠٢/٦)، المتتبخ من السياق لتاريخ نيسابور (٣٨٤)، الأنساب (٥/١٢١)].

إنما رواه أصحاب الثوري عنه، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، كما تقدم تحت الحديث السابق.

ب - ورواه سعيد بن عثمان، قال: ثنا الأحولان؛ يحيى بن سعيد، وأبو نعيم، أحول البصرة وأحول الكوفة، قالا: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير علة. قلت لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

آخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٤١).

قلت: وهذا باطل من حديث يحيى بن سعيد القطان، ومن حديث أبي نعيم الفضل بن دكين، تفرد به عنهما: سعيد بن عثمان، وهو: سعيد بن عثمان بن عيسى الكريري؛ ضعيف، حدث بأصحابه مناكير [اللسان (٤/٦٧ و٧٠)].

• خالف أصحاب الأعمش فأفحش في الغلط:

إسحاق بن إبراهيم شاذان: ثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ... فذكره، لكن قال: في غير سفر ولا مطر.

آخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٢٨١)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (١١) (٤٣٧/١ - أطراف)، والخطيب في الموضع (١/٤٤٠)، وفي تاريخ بغداد (١٩٤/٥).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة، تفرد به: سعد بن الصلت عنه، وتفرد به: إسحاق شاذان عن سعد».

وقال الخطيب في التاريخ: «خالفة عبيد الله بن عمرو، فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير، لم يذكر بينهما أحداً، كذلك قال علي بن حجر عن عبيد الله، وقال عمرو بن عثمان الكلابي عن عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير، ورواه حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهاج بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والمشهور: ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن إبراهيم النهشلي المعروف بشاذان الفارسي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير وغرائب جمعها ابن منهـه [الجرح والتعديل (٢١١/٢)، الثقات (٨/١٢٠)، السير (١٢/٣٨٢)، اللسان (٢/٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٣٠٧)].

وسعـد بن الصلت؛ هو جـد شـاذـان لأـمهـ: ذـكرـهـ ابنـ أـبيـ حـاتـمـ فيـ الجـرـحـ وـالـعـدـيلـ (٤/٨٦)، وـلمـ يـذـكـرـ فـيهـ جـرـحاـ وـلـاـ تـعـدـيلـاـ، وـذـكـرـهـ ابنـ حـبـانـ فيـ الثـقـاتـ (٦/٣٧٨)، وـقـالـ: «ربـماـ أـغـرـبـ»، وـقـالـ الذـهـبـيـ فيـ السـيـرـ (٩/٣١٧): «هـوـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ، وـمـاـ عـلـمـ لـأـحـدـ فـيهـ جـرـحاـ».

قلـتـ: هو كـثـيرـ التـفـرـدـ عـنـ الـمـشـاهـيرـ، وـلـهـ مـنـاكـيرـ وـغـرـائـبـ، وـهـذـاـ مـنـهـاـ.
وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـخـطـيـبـ مـنـ اـخـتـلـافـ فـيـ عـلـىـ الـأـعـمـشـ: فـأـمـاـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ الرـقـيـ،
فـهـوـ ثـقـةـ فـقـيـهـ، وـكـانـ رـاوـيـةـ لـزـيـدـ بـنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ، مـكـثـرـاـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الـجـزـرـيـ وـأـحـفـظـ مـنـ
رـوـىـ عـنـهـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـعـمـشـ، وـأـمـاـ حـمـادـ بـنـ شـعـيبـ: فـقـدـ ضـعـفـوـهـ، وـقـالـ
الـبـخـارـيـ: «فـيـ نـظـرـ» [الـلـسـانـ (٣/٢٧٠)].

وـالـقـوـلـ فـيـهـ: قـوـلـ أـصـحـابـ الـأـعـمـشـ الـمـقـدـمـيـنـ فـيـهـ: أـبـوـ مـعـاوـيـةـ وـوـكـيـعـ بـنـ الـجـراـحـ.
○ قـالـ الـبـزارـ: «وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ زـادـ فـيـهـ حـبـيـبـ: (مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ مـطـرـ)، وـغـيرـهـ لـاـ
يـذـكـرـ الـمـطـرـ، عـلـىـ أـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ قـدـ قـالـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـالـحـفـاظـ يـرـوـونـهـ: (مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ
عـلـرـ) [إـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ: وـلـاـ عـذـرـ، وـلـعـلـهـ تـحـرـفـتـ عـنـ: وـلـاـ سـفـرـ، كـذـاـ رـوـاهـ
الـحـفـاظـ].

وـقـالـ أـبـنـ خـزـيـمةـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢/٨٥): «فـأـمـاـ مـاـ روـىـ الـعـرـاقـيـوـنـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ جـمـعـ
بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ مـطـرـ، فـهـوـ غـلـطـ وـسـهـوـ، وـخـلـافـ قـوـلـ أـهـلـ الـصـلـاـةـ جـمـيعـاـ».

وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ: «وـلـمـ يـخـرـجـ الـبـخـارـيـ مـعـ كـوـنـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ مـنـ
شـرـطـهـ، وـلـعـلـهـ إـنـمـاـ أـعـرـضـ عـنـهـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - لـمـ فـيـهـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ فـيـ
مـتـنـهـ، وـرـوـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ أـولـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـفـوظـةـ، فـقـدـ رـوـاهـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ
جـابـرـ بـنـ زـيـدـ أـبـيـ الشـعـاءـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ بـقـرـيبـ مـنـ مـعـنـيـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ».

وقال في المعرفة (٤٥٥/٢): «ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، فقال: «في غير خوف ولا مطر»، ورواية أبي الزبیر أولى، لموافقتها رواية عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس، وأما قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته؛ فقد يجمع بينهما لأجل المطر، حتى لا يخرج أمته بالعود إلى المسجد والمشي في الطين، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٢): «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: «من غير خوف ولا مطر»، وحديث مالك عن أبي الزبیر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال فيه: «من غير خوف ولا سفر»، وهو الصحيح فيه إن شاء الله، والله أعلم».

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه: أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبیر كما رواه مالك: «من غير خوف ولا سفر»، منهم الثوري وغيره؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لثلا يخرج أمته».

وقال الخطابي في المعالم (٢٢٩/١): «هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإنسانده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب»، ثم ذكر مذاهب الناس فيه.

قلت: وهو كما قالوا؛ وقد تعقب ابن تيمية البیهقی بقوله: «تقديم رواية أبي الزبیر على رواية حبيب بن أبي ثابت: لا وجه له؛ فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبیر، وأبو الزبیر من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبیر اختلف عنه عن سعيد بن جبیر في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر، كما رواه عنه قرۃ، موافقة لحديث أبي الزبیر عن أبي الطفیل، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأکثرون عنه عن سعيد، ...»، ثم أطال وأسهب في الرد [مجموع الفتاوى (٧٥/٢٤)].

○ قلت: لم يختلف على أبي الزبیر في متن الحديث اختلافاً قادحاً يدل على عدم ضبطه للحديث، بل الوهم في المتن إنما هو من قرۃ بن خالد، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، حيث بینت أن قرۃ لم يضبط هذا الحديث، وكان يضطرب في إسناده ومتنه.

ومن دلائل ضبط أبي الزبیر لهذا الحديث: أنه روی حديثين في الجمع بين الصلاتين بإسنادين مختلفين، وسياقين مختلفين، وفي أحدهما قصة طويلة، ولم يسلك فيه الجادة المعروفة، إذ لم يرو واحداً منها عن جابر، ثم إنه قد رواه عن أبي الزبیر جماعة من الثقات الحفاظ والأئمة التقاد.

وأما حديث الأعمش: فإنه وإن كان إسناده كوفياً؛ إلا أن عدم اشتهره عن الأعمش، على علو كعبه ومكانته في الحفظ والعلم، ليجعل النفس لا تطمئن إليه؛ ونحن لا نشكك في ثبوته عن الأعمش، فهو ثابت عنه، ولكن ترك الحفاظ المكثرين من أصحاب الأعمش لروايته عن الأعمش مع علمهم به، ولعلهم تحملوه عن الأعمش ثم امتنعوا من التحدث به عن الأعمش، لأجل هذه اللفظة التي تفرد بها حبيب، فain أصحاب الأعمش

على كثريهم الكاثرة عن هذا الحديث، مثل: سفيان الثوري وشعبة وزائدة وابن نمير وحفص بن غياث وأبي عوانة ويعيني بن سعيد القطان وجرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة وزهير بن معاوية وأبي الأحوص وشيبان التحوي وعبد الله بن إدريس وعبد الواحد بن زياد وابن فضيل وابن أبي زائدة ويعلى بن عبد الطنافي، وغيرهم كثير.

وفي المقابل:

فإن حديث أبي الزبير المكي، وهو أدنى في الحفظ والعلم من الأعمش بكثير، إلا أن حديثه قد اشتهر في بلده وخارجها: فرواه عنه: من أهل مكة: ابن جرير وابن عيينة، ومن أهل المدينة: مالك وهشام بن سعد، ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري وزهير، ومن أهل البصرة: حماد بن سلمة، وقرة بن خالد، ومن أهل مصر: خالد بن يزيد الجمحى، وغيرهم.

ومن هؤلاء من هم من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، مثل: سفيان الثوري وزهير، فلماذا يُعرضان عن حديث الأعمش، ويذهبان لحديث أبي الزبير.

ورواه شعبة وجماعه عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وأعرضوا عن حديث الأعمش هذا.

كذلك فإن الثوري وشعبة وابن جرير أيضاً من يروي عن حبيب بن أبي ثابت، فلماذا أعرضوا عن حديثه هذا، وذهبوا إلى حديث أبي الزبير وعمرو بن دينار.

وحبيب بن أبي ثابت: ثقة؛ لكنه روى حديثين منكريين: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث **القبلة** [راجع: فضل الرحيم الودود (٢٢٠/١٨٠) و(٣٧١/٢٩٨)].

وقد أنكر عليه هذا الحديث أيضاً، وغلطه فيه الأئمة، وقد سبق نقل كلام البزار وابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر والخطابي في ذلك.

* والحديث قد رواه أيضاً: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانيناً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى.
أخرجه البخاري (٥٤٣).

وهذا التفسير من أيوب، يوافق تفسير مالك، والقائل: عسى، يتحمل أن يكون عمرو بن دينار، ويتحمل أن يكون أبو الشعناء جابر بن زيد، فإن أيوب السختياني قد روى عنهما جميعاً، وقد جزم ابن حجر في الفتح (٢٣/٢) بأنه أبو الشعناء، والله أعلم.

• وله أسانيد أخرى عن سعيد بن جبیر:

١ - روى العوام بن حوشب [ثقة ثبت]، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة وهو مقيم، في غير خوف ولا سفر، وإنما أراد بذلك السعة لأمتة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٩٥/٧).

من طريق عبد الله بن خراش عن العوام به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا عبد الله بن خراش».

قلت: هو منكر من حديث العوام بن حوشب؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو: متزوك، منكر الحديث، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتبع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/٢١٠)، التهذيب (٢/٣٢٦)، الميزان (٢/٤١٣)].

٢- إسماعيل بن جعفر: ثنا حبيب بن حسان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، من غير سفر ولا علة، كي لا يكون على أمته حرج.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٦٦).

وإسناده واهٍ بمرة؛ حبيب بن حسان؛ هو: ابن أبي الأشرس، وهو: متزوك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/٥٤٤) وغيره].

٣- قيس بن الربيع، عن عماد الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ ثمانية وسبعيناً، وهو مقيم بالمدينة.

أخرجه إسماعيل الصفار في فوائد (٣٢) - رواية ابن رزقوه، وابن الأعرابي في المعجم (٧٣٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٣٧/٢٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٣٨٤ - أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عماد إلا قيس».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عماد عنه، تفرد به قيس بن الربيع عنه».

قلت: إسناده لا يصح؛ عماد بن معاوية الدهني: لم يسمع من سعيد بن جبير شيئاً، قد صرخ هو بذلك، وقال به أحمد بن حنبل [العلل ومعرفة الرجال (٤٥٩/٢)، (٣٠٣٣/٤٥٩)، ضعفاء العقيلي (٣٢٣/٣)، تحفة التحصيل (٢٣٦)]، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابني له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣٩٣/٣)].

٤- وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، ومحمد بن راشد [المكحولي: ثقة]:

عن عبد الكريم أبي أمية [وقيل: الجزمي]، ولعلها نسبة من أحد الرواية اجتهاداً منه، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء بن أبي رباح؛ أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يتعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً. وفي رواية: ولا يطلب عدواً، ولا يطلب.

آخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، وعبد الرزاق (٤٤٠٤/٥٤٨/٢)، والطبراني في الكبير (١١٠٧١/٥٨/١١)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) - المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ عبد الكرييم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/٦٠٣)، الميزان (٦٤٦/٢)، الجرح والتعديل (٦٠/٦)].

- وحديث سعيد بن جبیر، وأبی الشعثاء جابر بن زید، عن ابن عباس؛ إنما هو في الجمع بالمدینة، لا في السفر، وقد تقدم حديث سعيد، ويأتي حديث أبی الشعثاء برقم (١٢١٤).

- وحديث طاوس إنما يُعرف عن ابن عباس موقفاً عليه.

رواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.

آخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٨/٥٤٩/٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٣).

- وكذلك حديث عطاء بن أبي رياح إنما هو موقف على ابن عباس:

فقد روی ابن جریح، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه.

آخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٩/٥٤٩/٢).

• وما روی أيضاً عن سعيد بن جبیر؛ مما لا يصح سنه:

٥ - ما أخرجه الدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٢٩) (٤٤٥/١) - ٢٤٣٣ - أطرافه) [تفرد به الحسن بن عمارة، وهو: متروك].

* * *

﴿١٢١٢﴾ ... محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد؛ أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة! قال: سر سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاثة.

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع، نحو هذا بإسناده.

﴿ حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق

تقديم تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، الطريق رقم (١٧).

* * *

١٢١٣ ﴿ ... عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى .

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء، عن نافع، قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

﴿ حديث شاذ بذكر النزول قبل غياب الشفق

تقدّم تخرّجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، الطريق رقم (١٨) .

* * *

﴿ ١٢٤ ﴾ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم، قالا: حدثنا حماد بن زيد.

(ح) وحدثنا عمرو بن عون: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعيناً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

ولم يقل سليمان ومسلم: بنا.

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: في غير مطر.

﴿ حديث متفق على صحته من حديث حماد

آخرجه من طريق سليمان بن حرب:

أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٩٢/٢٩٧)، والبيهقي (١٦٧/٣).

وآخرجه من طريق مسلم: البيهقي (١٦٧/٣).

ولم أقف على من آخرجه من طريق عمرو بن عون.

وآخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/١٢).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، ومسلم بن مسرهد، وعمرو بن عون [وهم ثقات].

• وتابعهم:

أبو الربيع الزهراني [سليمان بن داود العتكبي، وهو: ثقة]، وأبو النعمان [عارض محمد بن الفضل: ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد بن حساب [ثقة]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعاصم بن علي [صدق].

عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. زاد قتيبة: بجمع بين الصلاتين.

قال أیوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. لفظ عارم [عند البخاري]. آخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٦٧٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/١٥٩٢/٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (١/٣٨١/٢٢٨)، وابن حبان (٤/٤٧٣/١٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠٨/١٣٧)، والبيهقي (٣/١٦٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحاحين (٢/٦٩/٩٣٥).

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٣): «فقال أیوب، هو: السختياني، والمقول له هو: أبو الشعثاء، قوله: عسى، أي أن يكون كما قلت».

وتفرد عارم بالزيادة التفسيرية لأیوب لا يضر؛ فإنه ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «إذا حدثك عارم فاختتم عليه، وعارض لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارماً على نفسه، إذا خالقه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو ثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي» [الجرح والتعديل (٨/٥٨)]، وقد رواها البخاري عنه في صحيحه، والبخاري سمع من عارم قبل الاختلاط، قال ابن حجر في هدي الساري (٢/١١٨٣): «إنما سمع منه البخاري سنة ثلث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمد في عدة أحاديث».

٣ تابع حماد بن زيد عليه:

١ - شعبة [وعنه]: غندر محمد بن جعفر، وأدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسد بن موسى، وحسين بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ بسبعيناً جميعاً، وثمانيناً جميعاً. زاد في رواية: كأنه في الحضر.

آخرجه البخاري (٥٦٢)، وأبو عوانة (٢/٨٢/٤٠١)، وأحمد (١/٢٧٣ و٢٨٥)، والبزار (١١/٤١٠/٥٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٨)، والطحاوى (١/١٦٠).

وانظر فيما وهم فيه على شعبة: ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٦٢).

٢ - سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلبت مع النبي ﷺ ثمانيناً جميعاً، وبسبعيناً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وأخَرَ المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك.

وفي رواية ابن المديني [عند البخاري]: عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا، قال: سمعت ابن عباس.

آخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥/٧٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/١٥٩١/٢٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/٥٨٩/٢٨٦)، وفي الكبرى (١/٣٧٥/٢٢٦)، وأحمد (١/٢٢١)، والشافعى في السنن (٢٣)، والحميدى (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩)، (٤/٢٢٧/٨٢٣) و(٧/٢٨٣/٣٦١٠٧)، والبزار (١١/٤١١/٥٢٥٨)، وأبو يعلى (٤/٢٣٩٤/٢٨٢).

وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٠ و ٢٢٤١)، والطحاوي (١٦٠/١)، والبيهقي في السنن (١٦٦ و ١٦٨/٣)، وفي المعرفة (٤٥٤/٢ و ١٦٥٠)، وأبن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١٢)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٩٣٦/٧٠ و ٢٢٠).

هكذا رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وأبو بكر ابن أبي شيبة [عند مسلم]، وعلي بن المديني [عند البخاري]، وإبراهيم بن بشار [عند أبي نعيم]، وعثمان بن أبي شيبة [عند البيهقي]، وأحمد بن عبدة [عند البزار]، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن الصباح، وزياد بن أيوب [عند السراج] [وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة، من كبار الأئمة النقاد]، وغيرهم، ففصلوا قول عمرو بن دينار وأبي الشعثاء.

• وأدرجه في الحديث، فصيরه مرفوعاً: قتيبة بن سعيد [عند النسائي]، حيث قال: صلبت مع رسول الله ﷺ بالمدينة، ثمانيناً جمياً، وسبعاً جمياً، آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

وهذا وهم ظاهر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١٢): «رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله؛ فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار».

وقال أيضاً: «الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتيبة؛ حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء».

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجوهه، وهذا الإسناد من أصح إسناد يروى في ذلك».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على ابن عيينة: ما أخرج الطبراني في الكبير (١٢/٦٥٤٩).

(٧) - ابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم، وأبو طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [ولا يصح عنه؛ فإن الراوي عنه: عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو: متزوك، اتهمه بالكذب غير واحد]:
عن عمرو بن دينار؛ أن أبي الشعثاء أخبره؛ أن ابن عباس أخبره، قال: صلبت وراء رسول الله ﷺ ثمانيناً جمياً، وسبعاً جمياً بالمدينة.

قال ابن جريج: [قال عمرو:] فقلت لأبي الشعثاء: إني لأظن النبي ﷺ آخر من الظاهر قليلاً، وقدم من العصر قليلاً، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.

أخرجه النسائي في الماجتبى (١/٢٩٠ و ٦٠٣)، وفي الكبرى (١/٢٢٩ و ٣٨٢)، وأبو عوانة (٢/٨٢ و ٢٤٠٢)، وأحمد (١/٣٦٦)، والطيالسي (٤/٣٤١ و ٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٢/٤٤٣٦ و ٥٥٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٤٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٥٠ - رواية أبي الحسن الطرازي) (٤٥٨ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/١٣٧ و ١٢٨٠٥ و ٦).

ومن تأول الحديث على ظن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء في الجمع الصوري: ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٢٠)، وفي الاستذكار (٢/٢١٣).

لكن فيه تكليف ظاهر، قال الخطابي في المعالم (١/٢٢٨): «ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظاهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاتها في أول وقتها؛ لأن: هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما: أن تكون الصلاتان معاً في وقت إدھاما» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٥٨٠)، عمدة القاري (٧/١٥١)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤): «إرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج».

قلت: ولا يثبت حديث مرفوع في الجمع الصوري، وسيأتي لذلك مزيد بيان في آخر الباب.

• وانظر فيما وهم فيه على ابن جريج: ما أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٢٦٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٨٠ - ٢٦٧٣). أطراوه).

٨ - محمد بن مسلم الطافئي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جمیعاً، وسیع رکعات جمیعاً، من غير مرض ولا علة. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٧/١٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩٠).

وهذا منكر بهذه الزيادة التي في آخره: من غير مرض ولا علة، والتي تفرد بها عن عمرو بن دينار: محمد بن مسلم الطافئي، وهو: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/٦٩٦)، الميزان (٤٠)، التقریب (٥٦٤)].

وقد رواه عن عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات الحفاظ، وفيهم أثبت أصحاب عمرو، وهم: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم.

وانظر أيضاً فيما وهم في إسناده على عمرو بن دينار: علل ابن أبي حاتم (٢/٤٦٩)، علل الدارقطني (١٣/٢١ - ٢٩٠٧) و(١٣/٣٦٣ - ٣٥١)، معجم الشیوخ للصیداوي (٣٢١).

٩ تابع عمرو بن دينار عليه:

حبیب بن ابی حبیب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زید، عن ابن عباس؛ أنه صلی بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل.

وزعم ابن عباس أنه صلی مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجادات ليس بينهما شيء. لفظ حبان بن هلال [عند النسائي].

آخرجه النسائي في المختبى (١٥٩٠/٢٨٦)، وفي الكبرى (١٥٧٨/٢٢٢)، والطیالسي (٤/٣٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٠٠ - ٤٠١).
وإسناده ليس بالقوى؛ حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: لِيُنْ
الحاديَّث، وتقدم الكلام عليه، راجع: فضل الرحيم الودود (٥/٣٤٧)، (٤٤٧)، وما تقدم
تحت الحديث رقم (١١٩٨).

٦ وخالفهما:

حفص بن عمر الجدي: ثنا قزعة بن سويد، عن أبي حية، عن جابر بن زيد، عن ابن
عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر، يصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب
والعشاء جميعاً.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٣٧/٢٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا أبو حية، تفرد به: قزعة بن
سويد».

قلت: هو حديث باطل؛ أبو حية المكي: روى عنه قزعة بن سويد، وقد فرق ابن
منده بين أبي حية هذا وبين أبي حية بن قيس الواذعي الراوي عن علي، وبينه وبين أبي حية
التفقى الراوى عن معقل بن يسار، وبينه وبين أبي حية الكلبى والد أبي جناب يحيى بن أبي
حية [فتح الباب (٢٣٨٨ - ٢٣٩١)]، وعليه: فهو أحد المجاهيل.

وقزعة بن سويد: ليس بالقوى، وحفص بن عمر الجدي: منكر الحديث، قاله
الأزدي [هكذا ترجمه الذهبي في الميزان (١/٥٦٧)، اللسان (٣/٢٣٧)]، والله أعلم.
لـ ولحديث ابن عباس أسانيد أخرى، منها:

١ - روى حماد بن زيد [وعنه: أبو الربيع الزهراني، ومحمد بن أبي بكر المقدمي،
وأبو داود الطیالسي، وسلیمان بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري، ويونس بن محمد
المؤدب، ولوین محمد بن سليمان المصيصي، وإسحاق بن أبي إسرائيل؛ وهم ثقات]:

والمعتمر بن سليمان [وعنه: نصر بن علي الجهمي، وهو: ثقة ثبت]:

كلاهما: عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً
بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة،
قال: فجاءه رجل منبني تميم، لا يفتر، ولا يتنشى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس:
أتعلمني بالسُّنَّة؟ لا أَمَّ لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر،
والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته،
فصدقَ مقالته.

آخرجه مسلم (٥٧/٧٠٥)، وأبو عوانة (٢/٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه
على مسلم (٢/١٥٩٣)، وأحمد (١/٢٥١)، والطیالسي (٤/٢٨٢)، (٤/٢٦٧٥) و(٤/٢٩٧).

٢٨٤٣/٤٤٠، والبزار (١٦/٢٥٦) و(٩٤٤٠/٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في فوائد (١٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٠) ٢٢٩٥ - المخلصيات)، والبيهقي (٣/١٦٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٩٣٨) (٧١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عباس وأبي هريرة إلا عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق، ولا نعلم أسنداً للزبير عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة لله عليهما السلام إلا هذا الحديث».

قال أبو نعيم الحداد: «ويمكن أن خطبة ابن عباس هذه كانت في سفر؛ لأن وكيعاً روى القصة عن عمران بن حذير، عن عبد الله بن شقيق بإسناده، فقال: كما نجمع في السفر»، قلت: ظاهره أن جمع بهم في الحضر، وإنما أنكر عليه الناس، ولما حاك ذلك في صدر عبد الله بن شقيق، وإنما وقع في رواية ابن أبي شيبة الآتية تفسيراً من الراوي: يعني: في السفر، والله أعلم.

٢ - وروى وكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوية، ومعاذ بن معاذ [وهم ثقات حفاظاً]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [ليس بقوى]. اللسان (٣١٦/٧):

عن عمران بن حذير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، [أن ابن عباس أخر صلاة المغرب ذات ليلة]، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أَمَّ لك أتعلمنا بالصلاحة، وكنا نجمع بين الصالحين على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم. زاد في رواية ابن أبي شيبة عن وكيع تفسيراً من الراوي: يعني: في السفر، وشد أبو جابر الأزدي، فقال في آخره: على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السفر، وهي زيادة منكرة، لم يأت بها الحفاظ.

أخرج مسلم (٥٨/٧٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٢٩٧) (١٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٠) (٨٢٣١)، وأبو يعلى (٤/٤٠٨) (٢٥٣١)، والطحاوي (١/١٦١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٣٦)، والبيهقي (٣/١٦٨)، وغيرهم.

قال البيهقي: «وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وسلم من هذين الوجهين الثابتين عنه؛ نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار، فليس في روایتهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد رويانا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك يؤكد تأويله بالمطر، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٧): «من روى حديثاً كان أعلم بمخرجه». قلت: وهذا مالك وأيوب - على مكانتهما في العلم والفقه - يتأولانه بالمطر، وهذا أبو الشعثاء راويه عن ابن عباس لا يستبعد أن يكون جمع فيه جمعاً صورياً، وقد سبق بيان ضعف هذا الوجه، وما تأوله به مالك وأيوب أقوى وأولى؛ وذلك مراعاة لأحاديث

المواقت، والتي هي أصل محكم، يُرُدُّ إليها ما تشابه من الأحاديث المشكلة، لاسيما وقد وصف النبي ﷺ بالتفريط من آخر الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وأن ما رخص فيه الشرع للمسافر من قصر الصلاة وجمع الصلاتين في وقت إحداهما لا يتعدى فيه موضع الرخصة، وهو السفر، فليس له أن يفعل ذلك في الحضر؛ إلا لدليل في غاية الظهور والبيان، وسيأتي لذلك مزيد بيان بعد ذكر هذه الطرق.

٣ - وروى داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، وابن جريج [مكي، ثقة، ممن روى عن صالح مولى التوأم قبل اختلاطه]:

عن صالح مولى التوأم؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير سفر ولا مطر [وفي رواية: في غير خوف ولا مطر].

قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتتوسيع على أمته. أخرجه أحمد (١/٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢/٤٤٣٤/٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٠)، وأبو حماد (٩٧٠)، وأبو يعلى (٥/٨٠)، والطحاوي (١٦٠/١)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٦/٣٢٧) و(١٠٨٠٣/٣٢٧)، وابن عدي في الكامل (٤/٥٧)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٠٨/١) و(١٦٦/٢).

رواه عن داود بن قيس جماعة من الثقات، منهم: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه].

هكذا اشتهر حديث داود بن قيس الفراء، وتداوله المصنفون، بينما حديث ابن جريج يعد من الغرائب، حيث لم يروه عنه راويته عبد الرزاق، ولا أصحابه المكثرون عنه، وإنما تفرد به عنه: يحيى بن سعيد الأموي، ولا رواه من طريقه سوى ابن عدي في كتابه، والأموي: ليس به بأس، صاحب غرائب [التهذيب (٤/٣٥٦)، الميزان (٤/٣٨٠)]؛ فلا أراه يثبت من حديث ابن جريج.

وعليه: فإن هذا الإسناد: إسناد ضعيف؛ صالح بن أبي صالح مولى التوأم: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإنما فلا، ولم أجده من نص على سمع داود بن قيس منه قبل اختلاطه [انظر: التهذيب (٢/٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذى (٢/٧٤٩)، والله أعلم].

٤ - الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقیماً غير مسافر، سبعاً وثمانیاً.

أخرجه أحمد (١/٢٢١)، وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٠). غريب من حديث عكرمة، تفرد به الحكم بن أبان العدنى؛ وهو: صدوق، فيه لين،

وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته و شيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/٥٤٧) و(٧/٥٢٢) و(٨/٦٨٨) و(٧١٧/٨٦)].

• فإن قيل: تابعه عليه:

أشعث بن سوار [ضعيف]، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، فقلت لابن عباس: ولم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: أراد التخفيف عن أمته، أن لا يخرج أمته.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤١).

فيقال: لا يثبت من حديث أشعث؛ فإن الرواية عنه: الحسن بن عمرو بن سيف العبدى، وهو: متزوك، كذبه ابن المدينى والبخارى [التاريخ الكبير (٢٩٩/٢)، الجرح والتعديل (٣/٢٦)، كفى مسلم (٢٢٦٣)، التهذيب (١/٤١)]. وشيخ ابن شاهين، هو: أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون [السير (١٥/٣٤٠)، اللسان (١/٦٠٣)].

٥ - إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع [مدني، ضعيف]، عن عبد الكريم [الجزري]، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء أخبروه، عن ابن عباس أنه أخبرهم؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يطلبه عدو، أو يخاف شيئاً. وفي رواية: ولا يطلب عدواً، ولا يطلب.

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، والطبراني في الكبير (١١٠٧١/٥٨)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦) (٧٠١ - المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ لتفرد ابن مجتمع به على ضعفه، عن عبد الكريم بن مالك الججزي الثقة المشهور، دون بقية أصحابه الثقات.

٦ - ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

رواہ مرہ عن طاؤس، ورواه مرة أخرى عن مجاهد:

كلاهما عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر.

أخرجه أحمد (١/٣٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٩١٠١ - مستند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (١١٠٧٣/٧٠).

وهذا حديث ضعيف مضطرب.

٧ - يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٥٨/١) (١٧٢).

لا يثبت من حديث عطاء بن أبي رباح المكي؛ تفرد به عنه: يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لقنه تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٣٤٤/٩)، الميزان (٤٤٢/٤)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً].

○ قال الترمذى في أول كتاب العلل الصغير: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم؛ ما خلا حديثين: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وحديث النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب».

وقال ابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث (٢٦١): «وقد روی الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها، منها: حديث سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة آمناً لا يخاف، والفقهاء جميعاً على ترك العمل بهذا؛ إما لأنه منسوخ، أو لأنه فعله في حال ضرورة؛ إما لمطر، أو شغل».

○ قلت: قد أخذ جماعة بظاهر هذه الرواية، ويعمل ابن عباس بها، حيث أباح له الجمع بين الصلاتي في الحضر من غير عنز كال霖 والمرض، وإنما لأدنى حاجة، قال ابن سيرين: «لا يأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء؛ ما لم يتخرّج عادة»، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن، وأشهب، وجماعة آخرون من متأخري الفقهاء [ذكرهم الخطابي في المعالم (١/٢٢٩)، والتوكوي في شرحه على مسلم (٥/٢١٩)، وانظر: الفتاح لابن رجب (٣/٩٤)، وممن قال بذلك أيضاً: ابن المنذر (٢/٤٣٣ - الأوسط)، وابن حبان (٤/٤٧١ - الصحيح)، وابن بطال (٢/١٧٠ - شرح البخاري).

قال ابن المنذر: «إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين؛ جمع بينهما للمطر والريح والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»، معتمداً في ذلك قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته [الأوسط (٢/٤٣٣)].

بل قد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فقال ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٢): «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح؛ وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته»، إلى أن قال: «ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمته، دل على أن جمعه كان في

غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك». لـه وقد روی نحوه عن ابن عمر؛ ولا يصح [أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٧/٥٥٦/٢)؛ وفي إسناد اقطاع].

ويمكن أن يقال في حديث ابن عباس هذا:

أن هذا الحديث ليس حديثاً قولياً صادراً عن رسول الله ﷺ، في رفع الحرج عن المكلفين فيما أوجب عليهم ربهم من الالتزام بمواقيت الصلوات، كما قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَارًا مَوْفُوتًا» [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: «خَفَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقَوْمًا لَهُ قَنْتَنَّ» [آل عمران: ٢٣٨]، قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَيْكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلشَّقَّافِينَ» [آل عمران: ١٣٣]، وعموم الأحاديث الدالة على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، مثل حديث ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادي [أخرجه البخاري (٥٢٧ و ٥٩٧٠ و ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥ / ١٣٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٤٢٦)]، وحديث عبادة بن الصامت، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «افتراض الله خمس صلوات على خلقه، من أدهنه كما افترض عليه، لم ينقص من حقهن شيئاً استخفافاً؛ فإن له عند الله عهداً أن لا يعذبه، ومن انتقص من حقهن شيئاً استخفافاً به؛ فإنه يلقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» [وهو حديث حسن بمجموع طرقه، تقدم برقم (٤٢٥)]، وقد ختمت الكلام على أحاديث فضل الصلاة في وقتها بقولي: فإنه لا يصح في هذا الباب شيء صريح، وال الصحيح: غير صريح، مثل حديث ابن مسعود: «الصلاحة على وقتها»، والذي يظهر لي من معناه - والله أعلم -: إيقاع الصلاة المفروضة في وقتها المختار، بحيث لا يخرج بها إلى وقت الكراهة، أو الاضطرار، أو إلى وقت الصلاة الأخرى، بل طالما أدتها في وقت الاختيار فقد أدتها على الوجه المأمور به، لكن هذا لا يمنع من القول بأن تعجيل الصلوات في أول الوقت: أفضل؛ إلا العشاء إذا لم يشق على المؤمنين، وإلا الظهر في شدة الحر].

كذلك فإن النبي ﷺ كان يتعجل بالصلوات في أوائل أوقاتها على الدوام؛ إلا ما استثنى، ولأن المعجل يأمن الفوت بالنسبيان والشغل.

ومن الأحاديث التي يمكن استعمالها في الرد على من توسع في العمل بحديث ابن عباس، بجمع الصلاتين لأدنى حاجة وسبب:

• ما رواه أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟»، أو قال: «يؤخرون الصلاة؟» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها، فإنها لك نافلة».

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨ / ٢٣٨ - ٢٤٠)، وقد تقدم تخریجه برقم (٤٣١)، وانظر شواهده هناك.

• وما رواه عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨١)، وقد تقدم تخریجه برقم (٤٣٧)، وانظر طرقه هناك.

• وما جاء في حديث بريدة وأبي موسى: فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله [وفي حديث بريدة: فلما أن كأن اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر]، وصلَّى العصر وقد اصفرت الشمس - أو قال: أمسى -، وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلَّى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين».

وهما حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم (٦١٣ و ٦١٤)، وراجع تخریجهما في فضل الرحيم الودود (٤ / ٣٩٤) و (٤ / ٣٩٥).

وقد دل هذان الحديثان على عدم اشتراك وقت الظهر مع وقت العصر، ولا وقت المغرب مع وقت العشاء، وكذلك أحاديث المواقت الدالة على هذا المعنى، مثل:

• حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

آخرجه مسلم (٦١٢ / ١٧٢)، وتقدم تخریجه برقم (٣٩٦).

وهذه الأحاديث ما هي إلا إشارات لما ورد في بابها، ومن أراد المزيد فليراجع مواضعها من الأصل في فضل الرحيم الودود.

قال ابن رجب في الفتح (٣ / ٨٨) معلقاً على حديث أبي ذر: «ولو كان الجمع جائزًا من غير عذر لم يتحجج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرن صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار».

ومن عارض حديث ابن عباس هذا بأحاديث المواقت: أحمد بن حنبل في رواية ابنه صالح، حيث سأله صالح عن هذا الحديث، فقال: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاما المريض فأرجو» [مسائل صالح ٥٨٢]، وانظر: الفتح لابن رجب (٣ / ٨٨) [وانظر له في ذلك أقوالاً أخرى، لكنها غير صريحة، يمكن تأويلها: مسائل الكوسج (٤١٧)، مسائل أبي داود (٥٢٦)].

قلت: وأما حديث ابن عباس؛ فإنه ينقل واقعة حال لا عموم لها؛ إذا أدخلناها في عموم الأدلة الشرعية لتفق معها وجدنا أنه لا بد أن يكون النبي ﷺ قد أوقعها على خلاف ما هو معهود منه من المحافظة على الصلوات في أوائل أوقاتها لعذر طارئ [انظر: المعرفة (٤٥٣ / ٢)].

ذلك أن الصحابة رض إذا كانوا قد اعتادوا من النبي ﷺ إيقاع الصلاة في أول وقتها، ثم يأتي ﷺ فيصلي صلاته الظهر والعصر مجموعه في وقت الثانية، أو الأولى، ثم يصلى المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فيفعل في الحضر ما عهد منه فعله في السفر، فكيف يسكت الصحابة عن ذلك؟ فلا يسألون، ولا يقوم أحدهم لكي يستفصل منه ﷺ، هل وقع ذلك نسخاً لمواقع الصلاة؟ أم أن ذلك لتشريع خاص سوف يخبرهم النبي ﷺ بما جدّ فيه من الوحي؟ كما حدث في قصة ذي اليدين التي نقلها عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعمران بن حصين [راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١٠٠٨ - ١٠١٨)]؛ ويدخل في هذا المعنى أيضاً: ما انتبه له عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، إلا أنه يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «عمداً صنعته» [راجع: فضل الرحيم الودود (٢٨٧/٢٨٧)، فإذا لم يُنقل شيءٌ من ذلك؛ علمنا يقيناً أن هذه الواقعية؛ إنما وقعت مراعاة لعذر طارئ من الأعذار المبيحة للجمع، مثل المطر ونحوه، ولذا تأوله مالك وأبيوب السختياني بالمطر، ولا يعارض ذلك بقول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، فإيقاع الجمع في الحضر لأجل المطر هو عين رفع الحرج عنهم، لا كما ادعاه ابن المنذر.

والاحتجاج به للمريض قال به جماعة، قال مالك: «فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير؛ فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة، ...، فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه منها بالمسافر»، وقال الليث: «يجمع المريض»، وبه قال أحمد وإسحاق [المدونة (١١٦/١)، مسائل الكوسع (٣١٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٧٠)، التمهيد (١٢/٢١٦ و٢١٨)، المغني (٢/٥٩)].

ومثل ذلك ما وقع لابن عباس في فهم ما كان من أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، ففهمه ابن عباس على الإيجاب مطلقاً، وأن الفسخ يلزم كل من أهل بالحج مفرداً، بينما فهمه أشياخ الصحابة مثل أبي بكر وعمر على دخول العمرة في الحج، خلافاً لما كانت تعتقده العرب في ذلك.

وكذلك ما وقع من اجتهدات لابن عباس، لخفاء بعض العلم عليه، أو لاستنباطها من نص آخر، فأقامها البعض مقام النص، وليس الأمر كذلك: مثل قوله بأنه لا ربا إلا في النسبة، وأنه لا ربا فيما كان يدأ بيد [راجع: البخاري ٢١٧٨، مسلم ٢١٧٩، مسلم ١٥٩٦].

ومثل: خفاء تحريم متعدة النساء عليه حتى أعلمه علي بن أبي طالب بتحريمها، وأغلظ له القول، وكان مما قال له: «إنك رجل تائه» [راجع: البخاري (٦٩٦١ و٥١١٥)، مسلم (١٤٠٧)، أبو عوانة (٣/٢٨٧٩)].

ومثل: خفاء كون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فأخذوا ابن عباس وقال:

تزوجها وهو محرم، وهمه في ذلك سعيد بن المسيب، روي عنه ذلك من وجهين، قال في أحدهما: «وهل ابن عباس - وإن كانت خالته -، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل»، وقال أحمد بن حنبل: «ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال» [الفتح ٩/١٦٥]، وقال ابن تيمية: «ويفي [يعني: صحيح البخاري] عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط، كما فيه: عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، والمشهور عند أكثر الناس: أنه تزوجها حلالاً» [مجموع الفتاوى ١٨/٧٣]، وقال ابن القيم في الزاد ١١٣/١]: «فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها» [وانظر أيضاً: ٣٧٢/٣]، وقال في موضع آخر ١١٣/٥]: «قال ابن عباس: تزوجها محramaً، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكانت الرسول بينهما، وقول أبي رافع: أرجح، لعدة أوجه: أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ من بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحافظ منه، الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متتحقق له ومتيقن، لم يتقله عن غيره بل باشره بنفسه، الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها، الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروءة وحلق ثم حلّ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزویج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً، الخامس: أن الصحابة ﷺ غلطوا ابن عباس، ولم يغلطوا أبو رافع، السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محramaً، وكلا الأمرين مخالف للأصل، ليس عليه دليل فلا يقبل، السابع: أن ابن اختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس، ذكره مسلم».

ومثل: قوله اجتهاداً منه: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام.

فإن هذا اجتهاد من ابن عباس، إذ هو راوي هاتيك الواقعة التي تكلم فيها النبي ﷺ أثناء الطواف، فقد روى البخاري (١٦٢٠ و١٦٢١ و٦٧٠٢ و٦٧٠٣) من حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسْرٍ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قدْلَه بيده».

ومن المعلوم أن الطواف لداخل المسجد الحرام يقوم مقام صلاة ركعتي تحية

المسجد، فابن عباس قد ترجم هذه الواقعة بقوله: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام؛ يعني: بذلك إباحة الكلام في الطواف حسب، لا أن الطواف في أحکامه كالصلاحة، ولم يستثن من أحکامها سوى الكلام، وهذا ما يظهر لكل عاقل، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

ومثل: اجتهاده بتعزير من أتى حائضاً بأن يتصدق بدینار أو بنصف دینار [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/٢٥٤-٢٦٤)].

وهنا يمكن أن يقال مثل ذلك، بأنه قد خفي على ابن عباس السبب المقتضي للجمع، بينما أدرك ذلك الصحابة، فلم يشكل عليهم هذا الجمع، ولم يعتنوا بنقله إلينا، بينما ابن عباس - لصغر سنه إذ ذاك - لم يظهر له وجه الجمع، فقال ما قال، ويؤكد ذلك أن أبو هريرة لم يحدث بذلك حتى سأله عنه عبد الله بن شقيق، لكونه من مسائل العلم التي لا تخفي، مما ينقله العامة عن العامة، ولا تحتاج لنقل الخاصة، والله أعلم.

فإإن قيل: لم ينفرد ابن عباس بهذا الحديث؛ ففي رواية عبد الله بن شقيق؛ أنه قال: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبو هريرة فسألته، فصدق مقاتله.

فيقال: نعم؛ اتفق ابن عباس وأبو هريرة على نقل واقعة حال، مفادها أن النبي ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، وليس فيه بيان كونه جمع تقديم أمتأخير، ولا فيه بيان وجه هذا الجمع والداعي إليه، وظاهر الواقعة أنها لم تقع إلا مرة واحدة، فكيف يقبل هذا النقل المجرد عن سببه، مع كونه ناقلاً عن الأصل، وهو إقامة الصلاة في أوقاتها المشروعة، فهل يقبل في ذلك مجرد اجتهاد ابن عباس، بقوله: أراد ألا يخرج أمهاته، ثم هل ما نفاه ابن عباس هنا بقوله: من غير خوف ولا سفر؛ يعني: نفي ما عدا ذلك من أسباب الجمع؟

كذلك فإن هذا الحديث يمكن التمثيل به للقاعدة المشهورة: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساحتها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، قال الزركشي في البحر المحيط (٣/١٥٤) أبناء مناقشته لهذه القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأخرى المعارضة لها: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [وقد سبق في مقام آخر أن حررت القول: بأن القاعدة الأولى تختص بالأفعال، وأما الثانية فتختص بالأقوال]، قال الزركشي: «المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان؛ إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً؛ فإن التمسك بها في صورة ما مما يُحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، وهكذا الحديث: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض [كذا، ولعله سبق قلم من المصنف، والصحيح: خوف] ولا سفر، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر، وأنه كان في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر؛ لمرجعه للتعيين».

كذلك فإن فعل ابن عباس الذي رواه عنه عبد الله بن شقيق؛ لما احتاج بفعل النبي ﷺ

في الجمع؛ نقول لمن احتاجوا به على رفع الحرج بإطلاق: هل لكم أن تفعلوا مثل فعل ابن عباس، كأن يقوم الأمير في خطب الناس حتى يخرج وقت الظهر، أو حتى يخرج وقت المغرب، فيجمع صلاة الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فهل له ذلك؟

بل معنا في ذلك النص في حديث أبي ذر على المنع من ذلك، وقد تقدم ذكره.

وكذلك فإن الذي فعله ابن عباس هنا متأولاً بخبر الجمع في الحضر هو داخل في عموم ما نهى عنه النبي ﷺ، وهو عين ما أنكره جماعة من الصحابة والتابعين على ما وقع في عهد خلفاء بنى أمية من تأخير الصلوات، مثل إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز [راجع فضل الرحيم الودود (٤/٣٦٨)، وإنكار ابن مسعود على أمراء وقته تأخير الصلاة عن وقتها [راجع فضل الرحيم الودود (٥/٢٨٨)، وقصة يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب [راجع فضل الرحيم الودود (٥/٤٠٣)، وغير ذلك، ولو كان للأمراء حق في تأخير الصلاة لحاجة، أو جمعها بالتالي تليها، لما جاء الخبر في الإنكار عليهم، ولما أنكر عليهم الصحابة، والله أعلم.

وأخيراً: فإن بقي في نفس المخالف شيء، فنقول له: لا شك أن حديث ابن عباس عندك من مشكل العلم ومتشابهه، وقد وجب علينا رد المتشابه إلى المحكم، وهو باب المواقف بأدلتها والتي سبق أن ذكرت طرفاً يسيراً منها، لذا قال أحمد في رد ظاهر هذا الحديث: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقف للظهر والعصر والمغرب والعشاء» [مسائل صالح (٥٨٢)]، والله أعلم.

• وعلى العكس من ذلك: فقد كان بعض الصحابة لا يرون الجمع بين الصلاتين في السفر جائزًا إلا من عنز زائد على وصف السفر، فقد تقدم النقل عن ابن عمر أنه كان يصلّي الصلوات لوقتها في السفر، ولم يجمع بين المغرب والعشاء إلا لما جاءه خبر زوجته صفية، ونقل أيضًا عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يصلّون الصلاة لوقتها في السفر، وسئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عنز، وصح نحوه عن ابن سيرين، خلافاً لما تقدم نقله عنه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١١ - ٨٢٤٧) و(٢/٢١٢ - ٨٢٥٥) و(٢/٨٢٥٦ - ٨٢٥٧)].

○ ومما قال الشافعي في توجيه حديث ابن عباس:

قال الشافعي في الأم (١/٧٦): «فلما أَمْ جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في مطر، وقال: «ما بين هذين وقت»، لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلّي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردة؛ كما صلّى جبريلُ برسول الله ﷺ، وصلّى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره، ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يتحمل إلا أن يكون مخالفًا لهذا الحديث؛ أو يكون الحالُ التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها، فلم يَجُزْ أن يقال جماعة في الحضر مخالفٌ لإفراده في الحضر، من

ووجهين: أنه يوجد لكل واحدٍ منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معاً واحدٌ، وهو ابن عباس، فعلمـنا أن لـجـمـعـهـ فيـ الحـضـرـ عـلـةـ فـرـقـتـ بـيـنـ إـفـرـادـهـ، فـلـمـ يـكـنـ إـلـاـ المـطـرـ . والله تعالى أعلم - إذا لم يكن خوف، ووجدـنا فيـ المـطـرـ عـلـةـ المشـفـةـ، كـمـاـ كـانـ فـيـ الجـمـعـ فـيـ السـفـرـ عـلـةـ المشـفـةـ العـامـةـ».

• وقال ابن خزيمة (٢/٨٥ - ط. الميمان): «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمـنا واستيقـنا أنـ العـلـمـاءـ لاـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ خـلـافـ خـبـرـ عـنـ النـبـيـ صـحـيـحـ منـ جـهـةـ النـقـلـ، لاـ مـعـارـضـ لـهـ عـنـ النـبـيـ، وـلـمـ يـخـتـلـفـ عـلـمـاءـ الـحـجـازـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ المـطـرـ جـائزـ، فـتـأـولـنـاـ جـمـعـ النـبـيـ فـيـ الحـضـرـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ لـمـ يـتـقـنـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ خـلـافـ، إـذـ غـيرـ جـائزـ أـنـ يـتـقـنـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ خـلـافـ خـبـرـ النـبـيـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـرـوـوـاـ عـنـ النـبـيـ خـبـرـ خـلـافـ، فـأـمـاـ مـاـ روـيـ الـعـرـاقـيـوـنـ: أـنـ النـبـيـ جـمـعـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ غـيرـ خـوـفـ وـلـاـ مـطـرـ، فـهـوـ غـلـطـ وـسـهـوـ، وـخـلـافـ قـوـلـ أـهـلـ الـصـلـاـةـ جـمـيـعـاـ، وـلـوـ ثـبـتـ خـبـرـ عـنـ النـبـيـ أـنـ جـمـعـ فـيـ الحـضـرـ فـيـ غـيرـ خـوـفـ وـلـاـ مـطـرـ: لـمـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ عـلـمـ صـحـةـ هـذـاـ خـبـرـ أـنـ يـحـظـرـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ الـحـضـرـ فـيـ غـيرـ خـوـفـ وـلـاـ مـطـرـ، فـمـنـ يـنـقـلـ فـيـ رـفـعـ هـذـاـ خـبـرـ بـأـنـ النـبـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ غـيرـ خـوـفـ وـلـاـ سـفـرـ، ثـمـ يـزـعـمـ أـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ عـلـىـ مـاـ جـمـعـ النـبـيـ بـيـنـهـمـاـ غـيرـ جـائزـ، فـهـذـاـ جـهـلـ وـإـغـفـالـ، غـيرـ جـائزـ لـعـالـمـ أـنـ يـقـولـهـ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٠): «أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عنده على حال البتة؛ إلا طائفة شذت».

وقال في الاستذكار (٢/٢١٢): «وقالت طائفة شذت عن الجمهور: الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر - مباح؛ إذا كان عنده وضيّق على صاحبه، ويشق عليه، ومن قال ذلك: محمد بن سيرين، وأشهب صاحب مالك، وكان ابن سيرين لا يرى بأساساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عنده ما لم يتخدنه عادة، وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث: «من غير خوف ولا سفر»، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل».

له قلت: قد صح عن أهل المدينة أنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فكان ابن عمر يصلّي معهم، لا يعيّب ذلك عليهم: روى مالك بن أنس، وأبيوب السختياني، وعبد الله بن عمر، ورجاء بن حبيبة، ومحمد بن عجلان:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأداء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم. واللفظ لمالك.

آخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٨، ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢/٥٥٦، ٤٤٣٨) و ٤٤٣٩.

وأبي داود (٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١٥٧/٤٣٠/٢)، والبيهقي في السنن (١٦٨/٣)، وفي المعرفة (٤٥٣/٢/١٦٤٨).

قال ابن رجب في الفتح (٩١/٣): «وقد عُلم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان محدثاً لم يوافقهم عليه أبنته».

◆ وقد خالف أحد التلذفي أصحاب نافع، فرواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أو مظلمة جمع بين هاتين الصلاتين، يعني: المغرب والعشاء، وهو حديث منكر باطل، تفرد به: جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشعجعي، وهو منكر الحديث جداً [اللسان (٤٧٦/٢)] [آخرجه الخطيب في الموضع (٥٣٧/١)].

• وروى عبد الرحمن بن مهدي وسلمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبيان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونها. وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالماً والقاسم يصليان معهم - يعني: الأمراء - في الليلة المطيرة.

وهؤلاء هم أكثر فقهاء المدينة السبعة، مما يعني أنه كان أمراً معهوداً، جرى عليه عمل أهل المدينة وفقهائها، وهو يقوى ما ذهب إليه مالك في تأويل الحديث، وقد قال بالجمع في الحضر في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وزاد مالك الجمع بينهما في حال الطين والظلمة، وذهب الشافعي إلى القول بالجمع في حال المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء [الأوسط لابن المنذر (٤٣٠/٢)، التمهيد (٢١١/١٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/١٢): «أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، صلاتي النهار، وصلاتي الليل».

◦ قال الترمذى بعد حديث الأعمش (١٨٧): «وفي الباب عن أبي هريرة. حديث ابن عباس: قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا».

◆ قلت: يشير إلى ما يعارضه في الباب، ومما روي في خلاف ذلك: ما رواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، عن أبيه [ثقة]، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر؛ فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر»، ورواه بعضهم مطولاً، كما في الرواية الآتية.

آخرجه الترمذى (١٨٨)، والحاكم (٢٧٥/١) (٦٥٧/١) (١٠٣٣ - ط الميمان)، وابن

أبي الدنيا في ذم المسكر (٤)، والحارث بن أبيأسامة (٤٦٤ - بغية الباحث)، والبزار (١٣٥٦/١٢٦ - كشف)، وأبو يعلى (٤/٤٢٣٥، ٢٣٤٨/٢٣٥) و(٥/١٣٦، ٢٧٥١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/٩٣٢، ٩٣٢/٥٢٠٧)، وابن حبان في المجموعين (١/٢٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/١١٥٣٨، ١١٥٣٨/٢١٥)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٥)، وفي الأفراد (١/١١٥٤٠، ١١٥٤٠/٢١٦)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٦٩)، وفي الشعب (٥/٥٥٩٩، ١٣/٥٥٩٩)، والخطيب في الموضع (٥٥٦/١)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٢٤٧/١).

﴿ ورواه أيضاً: عبد الحكيم بن منصور [متروك، كذبه ابن معين]، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله تعالى فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة بجناح بها مال أمرئ مسلم فقد أوجب النار».﴾

آخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٤).

قال الترمذى: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين».

وقال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحنش هو: ابن قيس الرحبي، ...، وليس بالقوى، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه غيره».

وقال العقيلي في أبي علي الرحبي بعدهما أورد له حديثين منكرين هذا أحدهما: «وله غير حديث لا يتبع عليه، ولا يُعرف إلا به»، ثم قال في حديثه هذا: «لا أصل له، وقد روى عن ابن عباس بإسناد جيد: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

وقال الحاكم: «حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة: ثقة، وقد احتاج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه»، فخالف الناس.

وقال الدارقطني: «حنش هذا هو أبو علي الرحبي: متروك».

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يتحقق بخبره».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٢): «وهو حديث ضعيف».

وقال في موضع آخر (٧٧/٥): «وهذا حديث - وإن كان في إسناده من لا يحتاج بمثله أيضاً من أجل حنش هذا - فإن معناه صحيح من وجوهه».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن عكرمة مولى ابن عباس المدني، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم؛ أحد المتروكين: الحسين بن قيس الرحيبي أبو علي الواسطي، ولقبه: حنش، وهو: متزوك، منكر الحديث، قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» [التهذيب (٤٣٤/١)].

• قلت: وقد روي عن عمر موقوفاً عليه قوله، وفي سنته اختلاف، وفيه مقال [آخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥/٥٣٥) و(٢٠٣٥/٥٥٢) و(٤٤٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٢)] [أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥/٥٣٥) و(٢٠٣٥/٥٥٢) و(٤٤٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١١٤٩/٤٢٤) ، والبيهقي (٣/١٦٩)] [قال الشافعي: «وليس هذا ثابت عن عمر، هو مرسل»، وقال ابن المنذر: «غير ثابت؛ لأنقطع إسناده»، وقال البيهقي: «هو مرسل، أبو العالية: لم يسمع من عمر»، وانظر: المراسيل (٢٠٣) - (٢٠٥)، تحفة التحصيل (١٠٧)، لكن قال الذهبي في تهذيب السنن (١١٠١/٣): «بلى؛ سمع منه»] [قلت: قد أثبت لأبي العالية الرياحي السماع من عمر: البخاري ومسلم وغيرهما، لكن هذه الرواية الأقرب أنها من كتاب عمر لأبي موسى؛ وهي واقعة يغلب علىظن عدم شهوده لها. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥ و ٣٤٤١)، الكنى للبخاري (٩٣٩)، التاريخ الكبير (٣٢٦/٣)، كنى مسلم (٢٣٤٠)، الجرح والتعديل (٥١٠/٣)، إكمال الإكمال (٤/٩٣)، السير (٤/٢٠٧)، تحفة التحصيل (١٠٧)].

• وروى البيهقي (١٦٩/٣) من طريق: عبد الله بن محمد بن الحسن الرمباري: ثنا عبد الرحمن بن بشر [ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد [القطان: إمام حافظ، ثقة متقن]، عن يحيى بن صبيح [ثقة]، قال: حدثني حميد بن هلال [ثقة]، عن أبي قتادة - يعني: العدوبي -؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبار: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والغفار من الزحف، والنهي.

قال البيهقي في السنن: «أبو قتادة العدوبي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإنما هو إذا انضم إلى الأول صار قوياً».

وقال في المعرفة (٤٥٢/٢): «ورواه أبو قتادة العدوبي؛ أن عمر كتب إلى عامل له، وليس فيه أنه شهد الكتابة، فهو مرسل، كما قال الشافعي، ثم السفر عذر، وكذلك المطر».

قلت: عبد الله بن محمد بن الحسن الرمباري، هو: ابن الشرقي المترجم له في السير (٤٠/١٥)، وفي الميزان (٢/٤٩٤)، واللسان (٤/٥٦٩)، وهو أخو الحافظ أبي حامد ابن الشرقي، وسماعاته صحيحة، لكن تكلموا فيه لأجل شرب المسكر، ولا أظنه تفرد بهذه الرواية؛ فقد وجدتها من طريق آخر، وبه يثبت عدم سماعه له من عمر:

فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير (٣/٥٢٠٧ / ٩٣٢)، قال: حدثنا الحسن بن محمد الصباح: ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة - يعني: العدوي - : قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكتاب جمع بين الصالحين، يعني: من غير عذر.

وإسناده صحيح إلى أبي قتادة العدوي، تميم بن نذير، وهو: بصري،تابع ثقة، يروي عن عمر، وقال أبو حاتم في المراسيل: «وروايته عن بلال مرسلة»، ولم يتطرق إلى روايته عن عمر، وكأنها عنده متصلة، وقال البزار: «أدرك الجاهلية، وسمع من عمر بن الخطاب»، وذكره ابن سعد ضمن جماعة من أهل البصرة ممن أدرك عمر، وذكره بعض المتأخرین في الصحابة وهما، والله أعلم [طبقات ابن سعد (٧/١٣٠)، التاريخ الكبير (٢/١٥١)، كنز مسلم (٤/٢٨٠٤)، الجرح والتعديل (٢/٤٤١)، الثقات (٤/٨٥)، المؤتلف والمختلف (٤/٢٢٥٨)، الإصابة (٤/٨٦)].

لكن باجتماع رواية أبي العالية الرياحي، وأبي قتادة العدوي، كلاهما عن كتاب عمر لأبي موسى، أو أحد عماله، مما يزيده قوة، والله أعلم.

* وروي أيضاً من قول أبي موسى الأشعري، ولا يصح [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٢ / ٨٢٥٢)] [وفي إسناده: حنظلة السدوسي، وهو: ضعيف، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وليس بالقوي].

له وقد صح عن ابن عباس أيضاً الجمجم في السفر:

١ - فقد روى إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رض، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر [في السفر]، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

علقه البخاري (١١٠٧). ووصله: الدارقطني في الأفراد (١/٤٧٦ / ٢٦٣٧ - أطرافه)، والبيهقي (٣/١٦٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٩٢٦ / ٦٦)، وهو في مشيخة ابن طهمان برقم (١٩٤).

من طريق: محمد بن عبدوس النيسابوري [أبو بكر السيسمرادي]: شيخ لابن حبان وأبي علي الحافظ، يحدث من أصل كتابه، وأخذ عنه ابن حبان بالرمصة، وكان يحدث بنسخة ابن طهمان وغيره بالرمصة. الأنساب (٣/٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٢٤/١٦٢): ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [ثقة]، روى عنه البخاري في الصحيح: حدثني أبي [صدق]، كاتب ابن طهمان، وراوي نسخته: حدثني إبراهيم بن طهمان به. ويغلب على ظني أن ابن عبدوس قد توبع عليه إما متابعة تامة وإما متابعة فاصرة؛ لسبعين.

الأول: أن البخاري ممن يروي عن أحمد بن حفص النيسابوري، فلعله رواه عنه، فيكون متابعاً لابن عبدوس متابعة تامة، ولو رواه من غير طريق أحمد بن حفص فمتابعته فاصرة.

والثاني: قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حسين بن ذكوان عنه»، يعني: عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا يعني: أن ابن طهمان لم ينفرد به عن حسين المعلم، والله أعلم.

قلت: ولأجل تفرد الحسين بن ذكوان المعلم به عن يحيى بن أبي كثير، فهو حديث صحيح غريب، وحسين المعلم: ثقة، من ثبت أصحاب يحيى، ومن يحتمل تفرده عنه، والله أعلم.

ولا يُعلَّم حديثه بما رواه الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر. [سيأتي تخريرجه تحت الحديث رقم (١٢١٩)].

وذلك لأن حسيناً المعلم قد رواه عن يحيى بالوجهين جمِيعاً، وقد اشتمل حديث عكرمة عن ابن عباس على زيادة ليست في حديث حفص عن أنس، وقد قرنهما البخاري متابعيه في نسق واحد معلقين، والله أعلم.

• وقد روی مطولاً من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً؛ لكن في الإسناد إليه: أبو معشر نجح بن عبد الرحمن السعدي، وهو ضعيف.
آخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٧٧/٩٠٢).

٢ - وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، ومحمد بن راشد [المكتحولي: ثقة]:

عن عبد الكريم أبي أمية [وقيل: الجزري، ولعلها نسبة من أحد الرواة اجتهاداً منه]، عن مجاهد، وسعيد بن جبیر، وطاوس، [وجابر بن زيد]، وعطاء بن أبي رياح؛ أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله أمر، أو يتطلبه عدو، أو يخاف شيئاً. وفي رواية: ولا يتطلب عدواً، ولا يتطلبه.

آخرجه ابن ماجه (١٠٦٩)، وعبد الرزاق (٤٤٠٤/٥٤٨)، والطبراني في الكبير (١١٠٧١/٥٨) و(١١٣٧٠/١٣١)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي القوارس (٨٦) (٧٠١ - المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: مترونك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المترونك» [التهذيب (٢/٦٠٣)، الميزان (٢/٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/٦٠)].

• وحديث سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ إنما هو في الجمع بالمدينة، لا في السفر، وقد تقدم.

• وحديث طاوس إنما يُعرف عن ابن عباس موقناً عليه.

رواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٨/٥٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/١١٤٨/٤٢٣).

وكذلك حديث عطاء بن أبي رباح إنما هو موقف على ابن عباس: فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه.

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٩/٥٤٩).

وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على عطاء فرقعه: ما أخرجه أحمد (١/٢١٧) (٤٥٤/٨٢٠٨ - إتحاف)، والطبراني في الكبير (١١٣٢٦/١٢١/١١)، وفي الأوسط (٥/٥٥٦٢/٣٦٣).

وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو: ضعيف، كان يتلقن.

وانظر أيضاً: ما أخرجه أحمد (١/٣٥١) [وهو حديث ضعيف، فيه: الحجاج بن أرطأة، وليس بالقوي، والحكم عن مقسم، ولم يسمعه منه].

وأما أبو الشعثاء جابر بن زيد، فقد رواه عن ابن عباس بالوجهين، وقد تقدم حديثه عن ابن عباس في الجمع في الحضر.

وأما حديثه في الجمع في السفر:

فقد رواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من ثبت الناس ساماً منه. التقريب (٦٣٥)، الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/٧٤٣)]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، كان عالماً به إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رحمه الله أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: من السنة.

ولفظ عبدة: من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر.

أخرجه البزار (١١/٥٠/٤٧٤٠) و(١١/٤١٦/٥٢٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٨٢٦/١٤٠)، والبيهقي (٣/١٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يذكره عن جابر بن زيد إلا قتادة».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيختين.

• خالقه: سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، فرواه عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رحمه الله؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوةبني المصطلق.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٤٠ / ١٢٨٢٥)، وفي مسندي الشاميين (٤٨/٤ / ٢٦٩٦) [ولفظه بنحو لفظ ابن أبي عروبة].

وهذا منكر بهذا القيد، والمعروف الأول، والوهم فيه من شيخ الطبراني في الكبير، وهو: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث وقلب الأسانيد [اللسان (٤/٤٥٦)]، وقد رواه على الصواب عند الطبراني في مسندي الشاميين: أبو زرعة الدمشقي [عبد الرحمن بن عمرو النصري: ثقة حافظ]، لفظه: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، فبرئ سعيد بن بشير من عهده.

٣ - وروى عبد الرزاق، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات، وعبد الرزاق وحجاج وأبو عاصم: من أثبت الناس في ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلـي، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت لم تزعـغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المـغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تـحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نـزل فجمع بينهما. لفظ عبد الرزاق.

قال عبد الرزاق: وقال لي المقدام: ما سمعنا هذا من ابن جريج، ولا جاء به غيرك. أخرجه أحمد (١/٣٦٧)، وعبد الرزاق (٢/٤٤٠٥ / ٥٤٨)، والبزار (١١/٣٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنـي (١٠٢ - ١٠٠)، والطبراني في الكبير (١١/١١٥٢٢ / ٢١٠)، وابن عـدي في الكامل (٢/٣٥٠)، والدارقطـني (١/٣٨٨) والبيهـي (٣/١٦٣).

وعـاه المـزي في التـحفـة (٤/٥٥٠ / ٦٠٢١) للترـمـذـي في الصـلاـة من جـامـعـهـ، وـنـقـلـ عن التـرمـذـي قولـهـ: «حسـنـ صـحـيـحـ، غـرـيبـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ»، ثـمـ قالـ المـزيـ: «هـذـاـ الحـدـيـثـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـامـدـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـاـوـدـ التـاجـرـ الـمـرـوـزـيـ، عـنـ التـرمـذـيـ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـبـوـ القـاسـمـ».

قلـتـ: لمـ أـجـدـ منـ تـرـجمـ لأـبـيـ حـامـدـ التـاجـرـ تـرـجمـةـ مـسـتـقـلـةـ، إـنـماـ ذـكـرـوـهـ فـيـمـنـ روـيـ عنـ أـبـيـ عـيـسـيـ التـرمـذـيـ، وـلـاـ أـظـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ تـثـبـتـ عـنـ التـرمـذـيـ، فـضـلـاـ عـنـ حـكـمـهـ عـلـىـ الحـدـيـثـ؛ وـلـمـ أـجـدـ لـحـسـيـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ روـاـيـةـ عـنـ التـرمـذـيـ غـيـرـ هـذـاـ المـوـضـعـ، وـلـيـسـ هـوـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـبـاسـ الـمـحـبـوبـيـ رـاوـيـ الـجـامـعـ عـنـ التـرمـذـيـ، ثـمـ إـنـ التـرمـذـيـ قدـ ضـعـفـ هـذـاـ المـتنـ معـ مجـيـئـهـ بـإـسـنـادـ ظـاهـرـهـ الصـحـةـ، وـهـوـ حـدـيـثـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ: أـخـبـرـنـاـ الـلـيـثـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ، عـنـ أـبـيـ الطـفـيلـ عـامـرـ بـنـ وـاثـلـةـ، عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ؛ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ إـذـاـ اـرـتـحلـ قـبـلـ أـنـ تـزـيـغـ الشـمـسـ أـخـرـ الـظـهـرـ حـتـىـ يـجـمـعـهـاـ إـلـىـ الـعـصـرـ،

فيصلبها جميعاً، ... الحديث [تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦)]، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه معلول، وقد ضعفه الترمذی فقال: «وحدث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفیل، عن معاذ: حديث غریب»، فكيف یضعف ما ظاهره الصحة، ثم یرجع فيصحح حدیثاً إسناده ظاهر الضعف، نقل الترمذی نفسه عن شیخ البخاری قوله في راویه حسین هذا بأنه ذاهب الحديث!

• خالقهم: عبد المجید بن عبد العزیز بن أبي رواد، فرواه عن ابن جریح، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن حسین بن عبد الله، عن کریب، عن ابن عباس، نحوه.
آخرجه أبو بکر النیسابوری في الزيادات على المزنی (١٠٣).

قال أبو بکر النیسابوری: نا ابن أبي مسرة؛ عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: نا عبد المجید به.

قلت: لا ثبت هذه الروایة عن ابن جریح؛ فإن أبا يحيی ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٦/٥)، الثقات (٣٦٩/٨)، السیر (٦٣٢/١٢)، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وعبد المجید بن عبد العزیز بن أبي رواد: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جریح؛ ویهم عليه فيه، وأنکر عليه ابن عدی أحادیث تفرد بها عن ابن جریح وغيره [انظر: التهذیب (٦٠٦/٢)، إكمال مغلطای (٨/٢٩٧)، المیزان (٦٤٨/٢)، السیر (٤٣٤/٩)، تاريخ ابن معین للدوری (٣/٣٦١/٨٦)، الجرح والتعديل (٦٤/٦)، الضعفاء الكبير (٩٦/٣)، المجروحین (١٦١/٢)، الكامل (٥/٣٤ - مطبوع (٢/٣٢٥ ب - مخطوط)، سؤالات البرقانی (٣١٧)، الإرشاد (١٦٦/١) و (٢٣٣)، شرح علل الترمذی (٦٨٢/٢)، التقریب (٣٩٢)].]

قال الدارقطنی: «ورواه عبد المجید بن عبد العزیز، عن ابن جریح، عن هشام بن عروة، عن حسین، عن کریب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جریح سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسین، كقول عبد المجید عنه، ثم لقی ابن جریح حسیناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جریح: حدثني حسین، ...».

قال البیهقی: «وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الہاد وأبي أوس المدنی، عن حسین بن عبد الله، عن عکرمة، عن ابن عباس، وهو بما تقدم من شواهد يقوی، وبالله التوفیق».

• قلت: رواه ابن عجلان [صدوق]، ويزيد بن عبد الله بن الہاد [ثقة]، وهشام بن عروة [ثقة]، وقد أفرد کریباً، ولنفظه قریب من لفظ ابن جریح، وأبو أوس عبد الله بن عبد الله بن أوس المدنی [ليس به بأس، لینه بعضهم، رواه عن عکرمة وحده]، وإبراهیم بن محمد بن أبي يحيی [متروک]، کذبه غير واحد، وقد أفرد کریباً:

عن حسین بن عبد الله، عن عکرمة [وعن کریب]، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا زافت الشمس صلی الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزیغ آخرهما حتى يصلبها في وقت العصر. بلفاظ متقاربة.

آخرجه الشافعي في الأم (١٨٥/٧)، وفي المسند (٤٨)، وعبد بن حميد (٦١٣)، والطبراني في الكبير (١١/١١ - ١١٥٢٣/٢١١)، والدارقطني (١/٣٨٩)، والبيهقي في المعرفة (٤/١٩٥ - ٤٤٧/١٦٣٨ و١٦٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٤٢)، وفي الشمايل (٦٣٠).

وهو حديث منكر من حديث عكرمة؛ حسين بن عبد الله بن عباس الهاشمي المدني؛ ضعيف، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركته أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، بل نقل البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي يلساند لا بأس به: أن حسيناً كان يتهم بالزندة، ونقله عنه العقيلي في الضعفاء، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضييقه أو تلبيسه، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ومشاه بعضهم؛ لم يخبروا حاله [التهذيب (١/٤٢٤)، التاريخ الكبير (٢/٣٨٨) و(٥/٢٢٧)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)، علل الترمذى الكبير (٣٨٩)، تاريخ ابن أبي خيشمة (٢/٩٥٦ - ٤٠٨٨)، السفر الثاني (٢/٢٩٧ - ٣٠٤) - السفر الثالث)، ضعفاء العقيلي (١/٢٤٥) و(٣١٦)، الجرح والتعديل (٣/٥٧)، تاريخ الضعفاء لابن شاهين (١١٩)، إكمال مغلطاي (٧٤ - التراجم الساقطة)].

وهذا الحديث مداره على حسين هذا، وانظر فيما وهم في إسناده: علل ابن أبي حاتم (١/١٨٣ - ٥٢٦).

فإن قيل: قد احتج أحمد بحديث حسين هذا؛ كما في مسائل ابنه عبد الله (٥٥٩) و(٨٦٠).]

فيقال: حسين قد ضعفه أحمد، ونقل عنه الأثرم - وهو من كبار أصحاب أحمد - قوله: «له أشياء منكرة»، ونقل أبو داود عنه بأنه منكر الحديث، بل نقل البخاري عن أحمد أنه ترك حسيناً هذا [التاريخ الأوسط (٢/٥٤ - ١٧٦٦)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)]، فكيف يحتج بحديثه بعد؛ إلا أن يكون احتجاجه به قبل أن يتبيّن أمره، والله أعلم.

والإمام قد يفوته شيء، ولا يقدح ذلك في إمامته وسعة علمه، وقد وقع للإمام أحمد شيء من ذلك غير هذا، مثل احتجاجه بحديث حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما، فقال: «بسم الله، اللهم منك ولك، ...» الحديث، وهو حديث منكر؛ قال فيه ابن حبان: «هذا خبر باطل» [راجع تخرّيجه في بحوث حدثية في الحج (٢٦٤)، وانظر أيضاً: فضل الرحيم الودود (١٠٨ - ٩٢٢/١٠٩)].

قال ابن تيمية في ذلك (٢١ - ٤٩٤) - المجموع: «وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبيّن له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره».

• وما يؤكد كون حديث حسين هذا منكر من حديث عكرمة: أن يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت، روایته عن عكرمة في صحيح البخاري]، قد رواه عن عكرمة، عن ابن عباس رض، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر [في السفر]، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. وهو حديث صحيح غريب، علقة البخاري في صحيحه (١١٠٧) بصيغة الجزم [وقد تقدم ذكره قريراً]، وهو المحفوظ في ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس، وأن المتن الذي أتى به حسين بن عبد الله عن عكرمة: متن منكر، لا يشهد له حديث صحيح، فضلاً عن ضعف حسين هذا، ومخالفته من هو أثبت منه بألف مرة في حديث عكرمة عن ابن عباس، والله أعلم.

٤ - وروى سليمان بن حرب [ثقة حافظ، لرم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. التهذيب (٢/٨٨)]، وعاصم [محمد بن الفضل: ثقة ثبت، أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي. الحرج والتعديل (٨/٥٨)]، ويونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، والحسن بن موسى الأشيب [ثقة]:

ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس - ولا أعلمه إلا مرفوعاً، وإن فهو عن ابن عباس -؛ أنه كان إذا نزل متزلاً في السفر، فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهمأ له المنزل مدّ في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر. لفظ سليمان بن حرب.

ولفظه عند أحمد من طريق يونس وحسن: كان إذا نزل متزلاً فأعجبه المنزل؛ آخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر،
آخرجه أحمد (١/٤٤٢) عن يونس والحسن به. والبيهقي (٣/٦٤)، بإسناد صحيح إلى سليمان بن حرب وعاصم به. والضياء في المختارة (١١/٩٥)، من طريق أحمد.
هكذا شك في رفعه حماد بن زيد عن أيوب.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٥): «ورجاله ثقات؛ إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف».

٥ ثم رواه البيهقي (٣/٦٤) أيضاً بنفس الإسناد، وهو إسناد صحيح إلى: حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: إذا كنت سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيروا متزلاً تجمعون بينهما، وإن كنتم نزواً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.

هكذا موقعاً بغير شك، وهو الأشبه بالصواب، فمن جزم وضبط أولى من شك ولم يدر؛ فهو مرفوع أم موقوف، ولو كان المرفوع محفوظاً لانتشر، وحدث به الناس، وأودعه المصنفوون في كتبهم؛ إذ كيف يُهجر إسناد مثل هذا في ثقة رجاله وشهرتهم، ويُشتهر إسناد حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس على ضعفه، وقلة حديثه.

١٠٩

وعليه: فإن الموقوف هو المحفوظ من حديث ابن عباس هذا، وهذا إسناد منقطع رجاله ثقات، أبو قلابة: لم يسمع من ابن عباس، قال الطحاوي: «أبو قلابة لا سمع له من ابن عباس» [مشكل الآثار ٦/٣٨٠)، وكثيراً ما يدخل رجلاً بينه وبين ابن عباس [انظر: تحفة التحصيل ١٧٦].

* * *

١٢١٥ ... عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف.

❖ حديث غريب

آخرجه النسائي في المجتبى (١/٥٩٣/٢٨٧)، والطحاوي (١/١٦١)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/١٦٤)، وفي المعرفة (٢/٤٥٠/١٦٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٠٦).

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: يحيى بن محمد الجاري، ونعميم بن حماد.

ولفظ المؤمل بن إهاب عن يحيى الجاري [عند النسائي]: غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة، فجمع بين الصلاتين بسرف.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «ولمالك رحمه الله عن أبي الزبير حديث غريب صحيح، ليس في الموطن عند أحد من رواه فيما علمت، والله أعلم».

قلت: هو حديث غريب من حديث مالك، ثم من حديث الدراوردي:
فإن نعيم بن حماد المروزي: ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب ٤/٢٣٤، الميزان ٤/٢٦٧].

ويحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري: قال العجمي ويحيى بن يوسف الزّمّي: «ثقة»، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وختّمها بقوله: «ليس بحديثه بأس»، لكن قال عن حديثه هذا: «وهذا يرويه يحيى الجاري عن الدراوردي عن مالك، ويُروى عن الحمانى عن الدراوردي أيضاً»، مما يدل على استغرابه من حديث مالك، بل ومن حديث الدراوردي أيضاً، والدليل على أن قول ابن عدي هذا ليس توثيقاً للجاري على المعهود من إطلاق هذا الاصطلاح؛ نقله في أول الترجمة جرح البخاري الشديد له [راجع الكلام عن بعض إطلاقات ابن عدي، والتي تحمل على التعديل: فضل الرحيم الودود ٨/٢٣٣/٧٥٥]، وقد ذكر يحيى الجاري ابن حبان في الثقات، وقال: «يُغرب»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «يروي عن الدراوردي»، روى عنه مؤمل بن إهاب، كان من يفتقد بأشياء لا يتبع عليها، على قلة روايته، كأنه كان يهم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التشكب عمما انفرد من الروايات، وإن احتاج به محتاج فيما وافق الثقات لم أر

بذلك بأساً، قلت: ذكره في المجروحيين أولى وأنسب لحاله من ذكره في عموم الثقات، فإن قليل الرواية إذا كان بهم كثيراً في قلة ما يروي، ويفرد بما لا يتبع عليه؛ فحربي به أن يُضعف، لذا قال فيه البخاري إمام الصنعة: «يتكلمون فيه»، وهذا جرح شديد، يسقط روایته، ونقله عنه العقيلي فأدخله في ضعفائه، وأنكر عليه حديثاً آخر غير هذا، وقال: «وهذا الحديث لا يتبع عليه يعني»، وبهذا يكون قد أدخله في الضعفاء: العقيلي وابن حبان وابن عدي وغيرهم، وساقو الأدلة على ضعفه، وأما الدرقطني فإنه لما ذكره في العلل (٢٩٧٢/٨٧/١٣) قال: «لا بأس به»، وذلك لما ذكر له رواية عن مالك خالف فيها أصحاب مالك، فرفعها، وزاد فيها ألفاظاً لم يأت بها غيره، وصرح الدرقطني بأن ما زاده الجاري هذا ليس بمحفوظ، وأن الصحيح عن مالك موقف، فكيف يكون لا بأس به؟ لاسيما وقد لخص الذهبي القول فيه بقوله: «ليس بالقوى» [صحيح أبي عوانة ٤٧١/٢/٣٨٦٨)، الضعفاء الكبير (٤٢٨/٤)، الجرح والتعديل (١٨٤/٩)، الثقات (٢٥٩/٩)، المجروحيين (٣/١٣٠)، الميزان (٤٠٦/٤)، الكاشف (٣٧٥/٢)، إكمال مغلطاي (١٢/٣٦٠)، التهذيب (٤٣٨/٤)].

وعلى هذا: فهو حديث غريب من حديث عبد العزيز الدراوردي فضلاً عن مالك.

- ورواه عبد الله بن شبيب: حدثنا قدامة بن شهاب: حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلّاها بسرف، وذلك تسعة أميال.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٠٧).

قلت: ولا يثبت هذا عن مالك أيضاً؛ قدامة بن شهاب: بصري، ليس به بأس [التهذيب ٤٣٣/٢)، والمتفرد به عنه: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي: أخباري علامة؛ لكنه واو، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [الميزان ٤٣٨/٢)، اللسان (٤٩٩/٤)].

- ورواه مقلوبياً: إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بسرف، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٥٤/٤٤٣٢).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث، وقد قلب متنه، وقد روي أنه: غربت له الشمس بمكة، فصلّاها بسرف.

- والحاصل: فإن هذا الحديث غريب الإسناد، لا يثبت من حديث مالك، لم يروه أحد من أصحاب الموطأات، ولا من ثقات أصحاب مالك المشهورين، كما لا يثبت أيضاً من حديث الدراوردي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سين الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب ٥٩٢/٢) وغيره]، وهو من أقران مالك، يشاركه في كثير من شيوخه، والله أعلم.

○ وأما متنه فهو منكر؛ فإن الثابت المنقول عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دخل وقت الصلاة الحاضرة وهو نازل فإنه لا يرتحل حتى يصليها:

○ فقد روى ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ.

آخرجه البخاري (١١١١ و ١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤)، ويأتي برقم (١٢١٨).

○ وروى محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، أنهما سمعاً أنس بن مالك، يقول: صلبتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاءً، والعصر بذني الحليفة ركعتين. وهو حديث متفق على صحته [تقديم برقم (١٢٠٢)].

○ وروى عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك أنه أخبره؛ أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريرجه برقم (١٠٨٤)، وذكرته تحت الحديث رقم (١٢٠٢).

وهذا الحديث يخالف حديث محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، وأبي قلابة، عن أنس بن مالك عليهما السلام؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاءً، وصلى العصر بذني الحليفة ركعتين.

ويوافق حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البداء أهلَ.

آخرجه أبو داود (١٧٧٤)، ويأتي تخريرجه في موضعه.

ويوافق حديث قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس عليهما السلام، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذني الحليفة، ثم دعا بناقه فأشرعها في صفحة سمامتها الأيمن، وسلت الدم، وقلّدتها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء أهل بالحج.

آخرجه مسلم (١٢٤٣)، ويأتي تخريرجه عند أبي داود برقم (١٧٥٢).

ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاءً، ثم انطلق إلى ذي الحليفة فأدرك العصر بها، وصلاها ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم مكث بها حتى صلَى الظهر، ثم أشعر بذنته، وأهل بالحج وال عمرة، وارتحل متوجهًا إلى مكة.

وراجع ما جاء في هذا المعنى من أحاديث، تحت الحديث السابق برقم (١٢٠٢)، والشاهد أن كل هذه الأحاديث تدل على المعنى المذكور، وهو أن النبي ﷺ كان يصلِي الصلاة الحاضرة قبل أن يرتحل إذا دخل وقتها.

○ وروى المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، قال: كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس، أو لم تَرْزُلْ؟ صلَى الظهر، ثم ارتحل.

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلًا فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٤).

• وروى شعبة: حدثني حمزة العائذى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلى الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٢٠٥).

له ولجابر أحاديث أخرى في الجمع، ولا ثبت عنه أيضًا:

١ - روى قرة بن خالد [وعنه: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي]، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

آخرجه ابن حبان (٤٦١/٤). (١٥٩٠).

وهو حديث أخطأ في إسناده قرة بن خالد، وسلك الجادة والطريق السهل؛ راجع الحديث السابق برقم (١٢١٠).

٢ - وروى ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه قال: سألت جابرًا: هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، زمان غزونا بني المصطلق.

آخرجه أحمد (٣٤٨/٣).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة.

٣ - وروى علي بن مسهر [كوفي، ثقة]، عن ابن أبي ليلى [ليس بالقوي]، كان سين الحفظ جداً، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٢)، (٨٢٢٨/٢٠٩) و(٧/٢٨٣). ومن طريقه: أبو الفضل الزهري في حديثه (٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٤١)، وفي الاستذكار (٢٠٤/٢).

ولا يثبت هذا من حديث عطاء بن أبي رباح، ولا من حديث جابر.

٤ - وروى الربيع بن يحيى الأشناوي، قال: ثنا سفيان الشوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة للرخص، من غير خوف ولا علة.

آخرجه الطحاوي (١٦١/١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٠٥-٣١٣). ط. الحميد، وابن جمیع الصیداوي في معجم شیوخه (١٩٣)، وتمام في الفوائد (٤٠٤)، وأبی نعیم في الحلیة (٨٨/٧)، وفي تاریخ أصبہان (٤٤٣/١)، وابن عبد البر في التمهید (٢١٧/١٢).

قال أبو حاتم: «حدثنا الربیع بن یحیی عن الشوری؛ غیر أنه باطل عندي، هذا خطأ،

لم أدخله في التصنيف، أراد: أبو الزبير عن جابر، أو: أبو الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، والخطأ من الربع».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن محمد، تفرد به الربع، واختلف على الثوري في الجمع بين الصلاتين من وجوه عدة».

وقال ابن عبد البر: «في إسناده نظر».

قلت: هو حديث باطل من حديث الثوري، رواه أصحاب الثوري الثقات، مثل: أبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدنى، وغيرهم:

عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفر ولا خوف.

وهذا هو المعروف فيه [تقدم تخریجه تحت الحديث السابق برقم (١٢١٠)]، والربيع بن يحيى الأشناوي: روی عنه جماعة من الأئمة من لا يروي إلا عن الثقات، وقال أبو حاتم: «ثقة ثبت»، ومع ذلك فقد حمل عليه في هذا الحديث، وعدّه باطلًا، وذكرة ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «ضعيف»، وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: «الربيع بن يحيى الأشناوي: ضعيف، ليس بالقوي، يخطئ كثيراً»، ونقل عن الدارقطني أيضاً أنه قال في هذا الحديث بعينه: «ووهذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل»، وقال الحاكم: «قلت للدارقطني: الربيع بن يحيى الأشناوي؟ قال: ليس بالقوي، يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر: الجمع بين الصلاتين، هذا يسقط منه ألف حديث» [سؤالات البرقاني (١٥٦ و٦٥٤)، سؤالات الحاكم (٣١٩)، التهذيب (٥٩٦/١)].

• وروي أيضاً: عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ولا يثبت أيضاً عن الثوري؛ إنما هو سلوك للجادلة، ولزوم للطريق السهل [آخرجه الدارقطني في العلل (٣٧٧/١٣) (٣٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٨ - ٨٩)].

• وروي عن شعبة، عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت؛ إنما هو سلوك للجادلة، ولزوم للطريق السهل [آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣١)].

* * *

١٢١٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام - جار أحمد بن حنبل -: حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال، يعني: بين مكة وسِرْف.

﴿ إسناده صحيح إلى هشام بن سعد مقطوعاً عليه

آخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/١٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عشرة أميال: ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة

فراخ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسرون من عرفة عقب المغرب، ولا يصلون إلى جماع إلا وقد غاب الشفق، ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمع دون هذه المسافة، وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق، فكيف بسرف؟ وهذا يوافق حديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس؛ أنه إذا كان سائراً آخر المغرب إلى أن يغرب الشفق، ثم يصليهما جميعاً» [مجموع الفتاوى (٢٤) / ٧٠].

* * *

١٢١٧ ... الليث، قال: قال ربيعة - يعني: كتب إليه -: حدثني عبد الله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأينا قد أمسى، قلنا: الصلاة! فسار حتى غاب الشفق، وتصوّبَت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصالاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاته هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليل.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

﴿ حديث صحيح

تقديم تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٠٧)، وكذا تخریج ما علقه أبو داود.

* * *

١٢١٨ ... المفضل، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيل الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب ﷺ. قال أبو داود: كان مُفضّل قاضي مصر، وكان مجائب الدعوة، وهو ابن فضالة.

﴿ حديث متفق على صحته

آخرجه البخاري (١١١١ و ١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/٢٣٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٣)، والنمساني في المجتبى (١/٢٨٤)، وفي الكبرى (٢/١٥٧٥)، وابن حبان (٤/٤)، وأحمد (٣/٤٦٩٢)، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبزار (١٣/٦٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٦٥)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٠)، وفي الأفراد (١/١١٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢١)، والبيهقي (٣/١٦١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصالحين (٢/٦٧)، (٩٣٠).

رواه عن المفضل بن فضالة: قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد ابن موهب، وحسان بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن غيلان [وهم ثقات]، وأبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر المصري الفقيه [روى عنه جماعة من الثقات، منهم: البخاري في غير الصحيح، وأبو زرعة الرازي، وقال ابن وضاح: «لقيته بمصر، وهو شيخ ثقة»، الجرج والتعديل (٥/٢٧٤)، المؤتلف للدارقطني (٣/١٧٠٨)، فتح الباب (٢٩٣٤)، ترتيب المدارك (٤/٢٢)، الإكمال (٧/٣٣)، تاريخ الإسلام (١٧/٢٤٢)، التهذيب (٢/٥٤٣)].

٢) ورواه أبو رجاء، وأبو معاوية:

قالا: ثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن الزهرى، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر؛ أخَر الظهر حتى يكون أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، وكان يؤخِّر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما.

آخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١١٥٣/٤٢٩) (٣/١١٥٦/٤٢٩) - ط. الفلاح،

قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو رجاء وأبو معاوية به.

قلت: أبو معاوية المذكور في هذا الإسناد هو المفضل بن فضالة نفسه، فإن أبا معاوية محمد بن خازم الكوفي الضرير صاحب الأعمش لا يُعرف بالرواية عن المفضل، وهذا متقاريان في الطبقة، مختلفان في الموطن، المفضل: مصرى، وأبو معاوية: كوفى، وأما أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التحوى البصري نزيل الكوفة فإنه أكبر من المفضل، ولا يُعرف بالرواية عنه أيضاً، ويحتمل أن يكون وقع في الإسناد ذكر المفضل باسمه وكنيته فجاء من فصل بين الكنية والاسم، وجعل أحدهما راوياً عن الآخر؛ فإنه لا يُعرف من يروى عن المفضل من يكنى بأبي معاوية، إنما هي كنيته.

وأما أبو رجاء فهو قتيبة بن سعيد، وهو أحد من رووا عنه باللفظ الأول.

وهذا الحديث وهو سندًا ومتناً والمحفوظ: رواية جماعة الثقات عن المفضل، والتي أخرجها الشیخان، ويبدو لي أنه دخل لراویه حديث في حديث فإن هذا اللفظ الأخير هو لفظ ابن لهيعة عن عقيل، ورواه بنحوه أيضاً جابر بن إسماعيل عن عقيل، وروى أوله الليث عن عقيل [ويأتي ذكرها]، وليس هذا هو لفظ المفضل، ولا أستبعد أن يكون الوهم من شيخ ابن المنذر: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة، روى عنه جماعة من الأئمة الحفاظ، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال ابن خراش: «هو من أهل الفهم والأمانة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرج والتعديل (٧/١٩٠)، الثقات (٩/١٣٣)، تاريخ بغداد (٢/٣٨)، التهذيب (٣/٥١٣)]. والله أعلم.

٣) تابع المفضل بن فضالة:

ليث بن سعد [وعنه: شابة بن سوار، وعبد الله بن صالح]، عن عقيل بن خالد، عن

الزهري، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصlatين في السفر، أخَرَ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

آخرجه مسلم (٤٧/٧٠٤)، وأبو عوانة (٢٢٩٢/٧٩/٢)، وابن حبان (٤/٣٠٩)،
ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٣)، وأبو يعلى (٦/٣٠٣) [وسقط من إسناده:
الليث بن سعد]. والدارقطني (١/٣٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢١)، والبيهقي (٣/١٦١).

هكذا رواه عن شابة: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، والحسن بن محمد بن
الصباح [الزعفراني، صاحب الشافعي: ثقة]، ومحمد بن عاصم الثقفي [صدقوق]
وعيسى بن أحمد البلخي [ثقة]، وسعيد بن بحر القراطسيي [ذكره ابن حبان في الثقات،
وقال الخطيب: «كان ثقة»، وقال الذهببي: «ثقة مسند»، وحدث عنه جماعة من الحفاظ].
تاریخ بغداد (٩٣/٩)، تاریخ الإسلام (١٥٣/١٩)، وحميد بن الربيع الخراز [ذاهب
الحاديـث]. تقدم الكلام عنه مراراً، راجع مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٠/٣٦٩)
[وسقط من إسناده: الليث بن سعد، عند أبي يعلى].

- خالفهم: إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ]: أنا شابة بن سوار، عن ليث بن سعد،
عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت
الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٤)، والبيهقي في السنن
(٢/١٦٢)، وفي المعرفة (٢/٤٤٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/
٩٣١). .

قال الذهببي في تهذيب السنن (٣/١٠٩٤): «هذا على صحة إسناده: منكر».

وقال في السير (١١/٣٧٩): «فهذا منكر، والخطأ فيه من جعفر»؛ يعني: الفريابي،
وقد توبع عليه، وكان الذهببي استدركه على نفسه فقال بعدها: «ومع حال إسحاق وبراعته في
الحفظ؛ يمكن أنه لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين
ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثة حديثاً لما حظ ذلك رتبته عن الاحتياج به أبداً، بل
كون إسحاق تتبع حديثه فلم يوجد خطأً قط سوى حديثين يدل على أنه أحفظ أهل زمانه».

وقال في الميزان (١/١٨٣): «فهذا على نيل رواته: منكر»، ثم قال: «ولا ريب أن
إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم» [وانظر: فتح الباري
لابن حجر (٢/٥٨٣)].

قلت: وهو كما قال، والمحفوظ ما رواه جماعة الثقات عن شابة، وتابعهم عليه أبو صالح كاتب الليث، والوهم هنا في تقديم العصر مع الظهر جمع تقديم، وإنما رواه على تأخير الظهر إلى وقت العصر جمع تأخير: الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، وجابر بن إسماعيل، وابن لهيعة، كلهم عن عقيل به، وهو الصواب.

• ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدقوق، كثير الغلط، وكانت

فيه غفلة]: ثنا مفضل، والليث، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر؛ آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

أخرجه الدارقطني (١/٣٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٤٦، ١٦٣٥).

هكذا رواه عن أبي صالح عبد الله بن صالح: إبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي [المعروف بابن ديزريل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٦٥)، تاريخ دمشق (٦/٣٨٧)، السير (١٣/١٨٤)، اللسان (١/٢٦٥)]، ومطلب بن شعيب [وأفرد في روایته للیث] [وهو: ثقة، له أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨٦/٨)، وهاشم بن يونس العصار [مصري]، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ لأبي عوانة والطبراني وغيرهما، وصحح له الحاكم في مواضع من مستدركه، وهو مشهور بالرواية عن أبي صالح. المستدرك (٦/٣٨٨، ٢٧٤٩ و ٢٧٢٩ و ٢٨٤٥ - ط. التأصيل)، الإكمال (٦/٣٨٨)، الأنساب (٤/١٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/٤٨٤)، توضيح المشتبه (٦/٢٨٣)].

• خالفهم، فقلب إسناده، وجعل يونس بن يزيد مكان عقيل بن خالد:

هارون بن كامل بن يزيد [العصار، مصرى، مجھول الحال، شيخ للطحاوى والعقili والطبرانى، لم يعرف ابن رجب ولا الهيثمى. الإكمال (٦/٣٨٨)، الأنساب (٤/١٩٩)، جامع العلوم والحكم (٢/٣٣١)، تاريخ الإسلام (٢١/٣١٨)، توضيح المشتبه (٦/٢٨٢)، مجمع الزوائد (١٠/٣٦٩)، مغاني الأخبار (٢/١٧٠)]: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر؛ آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٢).

قلت: وهذا حديث مقلوب، إنما هو عقيل بن خالد، وهم فيه شيخ الطبرانى، فجعله يونس بن يزيد.

• ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين - يعني: في السفر -؛ آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء؛ آخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء، ثم يجمع بينهما.

أخرجه البزار (١٣/٢٥)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة.

قلت: قد رواه الليث بن سعد، والمفضل بن فضال؛ فلم يذكرا فيه الشق الثاني، في تأخير المغرب إلى العشاء، لكنه محفوظ بهذا النطق؛

فلم ينفرد به ابن لهيعة، تابعه عليه: جابر بن إسماعيل [عند مسلم]، وهو الحديث الآتى:

١٢١٩ ... ابن وهب: أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.

❖ حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨/٧٠٤)، وأبو عوانة (٢٣٩١/٧٩/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨٣/٢٩٤/٢)، والنمساني في المختبى (٥٩٤/٢٨٧/١)، وفي الكبرى (٢/٢٢٢ ١٥٧٩)، وابن خزيمة (٩٦٩/٨٤ - ٨٣/٢) (٩٦٩/١٦٧ - ٩٦٩ ط. الميمان)، وابن وهب في الجامع (٢٠٥)، والطحاوي (١/١٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢١) [وسقط إسناده]. والبيهقي في السنن (٣/١٦١)، وفي المعرفة (٢/٤٤٦ - ١٦٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٢ - ١٠٤٠)، وقال: «متفق على صحته»، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٦٨ - ٩٣٢).

وعلقة أبو داود بعد الحديث رقم (١٢٣٤).

رواه عن ابن وهب: سليمان بن داود بن حماد المهرى، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وبحر بن نصر، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى [وهم مصريون ثقات].

• تنبئه: وقع سقط في صحيح ابن خزيمة من رواية يونس، حيث جعله عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرني جابر، فسقط بينهما ابن وهب، إذ هو المتفرد بالرواية عن جابر بن إسماعيل، كما أنه شيخ ليونس، وقد وقع على الصواب بثباتات ابن وهب بينهما: عند أبي عوانة والطحاوى.

ولفظ الحديث بتمامه [عند مسلم]: عن النبي ﷺ إذا عجلَ عليه السفر [وفي رواية: عجل به السير]، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.

له وله أسانيد أخرى عن أنس:

١- روى حسين بن ذكوان المعلم، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، ومعمر بن راشد:

عن يحيى بن أبي كثیر، عن حفص بن عبید الله بن أنس، عن أنس بن مالک رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

أخرجه البخاري (١١١٠) موصولاً. و(١١٠٨) معلقاً. وأحمد (١٣٨/٣ و١٥١)، وعبد الرزاق (٢/٤٣٩٥ - ٥٤٥)، والطحاوي (١/١٦٢).

هكذا رواه يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت] عن حفص، وهو المحفوظ.
• وتابعه عليه: أسماء بن زيد الليبي، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم ٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩].

قال أبو داود بعد الحديث رقم (١٢٣٤): «وروى أسماء بن زيد، عن حفص بن عبيد الله - يعني: ابن أنس بن مالك -؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك، ورواية الزهرى، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله».

٥ خالفهما في متنه فوهم:

محمد بن إسحاق [صدوق، وعنه: يزيد بن هارون]، فرواه عن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصل إلى الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر؛ فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة، قلنا له: الصلاة! فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٠/٨٢٣٢) و(٧/٢٨٣/٣٦١١١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/٣٣٦): «وحدث مسلم أجل وأعلى إسناداً من حديث ابن أبي شيبة وأشهر».

• وأخرجه البزار (٩٦/١٣)، قال: حدثنا طليق بن محمد الواسطي [روى عنه جماعة من الأئمة كالنسائي وأبي حزمية، وقال ابن حبان: «استقامته في الحديث استقامة الأثبات»، الثقات (٨/٣٢٨)، التهذيب (٢/٢٤٧)]: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص، قال: كان أنس إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها، وصل إلى العصر في أول وقتها، و يصل إلى المغرب في آخر وقتها، و يصل إلى العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع حفص بن عبيد الله على روايته هذه، وقد رواه الزهرى بخلاف ما رواه حفص».

قلت: هذا حديث منكر؛ والمعروف عن أنس فيما رواه عنه الزهرى؛ تأخير الأولى حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية، ورواية يحيى بن أبي كثير عن حفص مجملة تفصيلها رواية أسماء بن زيد الليبي، فتفتق مع رواية الزهرى عن أنس، فظاهر بذلك نكارة رواية ابن إسحاق، والله أعلم.

ب - وروى يعقوب بن محمد الزهرى: نا محمد بن سعد: نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزافت الشمس قبل أن يرحل؛ صلى الظهر والعصر جمِيعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

* * *

١٢٢٠ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

﴿ حديث موضوع، لا أصل له بهذا الإسناد.

تقديم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٦).

﴿ له وفي الباب أيضاً:

١ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصالاتين في غزوة بني المصطلق.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١/٨٤٤) و(٢٨٣/٣٦١١٢) [واللفظ له]. وأحمد (٢/١٧٩ و٢٠٤) [ولفظه في الموضع الثاني: جمع بين الصالاتين في السفر].

ولا يثبت هذا الحديث؛ حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبد الله العزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلّس بقية حديثه عن عمرو: عن العزمي» [شرح العلل (٢/٨٥٥)، والعزمي: متوفى].

٢ وروى عمر بن حبيب قاضي البصرة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصالاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، مقيماً غير مسافر، وغير سفر ولا مطر.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٧).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن جريج: غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد عمر بن حبيب البصري به عن ابن جريج المكي الإمام، دون بقية أصحابه على كثرتهم، وعمرو بن حبيب هذا: ضعيف، لا يحتمل تفردته عن ابن جريج.

٢ - حديث أسماء بن زيد:

يرويه أبوأسامة حماد بن أسماء [وعنه]: أبوالسائل سلم بن جنادة بن سلم الكوفي: ثقة، قال عنه أبوأحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»، وقد وهم فيه على أبي أسماء. التهذيب (٢/٦٤)، وسالم بن نوح [ليس به أساس، له غرائب وأفراد لينوه بسببيها. انظر: التهذيب (١/٦٨٠)، الميزان (٢/١١٣)]:

عن الجريري، عن أبي عثمان، عن أسماء بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

آخرجه الترمذى في العلل (١٦١) [وسقط من إسناده أبوأسامة بين أبي السائب والجريري]. والبزار (٧/٥٦ و٤٢٦٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣٤٧/٣)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٨١ - ١٤٣/١) - أطرافه).

قال الترمذى: «سألت محمداً [يعنى: البخارى] عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح هو موقف عن أسماء بن زيد».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الجريري عن أبي عثمان عن أسماء موقفاً، وأسنده أبوأسامة وسالم بن نوح، ورواية التيمى عن أبي عثمان عن أسماء بن زيد موقفاً».

وقال الدارقطنى: «تفرد به الجريري عن أبي عثمان النهى».

• قلت: وهو كما قال البخارى؛ الصحيح موقف على أسماء:

فقد رواه أبوأسامة حماد بن أسماء [ثقة ثبت، من سمع من الجريري قبل اختلاطه، ورواه عن أبيأسامة في المحفوظ عنه: أبو بكر ابن أبي شيبة؛ الحافظ الثبت المتقن]، وغيره [كما قال البزار]:

عن الجريري، عن أبي عثمان، قال: كان أسماء بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١١/٨٢٤١).

وهذا موقف على أسماء بإسناد صحيح.

• ورواه سليمان التيمى، عن أبي عثمان [النھي]، قال: سافرت مع أسماء بن زيد، وسعيد بن زيد، وكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٥٤٩/٤٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٠/٨٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٣/١١٤٥).

وهذا موقف على أسماء بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

٣ - حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن أبيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

آخرجه البزار (١٥/٢٥٦ و٨٧٢٢ و٨٧٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد بن أسلم إلا محمد بن أبان، وقد تقدم ذكرنا لمحمد بن أبان في غير هذا الحديث»، وقال عنه في الحديث السابق على هذا: «ومحمد بن أبان: رجل من أهل الكوفة، وهو ابن أبان بن صالح: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة من الأجلة، منهم: أبو الوليد وأبو داود وغيرهما».

قلت: هو حديث منكرا؛ تفرد به عن أهل المدينة: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو ضعيف [انظر: اللسان (٤٨٨/٦) وغيرها].

• وقد أرجأت الكلام عن أحاديث الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [حديث جابر عند أبي داود برقم (١٩٠٥ و ١٩٠٦)، وبين المغرب والعشاء بجمع [حديث ابن عمر عند أبي داود برقم (١٩٢٦ - ١٩٣٣)]، إلى مواضعها من كتاب المنساك، وإن كنت قد أشرت إليها تحت حديث معاذ السابق برقم (١٢٠٦)].

لله وما روی في الجمع الصوري مرفوعاً، غير ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر:
١ - حديث ابن مسعود:

رواہ ابن أبي لیلی، عن أبي قیس [عبد الرحمن بن ثروان الأودي]، عن هزیل بن شرحبیل، عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتین فی السفر.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١١/٨٢٤٦)، والبزار (٤١٤/٤١٤)، وأبو يعلى (٩/٥٤١٣)، والطحاوی (١٦٠/١)، والطبرانی فی الكبير (٣٩/١٠). ٩٨٨١.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم بروءة عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

٢ خالقه: أبو مالک النخعی [عبد الملك بن الحسین، وهو متربک، منكرا للحديث]، فرواه عن حجاج [هو: ابن أرطأة، وهو ليس بالقوى]، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزیل بن شرحبیل، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها.

آخرجه الطبرانی فی الكبير (٣٩/١٠). ٩٨٨٠.
وهذا إسناد واؤ بمراة.

٣ وخالفهما: عبد الله بن عبد القدوس، فرواه عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «صنعت هذا لكي لا تخرج أمتی».

آخرجه مکرم البزار فی الثاني من فوائده (٢٤١)، والطبرانی فی الكبير (١٠/١٠٥٢٥)، وفي الأوسط (٤١١٧/٢٥٢).

قال الطبرانی: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله، ولا رواه عن عبد الله إلا الحسین [يعني: ابن عیسی بن میسرا الرازی]، وأحمد بن حاتم الطویل».

قلت: هو حديث باطل من حديث الأعمش، تفرد به عنه: عبد الله بن عبد القدوس،

وهو ضعيف، فكيف يقبل تفرده عن الأعمش دون أصحابه الثقات والضعفاء على كثرتهم، لا سيما وقد اختلف فيه على أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، والمحفوظ عنه ما رواه الثوري وشعبة.

٦ - خالفهم أميرا المؤمنين في الحديث: شعبة [وعنه: الطيالسي]، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح]:

فروياه عن أبي قيس، قال: سمعت الهزيل [بن شرحبيل]، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأخرَّ الظهر وعجل العصر وجمع بينهما، وأخرَّ المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما. واللفظ لشعبة.

آخرجه الطيالسي (٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٨٢٣٩).

وهذا مرسل بإسناد جيد.

قال الطيالسي: «لم يقل شعبة فيه: عن عبد الله، قال: وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبي ﷺ».

قلت: **وهم** في وصله ابن أبي ليلى، وليس هو بذلك القوي، كان سبئ الحفظ جداً، والصواب المرسل.

٢ - حديث عائشة:

رواية مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء في السفر.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٨٢٣٨)، وأحمد (٦/١٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/٦٣٢/١٢١٣)، والطحاوي (١/١٦٤)،

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أنكرت عليه، حتى ضعفه بسببيها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس من يتحقق به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهدیب (٤/١٢٢)، المیزان (٤/١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠/٤٠٠)، (٨١٥/٤٥/٤٥)، (١٥٠١/٤٥/٤٥) و(٢/١٦٣/٣٣٦١) و(٣/٤٠١٢/٢٩)، (٣٥/٤٠٥٤ - ٤٠٥٦)، (٤٠٥٦/٤٠٥٤)، (٤٧٢٩/١٦٣/٣)، تاريخ دمشق (٤٠/٦٠)] [راجع ما تقدم ذكره في ترجمته تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في أواخره، في الكلام عن طرق حديث عائشة].

٣ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبوأسامة [حمد بن أسامة: ثقة ثبت]، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده؛ أن علي بن أبي طالب كان يسير إذا غربت الشمس، حتى إذا كاد أن يظلم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فياكل، ثم يصلى العشاء على إثراها [ثم يرتحل]، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى.

أخرجه أبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٢٢٤/١٥٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢١١، ٨٢٤٥/٢٥٥/٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/١٣٦)، وأبو يعلى (١/٣٥٨، ٤٦٤/٤١٨) و(٥٤٨/١)، والضياء في المختارة (٢/٣١١، ٦٨٧ - ٦٨٩).

رواه عن أبيأسامة: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن المثنى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن معمر.

قال أبو داود بعد الحديث: «وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله - يعني: ابن أنس بن مالك -؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك، ورواية الزهرى، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد وهذا الكلام لفظه ومعناه».

قلت: سمع محمد بن عمر: أباه، قاله ابن سعد وأبو أحمد الحاكم [تاريخ دمشق ٥٤/٤١٦ و ٤١٧]، وسمع عمر بن علي بن أبي طالب: أباه، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل ٦/١٢٤]، وأسند البخاري في تاريخه الكبير (٦/١٧٩) عن عمر أنه رأى علياً رض شرب قائماً.

وأبي علي بن أبي طالب: وثقة العجلي، وقال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه أولاده الثلاثة، وأبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي [التاريخ الكبير ٦/١٧٩)، الجرح والتعديل (٦/١٢٤)، الثقات (٥/١٤٦)، معرفة الثقات (٥/١٣٥٩)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٤٥/٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٥/١٩٧) و(٦/١٦٣)، التهذيب (٣/٢٤٥)، إكمال مغلطاي (١٠/١٠٥)، التقريب (٤٥٧) وقال: «ثقة».

وابنه محمد: وثقة الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استنكر بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، وقال في الميزان: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربع، فما استنكر له حديث» [الثقات (٥/٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٤١٣/٥٤)، بيان الوهم (٤/٢٦٧، ١٨٠٦/٢٦٧) و(٣/٣٥٤، ١١٠٠)، تاريخ الإسلام (٨/٥٣١)، زاد المعاد (٢/٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/٢٨٩)، الميزان (٣/٦٦٨)، الكاشف (٢/٢٠٥)، التهذيب (٣/٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)]».

وابنه عبد الله: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: عبد الله بن المبارك، وقال ابن

المديني: «هو وسط»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، ووثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان حديثاً في صوم التطوع في فضل صيام السبت والأحد، وهو الحديث الذي رواه عنه ابن المبارك، وصحح له الحاكم حديثاً آخر، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر له سماعاً من أبيه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف حاله» [التاريخ الكبير (٥/١٨٧)، الجرح والتعديل (٥/١٥٥)، الثقات (٧/١)، تاريخ دمشق (٣٥٧/٣٢)، صحيح ابن خزيمة (٢١٦٧)، صحيح ابن حبان (٣٦١٦ و٣٦٤٦)، بيان الوهم (٤/٢٦٩)، التهذيب (٢/٤٢٧)].

قلت: يشكل على توثيق الدارقطني لهؤلاء المذكورين في الإسناد: أن الحسين بن زيد بن علي قد ضعفه أو لينه: ابن المديني وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في بعض حديثه النكارة» [التهذيب (١/٤٢٣)، الكامل (٢/٣٥١)].

قلت: وكذلك شيخه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، هو وسط كما قال ابن المديني، تعرف وتذكر، ورواية ابن المبارك عنه حديثاً واحداً لا تعني قبول كل حديثه الذي رواه، وهذا ما أبان عنه ابن حبان حين دخله في الثقات لأجل مروياته المستقيمة عنده، ثم أشار إلى وقوع الوهم والخطأ والمخلافة في بعض ما يروي، فإذا كان كذلك مع قلة ما يروي، فكيف يُسلك به مسلك العدول الثقات؟! فمثل هذا إذا انفرد بحديث لم يتابع عليه؛ لم يفتح به، ولم يقبل منه، مثل هذا الحديث.

فهذا الحديث قد جاء بالجمع الصوري، وهو مخالف لما ثبت بالأسانيد الصحيحة المتفق عليها، من حديث ابن عمر [راجعه برقم (١٢٠٧)]، ومن حديث أنس [راجعه برقم (١٢١٨ و١٢١٩)]: أن النبي ﷺ كان يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يصليهما مع العشاء، وهذا هو ما أشار إليه أبو داود والبزار، حيث أعلاه، أما البزار فالتفرد، وأما أبو داود فالمخالفة لما صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

○ وعلى هذا فإن حديث علي هذا: حديث ضعيف، والله أعلم.

فإن قيل: روی من طريق آخر يشهد لصحته؛ فيقال: ثبت العرش ثم انقض:

• رواه أحمد بن محمد بن سعيد [هو أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد بسبب كثرة الغرائب والمناكير في حديثه، وقواه آخرون]. السير (١٥/٣٤٠)، اللسان (١/٦٠٣): ثنا المتندر بن محمد: ثنا أبي: [ثنا أبي: زيادة من المطبوعتين، وليس في الإتحاف ولا في الأحكام الوسطى ولا في البدر المنير] ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مد له السير آخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما.

آخرجه الدارقطني (٣٩١/١) (١٤٥٩/٢٣٩) - ط. الرسالة (١١/٣٤٩) (١٤١٧٥/٣٤٩) - إتحاف المهرة)، قال: حدثنا أحمد به.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٢/٢): «والمنذر بن محمد ومحمد بن الحسين: لم أجد لهما ذكرًا» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٦٨)]. قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٢٣): «في إسناده من لا يُعرف، وفيه أيضًا: المنذر القابوسي، وهو ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ راويه عن علي: هو الحسين رضي الله عنه سبط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنده: ابنه علي، وهو: زين العابدين: ثقة ثبت عابد فقيه، وعنده: ابنه الحسين، وهو: ثقة، وعنده: ابنه محمد: لم أقف له على ترجمة، فهو مجهول، والمنذر بن محمد بن المنذر: قال الدارقطني: «ليس بالقوى»، وقال في غرائب مالك: «ضعيف» [اللسان (١٥٣/٨)]، وإن كان هو القابوسي، فقد قال عنه الدارقطني: «مجهول»، وقال أيضًا: «متروك الحديث» [اللسان (١٥٣/٨)، سؤالات الحاكم (٢٣٤)]، وأبوه وجده: لا يُعرفان.

فكيف يُروى إسناد في غاية الصحة لأهل البيت، بإسناد غريب جداً، مسلسل بالمجاهيل، وينفرد به أحد الضعفاء، ثم لا يُعرف إلا من طريق ابن عقدة الشيعي صاحب الغرائب والمناقير.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه محمد بن عبد الواهب الحارثي: ثنا أبو شهاب الحناط، عن عوف، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وأخر المغرب وجعل العشاء فصلاهما جميعاً.

آخرجه البزار (١٨/٨١)، مختصرًا. والطبراني في الأوسط (٧١/٨) (٧٩٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٣٩٠).

قال إبراهيم بن أورمة: «ما بالعراق حديث أغرب أو أحسن منه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن عوف إلا أبو شهاب، ومحمد بن عبد الواهب: رجل مشهور، ثقة بغدادي، كان أحد العباد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا أبو شهاب، تفرد به: محمد بن عبد الواهب».

قلت: هو حديث غريب؛ تفرد به محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار صالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويختلط في بعض ما يُروي [كشف الأستار (٦٨٦)، مستند البزار (١٢/٢٢٤) (٥٩٣٤)، تاريخ وفيات

شيخ البغوي (١١)، الثقات (٨٣/٩)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/٢) (٣٩٠/٦٧٧ - ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٦٤١/٢)، تاريخ الإسلام (١٦/٣٦٧)، اللسان (٧/٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/١٤٦٧)، الثقات لابن قطليبيغا (٤٤٦/٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨) [وانظر ما تقدم برقم (١١١٩)].



٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ ... شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ«الثين والزيتون».

حديث متفق على صحته

آخر جره البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/١٧٥)، وأبو عوانة (١/٤٧٧ و٤٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٨٠ و١٠٢٣)، والنمساني في الماجتبى (٢/١٧٧٣)، وأبو الوليد الطيالسي في مستخرجه على مسلم (٢/١٠٢٣)، والنمساني في الماجتبى (٢/١٧٣ و١٠٠١)، وفي الكبرى (٢/١٠٧٥ و٢١)، وابن خزيمة (١/٥٢٤ و٢٦٣)، وابن حبان (١٨٣٨/١٤٦ و٢٨٤ و٣٠٢)، وأحمد (٤/٢٨٤ و٢٨٥)، والطيالسي (٢/٧٦٩ و٩٩)، وعبد الرزاق (٢٧٠٦/١١١ و٢٧٣٠)، وأبو يعلى (٢/١٦٦٥ و٢٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام الشحامي (١٨٩٨ و١٨٩٩)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (٢/٦٧١ و٦٩٨)، والبيهقي (٢/٣٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/٧١ و٥٩٨)، وفي التفسير (٤/٥٠٥ و٥٣١)، وفي الشمائل.

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، وحجاج بن منهال، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو النضر هاشم بن القاسم، و وهب بن جرير، وسلامان بن حرب، وعمرو بن مرزوق [وهم (١٥) رجلاً من ثقات أصحاب شعبة].

وشند الطيالسي، فقال: المغرب، بدل: العشاء.

• ورواه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي [قال أبو حاتم: «صدق»، الجرح والتعديل (٢/٨٢)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الثقفي: ثقة]، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه، وقال: «إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها».

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٧٨٩) / (٨) / ٥٧٨ - فضل الرحيم .

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه ابن خزيمة (٥٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦ و ١٤٤٩)، والدارقطني في الأفراد (١٤٤٣ / ٢٧٧ / ١) - أطراfe، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤٤٥ / ٤) .

له تابع شعبة عليه:

١ - يحيى بن سعيد الأننصاري، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ بـ «التين والزيتون».

آخرجه مسلم (٤٦٤ / ١٧٦)، وأبو عوانة (٤٧٧ / ١٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨١ / ١٠٢٥)، والترمذى (٣١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في المختبى (٢ / ١٧٣ / ١٠٠٠)، وفي الكجرى (٢٠ / ٢٠٧٤ و ١٠٧٤)، وابن ماجه (٨٣٤)، وابن خزيمة (١ / ٢٦٣ / ٥٢٢) و (٤١ / ٣)، ومالك في الموطا (١ / ٢١١ / ١٣٠)، والشافعى في السنن (٩٠ و ٩٢)، وأحمد (٤ / ٢٨٦ و ٣٠٣)، والحميدى (٧٢٦)، وحرب الكرمانى في مسائله (١ / ٣٩٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضى فى الخامس من مسنند حديث مالك (١٠٩)، والرويني (٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢ و ١٦٢ و ١٦٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامى (١٤٢ و ١٤٣ و ١٨٩٥ و ٢٣٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٢٢ / ٢)، والجوهري في مسنند الموطا (٨٠٤)، وجعفر المستغفى في فضائل القرآن (٩٩٩ و ١٠٠٠)، والبيهقي في السنن (٢ / ٣٩٣)، وفي المعرفة (٢ / ٢١٤ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٤٨ / ٣) و (١١ / ٣٣٣)، والواحدى فى تفسيره الوسيط (٤ / ٥٢٢)، وغيرهم.

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، ويحيى بن ذكريا بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون]، وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراة [صدوق، حديث عن الأعمش بما لا يتابع عليه].

وخالفهم: أبو خالد الأحرم [سليمان بن حيان: صدوق]، فرواه عن يحيى بن سعيد به، وقال: المغرب، بدل: العشاء [عند: أحمد (٤ / ٢٨٦)]، والصواب: روایة جماعة الحفاظ عن يحيى بن سعيد: العشاء .

٢ - مسمر بن كدام، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ «التين والزيتون»، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه . آخرجه البخاري في الصحيح (٧٦٩ و ٧٥٤)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٨)، ومسلم (٤٦٤ / ١٧٧)، وأبو عوانة (٤٧٧ / ١٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(١٠٢٤/٨١)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (١/٥٢٢/٢٦٣) و(٣/٤١)، وابن حبان (١٤/٦٣١٨/٢٢٤)، وأحمد (٤/٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٤)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٠٨/٣١٥)، وحرب الكرماني في مسائله (١/٣٩٤/٨١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٤ و١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٠٧٨/٢٠١/٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٤)، والبيهقي في السنن (١٩٤/٢)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٥٢٢/٤)، وغيرهم.
وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤٤٥/٤).

• وقد روی من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عدي بن ثابت به؛ إلا أنه باطل من حديثه [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٤٤٣/٤٥٠)] [تفرد به: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، وهو: ليس بالقوي، لُقْنَ في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل. التهذيب (٤١/٣)].

وانظر في الغرائب: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٩/٧).

• وروي هذا الحديث أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، ولا يصح [أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٧٦١ - ٤٢٧) - مطالب) [وفي سنته مهم، والحسن البصري لم يلق عبادة بن الصامت، إنما يروي عنه بواسطة. التهذيب (١٤/١٨٤)].
• وفي الباب أيضاً:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه متذر بن علي [ضعيف]، عن جعفر بن أبي جعفر الأشعري [وفي رواية: عن جعفر بن محمد، وليس بالعلوي]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في سفر صلاة الفجر، فقرأ: **﴿هَلْ قَلْ يَنْأِيَهَا الْكَافِرُونَ﴾** (١)، و**﴿هَلْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (٢) وقال: «قرأت بكم ثلث القرآن، وربعه».

آخرجه عبد بن حميد (٨٥٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٩٥٧/٢٢٨ - ٢٢٧)، وأبو محمد الحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٦٠)، والخطيب في الموضع (٥٣٨/١).

• ورواه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضعف]. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)، قال: ثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر في تعريض رسول الله ﷺ، قال: ثم صلى بنا **﴿هَلْ قَلْ يَنْأِيَهَا الْكَافِرُونَ﴾** (١) و**﴿هَلْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (٢)، وقال: «صليت بكم بثلث القرآن وبربع القرآن»، وقال: «إذا نسبت صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة، فذكرتها، فابداً بها، فإنها كفارتها».

آخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٤/٢) (٩٤/٣ - ٣٧٤١ - ط. الرشد).
وأنظر الحاكم (٢/٦١٨ - ٦١٤/٢١٠٤ - ط. الميمان) (١٣٥/٣ - ٢١٠٧ - ط. التأصيل)

(٨/٦٩١ - ٢٤٦/١٠) - إتحاف المهرة)، طرفاً منه: «**هَلْ يَكُنُوا الْكَافِرُونَ**» ربع القرآن، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: «بل جعفر بن ميسرة: منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وغسان: ضعفه الدارقطني».

قال ابن عدي: «روى هذا الحديث مندل بن علي»؛ يعني: متابعاً لغسان. وقال أبو حاتم: «ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن أبي جعفر: شيخ، ضعيف الحديث».

وقال أبو زرعة الرازي عن جعفر الأشجعي: «واهي الحديث، يحدث عن أبيه عن ابن عمر بأحاديث ليست لها أصول» [سؤالات البرذعني (٢/٣٥٨)]. وانظر: علل الدارقطني (١١٧/١٣).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٥/١): «وكانه وهم في قوله: بهم، فإن الثابت: أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي: منكر الحديث [اللسان (٤٧٦/٢)], وقال الدارقطني: «وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله» [العلل (١١٧/١٣)]. وأما ابن حبان فقال: «أبوه مستقيم الحديث، وأما ابنه جعفر هذا: فعنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات» [المجردتين (١/٢١٣)], وانظر ترجمة ميسرة: الجرح والتعديل (٤٢٦/٨)، الثقات (٥/٤٢٦).

﴿ وإنما صحي ذلك عن عمر:

فقد روى سفيان الثوري، عن غيلان بن جامع المحاري، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ«**هَلْ يَكُنُوا الْكَافِرُونَ**» و«**هَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**». أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٢/٣٦٨٣)، قال: حدثنا وكيع عن سفيان به. وهذا موقف على عمر بإسناد صحيح.

٢ - حديث عقبة بن عامر، في قراءة المعوذتين [يأتي تخرجه مفصلاً في السنن برقمي (١٤٦٢) و(١٤٦٣)] إن شاء الله تعالى، وتقديم له ذكر في تخریج الذكر والدعا برقم (١٣٠)].

٢٧٦ - باب التطوع في السفر

اللبيث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنباري، قال: صحيحتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زافت الشمس قبل الظهر.

﴿ حديث ضعيف

آخرجه الترمذى (٥٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام»

(٥١٩/٩٠/٣)، وابن خزيمة (١٢٥٣/٢٤٤/٢)، وأحمد (٤/٢٩٢)، وابن وهب في الجامع (٢٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٧/٣٥١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (٢/٣٨٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٨)، وفي المعرفة (٢/٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٨٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٣٧).

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد [وهذا لفظه]، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]، ومحمد بن حرب المكي [وثقه العجلي]، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٦٩/١)، معرفة الثقات (١٥٨٥)، الجرح والتعديل (٧/٢٣٧)، الثقات (٩/٦٢)، تاريخ الإسلام (٣٤٩/١٤)، الثقات لابن قططويغا (٨/٢٣٥)، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات]، وقد ضعف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩) [وفي رواية ابن بكير وأبي الوليد وغيرهما عن الليث، قال: حدثني صفوان].

ولفظ هاشم بن القاسم [عند أحمد]: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر، وبنحوه لفظ أبي الوليد [عند ابن سعد]، وفي رواية ابن بكير [عند البيهقي]: فلم أره ترك ركعتين عند زiyغ الشمس قبل الظهر.

• خالفهم: عبد الله بن عبد الحكم [مصري]، ثقة. التهذيب (٢/٣٧٠)، وشعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه]، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)؛ قالا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، أنه قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أر رسول الله ﷺ يترك ركعتين حين زiyغ الشمس.

أخرجه ابن خزيمة (١٢٥٣/٢٤٤/٢)، والحاكم (١/٣١٥) (٢/٩٢/١٢٠١) - ط. الميمان).

هكذا زادا في الإسناد رجلاً بين الليث وصفوان بن سليم، و يؤيده كون الليث كثيراً ما يروي عن صفوان بواسطة، لكن سن الليث لا يمنعه من إدراك صفوان والسماع منه، لاسيما وقد وقع له السماع في الإسناد السابق، وعلى هذا: فيمكن أن يقال بأن الليث أخذه أولاً عن يزيد بن أبي حبيب، ثم سمعه بعدً من صفوان، ويزيد هذا الاحتمال أن ابن أبي حبيب مصرى بلدى للبيهقي، وصفوان مدنى، والله أعلم.

• ورواه فليح بن سليمان [مدنى]، ليس به بأس، كثير الوهم، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة، عن البراء بن عازب قال: غزوت مع رسول الله ﷺ بضع عشرة غزوةً [وفى رواية: سفراً]، مما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس [وفي رواية: لم أره ترك الركعتين قبل الظهر].

آخرجه ابن خزيمة (٢/٢٤٤، ١٢٥٣)، والحاکم (٢/٣١٥، ٩٣/١)، وأحمد (٤/٢٩٥)، وابن وهب في الجامع (٢٠٩)، والبيهقي في السنن (١٥٨/٣). الميمان).

ورواه محمد بن عمر [الواقدي: متروك]، قال: حدثنا عبد الملك بن سليمان [الأسلمي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٨٥)، غنية الملتمس (٣٤٦)، الثقات لابن قططويغا (٦/٤٤٨)]، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الجهنمي، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشرة غزوة، ما رأيته ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر.

آخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٣٦٨).

وانظر فيمن وهم في إسناده على صفوان: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/٦٦، ٦٦/٤٨١٧) [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه غير واحد].

ورواه من وجه آخر: محمد بن عبيد الله العزمي الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشرة غزوة، ما رأيته تاركاً ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر.

آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٤٠١ - ط. الغرب).

وهذا باطل من حديث أبي إسحاق السبئي؛ تفرد به عنه: محمد بن عبيد الله العزمي، وهو: متروك [وانظر: الفتح لابن رجب (٣١٦/٣)، وقال: «غريب منكر»].

قال الترمذى: «حديث البراء حديث غريب، وسألت محمداً [يعنى: البخاري] عنه فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفارى، ورأه حسناً»، وقد عبر الترمذى عن حكم شيخه البخارى باستغراب الحديث وتضعيقه.

ثم قال: «وروى عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

وروى عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يتطوع في السفر.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن لا يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر».

وقال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، وقد رواه فلیح بن سليمان عن صفوان بن سليم».

وقال أبو موسى المدیني: «هذا حديث مشهور من حديث الليث، غريب من حديث صفوان، ويريد بهاتين الرکعتین صلاة الزوال، وأبو بسرة غفاری لا یسمی، وهو معروف بهذا الحديث، وقد روى الليث عن أصحاب صفوان».

قلت: هو حديث غريب ضعيف؛ أبو بسرة الغفارى: مجھول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد وثقه العجلى وذكره ابن حبان في ثقاته على عادتهما في توثيق المجاهيل، لذا قال الذهبي: «لا يُعرف» [كفى البخاري (١٦)، الجرح والتعديل (٣٤٨/٩)، الثقات (٥٧٣/٥)، المعنى في الضعفاء (٤٤٩/٣)، التهذيب (٤٤٥/٤)].
له وفي الباب أيضاً مما روى في صلاة الرواتب في السفر؛ غير رکعتي الفجر وقيام الليل والوتر والضحى:

١ - حديث ابن عمر:

١ - يرويه حفص بن غياث [ثقة ثبت]، عن الحجاج [هو: ابن أرطأة، وليس بالقوى]، عن ابن عمر، قال: صلیت مع النبي ﷺ الظهر في السفر رکعتين وبعدها رکعتين.

آخرجه الترمذى (٥٥١).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلي، عن عطية ونافع، عن ابن عمر».

قلت: قد رواه حفص بن غياث مرة أخرى [وهو ثابت عنه بالوجهين]، عن ابن أبي ليلي، وأشعت [هو: ابن سوار: ضعيف]، والحجاج بن أرطأة، عن عطية، عن ابن عمر، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ فصلیت معه في الحضر والسفر، ... ثم ساقه مطولاً بلفظ ابن أبي ليلي الآتي.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٧٠/١٧٢/١٣).

ب - ورواه مالك بن سعير، وعيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعلى بن هاشم بن البريد، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات] [ولم يذكر الآخيران نافعاً في الإسناد]: عن ابن أبي ليلي [ليس بالقوى]، كان سبع الحفظ جداً، عن نافع وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر، قال: صلیت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصلیت معه في الحضر: الظهر أربع رکعات، وبعدها رکعتين، والعصر أربع رکعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثة وبعدها رکعتين، والعشاء أربعاً وبعدها رکعتين، والغداة رکعتين وقبلها رکعتين، وصلیت معه في السفر: الظهر رکعتين وبعدها رکعتين، والعصر رکعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثة وبعدها رکعتين، وقال: هي وتر النهار، لا ينقص في حضر ولا سفر، والعشاء رکعتين وبعدها رکعتين، والغداة رکعتين قبلها رکعتين. لفظ مالك بن سعير، وهو أتمها سياقة، ومثله لفظ عيسى.

آخرجه الترمذى (٥٥٢)، وابن خزيمة (٢/٢٤٤/١٢٥٤)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٣)، والطحاوي (١/٤١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٨)، والبغوي في شرح السنّة (٤/١٨٦/١٠٣٥).

ج - ورواه فراس [هو: ابن يحيى الهمداني الكوفي: ثقة، من أصحاب الشعبى]، ومحمد بن عطية [بن سعد العوفى: منكر الحديث، وقيل: هو محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، نسبه أسد إلى جده. التاريخ الكبير (١٩٨/١)، ضعفاء العقيلي (١١٣/٤)، المجرودين (٢٧٣/٢)، تعليقات الدارقطنى على المجرودين (٣٢٢)، الكامل (٢٤٧/٦)، شرح علل الترمذى (٨٨٥/٢)، اللسان (٣٤٨/٧)، والراوى عنه: أسيد بن زيد الجمال: متrock، كذبه ابن معين. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٥٤)، والحديث رقم (٨٩٥):]

عن عطية العوفى، عن ابن عمر، قال: صلبت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، فصلى الظهر في الحضر أربعاءً وبعدها ركعتين، وصلى العصر أربعاءً وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثة وبعدها ركعتين، وصلى العشاء أربعاءً، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثة وبعدها ركعتين، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين. لفظ فراس.

أخرجه أحمد (٩٠/٢)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (١)، وعلقه مسلم في التمييز (٩٠).

قال مسلم: «ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ثم أورد حديث فراس، وأتبعه بحديث عيسى بن حفص الآتى ذكره، ثم قال: «فهذه أسانيد صحاح، كل واحد منها ثابت على انفراده، وهم جماعة منهم: حفص بن عاصم بن عمر، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبيرة بن عبد الرحمن، حكوا ذلك عن ابن عمر: ترك النبي ﷺ السباحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك».

وقال الترمذى في الجامع: «هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حدثنا أعجب إلى من هذا، ولا أروي عنه شيئاً».

وقال في العلل (١٦٠): «وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لابن أبي ليلى حدثنا أعجب إلى من هذا [وهو حديثه: عن عطية ونافع، عن ابن عمر: صلبت مع النبي ﷺ في الحضر الظهر أربعاءً وبعدها ركعتين . . . الحديث]، قال محمد: ولا أروي عن ابن أبي ليلى شيئاً».

وقال ابن خزيمة: «وقد روى الكوفيون أعيوبه عن ابن عمر، إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا لتبيين علتها، لا أنها أعيوبه في المتن، إلا أنها أعيوبه في الإسناد في هذه القصة».

ثم قال: «وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر، منهم: أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله».

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متوضعاً ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا يصلني قبلها ولا بعدها في السفر.

ثم قال بعد حديث ابن عمر (١٢٥٧) الآتي ذكره: «فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنت مسبحاً لأتمت الصلاة، فكيف يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر، وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد».

ثم قال بعد حديث سالم عن ابن عمر (١٢٥٩): «فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم أَبْنَاءِ، وابن أبي ليلى واهم أَبْنَاءِ في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر؛ إلا أن هذا من الجنس الذي نقول: إنه لا يجوز أن يحتاج بالإنكار على الإثبات، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وإن لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ متوضعاً في السفر، فقد رأه غيره يصلني متوضعاً في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا لمن لم يره، هذه مسألة قد يبيتها في غير موضع من كتبنا».

ثم احتاج بحديث عثمان بن سعد الكاتب عن أنس في توديع المنزل في السفر بركعتين، وهو حديث منكر، تقدم تخرجه تحت الحديث رقم (١٢٠٥)، وقلت هناك بأنه يغلب على ظني أن عثمان بن سعد أراد حديث أنس في التعجيل بالظهر إذا نزل منزلًا قبل أن يرتحل، فوهم عثمان، وجعله في توديع المنزل بركعتين، والله أعلم.

قلت: حديث عطية عن ابن عمر حديث منكر؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وقد روى عن ابن عمر في الشطر الثاني من الحديث خلاف ما روى عنه أصحابه، مثل: حفص بن عاصم بن عمر، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبرة بن عبد الرحمن، رروا عن ابن عمر: ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ السباحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ورواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، وقد وهم ابن أبي ليلى في ذكر نافع في هذا الحديث، وسيأتي بيان ذلك في سياق طرق حديث ابن عمر في الحديث الآتي.

٢ - حديث ابن عباس:

روى حاتم بن إسماعيل، ووكيح بن الجراح، والأوزاعي، وروح بن عبادة، وسفيان الثوري [نفرد به عنه: قبيصة بن عقبة]:

قال حاتم: ثنا أسامي بن زيد، قال: سألت طاووساً عن التطوع في السفر، فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاووساً عن هذا فقال: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قد فرض لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الصلاة في الحضر أربعاءً، وفي السفر ركعتين، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يصلني في السفر قبلها وبعدها.

وقال وكيح: حدثنا أسامي بن زيد، قال: سألت طاووساً عن السباحة في السفر، قال: والحسن بن مسلم بن يناث جالس، فقال الحسن بن مسلم، وطاوس يسمع: حدثنا طاووس،

عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما نصلي في الحضر قبلها وبعدها، فصلٌ في السفر قبلها وبعدها. قال وكيف مرة: وصلّها في السفر [هذا لفظ وكيف عند أحمد (٢٠٩٣/٥١٥/٢) - ط. المكتنز)، والسراج (١٤٢٣)، وهو المحفوظ عن وكيف، وأما الرواية التي وقعت عند ابن ماجه من طريق وكيف: فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها، فهي وهم، والمحفوظ ما ذكرته، والله أعلم].

وقال الأوزاعي [والإسناد إليه صحيح]: حدثني أسامة بن زيد الليثي: حدثني حسن بن مسلم: حدثني طاوس اليماني: حدثني عبد الله بن عباس، قال: سُنْ رَسُولِ اللَّهِ؛ يعني: صلاة السفر ركعتين، وسُنْ صلاة الحضر أربع ركعات، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.

هذا إسناد جيد، وتقديم تخریجه في شواهد الحديث رقم (١١٩٨).

والمروي من هذا الحديث هو كون صلاة السفر فرضاً ركعتين، وفي الحضر أربعًا، وأما التطوع في السفر فهو اجتهد من ابن عباس، موقوفاً عليه، ولم يرفعه، بل ظاهره القياس، حيث قاس التطوع في السفر على التطوع في الحضر، ولعله أخذ ذلك من تطوع النبي ﷺ بركعتي الفجر في السفر، وصلاته الوتر في السفر، وصلاته ثمانية ركعات ضحى في فتح مكة، والله أعلم.

٦ ومن حجة الجمهور القائلين بجواز التنفل المطلق وصلاة الرواتب في السفر: أحاديث صلاة النافلة على الراحلة في السفر [ويأتي ذكرها في الباب القادر بعد هذا الباب].

* * *

﴿١٤٢٣﴾ عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحيبت ابن عمر في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبّحون، فقال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي! إني صحيبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷺ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷺ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷺ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷺ، وقد قال الله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَكٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿ حديث متفق على صحته

آخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم في الصحيح (٨/٦٨٩)، وفي التمييز (٩١)،

وأبو عوانة (٦٦/٦٧ - ٢٣٣٥ - ٢٣٣٨)، والنسائي في المعتبري (١٤٥٨/١٢٣/٣)، وفي الكبري (١٩٢٩/٣٦٤/٢)، وابن ماجه (١٠٧١)، وابن خزيمة (١٢٥٧/٢٤٦/٢)، وأحمد (٢٤/٥٦ و٥٧)، وعبد الرزاق (٤٤٤٣/٥٥٧/٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٤/٣٨٢٧)، وعبد بن حميد (٨٢٧)، وأبو يعلى (١٠/٥٧٧٨/١٥٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥١٣/٧٩/٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٩ و١٣٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٧٩٧ - ١٧٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٨)، والخطيب في الموضع (٢٨٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٨٤/١٨٥ و٤/١٨٥/١٠٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وأبو طاهر السلفي في الحادى عشر من المشيخة البغدادية (٩) ١٠٩٣ - المشيخة البغدادية).

رواه عن عيسى بن حفص: عبد الله بن مسلمة القعنبي [وهذا لفظه]، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وجعفر بن عون، وجعفر بن برقاد، وصفوان بن عيسى، وعبد الله بن عمر العمري.

وأول رواية القعنبي عند مسلم: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحْلَه، وجلس وجلسنا معه، فحان منه التفاة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، ... ثم ذكر باقيه مثله.

ولفظقطان [عند النسائي وابن خزيمة]: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبّحون - يعني: يصلون - قال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: قلت: يسبّحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتمتها، صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبِضَ، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. وفي رواية: وكيع: ولو تطوعت لأتممت.

٣- توبع عيسى بن حفص عليه:

١ - فقد روى عبد الله بن وهب، ويزيد بن زريع، وعاصم بن محمد بن زيد العمري [وهم ثقات]:

قال ابن وهب: حدثني عمر بن محمد، أن حفص بن عاصم حدثه، قال: سافر ابن عمر رضي الله عنه، فقال: صحب النبي ﷺ فلم أره يسبّح في السفر، وقال الله جل ذكره: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً». لفظ ابن وهب [عند البخاري].

ولفظ يزيد [عند مسلم]: عن حفص بن عاصم، قال: مرضت مرضًا، فجاء ابن عمر يعودني، قال: وسألته عن السباحة في السفر، فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبّح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً». أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٩/٦٨٩)، وأبو عوانة (٦٧/٢٣٣٩ و٦٧/٢٣٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٧ و١٤٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٧٩٤) ١٨١٥.

تبنيه: جاءت زيادة في آخر الحديث عند السراج، وأظنها مدرجة، وهي قوله: وإن أعجز الناس من لم يأخذ برأ خص الله.

٢ - وروى شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي: عن الزهرى: أخبرنى سالم بن عبد الله؛ أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره؛ أنه سأله عبد الله بن عمر عن تركه السباحة في السفر، فقال له عبد الله: لو سبّحْت ما باليْتُ أَتَمِ الصلاة.

قال الزهرى: فقلت لسالم: هل سأْلَتَ أَنْتَ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ؟ قال سالم: لا، إِنَّا كَانَ نَهَا بَاهَ عَنْ بَعْضِ الْمَسْأَلَةِ. لفظ شعيب.

وفي رواية الزبيدي [عند السراج]: فقلت لسالم: فكأن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال سالم: ما كنا إِذَا أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللهِ بْشَيْءٍ نَقُولُ لَهُ: مَنْ سَمِعَ هَذَا؟ كَانَ نَهَا بَاهَ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ سالم: وَلِعُمَرِي مَا كَانَ عَبْدَ اللهِ يَبْتَدِعُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرِهِ.
آخرجه ابن خزيمة (١٢٥٩/٤١٤/٢) - ط. الميمان)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٠ و ١٣٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٨١٤ و ١٨١٣).
والطبراني في مسنده الشاميين (٤/٢٣٨) (٣١٨٢).

وهو موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.
لله وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى: أخبرنى سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يسبّح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل.
آخرجه ابن خزيمة (١٢٥٨/٢٤٧).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

• وروى عن سالم من وجهين آخرين مرفوعاً، ولا يصح [آخرجه ابن ماجه (١١٩٣)، وأحمد (٨٦/٢) و (٩٥/٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٨)، وعبد بن حميد (٧٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٩٢)، وابن نصر في قيام الليل (٣١٦ - مختصره)، وأبو يعلى (٩/٤٠٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٧٩٥)، والطبراني في الأوسط (٢/١٥٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٩٨٧ - ٥٢٣) - أطراfe)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٩/١٢)، وأبو إسماعيل الھرھوي في ذم الكلام (٤١٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٣٨/١٣٨) (٣٠١٣/١٣٨)].

٢ - مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلّي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت.

آخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/٢١٤/١)، وعنـه الشافعي في الأم (٢٤٨/٧)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١٥٨/٣)، وفي المعرفة (٤٤٣/٢) (١٦٢٨).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

٣ - روى عمر بن ذر الهمданـي، عن مجاهدـ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلـي قبلها ولا بعدها، ويحيـي الليل على ظهر العـير أينما كان وجهـه، وينزل قـبـيل الفجر فـيتـر بالأرضـ، فإذا أقام لـيلة في منزل أحـيـي اللـيلـ.

آخرجه محمد بن الحسن في زيادـاته على موطـا مـالـكـ (٢١١ و ٢١٢)، وفي الحـجـةـ علىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ (١٨٨/١)، وابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فيـ تـهـذـيـبـ الـأـثـارـ (١/٢٥٠ و ٤٠٤) - مـسـنـدـ عـمـرـ (١/٤٢٩) - مـسـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ)، وـالـطـحاـوـيـ (١/٤٢٩).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٤ - يـحيـيـ بنـ سـعـيدـ القـطـانـ، وـوـكـيـعـ بنـ الـجـراـحـ، وـيـزـيدـ بنـ هـارـونـ [وـهـمـ ثـقـاتـ أـبـاتـ]:

عنـ اـبـيـ ذـئـبـ: حـدـثـنـيـ عـثـمـانـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـرـاقـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ اـبـنـ عـمـرـ، يـقـولـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لاـ يـصـلـيـ قـبـلـهاـ وـلاـ بـعـدـهاـ فـيـ السـفـرـ. لـفـظـ القـطـانـ.

آخرجه ابن خزيمة (١٢٥٥/٢٤٥)، وابـنـ جـبـانـ (٦/٤٦٠ و ٢٧٥٣)، وأـحـمـدـ (٢/١٨)، وأـبـوـ العـبـاسـ السـرـاجـ فيـ مـسـنـدـهـ (١٤٠٢)، وـفـيـ حـدـيـثـهـ بـأـنـقـاءـ الشـحـامـيـ (١٨١٦)، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ الـأـسـنـدـكـارـ (٢٥٣/٢).

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

• وـرـوـاهـ عـثـمـانـ بنـ عـمـرـ بنـ فـارـسـ [بـصـرـيـ: ثـقـةـ]، وـابـنـ أـبـيـ فـدـيـكـ [مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـدـنـيـ]: صـدـوقـ، مـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ الـمـكـثـيـنـ عـنـهـ]، وـأـبـوـ عـلـيـ الـحـنـفـيـ عـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ [بـصـرـيـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ]:

ناـ اـبـيـ ذـئـبـ، عـنـ عـثـمـانـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـرـاقـةـ، أـنـ رـأـيـ حـفـصـ بنـ عـاصـمـ يـسـبـحـ فـيـ السـفـرـ، وـمـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ السـفـرـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، فـقـيـلـ: إـنـ خـالـكـ يـنـهـيـ عـنـ هـذـاـ، فـسـأـلـتـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لاـ يـصـنـعـ ذـلـكـ، لـاـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ بـعـدـهـاـ، قـلـتـ: أـصـلـيـ بـالـلـيلـ؟ فـقـالـ: صـلـّـ بالـلـيلـ مـاـ بـدـاـ لـكـ. لـفـظـ عـثـمـانـ.

وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـلـيـ الـحـنـفـيـ [عـنـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ]: قـالـ: حـدـثـنـيـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ، عـنـ عـثـمـانـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـرـاقـةـ؛ أـنـ حـفـصـ بنـ عـاصـمـ رـآـهـ يـسـبـحـ فـيـ سـفـرـ، مـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ السـفـرـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، فـقـالـ حـفـصـ: إـنـ أـخـاـ لـكـ نـهـيـ عـنـ هـذـاـ، يـعـنـيـ: اـبـنـ عـمـرـ، فـسـأـلـتـ اـبـنـ عـمـرـ، فـقـالـ: رـأـيـتـ نـبـيـ اللهـ ﷺـ لاـ يـصـنـعـ ذـلـكـ فـيـ السـفـرـ، لـاـ يـسـبـحـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ بـعـدـهـاـ، قـلـتـ: أـصـلـيـ بـالـلـيلـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، صـلـّـ بـالـلـيلـ مـاـ شـتـتـ عـلـىـ رـاحـلـتـكـ حـيـثـ تـوـجـهـتـ بـكـ. وـالـمـحـفـوظـ: روـاـيـةـ عـثـمـانـ بنـ عـمـرـ وـابـنـ أـبـيـ فـدـيـكـ، فـقـدـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ حـفـصـ بنـ عـاصـمـ هوـ الـذـيـ كـانـ يـسـبـحـ فـيـ السـفـرـ.

أخرجه ابن خزيمة (٢٤٥/١٢٥٦)، وعبد بن حميد (٨٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٧).
وهو حديث صحيح.

• ورواه أبوأسامة [حمد بنأسامة: ثقة ثبت]، قال: نا عبید الله، قال: حدثني عثمان بن سراقة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: يا ابن أخي! ما رأيت رسول الله ﷺ صلی قبلها ولا بعدها.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥١٥/٨١/٣)، قال: حدثنا بذلك حوثرة بن محمد المتقري البصري [صدوق]، قال: نا أبوأسامة به.

• لكن رواه أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، إمام حجة]: حدثنا عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]: حدثنا عبید الله: حدثني من سمع ابن سراقة، يذكر عن ابن عمر، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلی قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.
آخرجه أحمد (٣٨/٢) (١١١٠/٣) ٥٠٥٧ - ط. المكتنز).

فدللت روایة عبدة أن عبید الله لم يسمعه من عثمان بن سراقة، وإنما سمعه بواسطة، لكن يمكن حمل روایة أبيأسامة على أنه سمعه أولاً من عثمان بواسطة ثم لقيه فسمعه منه، ويؤكّد ذلك قول البخاري: «إنما هو: عبید الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر» [علل الترمذى (١٥٩)، ويأتي نقل النص بتمامه في الطريق السادس]، والعمدة في هذا الحديث على روایة ابن أبي ذئب المتصلة، والله أعلم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبید الله بن عمر العمري الثقة ثبت المشهور، فإن أبوأسامة وعبدة معروقان بالرواية عنه، وكما صرّح بذلك البخاري في كلامه [ويأتي إيراده بعد طريق واحد، في الطريق السادس]، وليس هو: عبید الله بن عبد الله بن عمر، كما ذهب إليه الحسيني في الإكمال (١٣٥٢).

٥ - وروى أبونعم الفضل بن دكين، قال: حدثنا العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن، قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلی قبلها، ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

أخرجه النسائي في المجنبي (١٢٢/٣)، وفي الكبرى (٢/٣٦٤، ١٩٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٦)، وأبونعم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواية عن أبي نعيم (٩).

وهو حديث صحيح، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في آخر البحث عند الكلام عن إقرار النبي ﷺ لعائشة إتمامها في السفر.

٦ - وروى عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي [ثقة]: حدثنا يحيى بن سليم [صدوق، سبع الحفظ، له أحاديث غلط فيها، كان منكر الحديث عن عبید الله بن عمر]، وروى محمد بن علي بن طرخان [أبو عبد الله البلخي، قال الخليلي: «كبير، عالم

بهذا الشأن»، وقال ابن مأكولا: «وكان حافظاً للحديث، حسن التصنيف»، وروى عنه جماعة. فتح الباب (٤٧٤٢)، الإرشاد (٩٤٠/٣)، الإكمال لابن مأكولا (٣٤٨/٢)، الأنساب (٥٩/٤)، تاريخ دمشق (٣٥٩/٥٤)، معجم البلدان (٤٨٠/١)، تاريخ الإسلام (٢٨٥/٢٢)، توضيح المشتبه (٥٥/٣)]، قال: نا أبو كريب [محمد بن العلاء الكوفي: ثقة حافظ]، قال: نا عبدة [هو: ابن سليمان الكلابي: ثقة ثبت]،

كلاهما [يحيى بن سليم، وعبدة بن سليمان]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها.

قال ابن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتمتها.

أخرجه الترمذى (٥٤٤ - ط. التأصيل)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥١٤/٨٠)، وابن خزيمة (٩٤٧/٧٢/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠١)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٣١/١٨٤).

قلت: هو حديث منكر؟ أخطأ فيه يحيى بن سليم على عبيد الله بن عمر، وأخطأ فيه ابن طرخان البلخي على أبي كريب الكوفي الحافظ:
أما حديث أبي كريب عن عبدة، فالمعروف فيه عن عبدة:

ما رواه أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، إمام حجة]: حدثنا عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]: حدثنا عبيد الله: حدثني من سمع ابن سراقة، يذكر عن ابن عمر، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.
أخرجه أحمد (٣٨/٢) (١١١٠/٣ - ط. المكتبة).

وبهذا يبقى يحيى بن سليم هو المتفرد بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، وهو الواهم فيه عليه، فهو كما قال أحمد: «يحدث عن عبيد الله أحاديث مناير»، وقال فيه النسائي: «منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر» [سؤالات أبي داود (٢٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤٠٦)، التهذيب (٣٦٢/٤)].

٦ وقد رواه أبوأسامة [حمد بن أسامة: ثقة ثبت]، قال: نا عبيد الله، قال: حدثني عثمان بن سراقة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: يا ابن أخي! ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي قبلها ولا بعدها.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣١٥/٨١/٣)، وقد تقدم الكلام عليه في الطريق الرابع.

٥ وقد ذُكر حديث يحيى بن سليم هذا للإمام أحمد؛ فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: «هذا من قبيل يحيى بن سليم» [العلل ومعرفة الرجال للمرزوقي (٢٥٩)].

وقال الترمذى في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

يحيى بن سليم مثل هذا، قال محمد بن إسماعيل: وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبد الله بن عمر». وقال في العلل (١٥٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث [يعني: حديث يحيى بن سليم ...]، فقال: هذا حديث خطأ، وإنما هو: عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر».

وقال الطوسي: «حديث ابن عمر: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا، وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال: قد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبد الله بن عمر».

* المعروف في هذا عن نافع: هو ما رواه عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلني مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، هكذا موقوفاً، وتقدم في الطريق الثاني، هكذا رواه عنه مالك، ولا يُعرف من حديث عبيد الله عنه.

٧ - وروى طلحة بن يحيى بن طلحة [لا بأس به]: حدثني عمي عيسى بن طلحة [هو: ابن عبيد الله التيمي المد니: ثقة فاضل]، قال: كنت معه في سفر فصليت بعدما صلى هو، فلم يزد على ركعتين، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد! ما لي أراك تركت ابن أخيك يصلني، ولم تصل أنت إلا ركعتين، قال: إني سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة، فلم يزد على ركعتين، فقال: لم يصل قبلها ولا بعدها، وقال: أصلني كما رأيت أصحابي يصلون، وما أنا بمانع أحداً يستزيد من خير أراده.

وفي رواية: فقلت له [يعني: ابن عمر]: ما لك لا تتطوع؟ فقال: إنما أصنع كمارأيت رسول الله ﷺ يصنع.

آخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٣١٤ و ٣١٥).

وهذا إسناد جيد.

٨ - وروى حماد بن زيد [ثقة ثبت]، والحارث بن عبيد [أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوى]. تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)، وغيرهما:

حدثنا بشير بن حرب، قال: سألت ابن عمر: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: إما أنتم تتبعون سنة نبيك ﷺ أخبرتكم، وإما أنتم لا تتبعون سنة نبيك لم أخبركم، قال: قلنا: فخير السنن سنة نبينا ﷺ يا أبا عبد الرحمن، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. لفظ حماد بن زيد.

آخرجه ابن ماجه (١٠٦٧)، وأحمد (٩٩/١٢٤)، والطيالسي (٣٨٩/٣)، والطبراني في الكبير (١٣/٢٩٠، ٢٩٠/١٤٠٦٣).

وهذا إسناد ضعيف، لأجل بشير بن حرب؛ فإنه ضعيف [تقدمت ترجمته في فضل الرحيم (٨/٢٥٥)، وهو صالح في الشواهد، وقد تقدمت شواهد تحت الحديث رقم (١٢٠٠)].

لهم ولحديث ابن عمر طرق أخرى: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم، وأنه سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالفة السنة كفر، تقدم تخریجها تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، فراجعها هناك.

٥ قلت: قد دل حديث ابن عمر بطرقه أن النبي ﷺ كانت عادته أنه لا يصلی الراتبة مع الفريضة في السفر، لا قبلها ولا بعدها، وقد قدّم ابن عمر دليلاً فقهياً على عدم اجتماع الراتبة مع الفريضة في السفر حيث قال: لو كنت مُسْبِحاً أتممت صلاتي، وهو دليل منسجم مع تخفيف الرباعية إلى ركعتين، فكيف يخفف الفرض إلى ركعتين، ثم لا تسقط النافلة الراتبة؟ إذ لو لم تسقط لكان إتمام الفريضة أولى، ومع ذلك فإن ابن عمر لم يكن ممن يرى عدم التطوع مطلقاً في السفر؛ بدليل أنه كان لا يترك القيام من جوف الليل، كما في رواية ابنه سالم عنه، وفي رواية نافع: أنه لم يكن يصلی مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلی على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت، فهو في ذلك متبع لسنة نبيه ﷺ، كما سيأتي بيانه في الباب الآتي في صلاة التطوع على الراحلة والوتر، ولما سئل ابن عمر عن ذلك أجازه، ففي رواية عثمان بن عبد الله بن سراقة: قلت: أصلني بالليل؟ فقال: صل بالليل ما بدا لك، وفي رواية: قال: نعم، صل بالليل ما شئت على راحلتك حيث توجهت بك، فظهر بمجموع الروايات عن ابن عمر أنه لم يكن ينفي التطوع مطلقاً، وإنما كان ينفي صلاة الراتبة القبلية والبعدية فقط، ومن الروايات التي تزيل الإشكال في ذلك، وتزيد الأمر وضوحاً:

ما رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلی في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

أخرج البخاري (١٠٠٠)، ويأتي تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٢٦).

وفي رواية الليث بن سعد عن نافع به: أن رسول الله ﷺ كان يصلی على بعيره بالليل في السفر، أينما توجهت به [عند السراج (١٥٠٤)].

هكذا أثبتت ابن عمر عن النبي ﷺ أن كان يتغفل على راحلته في السفر بصلاة الليل والوتر، وأن ذلك كان مختصاً بالليل دون النهار، وأن النبي ﷺ لم يدع صلاة التطوع بالكلية، وإنما ترك فعل الرواتب القبلية والبعدية، وذلك باستثناء راتبة الفجر، كما دل عليه حديث أبي قتادة في الصحيح حينما ناموا عن صلاة الفجر في السفر حتى أيقظهم حر الشمس، ففي رواية له: وصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر [راجعه عند أبي داود برقم (٤٣٧) / (٣٠٨/٥) - فضل الرحيم]، وأيضاً باستثناء صلاة الضحى، كما دل عليه حديث أم هانئ المتفق عليه [يأتي تخریجه عند أبي داود برقم (١٢٩٠ و ١٢٩١)].

٥ وقد ترجم البخاري لحديث عامر بن ربيعة (١١٠٤) الآتي ذكره في شواهد أحاديث الباب الآتي بقوله: «باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها،

وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر، ثم أنسد حديث أم هانئ في صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة ثمانى ركعات ضحى، ثم علق حديث عامر بن ربيعة، بلفظ: رأى النبي ﷺ صلوا السبعة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به، ثم أنسد حديث سالم عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومن برأسه.

وفي تصرف البخاري هذا ما يبين كيفية الجمع بين حديث ابن عمر في أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في سفره على ركعتين، وأنه لم يكن يصلى شيئاً قبلها ولا بعدها، وبين أحاديث الباب الآتي؛ بأنه ﷺ لم يكن يصلى الرواتب القبلية والبعدية حسب، ما عدا ركعتي الفجر، فإنه كان يصل إليها في السفر، وكذلك صلاة الضحى، وقيام الليل، وصلاة الوتر، والله أعلم.

وقال ابن القيم في الزاد (٤٧٥/١): «ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلو لا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت».

وكان قال قبل ذلك: «وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ؛ أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها؛ فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاحة كستة صلاة الإقامة».

وقال عن أحاديث التنفل على الراحلة في السفر: «فهذا قيام الليل».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/٣٣٠) عن قول ابن عمر في الحديث: كان لا يزيد في السفر على ركعتين: «يتحمل أن يريد: لا يزيد في عدد ركعات الفرض، ويتحمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك، ويمكن أن يراد العموم، فيدخل فيه هذا، أعني النافلة في السفر، تبعاً لا قصداً» [وانظر: الإعلام لابن الملقن (٤/٩١)].

وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٩/٢): «وأما قول ابن عمر: لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت، ...، فإنما أراد به راتبه المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بين من سياق الحديث المذكور، ...، ويتحمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر، وقد قال مع ذلك ما قال».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٢٤٥)، الفتح لابن حجر (٢/٥٧٩)، وغيرهما.

٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر

﴿١٢٤﴾ ... ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة، أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها.

صحیح حديث

أخرجه مسلم (٣٩/٧٠٠)، وأبو عوانة (٧١/٢٣٥١ و٢٣٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩١/١٥٧٥)، والنمسائي في المجتبى (١/٤٩٣) و(٦١/٤٩٠)، و(٢/٤٣)، وفي الكبوري (٤٥٦/١٩٥٠)، وابن خزيمة (١٤٧/٢) و(١٠٩٠/١٤٧)، و(٢/٤٩٠)، و(١٢٦٢/٢٤٩)، وابن حبان (٦/١٧٩)، وابن الجارود (٢٧٠)، وابن وهب في الجامع (٣٤٦)، وابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (١/٥٤٦) - مسنده ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٩٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧٩٦ و٥/٢٤٦) و(٢٧٠٠/٢٠١)، والطحاوي (١/٤٢٨)، والدارقطنی (٢/٤٢٨)، والبيهقي في السنن (٦/٢ و٤٩١)، وفي المعرفة (٢/٢٨٢ و٢٨٢/١٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٧٦).

رواه عن ابن وهب: أحمد بن صالح، وحرملة بن يحيى، وعيسيى بن حماد زغبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبهر بن نصر، ودحيم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وعثمان بن صالح السهمي، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [وهم ثقات].

تابع ابن وهب عليه:

أ - الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبد الله بن عمر ﷺ يصلى على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة.

أخرجه البخاري (١٠٩٨) تعليقاً. ووصله: ابن نصر المروزي في السنّة (٣٦٩)، والإسماعيلي في المستخرج (٤٢٢/٤٢٢ - التغليف).

ب - عبد الله بن الحارث المخزومي المكي [ثقة]، قال: أنبأ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أوتر على راحلته.

أخرجه أبو عوانة (٧١/٢٣٥٣)، والطبراني في الأوسط (٦/٧٩ و٥٨٥١).

ياسناد لا يأس به إلى عبد الله.

• وانظر إلى من وهم في إسناده فجعله عن الزهرى عن أنس: ما أخرجه الطبرانى
في الأوسط (٤١٩٥/٢٧٨/٤).

لله تابع يومن بن يزيد عليه:

شعيـب بن أبي حمـزة، ومـعمر بن رـاشد، وعبد الرـحـمـن بن نـمـر [وـهـم ثـقـاتـ]،
وصـالـحـ بنـ أـبـيـ الـأـخـضـرـ [صـعـيفـ]، وعبد الرـحـمـنـ بنـ يـزـيدـ بنـ تمـيمـ [صـعـيفـ]، والـولـيدـ بنـ
محمدـ المـوقـريـ [متـرـوـكـ]، يـرـوـيـ عنـ الزـهـرـىـ ماـ لـاـ أـصـلـ لـهـ، وـعـنـهـ: سـوـيدـ بنـ سـعـيدـ
الـحـدـثـانـىـ، وـهـوـ: صـدـوقـ فـيـ نـفـسـهـ؛ إـلـاـ أـنـهـ تـغـيـرـ بـعـدـمـاـ عـمـيـ، وـصـارـ يـتـلـقـنـ، فـضـعـفـ بـسـبـبـ
ذـلـكـ]:

عنـ الزـهـرـىـ، قـالـ: أـخـبـرـنـىـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ [وـهـمـ ثـقـاتـ]ـ؛ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ
كـانـ يـسـبـعـ عـلـىـ ظـهـرـ رـاحـلـتـهـ، [لـاـ يـبـالـيـ]ـ حـيـثـ كـانـ وـجـهـ، يـوـمـئـ بـرـأـسـهـ [إـيـمـاءـ]ـ، وـكـانـ اـبـنـ
عـمـرـ يـفـعـلـهـ. لـفـظـ شـعـيـبـ [عـنـ الـبـخـارـيـ].

ولـفـظـ مـعـمـرـ [عـنـ أـحـمـدـ]: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ حـيـثـ تـوـجـهـتـ
بـهـ.

ولـفـظـ اـبـنـ نـمـرـ [عـنـ اـبـنـ حـبـانـ]: رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺـ يـصـلـيـ عـلـىـ دـاـبـتـهـ فـيـ السـفـرـ فـيـ
الـسـبـعـةـ، يـوـمـئـ بـرـأـسـهـ [إـيـمـاءـ].

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١١٠٥)، وـابـنـ حـبـانـ (٦/٢٦٥/٢٥٢٢)، وـأـحـمـدـ (٢/٧ وـ١٣٢)،
وـالـبـزـارـ (١٢/٢٥٥/٦٠١٠)، وـابـنـ نـصـرـ الـمـرـوـزـيـ فـيـ السـنـنـ (٣٦٨ وـ٣٧٠ وـ٣٧١)، وـأـبـوـ
يـعـلـىـ (٩/٤٠٨/٥٥٥٥) وـ(٩/٤٢٠/٥٥٦٩)، وـالـرـوـيـانـيـ (١٣٩٦)، وـأـبـوـ العـبـاسـ السـرـاجـ فـيـ
مـسـنـدـهـ (١٤٩٣)، وـفـيـ حـدـيـثـ بـاـنـقـاءـ الـشـحـامـيـ (١٩٧٤)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـامـيـنـ (٤/
٢٨٩٢/٢٣٣/٤) وـ(٤/٣١٦١/٢٢٣)، وـالـبـيـهـقـيـ (٥/٢).

• خـالـفـهـمـ فـوـهـمـ فـيـ وـأـرـسـلـهـ: النـعـمـانـ بنـ رـاشـدـ [لـيـسـ بـالـقـوـيـ]ـ، حـيـثـ روـاهـ عـنـ
الـزـهـرـىـ، عـنـ سـالـمـ بـهـ مـرـسـلـاـ.

أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢٥٥).

وـانـظـرـ: عـلـلـ الدـارـقـطـنـيـ (١٣/١٤٠/٣٠١٦).

لـهـ وـلـهـ طـرـقـ أـخـرـىـ عـنـ سـالـمـ:

١ - فـقـدـ روـاهـ حـنـظـلـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ [ثـقـةـ حـجـةـ]ـ، عـنـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ؛ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ
كـانـ يـوـتـرـ عـلـىـ بـعـيرـهـ، وـقـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـوـتـرـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـوـتـرـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ.

أـخـرـجـهـ الـبـزـارـ (١٢/٢٧٨/٦٠٧٩). وـأـبـوـ العـبـاسـ السـرـاجـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١٤٩٩)، وـفـيـ
حـدـيـثـ بـاـنـقـاءـ الـشـحـامـيـ (١٩٨٠).

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

٢ - روـاهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ الزـنـادـ [حـدـيـثـ بـالـمـدـيـنـةـ]: صـحـيـحـ، وـمـاـ حـدـثـ بـيـغـدـادـ

أفسد البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وهذا الحديث من الأول؛ فقد رواه عنه: سليمان بن داود الهاشمي، وهو: ثقة جليل، وعبد الجبار بن سعيد بن سليمان المساحقي العامري المدنى: روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه مناكير، وما لا يتبع عليه»، وقد توبع هنا. الجرح والتعديل (٣٢/٦)، الثقات (٤١٨/٨)، ضعفاء العقيلي (٨٦/٣)، المتفق والمفترق (١٥٨١/٣)، اللسان (٥٧/٥)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)،
وعبد الله بن عمر العمري [مدنى، ليس بالقوى]:

رويَّاه عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلِّي في السفر صلاته بالليل، ويُوتَر راكِبًا على بعيره، لا يبالي حيث وجَه بعيره، ويدرك ذلك عن النبي ﷺ.

قال موسى: ورأيت سالماً يفعل ذلك.

آخرجه أَحْمَد (١٣٧/٢)، وأَبُو يَعْلَى (٥٤٥٩/٣٤٧/٩)، وأَبُو العَبَّاس السراج في مسنده (١٤٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٩٧٩).

• ورواه وهيب بن خالد، وابن جرير، عن موسى بن عقبة به، لكنهما أوقفاه على ابن عمر، ولم يرفعاه من طريق سالم، وإنما رفعاه من طريق نافع:

قال وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وابن جرير [ثقة إمام]:

حدثنا موسى بن عقبة: حدثني سالم؛ أن عبد الله كان يصلِّي في الليل ويُوتَر راكِبًا على بعيره، لا يبالي حيث وجَه، قال: وقد رأيت أنا سالماً يصنع ذلك، وقد أخبرني نافع، عن عبد الله؛ أنه كان يأثر ذلك عن النبي ﷺ. لفظ وهيب، ولفظ ابن جرير بنحوه. آخرجه أَحْمَد (١٠٥/٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٥٤٢-٨٥٥). مسند ابن عباس)، وأَبُو العَبَّاس السراج في مسنده (١٤٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٩٧٨).

وسيأتي ذكره في سياق طرق الحديث عن نافع بعد الحديث.

قلت: قصر فيه وهيب وابن جرير، وهو محفوظ عن سالم مرفوعاً، فقد رواه عنه مرفوعاً: الزهرى، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبد الله بن العلاء بن زير الرباعى، فلا غرابة أن يحفظه مدنيان متكلماً فيما عن موسى بن عقبة عن سالم به مرفوعاً، والله أعلم.

• وانظر أيضاً في الاختلاف على موسى بن عقبة: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨/٢) و(٦٩٢) (٣٦٣٤٧/٣٠٨/٧).

٣ - ورواه شابة بن سوار [ثقة حافظ]، قال: حدثني أبو زير عبد الله بن زير [هو: عبد الله بن العلاء بن زير الرباعى: ثقة]، قال: حدثني القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على دابته حيث توجهت به تطوعاً.

آخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦٣)، والطبراني في مسنده الشاميين (٤٣٨/٧٧٣)، وفي الأوسط (١٩٥/٧٢٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٦/١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبد الله بن العلاء، تفرد به: شبابه بن سوار».

قلت: إسناده صحيح غريب.

* * *

١٢٢٥ ... رِبْعَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِوْدِ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ: حَدَثَنِي الْجَارِوْدُ بْنُ أَبِي سِبْرَةَ: حَدَثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَطِّئَ اسْتَقْبَلَ بَنَاقَتِهِ الْقَبْلَةَ فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حِثَّ وَجْهِهِ رِكَابِهِ.

❖ حديث شاذ

آخرجه أحمد (٣/٢٠٣)، والطيساني (٥٨٣/٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٢٣٦)، وابن حميد (١٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٧١ و ٢٧٢)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (١٧)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٦/٧٦/٣)، والدارقطني (١/٣٩٥ و ٣٩٦)، والبيهقي (٢/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٢/١٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٦٢)، والضياء في المختارة (٥/٢١١ و ٢١٠/١٨٣٨ - ١٨٤١).

رواه عن ربعي: مسدد بن مسرهد، وعلي بن المديني، ويحيى بن حسان، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ويزيد بن هارون، ونصر بن علي الجهمي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي [وهم ثقات]، وبشار بن موسى الخفاف [ضعيف]. وهذا لفظ مسدد، ولفظ البقية بمثل لفظ مسدد؛ إلا أنهم قالوا في آخره: ثم صلّى حيث توجهت به الناقة. وفي رواية يزيد: ثم خلى عن راحلته فصلّى حيث توجهت به.

❖ خالفهم: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا ربعي بن عبد الله، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى في السفر استقبل برحلته نحو القبلة، فكبر، ثم صلّى على أي جهة أخذت. آخرجه ابن حبان في الثقات (٤/١١٤).

ورواية الجماعة هي الأولى بالصواب؛ إذ هم جماعة والوهم من الجماعة أبعد، وقد زادوا في الإسناد رجالاً، والقول لمن زاد مع الضبط والحفظ والإتقان والكثرة، ويحتمل أن يكون التنصيص من ربعي نفسه؛ حيث أسقط الواسطة فيما بينه وبين جده وقد سمع منه.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي». وقال الطحاوي في الأحكام: «فلو وجدنا لهذا الحديث أصلاً قلنا به، ولكن لم نجد له أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله لأن عمرو بن أبي الحجاج: لا يُعرف، ولأن ربيع بن عبد الله: ليس بالمشهور في نقل الحديث، وكان ظاهر حديث محمد بن عبد الرحمن الذي رويناه في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل واستقبل القبلة، وما كان يصلّيه مستقبلاً غيرها، فهو مخالف لحديث الجارود الذي رويناه عن أنس، ولو تكافيأ لكان حديث جابر أو لاهما، لأنّه لا يصلح لمن كان يصلّي على الأرض استقبالاً غير القبلة مع دخوله في صلاته ولا بعد دخوله فيها، ألا ترى أنه لو افتتح الصلاة وهو على الأرض إلى غير القبلة، وافتتحها إلى القبلة، ثم انحرف إلى غير القبلة فصلّى بعينها لذلك أن ذلك لا يجزئه، وأنه يخرج بترك القبلة مما كان دخل فيه مستقبل القبلة؛ فلما كان التوجّه إلى القبلة زاد بعد الدخول في الصلاة كما زاد عند الدخول فيها، وكان المسافر على راحلته لا يحتاج إلى استقبال القبلة بعد دخوله في صلاته، كان كذلك أيضاً لا يحتاج إلى استقبالها مع دخوله في صلاته».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٨٩/٣): «واستحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتح الصلاة في توجّهه إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجّهت به، والحجّة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك ... ، وليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود، وحجّة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير، وهو قول الجمهور: أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة وهو عالم بذلك؛ كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٦/١): «وفي هذا الحديث نظر؛ وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلّي عليها قبل أي جهة توجّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٤٩٧/٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن، وليس في الأحاديث السالفة الاستقبال في التكبير، وهي أصح منه، وحجّة الجمهور وهم من قال بأنه لا يشترط الاستقبال في التكبير:- القياس على الباقي».

وكلامه في التوضيح أقعد من كلامه في البدر المنير (٤٣٨/٣)، حيث قال: «وهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات».

وحسن إسناده أيضاً: النووي في المجموع (٢٠٨/٣)، وابن حجر في البلوغ (٢١٤).

• فإن قيل: فلماذا لا يقال بأنه مفسر لأحاديث الصلاة على الراحلة:

فقد سرد أبو بكر الأثرم عدداً من طرق حديث جابر وابن عمر في الصلاة على

الراحلة، ثم أورد حديث الجارود عن أنس هذا، ثم قال: «فهذا الحديث كأنه في الظاهر خلاف تلك الأحاديث، وإنما الوجه في ذلك: أن هذا مفسّر لتلك الأحاديث» [الناسخ ٢٦٨ - ٢٧٤].

كذلك فقد احتاج الإمام أحمد بحديث أنس هذا، قال أبو داود في مسائله لأحمد (٥٣٤): «سمعت أحمد يقول: إذا طرع الرجل على راحلته؛ يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ على حديث أنس».

وقال في مسائل صالح (٣٢٢): « يصلني حيّثما توجّهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته».

وفي مسائل عبد الله (٤٤٩) قال: «سمعت أبي يقول في الرجل يصلّي التطوع على ظهر الدابة أينما توجّهت به: ولكن إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة ...».

وقال في مسائل ابن هانئ (٣٢٧): «إذا توجّه وكبر افتتاح الصلاة وهو إلى القبلة؛ لم يضره أين توجّهت به القبلة، أو: توجّهت به لغير القبلة، في التطوع».

○ قلت: نقول بذلك إذا ثبت الدليل، وكان يحمله إسناد قوي، يمكن أن تعارض به هذه الطرق الصحيحة المتكاثرة عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة.

وقد شُرع القصر والجمع في السفر رفعاً للمشقة عن المسافر وتحفيضاً عليه، ثم حبب إليه التنفل وعدم الانقطاع عنه بجعله على الراحلة، بحيث لا تقطعه صلاته عن مواصلة سيره، فلما كانت أحكام السفر مبناتها على التخفيف ورفع الحرج، فكيف يكلف بعد ذلك ما فيه مشقة وكلفة على المسافر بإيقاف ذاته ثم تحويلها إلى القبلة ليحرم بالصلاحة ثم يواصل سيره إلى جهة أينما كانت، فلما كان هذا الحكم مخالفًا لأصل ما شرعت له صلاة المسافر وما بنت عليه من التخفيف، لزم أن ثبت الاستقبال لدينا بإسناد قوي لمجيئه على خلاف أصله من التخفيف؛ إذ لا فرق بين الاستقبال عند الإحرام، وبين الاستقبال أثناء الصلاة؛ بدليل أن من صلى على الأرض وهو مسافر، أو كان مقیماً فاحرم مستقبلاً القبلة ثم انحرف عنها في أثناء صلاته بطلت صلاته، فكيف ثبت هذا الحكم بهذا الإسناد لا سيما مع مجيء النقل بأسانيد صحيحة مشهورة متعاضدة متکاثرة؛ بل بلغت الغاية في الصحة والشهرة، على أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته أينما توجّهت به، من حديث ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة، وليس في حديث أحد منهم أن رسول الله ﷺ استقبل القبلة عند إحرامه بالصلاحة، أو أنه فرق بين تكبيرة الإحرام وبين ما عداها، وهذا مما تتواتر الهمم والدواعي على نقله، ولا يخفى مثله عن فقهاء الصحابة، ولا عن هؤلاء النقلة، بل إنهم نقلوا أموراً هي أدنى في الملاحظة من شأن الاستقبال الملفت للأنظر، مثل: التفريق بين النافلة والمكتوبة في النزول، ومثل: التسوية بين السبحة والوتر في الصلاة على الراحلة، بل وذكر بعضهم أن ابن عمر كان ينزل أحياناً للوتر، ومثل: بيان صفة الركوع والسجود على الراحلة، تكون السجدة أخفض من الركوع، وأنه يومئذ إيماء،

فالذي يتتبه لهذه الأوصاف المتعلقة بالصلاحة على الراحلة، كيف يغفل عن استقبال القبلة بالتكبير، بل ويقال ذلك أيضاً فيمن روى الحديث من التابعين عن ابن عمر ممن رواه عنه من فعله موقوفاً عليه، مثل: نافع وسالم وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وغيرهم، كذلك فإن قول ابن عمر في رواية سعيد بن جبير الآتي ذكرها قريباً: ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِذَا وَسَعَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية؛ فيه دليل على عدم التفريق وأن تكبير الإحرام داخلة في هذه الآية، والله أعلم.

والجارود بن أبي سيرة: بصري، صدوق، قال أبو حاتم: « صالح الحديث »، وقال الدارقطني: « ثقة »، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٢٨٦/١)]، وهو: مقل في الحديث، ليس له عن أنس في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة سوى هذا الحديث [التحفة (٥١٢)، الإنتحاف (١/٧٩١/٥٧٨)]، وله حديث آخر عن أبي بن كعب، ولم يسمع منه [عند البخاري في القراءة خلف الإمام، وأحمد في المستند، في الفتح على الإمام].
راجع فضل الرحيم الودود (١٠/٣٧ - ٣٦ / ٩٠٧ م).

وقد روى حديث الصلاة على الراحلة عن أنس بن مالك: أنس بن سيرين مرفوعاً وموقوفاً [عند البخاري ومسلم]، ويحيى بن سعيد الأننصاري موقوفاً [عند مالك]، وحميد الطويل موقوفاً [عند أبي جعفر التميمي وابن المنذر]، فلم يذكروا فيه استقبال القبلة عند تكبير الإحرام، وأين الجارود من هؤلاء الأئمة المشهورين من أصحاب أنس.

وعمر بن أبي الحجاج المنقري البصري: ثقة، قال أحمد: « أراه شيخ ثقة »، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث »، وقال أبو داود والدارقطني: « ثقة »، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة ولا في أطراف العشرة غير هذا الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٣٥٥٩)، الجرح والتعديل (٦/٢٦٢)، التهذيب (٣/٢٦٣)].

وريعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سيرة: لا بأس به، له أحاديث، قال ابن معين: « صالح »، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث »، وقال النسائي: « ليس به بأس »، وقال الدارقطني: « لا بأس به »، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/٥٨٩)].

ولعل العهدة عليه في هذا الحديث؛ إذ مداره عليه، وهو المتفرد به، ولا يحتمل من مثله معارضة ما تقدم ذكره.

وعليه: فإن حديث الجارود عن أنس: حديث شاذ، والله أعلم.

له طرق حديث أنس بن مالك في الصلاة على الراحلة:

١ - روى عفان بن مسلم، وحبان بن هلال، وعبد الله بن رجاء العدناني، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وموسى بن داود:

حدثنا همام [هو: ابن يحيى]: حدثنا أنس بن سيرين، قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم [من] الشام، فتلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلى على حمار [وفي رواية: على دابته] ووجهه ذلك الجانب، وأواماً همام عن يسار القبلة [وفي رواية: قبل المشرق]، فقللت له:

رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله. لفظ عفان [عند مسلم].

آخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأبو عوانة (٧٤/٢٣٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٧٦/٢٩٢) م [وفي سنته سقط]. وأحمد (٢٠٤/٣)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٧٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٧) والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٠)، والبيهقي (٥/٢).

قال البخاري بعده: «رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ».

ورواه عمران بن مسلم القصیر [صدقوق]، قال: سألت محمد بن سيرين عن الصلاة على الراحلة، فحدثني فيه حديثاً حسناً، قال: قال أنس بن سيرين: حدثني أنس بن مالك، قال: وكان محمد بن سيرين على السرير، وأنس قاعد مع القوم، قال: قال أنس يعني: ابن سيرين: حدثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به.

آخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢٧/٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٣) (٢٣١٨ - المخلصيات) [وإسناده صحيح إلى عمران]. وأبو نعيم في الحلية (٦/١٨٠).

رواه عن عمران القصیر: حماد بن مساعدة [بصري، ثقة]، وسويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف].

وهو حديث صحيح.

ورواه بكار بن ماهان: حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة [وفي رواية: حيث توجهت به].

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢١/٢)، وأحمد (١٢٦/٣)، والبزار (١٣/٢٦٥)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٨٠)، وابن حبان في الثقات (١٠٨/٦). من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]: ثنا بكار به.

قلت: هو حديث صحيح، وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير بكار بن ماهان، لا يُعرف روئ عنه سوى عبد الصمد، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٦/١٠٨)، التعجيل (٩٨)، الثقات لابن قططويغا (٦٨/٣)]، فهو عداد المجهولين، وقد روى ما تبع عليه عن أنس بن سيرين، ولم يأت في روايته بما ينكر، وعلى هذا فإن جهالته لا تمنع من تصحيح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً، وأقرب موضع فصلت الكلام فيه عن ذلك عند الحديث رقم (١١٠٠).

ورواه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم [القطيعي: ثقة مأمون]: ثنا المفضل بن

عبد الله [الحبطي اليربوعي البصري: صدوق]، عن عمر بن عامر [السلمي البصري: صدوق]، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على ناقه حيث توجهت به.

آخر جه أبو العباس السراح في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٨)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٥٥/١٥).

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم بعد حديث همام عن أنس بن سيرين (١١٠٠)، فقال: «رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس طريقه، عن النبي ﷺ».

فدل على عدم تفرد عمر بن عامر السلمي به عن حجاج، بل تابعه عليه: إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، أروى الناس عن حجاج.

وعليه: فلإسناد صحيح، وحجاج بن حجاج هو: الباهلي البصري، وهو: ثقة. وبهذا يصح حديث أنس بن سيرين، عن أنس بهذا اللفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على ناقه حيث توجهت به.

فقد رواه عنه به هكذا: حجاج بن حجاج الباهلي البصري، وعمران بن مسلم القصير، وبكار بن ماهان.

وانظر: علل الدارقطني (٤/١٢) (٢٣٣٨).

٥ خالفهم: هشام بن حسان [بصري، ثقة]، فرواه عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه صلى المكتوبة في ردعة على حمار. وهو حديث منكر؛ يأتي تخرجه والكلام عليه في الباب الآتي تحت الحديث رقم (١٢٢٨).

٦ - وروى الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي [صدوق]: حدثنا أبي [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورده ابن عدي في الضعفاء، وقال: «قليل الحديث»، وقال الذهبي: «مقارب الحديث»، التهذيب (٣/٢٢٣)، المغني (٢/٤٦٩)، الميزان (٣/٢٠٥)، وقال: «فيه لين»]، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته.

آخر جه أبو يعلى (٥/١٦٦) (٢٧٨١).

قلت: لا يثبت هذا عن الحسن البصري: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنته عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسياني وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢)، ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)]

٧ - وروى مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلّي على حمار، وهو متوجّه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه

على شيء . وفي رواية القعنبي (٢١٨م) : من غير أن يرفع إلى وجهه شيئاً ، يومئ إيماء .
أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤/٢١٦) ، وعنه: عبد الرزاق (٤٥٢٣/٥٧٦) .
وهذا موقف على أنس بإسناد على شرط الصحيح .

• تابع مالكاً على وقهه عن أنس:

سفيان بن عيينة ، وعبدة بن سليمان ، وعبد الوارث بن سعيد ، ويحيى بن سعيد القطنان ، وهيب بن خالد ، وعمرو بن الحارث ، وزهير بن معاوية ، وعبيد الله بن عمرو ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عبد العزيز بن مسلم القسملي ، وهشيم بن بشير ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وزفر بن الهذيل ، وغيرهم [وهم أربعة عشر رجلاً من الثقات ، أكثرهم حفاظ] :
فروعه عن يحيى بن سعيد ، قال: رأيت أنس بن مالك يصلى على راحلته تطوعاً ، وهو متوجه إلى الشام . لفظ ابن عينة .

ولفظ عبدة: رأيت أنساً يصلى على حمار يومئ لغير القبلة .

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٤/٥٧٦) ، وابن أبي شيبة (٨٥١٦/٢٣٧) ، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١١/٤) ، والدارقطني في العلل (١٢/٢٢٠) .
وهذا موقف صحيح .

هكذا رواه جماعة الحفاظ موقعاً على أنس ، وهو الصواب ، وأخطأ من رفعه :

• فقد روى سليمان بن داود بن قيس [قال أبو حاتم: «شيخ لا أفهمه كما ينبغي»] ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي: «تُكلّم فيه» ، الجرح والتعديل (٤/١١١) ، الثقات (٢٧٥/٨) ، اللسان (١٤٩/٤) ، وإسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]:

عن داود بن قيس الفراء [مدني ، ثقة] ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك؛ أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلى على حمار ، وهو ذاهب إلى خير ، والقبلة خلفه .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١١/٤) ، وأبو يعلى (٦/٣٢٨ - ٣٢٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٠٤٦/٣٠٣) .

قال الطبراني: «يعني: أنه كان يصلى صلاة التطوع على الحمار كما صلى على الراحلة» .

• خالفهما: أبو المنذر إسماعيل بن عمر [واسطي ، ثقة] ، قال: حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو راكب إلى خير ، والقبلة خلفه .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١١/٤) ، والنسائي في المجتبى (٢/٦٠) ، وفي الكibri (١/٤٠٥) ، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٧٩) ، والطحاوى في أحكام القرآن (٢٦١) ، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣٤) ، وابن الأعرابى في المعجم (٣/١١٢٥) ، ومكرم البزار في الأول من

فوائده (٢)، والطبراني في الأوسط (٤/١٩٣ - ٤/٣٩٥٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨٣)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الأربعين من فوائده بتأريخ ابن أبي الفوارس (١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان إلا إسماعيل بن عمر، ورواه إسحاق بن سليمان الرازى عن داود عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر ابن عجلان».

وقال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث يحيى عن أنس، وهو غريب من حديث ابن عجلان عنه».

قال البخاري عن الموقف: «وهو أصح».

وقال النسائي في الكبرى: «هذا خطأ، والصواب موقوف».

وقال الدارقطني في العلل عن الموقف: «وهو الصواب».

• وأخطأ فيه أيضاً بعضهم فجعله في الحضر؛ إنما هو في السفر:
خذيفة، أن يحيى بن سعيد حدثني؛ أنه رأى أنس بن مالك يصلى على راحلته في بعض سكك المدينة.

آخرجه أبو يوسف القاضي (٢٧٠ - أحكام القرآن للطحاوي)، وعلقه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٧٠).

ولم أميز خذيفة هذا، وقد يكون تصحف، والمعروف عن يحيى بن سعيد الأنصاري ما رواه عنه جماعة الثقات الحفاظ من أصحابه، وتقدم ذكرهم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٥٢).

٤ - ورواه موقوفاً أيضاً:

إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس؛ أنه صلى على حمار تطوعاً لغير القبلة، يومئذ إيماء.

آخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٩ - ٥/٢٨٠٥) (٥/٢٤٩ - ط. الفلاح)،
قال: حدثنا إبراهيم به.

قلت: وقع سقط في الإسناد؛ فإن شيخ ابن المنذر إنما يروي عن حميد الطويل بواسطة: يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن [الأوسط ٣٢٨] و٦٤٤ و١١٨٢ و٢٢١٥ و٢٦٤٧ و٣٠٤٦)، أو بواسطة: عبد الله بن بكر السهمي، وهو: ثقة [الأوسط (١٥٤٦)]، وإبراهيم بن عبد الله بن سليمان أبو إسحاق السعدي النيسابوري: صدوق، قال الحكم: «ثقة مأمون» [الجرح والتعديل (٢/١١٠)، الثقات (٨/٨٧)، فتح الباب (١٤٩ و٢٤٠)، سؤالات السجزي (٤١ و٢٨٥)، اللسان (١/٣٠٧)].

وأياً كان الواسطة؛ فهو موقوف بإسناد صحيح غريب، والله أعلم.

ثم وجدته بعد ذلك: فيما أخرجه محمد بن هشام بن ملاس التميري في جزئه (١٨).
 قال: حدثنا مروان [هو: ابن معاوية الفزاري: ثقة حافظ]: حدثنا حميد، عن أنس،
 قال: كان أنس يصلي تطوعاً وهو على حماره، حيث ما توجهت به، يومئذ إيماء.
 فصح بذلك عن حميد عن أنس موقفاً عليه، والله أعلم.

• وروي أيضاً من حديث عاصم بن سليمان الأحول عن أنس موقفاً [انظر: علل الدارقطني (١٢/٩٨)، (٢٤٧٣)، تاريخ بغداد (٢٤٩/١٦)].

* * *

١٢٦ ... مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجّه إلى خير.

❖ حديث صحيح: دون قوله: على حمار.

آخرجه مالك في الموطأ (٤١٢/٢١٥/١)، ومن طريقه: مسلم (٣٥/٧٠٠)، وأبو عوانة (٢/٧٢/٢٣٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٠/١٥٧١)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٧٤٠/٦٠)، وفي الكبرى (١/٤٠٥/١)، وابن حبان (٦/٢٦١/٢٥١٥)، وأحمد (٢/٥٧٧ و٧٢)، والشافعي في الأم (١/٩٧)، وفي السنن (٧٩)، وفي المسند (٢٤)، وابن نصر المرزوقي في السنة (٣٧٦)، وأبو يعلى (١٠/٣٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٥٧/١٣٢٧٣)، وابن عدي في الكامل (٥/١٣٩)، والجوهري في مسنده الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٤/٢)، وفي المعرفة (١/٤٨٦/٦٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٨٨/١٠٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٩١٨).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢١٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهرى (٣٩٨)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٢)، وقتيبة بن سعيد، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد الحدائى (١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيبانى (٢٠٧).

• وانظر فيمن وهم فيه على مالك: الكامل لابن عدي (٢/١٨٣) - ط. الرشد، علل الدارقطني (١٢/١٠/٢٣٤٣)، غرائب مالك (٢/١٥٢) - نصب الراية (١/٢٠٣) - الدرایة، الحادى عشر من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣١) (٢٦٣٦) - المخلصيات، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٣١) و(٢٤/١٤٠)، تاريخ بغداد (٢٧٣/٢).

تنبيه: قرن ابن وهب يحيى بن عبد الله بن سالم [عند أبي عوانة] [وهو: صدوق] مع مالك في الإسناد، فصار متابعاً لمالك في رواية الحديث، وقد توبيعاً عليه أيضاً:

لله فقد رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، و وهيب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الواحد بن زياد، والحارث بن عمير، وسليمان بن بلاط [وهم ثقات]، ومندل بن علي [ضعفى]، وأبو يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم [صدوق]، كثير الخطأ. اللسان (٣٦٨/٦)، والراوى عنه: بشر بن الوليد الكندى الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. اللسان (٣١٦/٢)، ومحمد بن دينار الطاحى [صدوق]، سبع الحفظ]، وغيرهم:

عن عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصارى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار [نحو المشرق]، وهو متوجه إلى خير. وقال ابن جريج: وهو متوجه إلى تبوك [عند أبي يعلى (٥٦٦٥) والأصم]؛ فوهم، والمحفوظ: رواية الجماعة.

أخرجه أبو عوانة (٢٣٥٦/٧٢)، وابن خزيمة (١٢٦٨/٢٥٢)، وأحمد (٤٩/٢)، و٧٥ و٧٥ و٨٣ و١٢٨)، والطیالسى (١٩٨٥/٣٩٧)، وعبد الرزاق (٤٥١٩/٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٨٥٠٦/٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٦٣٦/٤٦٥)، و (١٠/٣٥) و (٥٦٦٤) و (١٠/٣٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٤٣ - ٢٠٤٧ - ٢٠٧٠)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٢ - رواية أبي بكر النسابوري) (٣٧٨ - ٢٠٧٢)، وأبو العباس الأصم في الكبیر (١٢/٢٥٧ - ٢٥٨/١٣٢٧٢ - ١٣٢٧٤ - ١٣٢٧٧)، مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٥٧ - ٢٥٨/١٣٢٧٢ - ١٣٢٧٤ - ١٣٢٧٧)، وذكره الدارقطنى في العلل (١٣/٣٠٦٧ - ١٧٨/٤٩).

فكانت التبعة إذاً على عمرو بن يحيى المازنى في تفرده بقوله: على حمار.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذى (١٦٠/١): «وقد ذكر الأثر لأحمد أن ابن المدينى كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى على حمار، وقال: إنما هو على بعير، فقال أَحْمَدُ: هَذَا سَهْلٌ».

قلت: قول أَحْمَدُ يعني: أن مثل هذا الوهم لا يسلم منه البشر، ولا يسقط به حديث الثقة، ولا يضعف حديثه لأجل وهمه في مثل هذا، وفيه: أنه أقر ابن المدينى على توهيم عمرو بن يحيى المازنى في هذه اللفظة.

وقال النسائي في الماجستي: «لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلى على حمار»، وقال في الكبير: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلى على حمار، إنما يقولون: يصلى على راحلته» [ونقله الجوهرى في مستند الموطاً (٦٠٢)].

وقال الدارقطنى في التتبع (١٤٨): «ولم يخرج البخارى حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر [يعنى: حديث أبي بكر بن عمر الآتى ذكره]، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار: فهو وهم، والصواب من فعل أنس، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣١/٢٠): «وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه

عمرو بن يحيى؟ يعني: مرفوعاً، وإنما ثبت من فعل أنس، كما تقدم ذكره في الحديث السابق.

له قلت: هكذا رواه عمرو بن يحيى المازني، وقال فيه: يصلى على حمار، فوهم في ذلك؛ إنما كان يُبَلِّغُ يصلى على بعيره:

فقد رواه مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة [حسنة]، فقلت: بل والله، قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر على البعير.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢١/١٨٢)، ومن طريقه: البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦/٧٠٠)، وأبو عوانة (٢/٢٣٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩١)، والترمذى (٤٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «اختصار الأحكام» (٤٣٨/٢)، والنمسائي في المعجبى (٢٣٢/٣)، وفي الكبرى (١٦٨٨/٢)، (١٣٩٩/١٥٤)، والدارمى (٤٥١/١)، (١٥٩٠/٤٥١)، وابن ماجه (١٢٠٠)، وابن حبان (٤/٢)، (١٧٠٤/٦٠٣) و(٦/١٧٢)، (٢٤١٣/١٧٢)، وأحمد (٧/٢)، (٥٧)، (١١٣)، والشافعى في السنن (٧٨)، وابن وهب في الجامع (٣٤٥)، وعبد بن حميد (٨٣٩)، وإسماعيل القاضى في الخامس من مسند حديث مالك (١٣١)، وابن نصر المروزى في صلاة الوتر (٥٥ - مختصره)، ووكيع فى أخبار القضاة (١/٢١)، وأبو يعلى (١٠/٣٦)، (٥٦٦٧)، (١٦٣/٥٧٨٦)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٥٤٥)، (٨٦٠ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤١ و٢٠٤٢)، والطحاوى (٤٢٨/١)، (٤٢٩)، والطبرانى في الكبير (١٢/٢٥٧)، (١٣٢٧١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالى مالك (٨٠)، والدارقطنى (٢١/٢)، (٢٩)، والجوهرى في مسند الموطأ (٨٤٢)، والبيهقي في السنن (٥/٢)، وفي المعرفة (٤٨٨/١)، (٦٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢٤)، وأبو موسى المدينى في اللطائف (١٩٦).

رواہ عن مالک: الشافعی، وعبد الله بن مسلمة القعنی (١٦٣)، ومحن بن عیسی، ویحیی بن یحیی النیسابوری، وعبد الرحمن بن مهدی، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهری (٣٠٠)، ویحیی بن یحیی الیثی (٣٢١)، وعبد الله بن عبد الحكم، وقیۃ بن سعید، وأبو نعیم الفضل بن دکین، ووکیع بن الجراح، وروح بن عباده، ومروان بن محمد، واسحاق بن عیسی الطباع، وإسماعیل بن أبي اویس، وإبراهیم بن أبي الوزیر، وعبد الرحمن بن غزوان، وخالد بن مخلد، وسوید بن سعید الحدثانی (١٠١)، ومحمد بن الحسن الشیبانی (٢٥٢).

زاد ابن وهب في إسناده: عبد الله بن عمر العمري فقرنه بمالك [في الجامع وعند الدارقطنى وأبي نعيم في المستخرج].

له ورواية عمرو بن يحيى المازني لم يقع الوهم في متنها فقط، فقد رواها بعضهم فوهم في إسنادها أيضاً، وسلك فيها الجادة المعروفة عن ابن عمر:

أ - فقد روي بأسناد جيد، عن أشعث بن شعبة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن عمرو بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجّه نحو خير.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٧٢).

هكذا وهم فيه الواهم، وجعله عن نافع؛ إنما هو حديث أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: صدوق يخطي، والأكثر على تضعيشه، وقد مشاه بعضهم، وله مناكس [تقدّم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٨٠)، والحديث رقم (٦٣٩)]، وأشعث بن شعبة المصيصي: وثقة أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/٤٢٧/٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/٢٣٧)، التهذيب (١/١٧٩)، الميزان (١/٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/١٧٩/٢٦٨) و(٢/٧٨٩/٢٦٨) و(٢/٢١٥ و٢٢٢ و٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/٢٩٦/٢٧٢٧)]. قال الدارقطني في العلل (١٣/١٧٩/٣٠٦٧): «ووهم في قوله: نافع، وإنما هو: أبو الحباب سعيد بن يسار».

ب - ورواه أيضاً فوهم في إسناده، وخالف جماعة الحفاظ:

مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن شقران، قال: رأيت النبي ﷺ يصلّي على حمار، متوجّهاً إلى خير [وفي رواية: يومئ إيماء]. أخرجه أحمد (٤٩٥/٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/١٦٩٩/٢٠٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٤٨) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. والطبراني في الأوسط (٣/١٤٩/٢٧٦١) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. وفي الكبير (٨/٧٥/٧٤١٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٢١ - ٢٢٨٨ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٢)، وفي معرفة الصحابة (٣/٣٧٩٥/١٤٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٧٢).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن شقران إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم».

قلت: هذا حديث منكراً؛ مسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوى، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهذيب (٤/٦٨)], وقد خالف في إسناده جماعة الحفاظ الذين رووه عن عمرو بن يحيى المازني، مثل: مالك، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، و وهب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ومما يبين سبب وهمه، ما وقع في رواية محمد بن جعفر [عند الطبراني]: عن عمرو بن يحيى المازني: حدثني سعيد بن يسار مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، قال: سمعت عبد الله بن عمر؛ فأسقط من إسناده سعيد بن يسار، وجعله: عن أبيه، وأسقط ابن عمر، وجعل مكانه: شقران مولى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٣٦٧/١٧٩/١٣): «والصحيح قول من قال: عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن ابن عمر».

له ولحديث ابن عمر طرق أخرى كثيرة، منها:

١ - عبد الله بن نمير، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، و وهيب بن خالد، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن عبد الله الواسطي، وحماد بن مساعدة، وعبدة بن سليمان، وزائدة بن قدامة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقران بن تمام، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، واقتصرقطان على وتر ابن عمر على راحلته موقفاً، عند الطبرى]، وإسماعيل بن عياش: عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى سُبحاته حيّثما توجّهت به ناقّة. لفظ ابن نمير [عند مسلم].

ولفظ أبي خالد [عند مسلم]، و وهيب بن خالد وقران بن تمام [عند أحمد]، وخالد الواسطي [عند السراج]: أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجّهت به.

ولفظ زائدة [عند أبي عوانة]: كان النبي ﷺ يومئذ أينما توجّه على راحلته، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

آخرجه مسلم (٣١/٧٠٠ و ٣٢/٧٠٠)، وأبو عوانة (٢/٧٢ و ٢/٧٣ و ٢/٢٣٥٨ و ٢/٢٣٥٩) و (٢/٢٣٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٠ و ٢/١٥٦٩)، والترمذى (٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٥٧ و ٢/٢٥٨)، وابن خزيمة (٢/٢٥١ و ٢/١٢٦٤)، وأحمد (٢/٤ و ٢/٣٨ و ٢/٧٥ و ٢/١٢٤ و ٢/١٢٥) والطيالسي (٣/٣٦٦ و ٣/١٩٣٥)، وعبد الرزاق (٤/٤٥١٨ و ٤/٥٧٥ و ٤/٢)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٧٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٥٤١ و ١/٥٤١ و ١/٨٥٣ و ١/٨٥٢)، مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنه (١٤٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٩٦٦)، والدارقطني (٢/٢١)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (١/٢٠٨)، والبيهقي (٢/٤ و ٢/٤٩١).

تبّيه: زاد عبد الرزاق في آخره: قال: سألت نافعاً: كيف كان الوتر؟ قال: كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتَر بالأرض.

٢ - ورواه جويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، وعمر بن محمد بن زيد العدوى العسقلانى، والحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن الأحسنس [وهم ثقات]، وداود بن قيس الفراء [مدنى ثقة، واقتصر

على الوتر على الراحلة مرفوعاً، ومحمد بن عجلان، وابن إسحاق، وأسامه بن زيد الليبي، وهشام بن سعد [وهم مدنيون، من أهل الصدق]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وعنده: معمر بن راشد، واقتصر على الموقوف، والحارث بن عمير، واقتصر على المرفوع، لكن زاد فيه: ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهي زيادة شاذة من حديث نافع عن ابن عمر. أحكام القرآن (٢٦٤)]، ويحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، وعنده: معاوية بن سلام، واقتصر على الموقوف]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس، واقتصر على الموقوف]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [مدني ثقة مكثر، ولا يثبت عنه من هذا الوجه؛ ففي الإسناد إليه: أبو زرعة وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفادات وأوهام. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٢)، وإنما رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ويأتي في ذلك، وفيه بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه: محمد بن عبد الله بن أبي زياد القداح المكي [ليس بالقوي]، وخصيف بن عبد الرحمن [ليس بالقوي]، وعبيد الله بن أبي زياد القداح المكي [ليس بالقوي]]، وخصيف بن عبد الرحمن [ليس بالقوي]، وبالقوي، والراوي عنه: عتاب بن بشير، وهو: صدوق، روى عن خصيف أحاديث منكرة، وليس هذا منها، وأبو عشر نجيح بن عبد الرحمن [ضعيف]، وميمون بن مهران [ثقة فقيه، واقتصر على الموقوف]، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وقناة [عند وهم ثقات، واقتصرت على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، واقتصر على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً، وغيرهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته، حيث توجّهت به، يومئذٍ صلاة الليل إلا الفرائض، ويتوّزّع على راحلته. لفظ جويرية [عند البخاري]، وبنحوه رواه الحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.

وقال موسى بن عقبة: وكان ابن عمر يصلّي على راحلته، ويتوّزّع عليه، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله [عند البخاري]. وبنحوه رواه ابن عجلان.

وقال الليث: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على بيته بالليل في السفر، أينما توجّهت به [عند السراج (١٥٠٤)].

آخرجه البخاري (١٠٩٥ و ١٠٠٠)، وأبو عوانة (٢٣٦٢ / ٧٣ / ٢)، والنسائي في الماجتبى (٣ / ٢٣٢ و ١٦٨٧)، وابن حبان في الصحيح (٦ / ١٧١ و ٢٤١٢)، وفي الثقات (٧ / ٥٦٥)، وأحمد (٢ / ١٣ و ٧٣ و ١٠٥ و ١٥٦)، وعبد الرزاق (٢ / ٤٥٣١ و ٥٧٨)، وبنحوه رواه الحسن بن عاصي (٢ / ٦٩٢٠ و ٢٣٦ / ٩٧ / ٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الأثار (١ / ٥٤٦ - ٥٤٧ و ٨٦١ و ٨٦٣ - ٨٦٥)، ومسند ابن عباس، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٨٤ و ١٤٨٦ - ١٤٩٠ و ١٤٩٢ و ١٥٠٤ و ١٥٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٩٥٩ - ١٩٦٥ و ١٩٧١ - ١٩٧٣ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧)،

وابن المنذر في الأوسط في ٥/٢٤٦ (٢٧٩٧/٢٤٨) و ٥/٢٤٨ (٢٨٠٤/٢٤٦)، وأبو عروبة الحراني في جزئه ١٩ - رواية الأنطاكي)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢٦٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنني (١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠/١٠٩٤) و (٣٧٤/١٧٢) (٢٨٣٤/٥) و (٦/٦٠٩٧) (٦٠٩٧/١٦٨) و (٥٦٠٠/٣٧٤) و (٣٧٤/٥)، وابن عدي في الكامل (٢/١٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٢٣٦)، وفي ذكر الأقران (٤٢٨)، والدارقطني (١/٣٩٠) و (٢١/٢)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٩١)، وفي تاريخ أصبغ (١/٢٠٨) و (٣٧/٢ - ٣٦)، والبيهقي في السنن (٦/٦٢)، وفي المعرفة (١/٤٨٩) (٦٦٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٤٩)، وفي المتفق والمفترق (١/٣٩٤) (٦٧٨/١)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٨٨) (٤/١٠٣٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشمائل (٦٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٤٨٤).

○ تنبیهات:

- الأول: وقع في رواية ابن جرير من طريق ابن عجلان (٨٦١) زيادة في آخره: «ويوترا أينما توجه شرقاً وغرباً، وهي صحيحة من جهة المعنى، لكنها لا تثبت من جهة الإسناد، فقد تفرد بها حجاج بن رشدين بن سعد، وهو: ضعيف [اللسان (٢/٥٦٠)]»، والمعروف عن ابن عجلان ما رواه عنه يحيى بن سعيد القطان بدونها، عند أحمد (٢/١٣) وغيره، ووُقعت هذه الزيادة أيضاً مع اختلاف السياق في رواية لابن وهب عن أسامة بن زيد، عند السراج (١٤٩٠)، والمعروف عن ابن وهب بدونها عند ابن جرير (٨٦٤)، ورواهما أيضاً: عبيد الله بن أبي زياد القداح، وليس هو بالقوى.
- الثاني: وقع في رواية حنظلة بن أبي سفيان [وهو: ثقة ثبت] عند الطحاوي زيادة: «ويوترا بالأرض، بعد قوله: كان يصلّي على راحلته، مرفوعاً وموقوفاً، وهي زيادة شاذة من حديث نافع عن ابن عمر، فقد رواه حنظلة أيضاً [عند السراج (١٤٨٧)]» بلطفه: «كان يصلّي على راحلته، ولم يذكر بعدها أنه كان يوترا بالأرض، وهكذا رواه جمّع غفير عن نافع؛ فلم يأتوا بهذه الزيادة المرفوعة عن النبي ﷺ أنه كان يوترا بالأرض، وأنه كان ينزل للوتر كنزوله للفرضية، وفيهم ثبت أصحاب نافع، بل وفيهم من أتى بما يخالف هذه الزيادة، ويثبتت ضدها، وهذا جويرية بن أسماء يقول في روايته يرفعه: «ويوترا على راحلته [عند البخاري]»، وكذلك قال ابن عجلان، وقال موسى بن عقبة في حديثه: «وكان ابن عمر يصلّي على راحلته، ويوترا عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله [عند البخاري]»، وكذلك قال الحسن بن الحر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وقد تابعهم جماعة على ذلك، لكن اقتصروا على وتر ابن عمر على الراحلة موقوفاً، منهم: جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وقنادة.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد التقي:

عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يوتر على راحلته.

آخرجه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٥٤١/٨٥٢ و ٨٥٣) - مسند ابن عباس).

• وخالفهم: فضيل بن غزوان، فرواه عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلى أينما توجهت به راحلته عليها، وكان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

آخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطاً مالك (٢١٥)، وفي الحجة على أهل المدينة (١٨٨)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٥٣٨/٨٤٧ و ٥٣٩/٨٤٨) - مسند ابن عباس).

وهذا روایة شاذة عن نافع، ورواية الجماعة أولى.

وبرواية الجماعة عن نافع: رواه سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَيِّعُ على الراحلة، أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها [تقدمة برقم (١٢٢٤)، وهو في صحيح البخاري (١٠٩٨) معلقاً]. وفي صحيح مسلم (٣٩/٧٠٠) موصولاً.

بل تقدم معنا نص صريح في أن ابن عمر لم يكن يرى حتمية النزول لأجل الوتر كالفرضية، بل قد ثبت عن النبي ﷺ فيه الرخصة في الوتر على الراحلة، وليس لأحد أن يدعي بعد ذلك نسخاً إلا بثبوت التاريخ على دعواه، ولا يثبت:

فقد روى مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوتربت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوتربت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]، فقلت: بلى والله، قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير [متفق عليه: البخاري (٩٩٩)، مسلم (٣٦/٧٠٠)].

ففي هذا الحديث وغيره مما تقدم ذكره: ثبوت الرخصة في الوتر على الراحلة؛ فإن قيل: قد ثبت عن ابن عمر أيضاً أنه نزل للوتر:

• فقد روى عمر بن ذر المرببي، وحسين بن عبد الرحمن السلمي، وغيرهما: عن مجاهد؛ أن ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره أين ما توجه به، فإذا كان السحر نزل فأوترب. لفظ المرببي. ولفظ حسين في الأصح عنه: صحيحت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلى على ذاته حيث توجهت به، فإذا كانت الفرضية نزل فصلى.

آخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطاً مالك (٢١٢ و ٢١١)، وفي الحجة على أهل المدينة (١٨٨)، وأبو يوسف في الآثار (١١٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٥)، وابن حبيب (٢/٣٣٧ و ٢/٣٨٤٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٥٣٨/٨٤٦ و ٥٣٩/٨٤٧) - مسند ابن عباس)، والطحاوى (٤٢٩/١).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

- وروى معتمر بن سليمان، عن حميد [الطویل]، عن بكر [هو: ابن عبد الله المزني]؛ أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض. أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩١٥/٩٧/٢).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

- قلت: ثبوت ذلك عن ابن عمر لا ينفي ثبوت الرخصة عنده وقوله بها، فقد ثبت عنه أنه ربما أوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، ويحمل ذلك على اختلاف الأحوال:

- فقد روى إسماعيل بن علية [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أیوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أیوب]، ومعمر بن راشد: عن أیوب، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يصلّي على راحلته طوعاً [حيث توجهت به]، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

قال أیوب: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

- أخرجه أحمد (٤/٢)، وعبد الرزاق (٤٥٤١/٥٧٩/٢)، وابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (١/٥٣٩ و٥٤٢ و٨٤٩ و٨٥٤ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر (٥/٢٤٧)، والدارقطني (٢٢/٢)، [إتحاف]

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

- ويشهد له: ما رواه عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت، من روایة عبد الرزاق عنه]، ومحمد بن إسحاق [صدق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوى]: عن نافع، قال: كان ابن عمر يُوتَر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض. أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٨/٥٧٥/٢) و(٤٥٣٤/٥٧٨/٢)، والطحاوي (١/٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٦ - ٣٧).

- وما رواه مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلّي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت.

- أخرجه مالك في الموطا (٤٠٨/٢١٤/١)، وعنه: الشافعي في الأم (٢٤٨/٧)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١٥٨/٣)، وفي المعرفة (٤٤٣/٢/١٦٢٨).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح، على شرط الصحيح.

- وحاصل ما تقدم: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على الأرض، ولا أنه كان يتزلل للوتر كما كان يتزلل للفريضة، وإنما الثابت مرفوعاً: أنه ﷺ كان يوتر على راحلته حيثما توجهت به، وثبت عن ابن عمر من فعله: أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٧/٥): «أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض: فمن المباح، إن شاء الذي يصلى الوتر صلى على الراحلة، وإن شاء صلى على الأرض، أي ذلك فعل يجزيه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعاً: رويانا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل، والوتر على الراحلة جائز؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه أوتر على الراحلة، ويبدل ذلك على أن الوتر تطوع، خلاف قول من شد عن أهل العلم، وخالف السُّنَّة، فزعم أن الوتر فرض».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٢٦٦) عن رواية أیوب عن سعید بن جبیر: «ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر على من لا يراه جائزاً».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٧٤): «قوله: ويؤتر عليها؛ لا يعارض ما رواه أَحْمَد بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ يَصْلِي عَلَى الْرَاحْلَةِ تَطْوِعاً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَؤْتِرَ نَزْلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْهُ فَعَلَ كُلَّاً مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ رَوْيَةَ الْبَابِ مَا تَقْدِمُ فِي أَبْوَابِ الْوَتَرِ؛ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَزْلَهُ الْأَرْضَ لِيَؤْتِرَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَعَ كُونِهِ كَانَ يَفْعُلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّزْلَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَزِلَ فَعَلَ ابْنَ عَمْرٍ عَلَى حَالِيْنِ، فَحِيثُ أَوْتَرَ عَلَى الْرَاحْلَةِ كَانَ مَجْدًا فِي السَّيْرِ، وَحِيثُ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ كَانَ بِخَلْفِ ذَلِكِ».

• الثالث: انظر فيما وهم في إسناده على موسى بن عقبة فجعله عنه عن عبد الله بن دينار: ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٧٥).

• وانظر فيما وهم في إسناده على سفيان الثوري، فجعله عن موسى بن عقبة، وإنما هو عن أبي الزبير عن جابر: ما أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردوه (١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٥٨) [وانظر حديث الثوري عن أبي الزبير، تحت الحديث السابق برقم (٩٢٦)].

٣ - ورواه شابة بن سوار، قال: حدثني أبو زير عبد الله بن زير [هو: عبد الله بن العلاء بن زير الربعي: ثقة]، قال: حدثني القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على دابته حيث توجهت به تطوعاً. وإسناده صحيح غريب، وتقديم ذكره تحت الحديث رقم (١٢٢٤).

٤ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيث ما توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

آخرجه مالك في الموطا (١/٢١٥، ٤١٣)، ومن طريقه: مسلم (٣٧/٧٠٠)، وأبو عوانة (٢/٧٢، ٢٣٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩١، ١٥٧٣)، والنمسائي في المجتبى (١/٢٤٤، ٤٩٢) و(٦١/٢)، وفي الكبrij (١/٧٤٣، ٤٥٦)، وأحمد (٢/٩٤٩)، والشافعى في الأم (١/٩٧)، وفي السنن (٨٠)، وفي المسند (٢٣)، وأبو العباس (٦٦).

السراج في مسنده (١٥١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٣٣)، والجوهري في مسنده الموطاً (٤٦٥)، والبيهقي في السنن (٤/٢)، وفي المعرفة (١/٤٨٦ و ٦٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٣/١٧).

رواه عن مالك: الشافعى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢١٧م)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنisi، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهرى (٣٩٩)، ويحيى بن يحيى الليثي (٤١٣)، وقتيبة بن سعيد، وخالد بن مخلد، وسويد بن سعيد الحذانى (١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيبانى (٢٠٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧١/١٧): «وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روى عن ابن عمر من وجوهه، روى عن جابر من وجوهه، وروى عن أنس أيضاً من وجوهه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته».

٥ - يزيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد العزيز بن مسلم القسملى، وسفيان الثورى، وشعبة بن الحجاج، وسلمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه إسماعيل بن جعفر، صالح بن قدامة [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته. وفي رواية: كان عبد الله بن عمر ﷺ يصلى في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئى، وذكر عبد الله: أن النبي ﷺ كان يفعله. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته [في السفر] حيثما توجهت به.

آخرجه البخارى (١٠٩٦)، ومسلم (٣٨/٧٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩١/١٥٧٤)، وابن حبان (٦/٢٦٢ و ٢٥١٧)، وأحمد (٤٦/٢ و ٥٦ و ٧٢ و ٨١)، والطیالسي (٣/٤٠٤ و ١٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/٨٥٠٨ و ٢٣٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٥)، والسرىي بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثورى (١٨٩)، والبزار (١٢/٢٩١ و ٦١١٥)، وابن نصر المروزى في السنة (٣٧٣ و ٣٧٣)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١٥١٧ - ١٥١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٣١ - ٢٠٣٦)، والطحاوى في أحكام القرآن (٢٥٤)، وأبو بكر الشافعى في فوائد «الغيلانيات» (٣٢٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائد «المزكيات» بانتقاء الدارقطنى (٣٠)، والدارقطنى في السنن (٢/٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/١٧)، والخطيب فى الموضع (٥٤٨/٢).

• وانظر فيما وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٨/١٢) (١٣٦٢٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائد «المزكيات» بانتقاء الدارقطنى (٣٠).

• وانظر فيما وهم في إسناده على الثورى: ما ذكره الدارقطنى في العلل (١٣/)

٣٠٥٠/١٦٦، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٨)، والخطيب في التاريخ (٣٥٨).

٦ - عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: **فَإِنَّمَا تُولُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ**. وفي رواية: يومئ إيماء.

وفي رواية: كان ابن عمر يصلي على راحلته، يومئ إيماء، أينما توجهت بوجهه تطوعاً، قال: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك، ثم قرأ هذه الآية: **وَلَلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا تُسْعَ عَلَيْهِ** (١١٥)، ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية.

آخرجه مسلم (٢٣٧/٧٠٠ و٣٤٣)، وأبو عوانة (٢/٧٣/٢٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩٥٨/٢٩٠)، والترمذى (٢٩٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في المجتبى (١/٤٩١)، وفي الكبرى (١٠/١٥)، وابن خزيمة (١٠٩٣٠/١٥) (٢٥٢/١٢٦٧) (٢٥٣/١٢٦٩)، والحاكم (٢٦٦/٢)، وأحمد (٤١/٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٨٥١٣)، وابن نصر المروزى في السنّة (٣٧٧)، وأبو يعلى (١٠/١٧)، وأبا جرير الطبرى في تفسيره جامع البيان (٤٥٣/٢)، وأبو العباس السراج فى حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٣٧ - ٢٠٤٠)، وابن المنذر فى الأوسط (٥/٢٤٧)، وابن جرير الطحاوى فى أحكام القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم فى التفسير (١١٢١/٢١٢)، وأبو جعفر النحاس فى الناسخ (٣١)، والطبرانى فى الكبير (١٣٧٢٥/٨٦)، والدارقطنى (٢٧١/١)، والبيهقي فى السنّن (٤/٢)، وفي المعرفة (١/٤٨٥)، والواحدى فى أسباب النزول (٤٦).

رواية عن عبد الملك: يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن فضيل، وحكمان بن سلم الرازى [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ].

٧ - فإن قيل: فما تقول فيما رواه أبوب السختيانى، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يصلى على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح، وقد تقدم تخرجه وتوجيهه في الطريق الثانية، ونقلت هناك كلام العلماء في ذلك، فراجعه.

٧ - غندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبرى، ويحيى بن كثير بن درهم العنبرى البصري [وهم: ثقات]، وعمار بن عبد الجبار المروزى [صدوق]، وكان قد نزل بغداد مدة وحدث بها، ثم انتقل إلى مكة فسكنها إلى آخر عمره. التاريخ الكبير (٣٠/٧)،

الجرح والتعديل (٣٩٣/٦)، الثقات (٥١٨/٨)، سؤالات مسعود السجزي (٥٨)، الإرشاد (٨٩٧/٢)، تاريخ بغداد (٢٥٤/١٢)، تاريخ الإسلام (٢٧٥/١٤) و (٣١٦/١٥)، الميزان (١٦٥/٣)، اللسان (٤٦/٦):

ثنا شعبة، عن خبيب [بن عبد الرحمن]، عن حفص بن عاصم؛ أن ابن عمر كان يصلى على راحلته [حيث توجهت به]، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله. وصرح عمار بذلك في طبقات السند.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (١٦١)، وأحمد (٤٤/٢)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٧٥)، وأبو يعلى (٥٥٨٨/٤٣٧/٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩٥ و ١٤٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٩٧٦ و ١٩٧٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح.

٨ - جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات]، وزياد بن عبد الله البكائى [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوى]:

عن منصور، عن عبد الرحمن بن سعد مولى لآل عمر، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صلى على بيته في السفر حيث ما استقبلت به القبلة. لفظ جرير.
ولفظ الثوري: قال: كنت مع ابن عمر فكان يصلى على راحلته ه هنا وه هنا، فقلت له: فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

ولفظ ابن طهمان: رأيت ابن عمر يصلى على راحلته نحو مكة وهو منطلق إليها، وقال: إنني رأيت رسول الله ﷺ هكذا وهكذا.

وبمعناه لفظ شعبة والبكائى مطولاً، وفيه قصة، ولفظ البكائى: ثنا منصور، عن عبد الرحمن بن سعد، قال: رأيت عبد الله بن عمر يصلى على دابته، فقلت لابنه سالم: أتراء لو كان وجهه قبل المدينة كان يصلى كما هو؟ قال: لا أدرى، فقلت: يا أبا عبد الرحمن لو كان وجهك قبل المدينة كنت تصلي كما أنت؟ قال: نعم، ولو كان وجهي هنا وهنا أو هنا مع أي وجه كان، ثم قال: ذلك إنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

أخرجه أحمد (٤٠/٢ و ٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٧ - ١٥٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٩٨٨ - ١٩٩٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٤٨٠/٣ و ١٤٨٢/٨٩٢).

• ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

عن حماد بن أبي سليمان، عن عبد الرحمن بن سعد مولى عمر بن الخطاب؛ أنه أبصر عبد الله بن عمر يصلى على راحلته لغير القبلة تطوعاً، فقال: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان نبي الله ﷺ يفعله.

أخرجه أحمد (١٠٥/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٠ و ١٥١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٠٢٩ و ٢٠٣٠).

وإسناده صحيح، عبد الرحمن بن سعد مولى عمر: قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [التهذيب (٥١٢/٢)].

٩ - المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت خالد بن زيد أبو عبد الرحمن الشامي [لا يأس به]، عن قزعة بن يحيى [ثقة]، قال: كنت مع ابن عمر [في سفر] فعمد ليلة فتقديم العير على راحلته، فجعل يقرأ ويركب ويسبح حيث توجهت به راحلته، [فلما أصبحنا، قلت له:رأيتك تفعل شيئاً لم تكن تفعله؟]، قال ابن عمر: رأيت أبا القاسم عليه السلام يفعله.

آخرجه الدولابي في الكنى (٦٦/٢)، وابن حبان في الثقات (٣٢٤/٥) و(٦/٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٠٧). وهذا إسناد جيد.

٠ ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل: ثقة ثبت، تغير في آخر عمره]: ثنا حماد بن زيد، عن أبيوب، عن محمد، عن قزعة؛ أنه سأله ابن عمر عن الصلاة على الراحلة أيهما توجهت، من السنة؟ قال: نعم.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٣٠٧). وهذا إسناد صحيح غريب [وانظر: علل الدارقطني (١٣/٢١٠/٣١٠٠)].

٦ وله طرق أخرى عن ابن عمر لا تخليو من مقال: آخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٥٧٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٤٠) (١٢٦٥) و(٤/٣٦٨) (٣٥٧٦)، وفي الأوسط (٣/٣٢٤٦) (٣٠٨) و(٧/٦٧١٢) (١٣٨٧٣)، وفي الكبير (١٣/١٧٣) (١٣٨٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/٣٣٠) (٣٣١).

* * *

١٢٣٧ ... سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حاجة، قال: فجئتُ وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق: السجود أخفض من الركوع.

❖ حديث صحيح

تقدّم تخرّيجه بطريقه عن أبي الزبير عن جابر برقم (٩٢٦)، وهو في صحيح مسلم (٥٤٠).

لله ولحديث جابر طرق أخرى:

١ - روى حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد: عن كثير بن شننظير، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم بعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلّي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلّمتُ عليه فلم يردّ عليَّ، فلما

انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني كنت أصلبي».

وفي رواية عبد الوارث: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتتني النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يردد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقللت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أني أبطأتك عليه، ثم سلمت عليه فلم يردد عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فردّ عليّ، فقال: «أما إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني كنت أصلبي»، وكان على راحلته متوجهاً لغير القبلة.

آخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٣٨/٥٤٠)، وأبو عوانة (١٧٢٤/٤٦٤/١)، وأبو نعيم (١٧٢٥/١٧٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٠/٢)، وأحمد (٣٥٠ - ٣٥١)، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٤/١٧٧)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٢٤٨/٢) و(٢٤٩).

٢ - وروى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن النحوبي، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر بن راشد، ومعاوية بن سلام، والأوزاعي:

عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن [بن ثوبان]، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلی على راحلته، حيث توجهت [وفي رواية: نحو المشرق]، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. لفظ الدستوائي [عند البخاري]. ولفظ شيبان [عند البخاري]: أن النبي ﷺ كان يصلی التطوع وهو راكب في غير القبلة.

ولفظ معمر [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يصلی على راحلته تطوعاً، حيث توجهت به في السفر، فإذا أراد أن يصلی المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة.

آخرجه البخاري (٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩)، والدارمي (١٥١٣/٤٢٦/١)، وأبن خزيمة (٢/٩٧٦/٨٨) و(٢/٢٥٠)، وأبن حبان (٦/٢٦٥)، وابن الجارود (٢٢٧)، وأحمد (٣٣٠ و٣٠٥)، والطبيالسي (١٩٠٧/٣٤٢/٣)، وعبد الرزاق (٥٧٣/٢)، و(٤٥١٠)، و(٥٧٥/٤٥١٦)، وأبن أبي شيبة (٢/٨٥١١)، وأبن نصر المروزي في السنة (٣٦١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٠٨٤ و٢٠٨٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٨٤) - ٧٥٣ - مجموع مصنفاته، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٣٤)، والبيهقي في التمهيد (١٧/٧٦)، وفي الاستذكار (٢/٢٥٨).

٣ - هكذا رواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكير التنسبي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]: عن الأوزاعي، عن يحيى به بنحو لفظ الدستوائي [عند ابن خزيمة (٩٧٦)، وأبن حبان، وأبن الجارود].

• وخالفهما: محمد بن مصعب القرقسانى [لا بأس به، كان سبئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي]. التهذيب (٧٠٢/٣)، سؤالات البرذاعي (٤٠٠)]، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلی في السفر حيث توجّهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ، فصلی بالأرض.
آخرجه ابن خزيمة (٢٥٠/١٢٦٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٩).

قلت: زيادة الوتر: زيادة منكرة، تفرد بها القرقسانى دون أصحاب الأوزاعي، والمعروف عن الأوزاعي ما رواه عنه الوليد بن مسلم وبشر بن بكر، وهما ثبت في الأوزاعي وأكثر عدداً من القرقسانى، لا سيما والوليد بن مسلم: ثقة ثبت، من ثبت الناس في الأوزاعي، ولم يتابع القرقسانى أحداً من رواه عن يحيى بن أبي كثیر، والله أعلم.
قال ابن جوصا في مسند الأوزاعي - من جمעה: «لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده» [الفتح لابن رجب (٦/٢٦٦)].
٣ - وروى ابن أبي ذئب: حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلی على راحلته، متوجّهاً قبل المشرق متطوّعاً.

آخرجه البخاري (٤١٤٠)، وابن حبان (٦/٢٦٤)، ومسند (٣٠٠/٣)، وأحمد (٣٠٠/٣)، والشافعى في الأم (٩٧/١)، وفي الرسالة (٢٠ و٣٧)، وفي السنن (٧٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، والطیالسی (١٩٠٩/٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٨٥٠٤)، وابن نصر المرزوقي في السنّة (٣٦٤)، وأبو يعلى (٤٠٠/٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨١)، والطحاوى في أحكام القرآن (٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/٤)، وفي المعرفة (١/٤٨٦). ٤

٤ - وروى أبو ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يصلی على راحلته، متوجّهاً إلى تبوك.

آخرجه ابن خزيمة (٢٥٢/١٢٦٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٣)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس الشحامي (٢٣١) (١٥٦٢) - المخلصيات).

إسناده صحيح على شرط مسلم.

• وله طرق أخرى عن جابر فيها مقال: آخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٨٥٢٥)، وعبد بن حميد (١١٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٠).

له وفي الباب أيضاً:

١ - حديث عامر بن ربيعة:

رواية ابن شهاب الزهرى، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عامر بن ربيعة أخبره،

قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ، يومئ برأسه، قَبْلَ أَيْ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.
وفي رواية: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي السبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجَّهت.

آخرجه البخاري (١٠٩٣ و ١٠٩٧ و ١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، وأبو عوانة (٢/٧٣) / ٢٣٦٣ و ٢٣٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٢) / ١٥٧٦، والدارمي (١/٤٤٦ و ٤٤٧)، وابن خزيمة (٢٥١/١٢٦٥)، وأحمد (٣/٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٥ - ٤٤٦)، وعبد الرزاق (٤٥١٧/٥٧٥ و ٢/٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/٨٥٢٨ و ٢٣٨/٢)، وعبد بن حميد (٣١٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/١٧٤)، والبزار (٩/٢٦٧) / ٣٨١٠، وابن نصر المروزي في السنّة (٣٦٥ - ٣٦٧ و ٣٧١)، وأبو يعلى (١٣/١٦٠)، وأبو العباس السراج في حدثه باتفاق الشحامى (٢٠٧٦ و ٢٠٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٢١ و ٢٨٩٣)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٢٩)، والبيهقي (٢/٧).

رواه عن الزهري: معاذ بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد [وهم من الطبقة الأولى من ثقات أصحاب الزهري]، وعبد الرحمن بن نمر البحصبي [ثقة، من أصحاب الزهري]، والنعمان بن راشد [صدق، كثير الوهم]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، ويحيى بن جرجة المكي [لا بأس به، وليس بذلك المشهور، ولا هو من أصحاب الزهري، ولو أوهام عن الزهري، وفي روايته عند أحمد وابن عدي إرسال، وهي متصلة عند السراج. التعجيز (١١٥٦)، اللسان (٤٢٣/٨)].

وانظر فيما لا يثبت: ما أخرجه أبو بكر البغدادي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصغر (٨).

* وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري، فجعله من مسند سعد بن أبي وقاص: ما أخرجه البزار (٣/٣٠٠) (١٠٩٠ - كشف)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٦) [وفي إسناده: ضرار بن صرداً، الكوفي الطحان: ضعيف، تركه البخاري والسائي، وكنه ابن معين. التهذيب (٢/٢٢٧)، الميزان (٢/٣٢٧)] [قال الدارقطني في العلل (٤/٣٣١) / ٦٠٤]: «ووهم فيه، ولم يتابع عليه، والمحفوظ: عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

له وفي الباب أيضاً مما فيه مقال:

٢ - عن ابن عباس [آخرجه ابن ماجه (١٢٠١)، وابن نصر المروزي في صلاة الوتر (٥٦ - مختصره)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٥٣٧ - ٢٢ - مسند ابن عباس)، والدارقطنى في الأفراد (١/٤٧١ - ٢٦٠٥ - أطرافة)] [والمحفوظ: موقفاً على ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٢) و(٣٠٨/٦٩٢٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤٦٥/٢٤٦). [٢٧٩٩]

٣ - عن أبي سعيد الخدري [أخرجه أحمد (٣٧٣/٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٢)، والبزار (٦٩١ - كشف)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٧٨)] [وفي إسناده: عطية بن سعد العوفي، وهو: ضعيف، وابن أبي ليلي، وهو: ليس بالقوي].

٤ - عن أبي موسى الأشعري [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٨/٦) معلقاً. وأحمد (٤١٣/٤)، والبزار (٨/١٣٦)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٨١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤٦/٣٤٢٧) [وفي إسناده: يونس بن الحارث الطائفي، وهو: ضعيف، ويبدو أنه كان يوقفه أولاً، ثم رفعه بعد، وقد وقفه غيره. أخرج الموقوف: البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٨/٦) معلقاً. وابن أبي شيبة (٢٣٧/٢٣٧)، قال البخاري: «وال الأول أصح»، يعني: الموقف].

٥ - عن الهرناس بن زياد [أخرجه أحمد (٤٨٥/٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٤/٢٢) [وفي إسناده: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: مترونك، منكر الحديث].

٦ - عن أبي أمامة [أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٨٣/١٢٨)، وفي مسند الشاميين (٤/٣١٧)، (٣٤١٧)] [وهو حديث باطل عن أبي أمامة، رواه عن مكحول عن أبي أمامة: العلاء بن كثير الليثي: مترونك، منكر الحديث، يروي عن مكحول المنكريات، قال ابن حبان: «كان من يروي الموضوعات عن الأنبياء، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات»، المجري وحين (١٨٢/٢)، التهذيب (٣٤٨/٣)، والراوي عنه: حكيم بن خدام، وهو: مترونك، منكر الحديث. اللسان (٣/٢٦٠)، والراوي عنه: محمد بن عقبة بن حريم السدوسي البصري: ضعيف. التهذيب (٦٤٩/٣)].



٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من غير عذر

قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رياح؛ أنه سُئل عائشة رضي الله عنها: هل رُخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهنَّ في ذلك، في شَدَّةٍ ولا رخاءً. قال محمد: هذا في المكتوبة.

حديث مضطرب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/٧).

٦ - خالف محمود بن خالد السلمي [وهو: دمشقي ثقة]، فزاد في الإسناد رجالاً:

محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي [صدوق]، قال: حدثنا محمد - يعني: ابن شعيب بن شابور -، عن النعمان - يعني: ابن المنذر الغساني -، عن سليمان بن موسى: أخبرني عطاء؛ أنه سأله عائشة: هل رُّخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يُرْخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٦١٠٤/٤٣٨ - أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٤٩ - ١٢٩).

قال الدارقطني: «تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء».

وقول البعلبكي أشبه بالصواب؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً.

فإن قيل: قد روي من وجه آخر عن النعمان بإثبات سماعه من عطاء:

◆ فقد روى عبد الله بن يوسف [التنسيسي: ثقة متقن]: ثنا يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر؛ أنه سمع عطاء بن أبي رياح يقول: سألت عائشة: هل رُّخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: لم يُرْخص لهن في شدة ولا رخاء.

أخرجه الطبراني في مستند الشاميين (٢٣٦/١٢٥٥)، قال: حدثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الله به.

ثم رواه الطبراني مرة أخرى في معجمه الأوسط (٣٢٤٥/٣٠٨/٣) بنفس إسناده ومتنه عن بكر بن سهل به؛ إلا أنه أرسله، فلم يذكر عائشة، وجعل السؤال والجواب بين النعمان وعطاء، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان إلا يحيى».

ويظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من الطبراني نفسه، حيث قصر بيارساله، ثم إنشيخه: بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتاج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلماني اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات ثبت وهن»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (٣٤٦/١)، اللسان (٣٤٤/٢)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (٣٩١/١ - ٣٩٢)، الأنساب (٤٩٤/٢)، تاريخ دمشق (١٠/٣٧٩)، السير (٤٢٥/١٢)، تعليق العلامة المعلماني اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و ٢٢٦ و ٤٦٧ و ٤٨١)]، وقد خولف في إسناده:

◆ فقد رواه مقدام: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا الهيثم بن حميد: ثنا النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رياح، قال: سألت عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: لم يُرْخص لهن في ذلك في شدة ولا في رخاء.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٦٠/٨/٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن المنذر إلا الهيثم بن حميد ويحيى بن حمزة».

قلت: شيخ الطبراني أيضاً متكلم فيه؛ وهو المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، وأئمهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، ويرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].
ولا يثبت هذا من حديث الهيثم بن حميد الغساني [وهو: ثقة]، وإنما هو حديث يحيى بن حمزة، كما لا يثبت فيه أيضاً سماع النعمان من عطاء:

٥ فقد رواه حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب [آخر من سمع من نعيم بن حماد، سمع منه جزءاً واحداً، وثقة الخطيب، ولم يرو إلا عن نعيم]. تاريخ بغداد (١٨٠/٨) و(٣٠٦/١٣)، تاريخ الإسلام (٨٩/٢٣)، قال: حدثنا نعيم بن حماد [ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير]. انظر: التهذيب (٤/٢٣٤)، الميزان (٤/٢٦٧): حدثنا يحيى بن حمزة، ومحمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! هل رُخص للنساء الصلاة على الدواب؟ فقالت: ما رُخص لهن في ذلك في هزل ولا جد. وقال أحدهم: في شدة ولا رخاء.

آخرجه البيهقي في المعرفة (١١/٤٨٨/٦٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٣٢).

قال البيهقي: «وهذا - والله أعلم - في المكتوبة».

قلت: فلا يثبت من حديث محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي [وهو: ثقة ثبت]، وقد توبع نعيم بن حماد في روايته عن يحيى بن حمزة، كما تقدم في رواية بكر بن سهل عن التنسيي عبد الله بن يوسف؛ إلا أنه لا يثبت بها السماع؛ لأجل بكر.

٦ ورواه محمد بن هارون [هو: محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملمي الدمشقي]: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني. الثقات (٩/١٥١)، تاريخ دمشق (٧٣/٤٧ - المستدرك)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٩٣): نا العباس بن الوليد الخلال [هو: ابن صبح الدمشقي، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الأمر في الحديث»، وأثنى عليه آخرون، وامتنع أبو داود من التحديد عنه، ففي سؤالات الآجري (١٥٨٧): «كتبته عنه، كان عالماً بالرجال، عالماً بالأخبار، لا أحدث عنه»، الجرج والتعديل (٦/٢١٥)، الثقات (٨/٥١٢)، تاريخ دمشق (٢٦/٤٣٦)، تاريخ الإسلام (١٨/٣٠٦)، إكمال مغلطاي (٧/٢٢١)، التهذيب (٢/٢٩٥): ثنا عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي]: ثقة، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأله عائشة: هل رُخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: لم يُرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٤٣/٦٧٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا النعمان بن المنذر».

قلت: وإنستاده إلى عمر بن عبد الواحد لا بأس به.

○ وحاصل ما تقدم فيما صح عندنا من هذه الأسانيد: أن هذا الحديث يُحفظ من ثلاثة طرق:

- محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن سليمان بن موسى: أخبرني عطاء؛ أنه سأله عائشة: ... فذكره.

- يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رياح يقول: سألت عائشة: ... فذكره.

- عمر بن عبد الواحد [دمشقي: ثقة]، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء بن أبي رياح؛ أنه سأله عائشة: ... فذكره.

هكذا اختلف ثلاثة من ثقات الدمشقيين عن النعمان بن المنذر الدمشقي، فمنهم من جعله عن النعمان عن عطاء بلا واسطة، ومنهم من أدخل بينهما سليمان بن موسى، ومنهم من جعل الواسطة مكحولاً.

○ وهذا اضطراب من النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي، وهو: صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وأيده ابن معين، وقال النسائي بعد حديثه في الحيس: «ليس بذلك القوي» [التهذيب (٤/٢٣٣)، الجرح والتعديل (٤٤٧/٨)].

وهو حديث حجازي انفرد به أهل دمشق، وعطاء بن أبي رياح: تابعي جليل، إمام أهل مكة، كثير الأصحاب، روى عنه خلائق، أكثر عنه: ابن جريج، عمرو بن دينار، والأوزاعي، وغيرهم، وانفرد النعمان بن المنذر به يعدّ من غرائبه، فضلاً عن اضطرابه في إسناده، فهو حديث ضعيف، مضطرب، غريب، والله أعلم.

له قال ابن رجب في الفتح (٢/٣١٣): «وأما ما خرجه بقى بن مخلد في مسنه: ثنا أبو كريب: ثنا يونس: ثنا عنبرة بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة، قالت: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلّي على رواحتنا.

فهو حديث لا يثبت، وعنبرة بن الأزهر: قال أبو حاتم الرازبي: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وأبو خراش: لا يعرف، ويونس، هو: ابن بكير، مختلف في أمره».

قلت: عنبرة بن الأزهر: لا بأس به، وأبو خراش: لا يعرف، والحمل فيه عليه، ويونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب، وهذا من غرائبه [التهذيب (٤/٤٦٦)، الكامل (٧/١٧٨)، الميزان (٤/٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)].

له وفي الباب:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه حمزة بن محمد الكاتب: ثنا نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض. إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعاً في حديثه.

أخرجه البيهقي (٢/٧)، بإسناد صحيح إلى حمزة.

وهذا منكر، نعيم بن حماد: ضعيف، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير، والراوي عنه: حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب: آخر من سمع من نعيم بن حماد، سمع منه جزءاً واحداً، وثقه الخطيب، ولم يرو إلا عن نعيم [تقدمت ترجمتها قريباً].

• والمعروف عن نافع في هذا ما رواه:

جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

أخرجه البخاري (١٠٠٠)، وراجع حديث ابن عمر برقم (١٢٢٤ و ١٢٢٦).

٢ - حديث يعلى بن مرة:

يرويه عمر بن ميمون بن الرماح، عن كثير بن زياد [أبي سهل البصري، سكن بلخ: ثقة]، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام [وفي رواية: فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن وأقام، وفي أخرى: فأمر بلاً فأذن وأقام]، فتقدّم على راحلته، فصلّى بهم يومئذ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

أخرجه الترمذى (٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٩٦/٣٦٢)، وأحمد (٤/١٧٣)، وحرب بن إسماعيل الكرمانى في مسائله (١٢٣٩)، والدولابي في الكنى (١/٤٥٥ و ٢٥٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/١٥٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٥٦ و ٢٥٦)، والدارقطنى في السنن (١/٣٨٠)، وفي المؤتلف (٢/١٠٩٩)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٥)، والبيهقي (٢/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٧)، والمزي في التهذيب (١٩/٥١٠).

هكذا رواه عن ابن الرماح: شابة بن سوار، ويونس بن محمد المؤدب، والهيثم بن جمبل، ويحيى بن أبي بكير الكرمانى، وسريج بن النعمان، وزيد بن الحباب، ودادود بن عمرو الضبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى [صدق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧)، ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان [ممن يضع الحديث. اللسان (٧/٢٩٥)].

• تنبية: وقع عند الدارقطنى من طريق ابن غزوان الوضع: يعلى بن أمية، والصواب: يعلى بن مرة، كما في جامع الترمذى ومسند أحمد [راجع: إتحاف المهرة (١٣/٧٢٠ و ٧٣٦/١٧٣٤٣)].

• وقد اختلف في إسناده على ابن الرماح:

قال الخطيب: «وهكذا رواه عن ابن رماح: يحيى بن حسان، ويحيى بن أبي بكير

الكرماني، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى، ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وأحمد بن أبي طيبة الجرجانى، وغيرهم، وخالف الجماعة: يونس المؤدب، فرواه عن عمر بن الرماح، عن أبيه، عن عمرو بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فزاد في الإسناد: ميمون والد عمر، وتقص منه: كثير بن زياد، ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى». قلت: قد روي عن يونس مثل الجماعة، فعلل الاختلاف على يونس، والله أعلم. وانظر حديث عمرو بن يعلى الآتي برقم (٤).

وهذا حديث منكر؛ عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى: قال ابن القطان: «مجهول» [التهذيب (٣/٨٢)، التقريب (٥٣١)، وقال: «مجهول»]، وابنه عمرو بن عثمان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله» [التهذيب (٣/٢٩٢)، التقريب (٥٨٦)، وقال: «مستور»]؛ فهما: مجهولان، لا يتحمل انفرادهما بنقل مثل هذه الواقعه التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها لغراحتها، ومخالفتها للملوک من فعله ﷺ، وكذلك مخالفتها لحديث أبي سعيد الخدري في السجود في الماء والطين، وتأتي الإشارة إليه. والمتفرد به: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلاخي: وثقة ابن معين وأبوا داود، وعمي في آخر عمره [التهذيب (٣/٢٥٢)].

قال الشافعى: «أوتر رسول الله ﷺ على البعير، ولم يصل مكتوبة علمناه على البعير» [المعرفة (١/٤٨٧)].

وقال في الرسالة: «وكان لا يصلى المكتوبة مسافراً إلا بالأرض متوجهاً للقبلة». وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلاخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روى عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق». وقال ابن شاهين: «هذا حديث غريب حسن عالٍ».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويتحمل أن يكون ذلك في شدة الخوف».

وأخطأ النووي في الخلاصة (٨٢٣) وفي المجموع (٣/١٠٦) حين جوَّد إسناده، وقال: «رواه الترمذى بإسناد جيد»، وكذلك ابن حجر في الإصابة (١/٢٥٤).

وعلق ابن القيم القول به على صحة الخبر [زاد المعاد (١/٤٧٦)].

وكلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٢) في ترجمة محمد بن عمر بن الرماح لما ذكر حديث أبيه هذا يشعر باستغرابه له.

قلت: وهذا الحديث معارض لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: ففي رواية له: ... فرجعنا وما نرى في السماء قزعةً، فجاءت سحابةً فمطرث حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

آخر جه البخاري (٦٦٩ و ٨٣٦ و ٢٠١٦ و ٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧ / ٢١٦).

وفي رواية أخرى: فرأيت على أربعة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهة وأربنته [تقدم تخرجه برقم (٨٩٤ و ٨٩٥)].

٦ وقد اختلف فيه أيضاً على كثير بن زياد أبي سهل الأزدي:

• فرواه عمر بن ميمون بن الرماح [وثقه ابن معين وأبو داود، وعمي في آخر عمره. التهذيب (٣/٢٥٢)]، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، كما تقدم، وقد اشتهر الحديث عنه، وبه يُعرف.

٣ - حديث عمرو بن يعلى الثقفي:

• ورواه مهران بن أبي عمر [الرازي]: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري. التهذيب (٤/١٦٧)، الميزان (٤/١٩٦)، الثقات (٧/٥٢٣)، الإرشاد (٢/٦٦٢)، وحكام بن سلم الرازي [ثقة، له غرائب عن عنبسة بن سعيد الرازي. التهذيب (١/٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/٢٨١)، والراوي عنه: الفيض بن وثيق: قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتاجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتاج الحاكم ممن لا يصلح للاعتبار. انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/٨٨)، الثقات (٩/١٢)، ضعفاء العقيلي (١/٢٤٩)، تاريخ بغداد (١٢/٣٩٨)، الميزان (٣٦٦/٣)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى»، تاريخ الإسلام (١٦/٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث»، اللسان (٦/٣٦٤): ثنا علي بن عبد الأعلى [الشعلبي الكوفي الأحول]: ليس به بأس، وقال أبو حاتم والدارقطني: «ليس بالقوي»، عن أبي سهل الأزدي، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن يعلى عليه السلام، قال: حضرت الصلاة صلاة المكتوبة، ونحن مع رسول الله ﷺ، فتقدمنا بنا، ثم أمنا، فصلينا على ركبنا. وفي رواية: ونحن على ركبنا، فأمنا رسول الله ﷺ لم يتقدمنا. فسألت أبا سهل: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أرى كان المكان ضيقاً.

آخر جه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٣/٢٤٤ و ٢٤٥ / ١٦٥٠)، والبزار (٦٨٤ - كشف الأستار)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٣ و ٢٠٢٣ / ٥٠٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٨٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢٩٦).

تنبيه: زاد مهران عند البزار وحده [بإسناد صحيح]: «عن أبي عبد الأعلى»، بين علي بن عبد الأعلى وأبي سهل، ولا أراه محفوظاً، وعبد الأعلى بن عامر الشعلبي: من الطبة السادسة، يروي عن التابعين، وليس بذلك القوي.

قال ابن منه وأبو نعيم: «لا تصح صحبته»؛ يعني: عمرو بن يعلى [أسد الغابة (٤/٢٩٦)، الإصابة (٤/٦٩٨)].

قال أبو نعيم: «رواه ابن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كنا مع النبي ﷺ ... نحوه».

وفي هذا إشارة من ابن منه وأبي نعيم إلى عدم ثبوت هذا الطريق، وأنه إنما يُعرف من حديث ابن الرماح، من حديث يعلى بن مرة، وهو غريب جداً من حديث عمرو بن دينار، ولا يثبت عنه، وليس من حديته، والله أعلم.

٤ - حديث جد طلق بن علي:

• ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع [صどق]، عن كثير بن أبي سهل [كذا، وإنما هو: عن كثير أبي سهل]، عن عمرو بن يعلى، عن طلق، عن أبيه، عن جده، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مضيق، فأخذتنا السماء من فوقنا، والبلة من تحتنا، فصلى بنا رسول الله ﷺ على بعير، يومئذ إيماء، ونحن من خلفه.

آخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٢١٩/٥، ٢٧٤٩)، قال: حدثنا عيسى بن يونس الطرسوسي [صدوقي]: نا إسحاق به.

وهو وهم أيضاً، أقحم في إسناده طلق، إنما يرويه عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده، وحديث ابن الرماح هو أشهرها، وهذه غرائب وأوهام، والله أعلم.

له رواي في ذلك عن أنس مروعاً، ولا يصح رفعه؛ إنما هو موقف على أنس فعله [علل الدارقطني (١٢/٢٣٣٩، ٥/١٢)].

٥ - حديث أنس بن مالك:

رواه هشام بن حسان [بصرى، ثقة]، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رض، عن النبي ﷺ أنه صلى المكتوبة في رَدْفَةٍ على حمار.

آخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥١٠)، والدارقطني في العلل (١٢/٥، ٢٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٩/٥٥).

من طرق عن: محمد بن مسلم بن وارة [ثقة حافظ، إمام كبير. تاريخ بغداد (٣/٢٥٦)، السير (١٣/٢٨)]؛ ثنا أبو هاشم بن أبي خداش [هو: محمد بن علي الأسدي الموصلي: ثقة]؛ ثنا المعافى بن عمران [موصلية: ثقة]، عن سفيان [الثورى: ثقة حجة، إمام حافظ]، عن هشام به.

قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن أنس بن سيرين عن أنس فعله، غير مرفوع»، ثم قال: «ورواه غير المعافى، عن الثورى، عن هشام موقوفاً، وكذلك رواه شريك، وعبد الرزاق عن هشام موقوفاً، وهو الصحيح» [انظر: بيان الوهم (٢/٥٠٥، ٥٠٤)، إتحاف المهرة (١/٤٢٦، ٣٦٧)].

قلت: رفعه منكر، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى المكتوبة قط على الراحلة لا سفراً ولا حضراً، ولا أنه صلى على حمار.

قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٩٩/٥): «قال أبو عمرو وغيره: قوله: الرَّأْغُ:

هو الطين والرطوبة»، ثم قال في الردعة: «هي الماء والطين والوحَل»، وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/٤٦٥): «الرزغة: وحل شديد، ...، وكذلك الردعة مثل الرزغة».

٣ وإنما صح ذلك من فعل أنس:

٠ فقد روى عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وأبوأسامة حماد بن أسامة [ثقة

ثبات]:

عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير، حتى إذا كنا بأطيط، والأرض فضفاض [يريد: كثرة المطر، وأن الماء قد علاها فطبقها]. خطابي، صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومئے برأسه إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٥٧٣/٤٥١١)، وابن أبي شيبة (١/٤٣١/٤٩٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٥١٠). وهذا موقف على أنس بإسناد صحيح.

٠ ورواه حماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار:

ثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم. لفظ حماد. وفي رواية أبان: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء بيط [كذا]، وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار، يومئے إيماء.

آخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٤٣/٦٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٦٠). وهذا موقف على أنس بإسناد صحيح.

٠ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال: وخشيمنا أن نفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة، فأؤمننا على دوابنا إيماء.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٥٧٤/٤٥١٢).

وهذا موقف على أنس بإسناد صحيح.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/٩٨/٢٤٧٣).

٦ - حديث عبد الله المزنبي:

يرويه إسماعيل بن عمرو البجلي، وصعدي بن سنان:

نا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزنبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كتم في القصب أو الرداع أو الثلج وحضرت الصلاة فأؤمّنوا إيماء». لفظ البجلي، ولفظ صعدي: «إذا لم تقدروا على الأرض؛ إذا كتم في ماء أو طين، أو في قصب، أو في ثلج؛ فأؤمّنوا إيماء».

وفي رواية: أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في الرداع والقصباء، فقال: «إذا لم يستطع أن يسجد فليومن إيماء».

آخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣/٤٧٧/٤٧٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/٤٢٤/١٥٠٥٧)، وفي الأوسط (٨/٤٦/٧٩١٣)، وابن عدي في الكامل (٤/٨٩/١٧٠) و(٤/١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧٢٦/١٧٢٦). (٤٣٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن فضاء إلا إسماعيل وصفدي بن سنان» [صححت المصحف].

وقال ابن عدي: «وهذا عن محمد بن فضاء يرويه عنه صفدي، وأظنه شاركه فيه آخر؛ إلا أنه مشهور به» [وانظر: بيان الوهم (٣/٣٨٢/١١٢٤)، الفتح لابن رجب (٢/٢٣٤)].

قلت: هو حديث منكر؛ فضاء بن خالد الجهمي البصري: مجہول [التقریب (٦٢١)، علل الترمذی الكبير (٥٦٨)، ضعفاء الدارقطنی (٤٧٦)، بیان الوهم (٣/١٨١/١٨١) و(٣/٣٨٢/١١٢٤)]، وابنه محمد: ضعیف، قلیل الحديث، منکر الروایة، روی عن أبيه ما لم يتبع عليه، قال ابن حبان: «كان قلیل الحديث، منکر الروایة، حدث بدون عشرة أحادیث، كلها مناكیر، لم يتبع على شيء منها، فبطل الاحتجاج به، وكان يبيع الخمر»، وجمع له ابن عدي في ترجمته أربعة أحادیث، ثم قال: «ولا أعلم لمحمد بن فضاء عن أبيه عن علقة بن عبد الله عن أبيه بهذا الإسناد غير هذه الأربعة أحادیث التي أملیتها، ولا أعرف له غير هذه الأحادیث إلا الشيء اليسير»، وهو مشهور بحديث النهي عن کسر سکة المسلمين، وهو حديث منکر باطل، أنکره عليه جماعة من الأئمة النقاد [التاریخ الكبير (١/٢٠٩)، المعرفة والتاریخ (٢/٧٥) و(٣/٢٩)، جامع الترمذی (١٨٣٢)، علل الترمذی الكبير (٥٦٨)، ضعفاء العقيلي (٤/١٢٥)، الجرح والتعديل (٨/٥٦)، المجروحةين (٢/٢٧٤)، الكامل (٦/١٧٠)، ضعفاء الدارقطنی (٤٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٩٥)، معرفة السنن والآثار (٧/٤٨٦)، شعب الإيمان (٢٢٧/٢) و(٥/٩٥)، بیان الوهم (٣/١٨١/٨٩٢) و(٣/٣٨٢/١١٢٤)، المیزان (٤/٥)، التهذیب (٣/٦٧٤)].

واسماعیل بن عمرو البجلي: ضعیف، صاحب غرائب ومناكیر [اللسان (١/١٥٥)، وصفدي بن سنان: ضعیف [اللسان (٤/٣٢٠)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٢/٣١٣): «وأما استقبال القبلة في صلاة الفريضة: ففرض مع القدرة، لا يسقط إلا في حال شدة الخوف أيضاً، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك يسقط في حق من كان مربوطاً إلى غير القبلة، أو مريضاً ليس عنده من يديره إلى القبلة فيصلّي بحسب حاله، وفي إعادته خلاف».

٢٧٩ - باب متى يتم المسافر

﴿١٤٢٩﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد،

(ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن علية - وهذا لفظه - : أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة، لا يصلني إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد! صلوا أربعًا فإننا سفر».

صحیح ضعیف

٦ أخرجه من طريق حماد بن سلمة: أحمد (٤٤٠/٤)، والطیالسی (٨٧٩/١٧٨/٢) و(٨٩٨/١٨٩/٢)، وابن سعد في الطبقات (١٤٤/٢)، والدولابی في الکنی (٦٥١/٢) / (١١٥٧)، وابن المتندر في الأوسط (٢٢٤٣/٣٣٧/٤) و(٤/٣٦٥/٢٢٩٥)، والطحاوی (١/٤١٧)، والطبرانی في الکبیر (٥١٣/٢٠٨/١٨)، والبیهقی (٣/١٣٥ و ١٥١ و ١٥٣).

رواه عن حماد: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وروح بن عبادة، وأبو داود الطیالسی، وسلیمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومهنا بن عبد الحمید أبو شبل صاحب السابری [وهم ثقات].

قال أحمـد: حدثنا عفـان: حدثـنا حـمـادـبـنـسـلـمـةـ:ـ أـخـبـرـنـاـ عـلـيـبـنـزـيـدـ،ـ عـنـأـبـيـ نـصـرـةـ،ـ أـنـ فـتـىـ سـأـلـ عـمـرـانـبـنـحـصـيـنـ عـنـ صـلـاـةـ رـسـوـلـالـلـهـ ﷺـ فـيـ السـفـرـ،ـ فـعـدـلـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـعـوـقـةـ،ـ فـقـالـ إـنـ هـذـاـ فـتـىـ سـأـلـنـيـ عـنـ صـلـاـةـ رـسـوـلـالـلـهـ ﷺـ فـيـ السـفـرـ،ـ فـاحـفـظـوـاـ عـنـيـ:ـ مـاـ سـافـرـ رـسـوـلـالـلـهـ ﷺـ سـفـرـ إـلـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ يـرـجـعـ،ـ إـنـ أـقـامـ بـمـكـةـ زـمـانـ الـفـتـحـ ثـمـانـيـ عـشـرـةـ لـيـلـةـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ.

وحدثناه يونس بن محمد بهذا الإسناد، وزاد فيه: إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين آخرين؛ فإننا سفر»، ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جعرانة فاعتبر منها في ذي القعدة.

ثم غزوت مع أبي بكر وحججت واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين ركعتين، قال يونس: إلا المغرب، ومع عثمان صدرًا من إمارته فصلى ركعتين، قال يونس: إلا المغرب، ثم إن عثمان صلى بعد ذلك أربعًا.

• ورواه الطیالسی مطولاً بنحو روایة عفان؛ إلا أنه قال بعد ذکر حنين والطائف: ... ثم ححجت معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإننا قوم سفر»، ثم ححجت مع أبي بكر واعتمرت، فصلى ركعتين [ركعتين]، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا؛ فإننا قوم سفر، ثم ححجت مع عمر واعتمرت، فصلى ركعتين

[ركعتين]، ثم قال: [يا أهل مكة] أتموا الصلاة؛ فإنما قوم سُفْرٌ، ثم حججت مع عثمان وأعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتَّمَ [وما بين المعكوفين للبيهقي من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي به].

فجعل قول النبي ﷺ لأهل مكة: «يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإنما قوم سُفْرٌ»، جعله الطيالسي في الحج والعمر، وعامة من روى الحديث من ثقات أصحاب حماد بن سلمة، أو عن علي بن زيد؛ إنما جعله عام الفتح، ولم يذكروا هذا القول لأبي بكر وعمر، فشذ بذلك الطيالسي، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما ذكره من قوله: «يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنما قوم سُفْرٌ»؛ فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية» [المجموع (١٥٨/٢٤) و(١٣٠/٢٦)]. وانظر أيضاً: زاد المعاذ لابن القيم (٢٨٢/٢).

• تنبية: وخالفهم أيضاً: إبراهيم بن حميد الطويل [قال أبو حاتم والعلجي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وله أوهام]. معرفة الثقات (٢٢)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٣)، اللسان (١/٢٦٩)، علل الدارقطني (٥/٧٦٣)، (٧٢٣/٥)، (٢٦٤/٥)، فرواه عن حماد بن سلمة به؛ إلا أنه قال فيه: وأقام بمكة اثنى عشر يوماً، ورواية الجماعة هي الصواب من حديث عمران هذا.

آخرجه الطيراني في الكبير (١٨/٥١٣) و(٢٠٨/٢٠٨).

• وأخرجه من طريق ابن علبة: ابن خزيمة (٣/٧٠)، وأحمد (٤/٤)، وأبي شيبة (٤٣٢)، والشافعي في السنن (١٢)، وابن سعد في الطبقات (١٤٣/٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٦)، (٣٨٦٠)، (٣٨٦٠/٢٠٥) و(٢٠٧/٢)، (٨١٧٤)، (٨١٩٥)، (٢٠٧/٢)، (٢٥٦/٣)، (٢٥٦/٧٦)، (١٣٩٧٧)، والبزار (٩/٧٧)، (٣٦٠٨) [وووقع فيه: ثلاث عشرة، وهي رواية منكرة]. وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٨٤)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٧)، وفي المعرفة (٢/٤١٧)، وفي الدلائل (٥/١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٦)، (٣١٤)، (٣٠٧)، (٢٢٩)، (٢٥٠)، وفي الاستذكار (٢٢٩/٢).

رواه أحمد عن ابن علية مرة مختصرأً ب نحو لفظ إبراهيم بن موسى [عند أبي داود]، ورواه مرة مطولاً، ولفظه: مر عمran بن حصين بمجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسألته عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمر، ف جاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه - أو كما قال -: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين عشرة لا يصل إلى إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد: «صلوا أربعاء؛ فإنما سُفْرٌ»، وأعتمرت معه ثلاث عمر فلم يصل إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر وعمر حجاج فلم يصليا إلا ركعتين حتى رجعوا إلى المدينة.

زاد في آخره عند ابن أبي شيبة وغيره: وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجاجٍ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصل إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعاءً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق».

○ ورواه أيضاً عن علي بن زيد ابن جدعان:

١ - هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي نصرة، قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: ححجت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ستَّ سنين من خلافته - أو: ثمان سنين - فصلى ركعتين.

آخرجه الترمذى (٥٤٥) ٥٥٢ - ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٠٨/١٨). (٥١٤)

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» [وكذا نقله عنه الطوسي في مستخرجه عليه ٨٥/٣)، والزيلعى في نصب الراية (١٨٧/٢)، والنبوى في المجموع (٤/٢٨٢)] [ونقل عنه التحسين فقط: المزي في التحفة (١٠٨٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٢)، وابن حجر في التلخيص (٤٦/٢)، قالوا جميعاً: «حسن»].

٢ - شعبة بن الحجاج [ثقة حجة، أمير المؤمنين في الحديث]، عن علي بن زيد، قال: سمعت أبو نصرة، قال: مرَّ على مسجدنا عمران بن حصين، فقمت إليه فأخذته بلجامه، فسألته عن الصلاة في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فكان يصلى ركعتين حتى ذهب، وأبُو بكر يصلى ركعتين حتى ذهب، وعمر يصلى ركعتين حتى ذهب، وعثمان ستَّ سنين أو ثمان، ثم أتم الصلاة بمنى أربعاءً.

آخرجه أحمد (٤٤٠/٤)، والروياني (١١٠).

٣ - عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا علي بن زيد، عن أبي نصرة، قال: قام شاب إلى عمران بن حصين، قال: فأخذ بلجام دابته، فسألَه عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإنِّي أحببْتُ أن أحدثكمُوه جميعاً: غزوت مع رسول الله ﷺ غزواتٍ، فلم يكن يصلى إلا ركعتين حتى يرجع المدينة، أقام بمكة زمان الفتاح ثمانية عشر ليلة يصلى ركعتين حتى يرجع، ثم يقول لأهل مكة: «صلوا أربعاء، فإنما قوم سُفَّرُ»، وغزوت مع أبي بكر وحججت معه، فلم يكن يصلى إلا ركعتين حتى يرجع، وحججت مع عمر حجاجٍ فلم يكن يصلى إلا ركعتين حتى يرجع، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته يصلى ركعتين في الحج حتى يرجع إلى المدينة، ثم صلاها بعدها أربعاء، ثم قال: هل بيت لكم؟ قلنا: نعم.

آخرجه ابن خزيمة (١٦٤٣/٧٠/٣)، والطبراني في الكبير (١٨١/٢٠٩)، والبيهقي (١٥١/٣).

والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث ضعيف، وعلى بن زيد ابن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنکارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوى»، وهي أخف مراتب الجرح، بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازى حيث قال عنه: «ليس بقوى»، يكتب حديثه، ولا يحتاج به، وهو أحب إلىي من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتُشَيَّع»، وقال الترمذى: «وعلى بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمدان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح وبمالغته في الحط على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»، يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقوروناً بثابت البانى في موضع واحد، وقد صحح له الترمذى جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشَيُّع قليل فيه، وسوء حفظه يُغضِّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً: « صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذى (١٠٩ و ١١٤٦ و ٢٣٣٠ و ٢٦٧٨ و ٣٤٨ و ٣٦١٥ و ٣٦٨ و ٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (١٨٦/٦)، المجروحين (١٠٣/٢)، الكامل (١٩٥/٥)، الميزان (١٢٧/٣)، السير (٢٠٦/٥)، تذكرة الحفاظ (١٤٠/١)، تاريخ الإسلام (٨/٤٩٨)، المغني (٤٤٧/٢)، التهذيب (١٦٢/٣)].

وهذا الحديث قد توبع عليه ابن جدعان في مجمله من حديث عدد من الصحابة؛ إلا تحديد مدة مكتَّب النبي ﷺ في فتح مكة بثمانية عشر يوماً، كما أنه انفرد فيه بهذه الزيادة التي لم تأت مرفوعة من غير حديث عمران هذا، وهي قول النبي ﷺ لأهل مكة بعد انصرافه من صلاته بمكة ركعتين: «صلوا أربعاً، فإنما قوم سُفُر»، وإنما تُعرف من قول عمر ظهير، كما سيأتي بيانه. فإذا نظرنا إلى ما توبع عليه ابن جدعان في هذا الحديث: فعليه يحمل تصحيح الترمذى وابن خزيمة.

وإذا نظرنا إلى ما انفرد به ولم يتبع عليه؛ من تحديد المدة، وزيادة قول المسافر للمقيمين خلفه، فإنه يضعف بها الحديث، والله أعلم.

لذا قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق».

وقال ابن المنذر (٣٦٥/٤): «قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هذا الوجه؛ لأن: علي بن زيد يُتكلّم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة، صلى ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنما قوم سُفُر؛ فأتموا الصلاة».

وقال الطحاوي: «في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة: «صلوا أربعًا؛ فإننا على سفر»، وهي سنة يتفق أهل العلم عليها، ولم نجدها في غير هذا الحديث، وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم» [التمهيد (٦/١٦)].

وقال ابن حزم في المحتلى (٥/١٨): «وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلًا، وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه».

لله قلت: قد روي من وجه آخر عن أبي نصرة، ولا يثبت:

رواہ سوید بن عبد العزیز: ثنا یاسین الزیارات، عن یحیی بن ابی کثیر، عن ابی نصرة، عن عمران بن حصین، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مکة أقام بها ثمان عشرة لیلة، یصلی بأهل مکة رکعتین إلا المغرب، ثم یقول: «یا أهل مکة! أتموا صلاتکم؛ فإننا قوم سفر».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٠٩).

قلت: هذا حديث باطل من حديث یحیی بن ابی کثیر، تفرد به عنه: یاسین بن معاذ الزیارات، وهو: متروک، منکر الحديث [اللسان (٨/٤١١)]، والراوی عنه: سوید بن عبد العزیز الدمشقی، وهو: ضعیف، یروی أحادیث منکرة [انظر: التهذیب (٢/١٣٤)، المیزان (٢/٢٥٢)، إكمال مغلطای (٦/١٦٦)، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٨٧)].

* وإنما یعرف هذا عن یحیی بن ابی کثیر، عن زید بن أسلم، عن ابیه، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً عليه [عند البیهقی (٣/١٥٧)]، وسيأتي.

○ قلت: وهذه الكلمة: أتموا صلاتکم؛ فإننا قوم سفر؛ إنما ثبتت من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من وجوه صحاح متعددة، فقد رواه عنه ابنه عبد الله، وجماعة من أصحابه، مثل: مولاه أسلم، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وهمام بن الحارث، وتتابعهم سعید بن المسيب:

أ - روى مالك، ومعمر بن راشد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد الأيلی، صالح بن أبي الأخضر:

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابیه؛ أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مکة صلى بهم رکعتین، ثم یقول: يا أهل مکة! أتموا صلاتکم؛ فإننا قوم سفر. لفظ مالك وعمرو بن الحارث.

ولفظ معمر: صلى عمر بأهل مکة الظهر، فسلم في رکعتین، ثم قال: أتموا صلاتکم يا أهل مکة، فإننا قوم سفر.

وفي رواية يونس: كان عمر بن الخطاب یصلی بأهل مکة رکعتین، ثم یسلم، ثم يقومون فيتمون صلاتهم.

آخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٤/٢١٣/٢٥٣)، وابن خزيمة (٤/٤٠٤/٢٨١٣/٢٥٣)، وعبد الرزاق (٢/٤٣٦٩/٥٤٠)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٥٣/٤١٤) - مسند عمر، والطحاوى (٤١٩/١)، والبيهقي في السنن (٣/١٢٦)، وفي المعرفة (٢/١٥٥١/٤٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٨٢/١٠٢٩).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيفين.

- ورواه عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، مثله.
- آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٦/٣٨٦٥).

وهذا إسناد صحيح.

ب - ورواه مالك، وسفيان الثورى، ويحيى بن أبي كثیر:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سُفَّرْ، ثم صلّى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. لفظ مالك.

آخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٥/٢١٣) و(١/٥٣٩/١١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٦/٣٨٦١ و٣٨٦٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤٠٨/٢٥١) - مسند عمر، والطحاوى (٤١٩/١)، والبيهقي في السنن (٣/١٢٦)، وفي المعرفة (٢/١٥٥٢/٤٠٤) و(٢/٤٣٧/١٦١٣ و١٦١٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٨٣/١٠٣٠).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيفين.

ج - ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلّى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سُفَّرْ، ثم صلّى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً.

آخرجه مالك في الموطأ (١/٥٣٨/١١٩٧).

وهذا صحيح موقوف على عمر.

وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، فأثبتته أحمد بن حنبل ونفاه غيره [انظر: الجرح والتعديل (٤/٦١)، تاريخ الدوري (٢٠٧/٢)، المراسيل (٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٥)]، وال الصحيح أنه رأه وكان صغيراً، ابن ثمان سنين، ويعتزم أن يكون حفظ عنه شيئاً يسيراً، وأما هذا ظاهره الإرسال، ويعتضد بكونه محفوظاً عن عمر من وجوده صحاح متعددة، والله أعلم.

د - ورواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]: عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلّى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة؛ فإننا قوم سُفَّرْ. ولفظ عبيد الله: أن عمر صلّى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم، فإننا قوم سُفَّرْ.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٥٤٠ - ٤٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٦ - ٣٨٦١)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤١٣ - ٤١٣/٢٥٣) - مسند عمر.

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

هـ - ورواه الحكم بن عتيبة [ثقة ثبت]، والأعمش [ثقة حافظ]: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر؛ أنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: إنا قوم سَفَرْ، فأتموا الصلاة.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٦ - ٣٨٦٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤١١ - ٤١١/٢٥٢) - مسند عمر)، وأبو القاسم البغوى في مسند ابن الجعد (١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦٥ - ٢٢٩٦)، والطحاوى (٤١٩/١).

وهذا صحيح موقوف على عمر.

و - ورواه أبو معاوية، وشعبة:

عن الأعمش، عن همام بن الحارث؛ أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين، وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سَفَرْ.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٦ - ٣٨٦٣)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤٠٩ - ٤٠٩/٢٥٢) - مسند عمر) و(١/٤١٠ - ٤١٠/٢٥٢)، والطحاوى (٤١٩/١).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وهذا إسناد كوفي صحيح، وهمام بن الحارث النخعى: تابعى كبير، سمع ابن مسعود، ومات قبل ابن عباس، وذكر ابن عبد البر أنه ممن لقى عمر وسمع منه [راجع الحديث رقم (١٠٣٨)، مسألة الإسرار فيما حقه الجهر].

ز - ورواه ذكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صلیت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة إنا قوم سَفَرْ؛ فأتموا الصلاة.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٦ - ٣٨٦٤)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤١٢ - ٤١٢/٢٥٢) - مسند عمر).

وهذا صحيح موقوف على عمر، وإسناده على شرط الصحيح.

• وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال: أخرجها أبو يوسف في الآثار (١٤٥) و(٣٧٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (٢/٤٦٨ - ٤٦٩)، وفي الآثار (١/٤٩٤)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤٠٧ - ٤٠٧/٢٥١) - مسند عمر)، وأبو طاهر السلفى في الطيوريات (٨٣٧).

○ قال ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٧٣ - مسند عمر): «وأما قول عمر كذلك لأهل مكة: أتموا صلاتكم، فإننا قوم سَفَرْ، فإنه يعني بقوله: قوم سَفَرْ، قوم مسافرون، وهو مصدر، ولذلك لم يجمع، وهو مثل قولهم: قوم زُورْ، وقوم صَوْمْ، وفِطْرْ، وجُنْبْ، وعَدْلْ، وما أشبه ذلك من المصادر، لفظ الواحد والاثنين والجمع، والمذكر

والمؤنث، فيه واحد» [وانظر: جمهرة اللغة (٧١٧/٢) و(١٢٥١/٣)، الصحاح (٦٨٦/٢)، معجم مقاييس اللغة (٨٢/٣)].

* * *

١٣٠ ... حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة ينصر الصلاة.

قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام تسعة عشرة.

الحديث صحيح؛ دون قوله: سبع عشرة، والمحفوظ: تسعة عشرة
أخرجه ابن حبان (٤٥٧/٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٢)، والبيهقي في السنن (١٥٠/٣)، وفي المعرفة (٤٣٣/٢)، وفي الدلائل (١٠٥/٥).

رواه عن حفص بن غياث [ثقة فقيه]: أبو كريب محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير [وهم ثقات حفاظ]، وإبراهيم بن يوسف الصيرفي [روى عنه جماعة من الأئمة والمحسنين، منهم النسائي في اليوم والليلة، وقال: «ليس بالقوى»، ووثقه غيره. الميزان (٧٦/١)، التهذيب (٩٦/١)].

هكذا رواه حفص بن غياث، فقال فيه: سبع عشرة، ووهم في ذلك، فقد رواه جماعة من الثقات، فيهم عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة، فقالوا: تسعة عشرة، وهو المحفوظ:

• رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، وأبو شهاب الحناط [عبد ربه بن نافع: ثقة]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]: عن عاصم [الأحول]، عن عكرمة، عن ابن عباس رض، قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلّي ركعتين. لفظ ابن المبارك عند البخاري، وزاد عند البيهقي من نفس الوجه (٥٥٢٥): قال ابن عباس: فنحن نصلّي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتمنا.

وفي رواية أبي شهاب [عند البخاري]: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسعة عشرة ننصر الصلاة، وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشرة، فإذا زدنا أتمنا.

وفي رواية أبي معاوية [عند الترمذى وغيره]: سافر رسول الله ﷺ سفراً، [فأقام] فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسعة عشرة ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاء.

أخرجه البخاري (٤٢٩٨ و٤٢٩٩)، والترمذى (٥٤٩)، وقال: «حسن غريب صحيح»، وابن ماجه (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٧٤/٢ - ٩٥٥/٧٥)، وأحمد (٢٢٣/١)،

وأبو حفص الفلاس في التاريخ (١٧٥)، والطحاوي (٤١٦/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزن尼 (٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/١٤٩) (٦/١٦٦) ٥٥٢٥ و٥٥٢٦ - ط. هجر) (٣/١٥٠) (٦/١٦٨) ٥٥٣١ - ط. هجر)، وفي المعرفة (٢/٤٣٤) (٤٣٤/١٦٠٨)، وفي الدلائل (٥/١٠٤) (١٠٢٨/١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٧٥ - ١٧٥/٤)، وفي الشمائل (٦٢٨).

• تنبیهات:

١ - هكذا رواه عن عبد الله بن المبارك: عبдан عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى [ثقة حافظ]، وجبان بن موسى المروزى [ثقة]، فقالا فيه: تسعَ عشرَ يوماً.

وخلالهما: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن ابن المبارك به؛ فلم يضبط عدة الأيام في الحديث، فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبیري [راوى مصنف عبد الرزاق]، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متاخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/٣٦)، فقال فيه: سبع عشرة [كما في المصنف ومعجم الطبراني الكبير]، ورواه عنه عبد بن حميد [ثقة حافظ]، وهو من طبقة من سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره]، فقال فيه: عشرين ليلة [كما في المتتخب من مستند عبد بن حميد]، وكلاهما وهم.

آخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٥٣٣) [ووقع عنده: سبع عشرة]. وعبد بن حميد (٥٨٢) [ووقع عنده: عشرين ليلة]. والطبراني في الكبير (١١٩١٢/٣٣٢) [ووقع عنده: سبع عشرة].

والمحفوظ في هذا ما رواه صاحبا ابن المبارك، وهمما أثبت فيه من عبد الرزاق، لا سيما وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٩٨) من طريق عبдан، والله أعلم.

• لطيفة: قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٣٥): «وأما رواية: عشرين، فتبع في إيرادها الإمام، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعيناً إلى سنة إحدى وستين، فنشرت عليها في مستند عبد بن حميد، والله الحمد».

ب - وهم فيه خلف بن هشام البزار [ثقة]، فرواه عن أبي شهاب الحناط به؛ إلا أنه قال فيه: سبع عشرة.

آخرجه الدارقطني (١/٣٨٨)، ومن طريقه: البيهقي (٣/١٥٠) (٦/١٦٧) ٥٥٢٧ - ط. هجر).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن أبي شهاب، كما في صحيح البخاري (٤٢٩٩)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عنه، وتتابعه: داود بن عمرو الضبي، وهمما ثقتنان.

ج - وهم فيه عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وقد حفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/٧٧)، فرواه عن أبي معاوية به؛ إلا أنه قال فيه: سبع عشرة.

آخرجه البيهقي (٣/١٥٠) (٦/١٦٩) ٥٥٣٢ - ط. هجر).

والمحفوظ عن أبي معاوية: رواية جماعة الحفاظ والثقات، مثل: أحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [وهم ثقات حافظ]، وسلم بن جنادة، ومحمد بن يحيى بن الضريس الكوفي الفيدى، وعلى بن حرب الطائى، وأحمد بن حرب الموصلى، وسريع بن يونس، ومجاحد بن موسى، والفضل بن الصباح [وهم ثقات]، ومحمد بن عمرو بن يونس بن عمران الثعلبى الكوفي المعروف بالسوسي [نزيل مصر، محلث مكثر، روى عنه جماعة، وأكثر عنه الطحاوى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقili: «حدث بمناكير»، ضعفاء العقili (٤١١/٤)، الثقات (٩/١٣٦)، تاريخ دمشق (٥٥/٣٤)، اللسان (٧/٤١٨ و ٤٢٢)].

• ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عاصم [الأحول] وحسين [بن عبد الرحمن]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشرَ يقصُّ [الصلة]، فتحن إذا سافرنا تسعَ عشرَ قصرنا، وإن زدنا أتمنا.

آخرجه البخاري (١٠٨٠)، وأبو يعلى (٤/٢٥٤، ٢٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٧، ٢٢٨٢)، والبيهقي (٣/١٥٠).

هكذا رواه عن أبي عوانة: حفص بن عمر النمرى أبو عمر الحوضى [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوزكى: ثقة ثبت]، وشيبان بن فروخ [صدق]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [لكن قال: عن عاصم الأحول أو حسين، بالشك، ولعله وقع من الناسخ].

• وخالفهم: محمد بن سليمان بن حبيب لوبن [ثقة]، ومعلى بن أسد [ثقة ثبت]، فروياه عن أبي عوانة به؛ إلا أنهما قالا: سبع عشرة، أو: سبعة عشر، بدل: تسعه عشر.

آخرجه القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٠)، والدارقطنى (١/٣٨٨ - ٣٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٠)، وفي السادس (٢١٩ - ١٢٣٨ - المخلصيات)، وفي الثامن (٢١٧ - ١٧٩٣ - المخلصيات)، والبيهقي (٢/١٥٠).

قلت: نقدم رواية الجماعة، فإن الوهم عنهم أبعد، وقد انتقاها البخاري فأخرجها في صحيحه محتاجاً بموضع الشاهد منها.

○ وعلى هذا فقد رواه عن عاصم بن سليمان الأحول بلفظ: تسعه عشر: عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة، وأبو معاوية الضرير، وأبو شهاب الحناط، وعبد الواحد بن زياد [في الراجع عنهم]، واختار هذه الرواية البخاري فأودعها في صحيحه، ولم ينفرد بذلك عاصم الأحول.

وخالفهم: حفص بن غياث، فقال: سبع عشرة، ووهم في ذلك، والله أعلم.
لله وله طرق أخرى عن عكرمة:

١ - رواه حسين بن عبد الرحمن السلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام

النبي ﷺ تسعَ عشرَ يَقْصُرُ [الصلوة]، فَتَحَنَّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرَنَا، وَإِنْ زَدْنَا أَتَمْنَا.
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٨٠). وَتَقْدِمُ ذِكْرَهُ آتِفًا.

ب - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدَ [ثَقَةُ ثَبَتٍ]: ثَنَا عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمْنَ الْفَطْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ لَيْلَةً، يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٥٠/٣)، مَوْصُولًا بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ إِلَى عَبْدِ الْوَارِثِ . وَعَلَقَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٠).

• وَخَالِفُهُ: وَكِيعُ بْنُ مُخْرِزٍ [لَا بَأْسَ بِهِ]، قَالَ الْبَخَارِيُّ: «عَنْهُ عَجَائِبٌ»، التَّهَذِيبُ (٤/٣١٤)، فَرَوَاهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٨٩٢/٣٢٦/١١).

وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاءِ؛ لَا يَصْلُحُ فِي الْمُتَابِعَاتِ؛ عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ، لَهُ أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ، قَيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُكْرَمَةَ، وَقَيلَ: سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا وَالبَقِيَّةُ لَمْ يَسْمَعَهَا.

قَالَ أَبُو حَاتَمَ: «كَانَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَنَرَى أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَينِ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ» [الْجَرْحُ ٨٦/٦].
وَقَالَ أَبُنَ حَبَّانَ: «وَكُلُّ مَا رَوَى عَنْ عُكْرَمَةَ: سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنَ الْحَصَينِ؛ فَدَلَّسَهَا عَنْ عُكْرَمَةَ» [الْمَجْرُوحُونَ ١٥٦/٢] طَبْعَةُ حَمْدِيُّ السَّلْفِيِّ [وَانْظُرْ: التَّهَذِيبُ (٤/١٩٣)، إِكْمَالُ مَغْلُطَيِّ (٧/١٧٢)، الْمِيزَانُ (٢/٣٧٦)].

وَدَاوُدَ بْنَ الْحَصَينِ: ثَقَةٌ إِلَّا فِي عُكْرَمَةَ، فَرَوَايَتْهُ عَنْهُ مُنْكَرَةً، قَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَا رَوَى عَنْ عُكْرَمَةَ فَمُنْكَرٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُهُ عَنْ شَيْوُخِهِ مُسْتَقِيمَةُ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ عُكْرَمَةَ: مَنَاكِيرٌ» [التَّهَذِيبُ (٣/٤)، إِكْمَالُ مَغْلُطَيِّ (٤/٣)، الْمِيزَانُ (٤/٥)].

وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَحْيَى: مُتَرُوكٌ، كَذَبَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ مَعْنَى، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَابْنُ الْجَارُودَ، وَقَالَ الْبَزَارُ: «كَانَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ» [التَّهَذِيبُ (١/١٧٦)، إِكْمَالُ مَغْلُطَيِّ (١/٢٨٤)، الْمِيزَانُ (١/٥٧)].

وَمِنْ أَشْهَرِ مَنَاكِيرِ عَبَادٍ عَنْ عُكْرَمَةَ: حَدِيثُ الْحِجَامَةِ وَالْاِكْتِحَالِ.

ج - وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيُّ، عَنْ أَبْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَةَ سَبْعَةَ عَشَرَةَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (١٢٣٢)، وَهُوَ حَدِيثُ شَاذٍ؛ وَهُمْ فِيهِ شَرِيكٌ لِسُوءِ حَفْظِهِ، فَقَالَ: سَبْعَةَ عَشَرَةَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُكْرَمَةَ: مَا رَوَاهُ عَنْهُ: عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، وَحَصِينُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، فَقَالَا: تِسْعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

○ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٦/١٧٠ - ط. هَجْر): «اَخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي تِسْعَةِ عَشَرَةَ وَسَبْعَةَ عَشَرَةَ كَمَا تَرَى، وَأَصَحُّهَا عَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَوَايَةُ مِنْ رَوَى تِسْعَةَ عَشَرَةَ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ

التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأحد من رواها ولم يختلف عليه - علمي - : عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم».

وقد رد ابن عبد البر الحديث وأعله بالاضطراب، فقال في الاستذكار (٢٤٨/٢) : «هو حديث مختلف فيه، لا يثبت فيه شيء لكثره اضطرابه».

قلت: بل هو حديث صحيح محفوظ، والعمدة على روایة الأكثر والأحفظ، والله أعلم.

* * *

﴿١٢٣﴾ ... محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة [ليلةً]، يقضى الصلاة.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه: ابن عباس.

﴿ حديث شاذ، صوابه مرسل أخرجه ابن ماجه (١٠٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/١٥١)، وفي الدلائل (٥/١٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٨/٢).

رواه عن محمد بن سلمة الباهلي الحراني [ثقة]: أبو جعفر التفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني [ثقة حافظ]، وأبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد بن محمد الرقى [ثقة حافظ].

ومحمد بن سلمة له أوهام على ابن إسحاق، منها على سبيل المثال: ما تقدم معنا قريباً في السنن برقمي (١٣٢ و ١٠٦٤)، وقد أعمل أبو داود روايته هنا بالإرسال:

قال أبو داود: «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه: ابن عباس».

﴿ ورواه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة، يقضى الصلاة حتى سار إلى حنين.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٨١٩٦) و (٧/٤٠٨) و (٣٦٩٣٥)، والطحاوي (١١/٤٧)، والبيهقي (٣/١٥١).

رواه عن ابن إدريس به هكذا موصولاً: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة].

قال البيهقي: «كذا رواه، ولا أراه محفوظاً».

• خالفهما: الحسن بن الربيع: ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن مسلم: ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين. كذا في السنن، وفي الدلائل: قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب، ومحمد بن علي بن الحسين، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن أبي رهم، قالوا: لما افتح رسول الله ﷺ أقام بها خمسة عشر.

آخرجه البيهقي في السنن (١٥١/٣)، وفي الدلائل (١٠٦/٥).

قال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح مرسلاً».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن بن الربيع البجلي الكوفي: ثقة، من أثبت أصحاب ابن إدريس، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي سئل عن حديث لابن إدريس، فقال: حدثنا أوثق أصحاب ابن إدريس؛ الحسن بن الربيع» [التهذيب (٣٩٥/١)، الجرح والتعديل (٣/١٤)، تاريخ بغداد (٢٦٦/٨)].

• وعلى هذا: فالمحفوظ عن ابن إدريس: مرسلاً، وقد تابعه على إرساله، جماعة من أصحاب ابن إسحاق:

فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وزياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]، وأحمد بن خالد الوهبي [حمصي صدوق، مكثر عن ابن إسحاق]، وسلمة بن الفضل [الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويختلف]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]:

قال يزيد: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين. وفي رواية البكائي [في سيرة ابن هشام]: أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة.

آخرجه الواقدي في المغازي (٢٩١/٢)، وابن سعد في الطبقات (١٤٣/٢)، وابن هشام في السيرة النبوية (٥/١٠٣ - ١٠٤) [وابن هشام يروي السيرة عن ابن إسحاق بواسطة: زياد بن عبد الله البكائي]. وابن جرير الطبرى في التاريخ (٢/١٦٥)، وعلقه أبو داود هنا في السنن (١٢٣١).

قال البيهقي في الدلائل: «هذا منقطع، والأصل: رواية ابن المبارك عن عاصم الأحوال، التي اعتمدها البخاري رحمة الله تعالى».

لكن ذهب ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٤٨) إلى تثبيت رواية الوصل، وقال: «ليس فيهم من يقاس بابن إدريس، وقد تابعه محمد بن سلمة، وزيادة مثلهما مقبولة». قلت: المحفوظ عن ابن إدريس الإرسال، ولو فرضنا أن الوصل هو المحفوظ عن

ابن إدريس؛ فقد أرسله جماعة من الثقات المتقنين لحديث ابن إسحاق، ورواية أصحاب الرجل المقدمين فيه أولى بالصواب، فهو حديث مرسلي، وهو شاذ بتحديد المدة بخمسة عشر يوماً، والمحفوظ: ما رواه البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس: تسعة عشر يوماً، كما تقدم بيانه.

﴿ وروي من وجه آخر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ولا يثبت:

• فقد روی عبد الرحمن بن الأسود البصري [روى عنه جماعة من الأئمة والثقات]، قال: حدثنا محمد بن ربيعة [الكلابي: كوفي ثقة]، عن عبد الحميد بن جعفر [مدني صدوق]:

رواہ إبراهیم بن عبد الله الخلال المروزی [لا بأس به]: ثنا عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، صحيح السماع من ابن لهيعة]: ثنا ابن لهيعة [ضعیف]: كلاماً عبد الحميد وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشرَ يصلي ركعتين ركعتين.

أخرجه النسائي في الماجتبى (١٢١/١٤٥٣)، وفي الكبrij (٢/٣٦٣/١٩٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٠٤/١٠٧٣٥)، وفي الأوسط (٨/٤٢/٧٩٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك، ولا عن عراك إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن المبارك».

قلت: وليس كما قال، وروي عن ابن لهيعة من وجه آخر مرسلاً، وهو الصواب:

٢ خالقه ابن وهب:

رواہ عبد الله بن وهب [ثقة، صحيح السماع من ابن لهيعة]: أخبره ابن لهيعة [ضعیف]، واللیث بن سعد [ثقة ثبت، إمام]، وعمرو بن العارث [ثقة حافظ]: عن جعفر بن ربيعة [مصري ثقة]، عن عراك بن مالك [مدني تابعي ثقة]؛ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشرَ [كذا، وصوابه: خمس عشرة] ليلةً يقصر الصلاة.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٠٦).
وهذا مرسلي بأسناد صحيح.

• ورواه بكر بن مضر [مصري، ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك؛ أن النبي ﷺ صلی بِمَكَّةَ عَامَ الْفُتُحِ خَمْسَ عَشَرَ لَيْلَةً، يصلي ركعتين ركعتين.
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٤٤ - ١٤٣)، قال: أخبرنا محمد بن حرب المكي [بصرى]، نزل مكة: ثقة. الجرح والتعديل (٧/٢٣٧)، معرفة الثقات (١٥٨٥)، الثقات (٩/٦٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/٢٣٥)]؛ أخبرنا بكر به.

وهذا مرسلاً بإسناد صحيح.

• قلت: وقد رواه الليث بن سعد أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً:

ففي نسخة الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب [برواية عيسى بن حماد زغبة (٥٧ و٥٨)]: رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك؛ أنه قال: بلغني

أن رسول الله ﷺ أقام خمسة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة ركعتين ركعتين بعد الفتح.

ثم رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر؛ أن رجلاً حدثه أنه سمع عبد الأعلى بن

عبد الله بن عتبة، يقول: سمعت أبي، يقول: من زاد على خمس عشرة في قرية فليتمّ.

والأول مرسلاً بإسناد صحيح.

• ورواه الواقدي، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك،

قال: أقام رسول الله ﷺ عشرين ليلة يصلي ركعتين.

آخرجه الواقدي في المغازى (٢٩١/٢).

ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدماً

الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)]، والواقدي: متروك.

○ والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه الليث، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.

وما رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك مرسلاً.

فهو حديث مرسلاً، والله أعلم.

قال البهقي (١٥١/٣): «ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواية عكرمة

عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم».

لله وروي هذا العدد أيضاً من حديث سبرة بن معبد الجهنمي:

رواه عفان بن مسلم [بصرى، ثقة ثبت]: أخبرنا وهيب [هو: ابن خالد: بصرى، ثقة

ثبت]: أخبرنا عمارة بن غربة [مدنى، ثقة]: أخبرنا الريبع بن سبرة الجهنمي، عن أبيه؛ قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام خمس عشرة من بين يوم وليلة.

آخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٣/٢ - ١٤٤)، قال: أخبرنا عفان به.

وهذا إسناد صحيح غريب، رجاله رجال مسلم.

* * *

١٢٣٢ . . . شريك، عن ابن الأصبhani، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن

رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

● حديث شاذ بلفظ سبع عشرة، والمحفوظ: تسع عشرة

آخرجه أحمد (١/٣٠٣ و٣١٥) (٢/٦٦٩ - ٢٨٠٢) - ط. المكنز) (٢/٦٩٦ - ٢٩٣٠) -

ط. المكنز، وابنه عبد الله في زيادات المستند (١/٣١٥) (٢/٦٩٦ - ٢٩٣١) - ط. المكنز،

وأبن سعد في الطبقات (١٤٣/٢)، وعبد بن حميد (٥٨٥)، والطبراني في الكبير (١١٦٧٢/٢٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٤٦٨/٢٥٨٢ - أطرافه)، وأبن أخي ميمي الدقاد في فوائده (٥٢٥)، والبيهقي (١٥١/٣).

رواه عن شريك: علي بن نصر الجهمي [ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، وقال: بعد الفتح]، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وشاذان أسود بن عامر، وعبد الله بن عون الخراز [وهم ثقات، قالوا: عام الفتح].

• كذا رواه عن أبي نعيم به، فقال: سبعة عشر يوماً:

محمد بن سعد، وعبد بن حميد، وعلي بن عبد العزيز البغوي [وهم ثقات حفاظ].

• وخالفهم فوهم:

محمد بن إسماعيل [أبو جعفر الصائغ البغدادي نزيل مكة: صدوق]، قال: ثنا أبو نعيم به، فقال: تسع عشرة يوماً، كذا، وصوابه: تسعه عشر يوماً، وهو وهم، والمعروف من روایة ابن الأصبہانی: سبعة عشر يوماً.

أخرجه ابن المتندر في الأوسط (٣٤٣/٤٢٥١)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل به.

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن ابن الأصبہانی».

قلت: ابن الأصبہانی هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبہانی الكوفي الجهني: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

إلا أن شريك بن عبد الله النخعي كان سبع الحفظ، وقد وهم في عدد الأيام فجعلها سبعة عشر، والمحفوظ عن عكرمة [فيما رواه عنه عاصم الأحول وحسين بن عبد الرحمن السلمي]: تسعه عشر، وما يؤكد أن الوهم فيه من شريك، وأنه لم يضبط متن هذا الحديث؛ أنه قد وقع له أيضاً وهم في الإسناد، فهكذا رواه عنه الجماعة متصلة، ووهم مرة فرواهم مرسلأ:

• رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شريك، عن ابن الأصبہانی، عن عكرمة؛ أن النبي ﷺ أقام بمكة سبعة عشرة يقصر الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠/٢٠٧) (٨١٩٨/٢٠٧) - ط. عوامة.

• والخلاصة: أن المحفوظ عن ابن عباس في حديث فتح مكة: تسعه عشر يوماً، هكذا رواه عاصم الأحول وحسين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد صححه البخاري، والله أعلم.

له ولابن عباس في مدة القصر حديث آخر؛ لكن بإسناد واه:

فقد روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بخير أربعين ليلة يقصر الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣/٤٣٣)، وأبن عدي في الكامل (٢٨٨/٢) (٤٣٢/٣) - ط. الرشد، والرافعي في التدوين (٢٥٤/٣) معلقاً.

قال ابن عدي: «وهذا لعل البلاء فيه من أئوب بن سويد، لا من الحسن بن عمارة». قلت: تابع أئوب عليه عبد الرزاق والفضل بن موسى السيناني وأحمد بن خالد الوهبي، لكن انفرد فيه أئوب بن سويد بقوله: بحنين، بدل: خير، وأئوب هذا: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (٢٠٤/١)، الميزان (٢٨٧/١)].

- وروى البيهقي (١٥٢/٣)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢٥٢/١)، وفي الموضع (٥٤٧/١).

من طريق أحمد بن خالد الوهبي [ثقة]: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بخبير أربعين يوماً يصلني ركعتين ركعتين.

قال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو غير محتاج به»، وقال في المعرفة (٢/٤٣٥): «غير صحيح؛ تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة، وتلون فيه، فمرة يقول: عن الحكم عن مقسم، ومرة يقول: عن الحكم عن مجاهد، والحسن: متروك الحديث، واتهم، يحدث عن الحكم بن عتبة بما ليس من حديثه [التهذيب (٤٠٧/١)].

○ وقد صح عن ابن عباس من وجوه آخر خلاف ما تقدم عنه من قوله: فنحن نصلی ركعتين تسعه عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا:

أ - روى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمت في بلي خمسة أشهر فأقصر الصلاة.

آخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٩/٢٠٧)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤٢١ - مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٩ - ٣٦٠/٢٢٨٦).

وهذا موقف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ سماك بن سلمة الضبي: ثقة، سمع ابن عباس [العلل ومعرفة الرجال (٣٢١٥/٤٨٨)، التاريخ الكبير (٤/١٧٣)، الجرح والتعديل (٤/٢٨٠)، الثقات (٤/٣٤٠)، المؤتلف للدارقطني (٣/١٢٣٧)، التهذيب (٢/١١٥)، الميزان (٢/٢٣٤)، وقال: «قد وثقه أحمد، ولا يكاد يُعرف»، روى عنه مغيرة بن مقسم فقط، قلت: لو كان كذلك لكان أولى الناس بتوجهيله: أبو حاتم الرازي، ولم يفعل، وقد وثقه أيضاً أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه: المغيرة بن مقسم، وأبو نهيك»، كما قال البخاري في تاريخه، واعتمد ذلك ابن حجر في التقريب، فقال: «ثقة»، ومغيرة هو: ابن مقسم الضبي: ثقة متقن، وجرير بن عبد الحميد الضبي: ثقة، صحيح الكتاب، قال أبو الوليد الطيالسي بأنه لم ير أحداً أروى عن مغيرة من جرير [التهذيب (١/٢٩٧)، الجرح (٢/٥٠٧)].

ب - وروى شعبة، عن أبي التياح الضبي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهاج

[وفي رواية: عن أبي المنهال العتزي]، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سيرِ، قال: صلِّ ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٨٢٠١)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١١/٤١٨ و ٤١٩ - مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٤). (٢٢٨٤).

وهذا موقف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ أبو المنهال العتزي هو: عبد الرحمن بن مطعم البصري، نزيل مكة: ثقة، فإن قيل: تردد فيه البخاري، هل هما رجل واحد أم اثنان، فيقال: لم يقع هذا التردد لأبي حاتم، وترجمه ابن حبان مرتين، مرة ضمن ترجمة عبد الرحمن بن مطعم، ثم عاد وأفرد أبو المنهال بترجمة مستقلة [انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٥٢)، الجرح والتعديل (٥/٢٨٤)، الثقات (٥/١٠٨ و ٥٨١)، التهذيب (٢/٥٥٣)]، وأبو التياح الضبعي، هو: يزيد بن حميد البصري، وهو: ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة.

ج - وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إننا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين، وإن أقمت عشر سنين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٨٢٠٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٩). (٢٢٨٥).

وهذا موقف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري: ثقة ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة، والمثنى بن سعيد الضبعي البصري: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

د - شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو السفر، عن سعيد بن شفَّي، عن ابن عباس، قال: جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهلِه لم يزد على ركعتين حتى يرجع [إلى أهله].

وهذا إسناد كوفي صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

• ورواه هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا [الله] رب العالمين، فصلِّي ركعتين [ركعتين، حتى رجع].

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠).

* * *

﴿١٢٣﴾ ... وهب: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

صحیح متفق علی صحته

آخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٩٩) (٤/٢٤١) (١٩٦٢/٢٤١) - ط. التأصيل).

رواه عن وهب بن خالد [ثقة ثبت]: موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات حفاظ].

صحیح وھیاً علیه جماعة من الثقات الحفاظ:

أ - رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبصة بن عقبة، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات، وفيهم جماعة من ثبت أصحاب الثوري، والمكثرين عنه]:

عن سفيان [الثوري]، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر حتى أتى مكة، وأقمنا بها عشراً، فلم يزل يقصر حتى رجع. وفي رواية: أقمنا مع النبي ﷺ عشراً، نقصر الصلاة.

آخرجه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، والدارمي (١٥١٠/٤٢٥) (١٦٥٤) - ط. البشائر، وعبد الرزاق (٤٣٣/٥٣٣) (٤٣٦)، وابن سعد في الطبقات (١٤٣/٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/٨١٩٧)، وابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (١١/٢٢٠) (٣٤٠) - مسنن عمر، والطحاوي في شرح المعاني (٤١٨/١)، وفي أحكام القرآن (٣٥٧)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥٠٠٧/١٨١) (٥٠٠٧)، والبيهقي (٣/١٤٨).

• خالفهم فوهم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدق، كثير الوهم، سيء الحفظ، ليس بذلك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذى (٧٢٦/٢)، التهذيب (٤/١٨٨)]، فرواه عن الثوري به؛ إلا أنه قال: فقام بها ثنتي عشرة ليلة؛ ووهم في ذلك

آخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٨٢١).

ب - ورواه معاذ بن معاذ، وغندور محمد بن جعفر، وأبو داود الطیالسی، وأبو عامر العقدی، وعمرو بن مرزوق، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعقبة بن خالد [وهم ثقات]: عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقمتم؟ قال: عشراً. ولفظ غندور [عند أحمد]: سألت أنس بن مالك عن الصلاة في السفر؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة فكنا نصلّي ركعتين حتى نرجع إلى المدينة، فسألته: كم أقمتم بمكة؟ قال: عشرة أيام.

وفي رواية معاذ [عند مسلم]: خرجنا من المدينة إلى الحج... الحديث، وكذا قال عقبة بن خالد [عند ابن الجارود]، وفي رواية عمرو [عند البيهقي]: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه... الحديث.

أخرجه مسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢٢٤/٧٥ و٢٣٧١)، وابن الجارود (٤٢٤)، وأحمد (٢٨٢/٣)، والطحاوي في شرح المعانى (٤١٨/١)، وفي أحكام القرآن (٣٥٦)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٧)، والبيهقي (١٤٨/٣). قال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وإنما أراد أنس بن مالك بقوله: فأقمنا بها عشرًا؛ أي: بمكة ومنى وعرفات».

قلت: صح في رواية ابن علية عن يحيى: أقام بمكة عشرًا، فصح بذلك أن أنساً أطلق اسم مكة على مساكنها، وما حولها من المشاعر، فأندخل ماجاور البلد في حكمها، ويأتي بيان ذلك في آخر البحث.

(ج - ي) - ورواه عبد الوارث بن سعيد، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، وأبو عوانة، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات]، وعلي بن عاصم [الواسطي]: صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم، وزاد: إلا المغرب، فشذ بذلك:

حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً، يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا. لفظ عبد الوارث [عند البخاري]، وبنحوه رواية البقية [عند مسلم وغيره].

وفي رواية ابن علية [عند أحمد (١٩٠/٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٦)]، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلّى بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا، فسألته: هل أقام؟ قال: نعم، أقام بمكة عشرًا.

أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢٣٧٢/٧٥ و٢٣٧٣)، والترمذى (٥٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥١٧/٨٦)، والنسائي في المجتبى (١٤٣٨/١١٨ و١٢١/٣) (١٤٥٢)، وفي الكبرى (٢٣١/٢٢٣ و١٩٢٣/٣٦٢) (٤١٩٦/٢٣١ و١٩٠٩/٣٥٩)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٩٥٦/٧٥ و٢٩٩٦/٣٢٦)، وابن حبان (٤٥٨/٦ و٢٧٥١)، وأحمد (١٩٠/٣ و١٨٧)، والفاكهى في أخبار مكة (١٩٢٣/١٢٧ و١٢٧/٣) (٤٦٠/٤٦٠ و٢٧٥٤)، وأبي داود (١٨١٩ و١٨٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (١٨١٩ و١٨٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٠).

٢٤٦/٢٢٥٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٥٨ - ٣٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٨٦٥)، وابن حزم في المحتلى (٢٦/٥)، وفي حجة الوداع (٢١٢)، والبيهقي (١٣٦/٣) و١٤٥٣، والبغوي في شرح السنة (٤/١٧٥/١٠٢٧).

○ قلت: حديث ابن عباس المتقدم في مكثه بمكة تسعة عشر يوماً إنما هو في فتح مكة، كما دل عليه سياق الحديث ورواياته، وأما حديث أنس هذا فإنما كان في حجة الوداع، ففي رواية معاذ عن شعبة [عند مسلم]: خرجنا من المدينة إلى الحج... الحديث، وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة [عند البيهقي]: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه... الحديث، وتابعهما عقبة بن خالد [عند ابن الجارود]، فهما واقعتان متغيرتان، وقد قال بالتفريق بينهما جماعة من الأئمة، منهم: مالك بن أنس، قال: «هو في حجة الوداع» [التوضيح لابن الملقن (٤٣٥/٨)، وانظر: الفتح لابن حجر (٥٦٢/٢)]، ومنهم: أحمد بن حنبل، حيث قال: «وكذلك حديث أنس ﷺ حيث قال: أقام بمكة عشراً، فصيَّر أنس هذا كله إقامةً، صبيح رابعة إلى آخر أيام التشريق» [مسائل الكوسج (٣١٢)]، ومنهم: الدارمي، فقال بعد الحديث: «وذلك في حجّه»، ومنهم: ابن جرير الطبرى، حيث أورد حديث أنس هذا في الاحتجاج به فيما صح عنده من الأخبار في قصر الصلاة في سفره إلى مكة في حجة الوداع، ومنهم: ابن المنذر، حيث قال: «ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة»، ثم أسنَد حديث أنس هذا، وبذا يُبَعَّث عن مراد البخاري حين أورد حديث أنس هذا في: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وقد حاول ابن حجر الاعتذار له، حيث قال في الفتح (٨/٢١): «فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقد أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشراً، لأنَّه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر، وأوردت حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلته في باب قصر الصلاة، وأوردت هناك التصريح بأنَّ حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، ولعلَّ البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت، ولم ينفصَّ بذلك تشحِيداً للأذهان» [وانظر أيضاً: الفتح (٥٦٢/٢)].

* * *

﴿١٢٤﴾ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى]، قالا: حدثنا أبوأسامة، قال ابن المثنى: قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ علياً ﷺ كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تقاد أنْ تُظلِّم، ثم ينزل فيصلِّي المغرب، ثم يدعوا بعشائه فيتعرَّضَ، ثم يصلِّي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.
سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله - يعني:
ابن أنس بن مالك - ؛ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان
النبي ﷺ يصنع ذلك.
ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

﴿ حديث ضعيف ﴾

تقديم تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٢٠)، وهو حديث ضعيف، وأما حديث أنس
الذى علقه أبو داود، فقد تقدم تخریجه برقم (١٢١٩)، وهو حديث صحيح.



﴿ ٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ﴾

﴿ ١٢٣٥ . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين
يوماً يقصر الصلاة.
قال أبو داود: غير معمر [يرسله] لا يسنه.

﴿ حديث شاذ، صوابه مرسل ﴾

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٥ / ٥٣٢)، ومن طريقه: أبو داود (١٢٣٥)، والترمذى في
العلل (١٥٨)، وابن حبان (٦ / ٤٥٦) و(٦ / ٤٥٩) و(٢٧٤٩ / ٤٥٦)، وأحمد (٢٩٥ / ٣)،
وعبد بن حميد (١١٣٩)، والبيهقي (١٥٢ / ٣)، وعبد الخالق بن أسد في المعجم (٦٩).
رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل [إمام حجة، ثقة حافظ]، وأحمد بن منصور
الرمادى [ثقة حافظ]، ويحيى بن موسى البلاخي [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبri [راوى
المصنف، صدوق، تكلم فيه].

قال الترمذى: «سألت محمداً [يعنى: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: يُروى عن
ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال أبو داود: «غير معمر [يرسله] لا يسنه».
وقال البيهقي في السنن: «تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره
عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس،
وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».
وقال في المعرفة (٤٣٥ / ٢): «وحدثت معمر.... غير محفوظ، وقد رواه علي بن

المبارك وغيره عن يحيى مرسلاً، ليس فيه ذكر جابر، وروي عن أبي الزبير عن جابر: بضم عشرة».

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٦٨) ردأ على أبي داود والبيهقي: «الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمراً؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٣٨): «ومعمراً: إمام مجتمع على جلالته، فلا يضر تفرده به».

قلت: قد أعله بالإرسال البخاري وأبو داود والبيهقي، واجتماعهم حجة، فضلاً عن كون معمراً بن راشد متكلماً في حديثه عن غير الزهري وابن طاووس، فإنه: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه، والله أعلم [انظر: شرح العلل (٢/٧٧٤ و٨٠٤ و٨٠٤)].

وقد خالفه في هذا الحديث فأرسله: علي بن المبارك، وهو من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثیر، بل هو ثبت فيه [كما قال ابن عدي في الكامل (٥/١٨٢)، ولم ينفرد بذلك، بل توبع عليه [كما قال البيهقي]].

لله قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثیر:

أ - فرواه معمراً بن راشد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

ب - ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلةً، يصلّي صلاة المسافر ركعتين.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٨ و٢٠٩).

وهذا هو الصواب، هكذا مرسلاً بإسناد صحيح إلى ابن ثوبان، وبهذا المرسل أعلت رواية معمراً بن راشد الموصولة، أعلها به: البخاري وأبو داود والبيهقي، وتقدم نقل كلامهم.

ج - ورواه عمرو بن عثمان الكلابي، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أنس بن مالك، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٩٢٧)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/٥٤٢)]، قال: نا محمد بن العباس الزيتوني [محمد بن العباس بن الوليد من أهل الزيتونة: لم أقف له على ترجمة]، قال: نا عمرو به. وأخرجه تمام في فوائله (١٥٩)، قال: أخبرنا الحسن بن حبيب [أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقي الفقيه الشافعي، المعروف بالحصائر]: أحد الثقات الأثبات. تاريخ دمشق (١٣/٤٩)، السير (١٥/٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/١٦٠)]:

ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي [صدق]: ثنا عمرو به .
 قال الطبراني: «لم يربو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى، ولا عن عيسى إلا
 عمرو بن عثمان، تفرد به: محمد بن العباس»، قلت: قد توبع عليه كما ترى .
 وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/٢٥٣ - ١٣١١ - أطراfe)، وقال: «غريب من حديث
 يحيى عنه، تفرد به عيسى بن يونس عن الأوزاعي، ولم يربوه عنه بهذا اللفظ غير عمرو بن
 عثمان الكلابي الرقي .

ورواه القاسم بن عيسى الأذني عن عيسى بلفظ آخر، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة
 عشرين ليلة يقصر الصلاة، وسار إلى خيبر، كذا كان مضبوطاً بالراء، والصواب: إلى
 حنين، بالنون، فإن خيبر كانت في سنة ست [كذا قال، وقد كانت في سبع]، وحنين
 والفتح في عام .

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٢٦٥١): «رواه عمرو بن عثمان الكلابي، عن
 عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، مرفوعاً .

والصحيح: عن الأوزاعي، عن يحيى؛ أن أنساً كان يفعل ذلك، غير مرفوع» .

قال ابن حجر في التلخيص (٤٥/٢) معلقاً: «ويحيى: لم يسمع من أنس» .

قلت: وصله منكر؛ فإن عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي: ضعيف، قال فيه
 أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث
 منكرة، ...»، وكان يحدث من كتب غيره، وتركه النسائي والأزدي [التهذيب (٢٩١/٣)،
 الميزان (٣/٢٨٠)].

• وقد خالقه فأرسله: عبد الله بن جعفر الرقي [ثقة]: أخبرنا عيسى بن يونس، عن
 الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: غزا رسول الله ﷺ تبوكًا فأقام بها عشرين ليلة،
 يصلّي بها صلاة المسافر .

آخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٦٧).

فهذا هو المحفوظ عن عيسى بن يونس مرسلًا، والله أعلم .

• رواه معاوية بن عمرو [الأزدي: ثقة]، عن أبي إسحاق الفزارى [إبراهيم بن
 محمد بن الحارث: ثقة حافظ]، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: غزوت
 مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع .
 آخرجه البيهقي (٣/١٥٢) (٦/١٧٣ - ٥٥٤٢ - ط. هجر) (٣/٤٨٦٧ - ٤٨٦٧ - تهذيب
 السنن)، بإسناد صحيح إلى معاوية به .

قلت: المعروف بالرواية عن أبي الزبير هو زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، وأخوه
 يحيى، وهو متوك، وأما أبو أنيسة فلا يُعرف، ولم أجده في كتب الرجال والكتنى .
 فهو إسناد غريب .

◦ وفي نهاية أحاديث الباب نذكر شيئاً من فقهها:

• فائدة:

قال ابن العربي في القبس (١/٣٣١): «ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعاً، ولم يذكر حدُّ السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرأ علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، إلا أن الإشكال وقع في ذلك بين العلماء».

○ قال الترمذى (٤٨٥): «حديث أنس حديث حسن صحيح».

وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة.

وروى عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

وروى عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وروي عنه: ثنتي عشرة، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً، وروى عنه ذلك قتادة، وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد ذلك، فأما سفيان الثوري، وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك، والشافعى، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.

وأما إسحاق فرأى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ، إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة. ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون».

وقال أبو بكر الأثرب في الناسخ والمنسوخ (٤٣): «فاما حديث ابن عباس وعمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة في الفتح؛ فإنه لم يكن للنبي ﷺ عزيمة تعلم. وكذلك السنة في من لم يعزم، أنه يقصر ما أقام، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، أقام عدّة منهم ستين يقصر الصلاة».

○ قلت: ومن أصرح وأوضح ما وجدته عن الصحابة: على أن المسافر يقصر ما لم يعزم على الإقامة:

ما رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وابن جريج:

عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلى صلاة المسافر، ما لم أجمع مكتنا [وفي رواية ابن عيينة: ما لم أجمع الإقامة]، وإن حبسني ذلك اثنى عشرة ليلة.

آخر جهه مالك في الموطأ (٤٠٠/٢١٢)، وعبد الرزاق (٤٣٤٠/٥٣٣) [وفي

سنده سقط] و (٢/٥٣٤) و (٤٣٤١)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٤٧ - ٣٩٥)، مسند عمر، والطحاوى (١/٤٢٠)، والبيهقي (٣/١٥٢).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيفين.

• وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نحیج، قال: أتیت سالماً أسلأه وهو عند باب المسجد، فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا أصدر الظهر، وقال: نحن ماكثون، أتم الصلاة، وإذا قال: اليوم وغداً، قصر، وإن مكث عشرين ليلة.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٩) و (٤٣٦٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٤٧ - ٣٩٦ - مسند عمر). والطحاوى (١/٤٢٠).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه مختصرأ: عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء: قال عبيد الله: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة. وقال جويرية، عن نافع، أن عبد الله كان إذا أجمع المقام بيلد أتم الصلاة. آخرجه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٤٨ - ٣٩٨) - مسند عمر). والبيهقي (٣/١٤٦).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيفين.

• بل إن ابن عمر لما لم يجمع إقامة قصر ستة أشهر، لأنه يرى نفسه كمن هو على ظهر سير، وإنما حبسه حبس، مع علمه بعدم زوال العارض في مدة يسيرة: فقد روى عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، ودادود بن قيس [ثقة]، ويحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن نافع، أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يُرِد الإقامة. لفظ داود بن قيس، وزاد عبد الله بن عمر: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتم، وزاد يحيى بن أبي كثير: في إمارة عمر.

ولفظ عبيد الله [عند البيهقي، بإسناد صحيح إليه]: ارتع علينا الثلوج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلى ركعتين.

ولفظ العطاف: أن عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلوج، يقول: اليوم نخرج، غداً نخرج.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٣) و (٤٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٦٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤٢٩ - ٤٠١ - مسند عمر). وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنى (٩٢)، وأبو الفضل الزهرى في حديثه (٦٩٩)، والبيهقي (٣/١٥٢).

قال النووي في الخلاصة (٢٥٦٩): «رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصديقين».

قلت: هو ثابت صحيح عن ابن عمر.

٦ وقد صح نحو ذلك في القصر مع المدة الطويلة عن أنس بن مالك؛ فقد روى عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن أنس بن مالك كان بنيسابور على جبایتها، فكان يصلّي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلّي ركعتين، ولا يجمع، وكان الحسن معه شتوتين. أخرجه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٤٢٢ و ٤٢٣) - مسند عمر).

وهذا صحيح عن أنس موقوفاً عليه.

وكذلك كل ما روى عن الصحابة في قصر الصلاة مع طول المدة بالأشهر أو السنين، فهو محمول على عدم العزم على الإقامة، وقد روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، والله أعلم.

٥ فإن قيل: قد أزمع النبي ﷺ في حجة الوداع الإقامة، منذ وصوله مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، إلى صباح الرابع عشر من ذي الحجة، وهي أيام النسك، ومعلوم أنه ﷺ لم يكن لينوي الرحيل قبل انتهاء نسكه، وهي مقام عشرة أيام كاملة، كما قال أنس، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يتم الصلاة مذ دخل مكة حتى خرج منها، بل جمع في بعض المواطن، مثل عرفة والمذلفة والأبطح:

قال أحمد: «فما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيءٍ من أسفاره إلا في حجته هذه، ...»، ثم قال: «و كذلك حديث أنس ﷺ حيث قال: أقام بمكة عشراً، فصَرَّ أنسُ هذا كله إقامةً، صَرَّ رابعاً إلى آخر أيام التشريق»، ومع ذلك فقد ذهب أَحمد إلى أنه إذا أزمع إقامةً زيادةً على أربع، يصلّي فيها إحدى وعشرين صلاة؛ أتم الصلاة [مسائل الكوسج (٣١٢)، مسائل أبي داود (٥٢٠ و ٥١٩)، مسائل ابن هانئ (٤٠٣ و ٤٠٨)، مسائل صالح (٣٧٠)، مسائل عبد الله (٤٢٤)، وانظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الأثرم (٤٣)].

وقال ابن خزيمة (٢/٧٦): «لست أحفظ في شيءٍ من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع في شيءٍ من أسفاره على إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجّة الوداع؛ فإنه قدمها مزمعاً على الحجّ، فقدم مكة صَرَّ رابعة مضت من ذي الحجة، ...»، ثم ذكر منازل النبي ﷺ في المشاعر على تفصيلها المعروف، ثم قال: «ورجع إلى مكة، فصلّى الظهر والعصر من آخر أيام التشريق، ثم المغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، فهذه تمام عشرة أيام، جميع ما أقام بمكة ومن في المرتدين وبعرفات، فجعل أنس بن مالك كل هذه إقامة بمكة، وليس مني ولا عرفات من مكة، بل هما خارجان من مكة، وعرفات خارج من الحرم أيضاً، ...»، ثم بحث بحثاً طويلاً في الرد على أنس بن مالك فيما يقرب من خمس صفحات، دفاعاً عن مذهب إمامه، وأنس أعلم بما يقول، وانظر كلام المحب الطبرى.

وقال ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٢): «والمرة التي في حديث أنس يُستدلُّ بها على من نوى الإقامة؛ لأنَّه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المرة».

ثم قال: «وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأنَّ مني وعرفة ليسا من مكة، أما عرفه فلأنَّها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما مني ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة؛ إلا إنْ قلنا: إنَّ اسم مكة يشمل جميع الحرم».

ثم قال: «وقال المحب الطبرى: أطلق على ذلك إقامة بمكة؛ لأنَّ هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنَّها المقصود بالأصلية، لا يتوجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم».

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٣٦/٢): «ولا يمكن حمله على أنهم عزموا قبل أربعة أيام غير أنهم اتفق لهم أنهم استمروا إلى عشر؛ لأنَّ الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة حتى يقضوا النسك» [انظر: نصب الرأبة (١٨٣/٢)].

وقد احتاج بحديث أنس هذا على مدة الإقامة التي يقصر فيها: البخاري والدارمي والترمذى والنمسائى وغيرهم.

○ ويمكن أن يلحق بحديث أنس هذا إتماماً للمرة التي يقصُّر فيها من عزم إقامة، فإنَّ عزم فوق ذلك فعله الإتمام [كما فعل الدارمي والنمسائى]:

حديث العلاء بن الحضرمي في الإذن للمهاجرين أن يقيموا بمكة ثلاثة أيام بعد الصدر، فتضاف للعشرة؛ فيكون مجموعها اثني عشر يوماً، باعتبار ابتداء زمن الرخصة بعد النفر من منى إلى مكة ظهر اليوم الثالث عشر، وذلك أنها قيلت في نفس الموطن، وكان النبي ﷺ أذن لمن أراد المكث بمكة لقضاء حاجة في ثلاثة أيام فقط بعد فراغه من نسكه، فيقصر فيها أيضاً؛ إذ لم يأمره بالإتمام: فيصبح المجموع اثني عشر يوماً:

فقد روى السائب بن يزيد، قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«للهاجر إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر بمكة»**، كأنه يقول: لا يزيد عليها.

وفي رواية: **«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام»**، وفي أخرى: رَحَص رسول الله ﷺ للهاجرين أن يقيموا ثلاثة أيام بعد الصدر بمكة.

آخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ويأتي تخرجه مفصلاً في موضوعه من السنن برقم (٢٠٢٢)، إن شاء الله تعالى.

○ ويمكن أن يقال: إنَّ ابن عمر ممن قال بهذه المدة:

فقد روى ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: أصلِي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكتناً، وإنْ حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. وهو صحيح عن ابن عمر، وتقدم ذكره قريباً.

● وروى محمد بن عجلان [صدقوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوى]: عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أزمت بالإقامة ثنتي عشرة [ليلة] فأتم الصلاة.

آخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢/٥٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٥/٢٢٧٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صحيح.

قلت: قوله الأول أقوى سندًا، وهو الموفق لما سبق أن رجحناه من السنة، بجمع حديث أنس مع حديث العلاء بن الحضرمي، وعلى هذا يحمل قوله الثاني على: أن من أزمع إقامة فوق اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، والله أعلم.

• وروى عمر بن ذر [وغيره]، قال: سمعت مجاهداً، يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة، فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرّاً ظهره، فأتم الصلاة.

آخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١٧٢)، وعبد الرزاق (٤٣٤٣/٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٨٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٥/٢٢٧٦ و٢٢٧٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٤٦ - ٣٤٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ويمكن حمله على كونه واقعة حال وافقت هذا العدد، وإنما يتسم في أقل من ذلك، كما دلت عليه رواية سالم ونافع، والقول هنا مقدم على الفعل، وحاكم عليه، والفعل لا ينافي، والله أعلم.

• وروى مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير: عن نافع؛ أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة؛ إلا أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته.

ولفظ الليث: أنه كان يخرج إلى مكة، فيقيم عشراً، فيقصر الصلاة.

وقال يحيى: سبع ليالٍ أو ثمانية، وهو وهم، والمحفوظ: عشراً.

آخرجه مالك في الموطا (١١٢/٤٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٦)، وأبو بكر النسابوري في الزيادات على المزنبي (٩١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وهذا أيضاً لا ينافي قول ابن عمر؛ إذ هو داخل فيه.

○ وعلى هذا فإن الراجح عن ابن عمر أنه كان يرى: أن من أزمع إقامة ثنتي عشرة ليلة قصر الصلاة، فإن زاد على ذلك أتم؛ لقوله السابق ذكره: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكتناً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

وأن من أزمع إقامة فوق اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة.

□ فإن قيل: روي عن ابن عمر ما يدل على عدم التحديد:

فقد روى ليث بن أبي سليم [ضعيف]؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، عن الشعبي، قال: أقمت بالمدينة ستة أشهر، أو عشرة أشهر، لا يأمرني ابن عمر إلا بركتعين، إلا أن أصلي مع قوم فأصلي بصلاتهم.

وفي رواية: أقمت مع ابن عمر بالمدينة ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر، مما أمرني إلا

بركتين، إلا أن أصله في جماعة، ولو أردت أكثر من ذلك ما زادني.

آخرجه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار ٤٠٢ / ٢٤٩ / ١ - مستند عمر).

• ورواه سعيد بن عامر الضعبي [بصرى صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط». التهذيب ٢٧ / ٢]، علل الترمذى الكبير (١٧٩)، عن أسماء بن عبيد، قال: قلت للشعبي: إن لي بالكوفة أهلاً، وإنما وطني وداري بالبصرة، فكيف أصلى؟ قال: أي الأمصار أفضل؟ ثم بدانى فقال: تعلم مصرأ هو أفضل من المدينة؟ فإننا أقمنا بالمدينة أشهراً، فسألنا أبا عبد الرحمن: كيف نصلى؟ قال: إذا صلتم معنا فصلوا بصلاتنا، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل ركعتين، فإني آتي البلد الذي ولد في، ما أزيد على ركعتين فيه.

آخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنى (٩٩).

• ورواه هشام بن حسان [بصرى ثقة، ثبت في ابن سيرين، وتكلّم في حديثه عن عطاء والحسن. التهذيب ٤ / ٢٦٨]، واختلف عليه:

أ - فرواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، قال: أنا هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد، قال: كان لي بالكوفة أعماماً وأخواً، وكيف أصلى؟ قال: أي الأمصار أعظم؟ ثم قال: أليس المدينة؟ قلت: بلى، قال: قدمت المدينة فلقيت ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أقيم بالمدينة سنة، ما ترى في الصلاة؟ قال: إذا صلتم معنا فصل بصلاتنا، وإذا صلتم وحدك فصل ركعتين.

آخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنى (٩٨).

ب - خالقه: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد، قال: سألت الشعبي زمان الحج، قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي، قال: أي الأمصار أفضل؟ أو قال: أعظم؟ ثم أجابني فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سأله ابن عمر عن ذلك، فقال: إني لآتي البيت الذي ولد في - ؛ يعني: مكة -، مما أزيد على ركعتين، قال الشعبي: فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلى ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين.

آخرجه عبد الرزاق (٤٣٦١ / ٥٣٨ / ٢).

قلت: هذه الرواية فصلت المدرج الذي وقع في رواية عثمان بن عمر، وكذلك في رواية سعيد بن عامر، وأن قوله: أقيم بالمدينة سنة، لم يكن سؤالاً من الشعبي لأن عمر، وإنما هو فعله، ثم أدرج في الرواية، فصار سؤالاً، وقد فصله عبد الرزاق، فتبين أن ابن عمر إنما أجاب على سؤال من لم يعزم الإقامة، أو من عزم على إقامة اثننتي عشرة فما دونها، ولم ينفرد بذلك عبد الرزاق، فقد تابع هشام على هذا الوجه بدون إدراج:

أ - جعفر بن سليمان الضعبي [صدوق]، فرواه عن أسماء، عن الشعبي مثله.

آخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٢ / ٥٣٨ / ٢).

ب - مهدي بن ميمون [بصري، ثقة حافظ]، قال: حدثنا أسماء بن عبيد، قال: سألت الشعبي عن الصلاة في السفر؟ فقال: سألت ابن عمر، فقال: أيُّ الأمصار عندك أعظم؟ قلت: المدينة، قال: فإذا أتيتها وأنت مسافر فصلٌ ركعتين.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٥/٢).

قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الأثر، والسنّة والستين فهم للشعبي، وإنما تحمل إجابة ابن عمر على من لم يزمع إقامة، فتفق بذلك الروايات المنقوله عنه، ولا تتعارض.

وأسماء بن عبيد الضبعي: بصري ثقة، فهو موقف على ابن عمر بإسناد صحيح، ورواية الأولين مدرجة، فصلتها رواية عبد الرزاق، وتابعه جعفر بن سليمان، وخلت رواية مهدي بن ميمون - وهو أحد الثقات الحفاظ - عن هذا القيد، فيحمل على ما رواه الثقات عن ابن عمر بأصح الأسانيد عنه في التحديد باثنى عشر يوماً للقصر، ومن زاد فليتم، والله أعلم.

• ولابن عمر في ذلك أسانيد أخرى: انظر ما أخرجه أحمد (٨٣/٢ و ١٥٤)، وعبد الرزاق (٤٣٦٤/٥٣٨)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٢٤٦ و ٣٩٤) - مستند عمر (١/٢٤٨ و ٣٩٧).

◦ ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أتم في أقل من ذلك:

◦ فقد روي عن علي بإسناد منقطع، ورجاله ثقات من أهل بيته، أنه قال: إذا أقمت عشرًا فأتم [آخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٣/٥٣٢ و ٤٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٢ و ٨٢١٣)، وقال ابن المنذر (٣٥٦): «وليس ذلك بثابت عنه»].

◦ وروي أيضاً في العشر عن ابن عباس بإسناد ضعيف [آخرجه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١/٤١٦ و ٢٥٤) - مستند عمر]. وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٦ و ٢٢٨١): [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

◦ ومن قال: إذا عزم على مقام عشرة أيام أتم الصلاة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، والحسن بن صالح [مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٢ و ٨٢١٥ و ٨٢١٦)، الأوسط لابن المنذر (٣٥٦)، معالم السنن (١/٢٦٨)، شرح البخاري لابن بطال (٦٦/٣)، الاستذكار (٢٤٧/٤١٨)، شرح السنّة (٤/٦٥)، المغني (٢/٦٥)، حلية العلماء (٢/١٩٩)، المجموع (٤/٣٠٤)].

◦ وعلى هذا: فإن أقل ما ثبت عن الصحابة في الإتمام لمن عزم الإقامة: ما زاد على اثنى عشر يوماً، كما قدمناه عن ابن عمر آنفًا.

◦ وقال الأوزاعي: «إن نوى مقام اثنى عشر يوماً أتم»، أو قال: «إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة» [جامع الترمذى (٥٤٨)، الأوسط لابن المنذر (٣٥٦/٤)، المحملى (٢٢/٥)، الاستذكار (٢٤٧/٢)، حلية العلماء (٢/٢٠٠)].

◦ فإن قيل: فلماذا لم تأخذ بقول ابن عباس الذي استنبطه من فعل النبي ﷺ في

مكثه بمكة عام الفتح تسعه عشر يوماً، لكونها أقصى مدة أقامها النبي ﷺ في سفره؟ فيقال: لم يثبت لدينا ما يدل على أن النبي ﷺ أزمع إقامة، وإنما كان ينتظر أن تستقر الأمور في مكة حتى يستأنف السير إلى حنين، وقيل: كانت إقامته بمكة استعداداً للقاء هوازن ولتدبير الحرب، لذلك فإن مقامه بمكة هذه المدة إنما وقع اتفاقاً لأجل تحصيل المصلحة، ولو احتاج لأكثر من ذلك لأطوال المقام، فلم يعد للتحديد بتسعة عشر يوماً معنى.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٧١٢): «قيل لأحمد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشرة زمان الفتح؟ قال: إنما أراد حنيناً لم يكن ثمَّ إجماع، وأقام بتبوك عشرين لم يكن ثمَّ إجماع، ولكن إذا أجمعَ على إقامة زيادة على أربعٍ أتمَ الصلاة.

قال إسحاق رضي الله عنه: هذه الأشياء تتبع كما جاءت، والأربع ليس بقوى».

قال المهلب: «والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس، ويقولون: إنه كان ﷺ في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار، لأنَّه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك، فظن ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعه عشر يوماً، ثم ما بعد ذلك حضر تُتم في الصلاة، ولم يراع نيته في ذلك، وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٦٦)، التوضيح لابن الملقن (٨/٤٣٥)].

ونتحج في هذا أيضاً بقول إسحاق بن راهويه [وهو من استحسن قول ابن عباس]: «فلا بيان فيه أن لو كان أكثر كان يُتم» [مسائل الكوسج (٣١٢)]. وفي الاعتراض عليه يقول ابن العربي في القبس (١/٣٣٣)، وفي المسالك (٣/٨٤): «إنما كان متوكلاً للرحيل، متشوفاً إلى القفو، والعوارض تلويه، حتى تجرد عنها، ومن أقام على هذه الحال سَنَة قصر الصلاة».

وقال ابن القيم في فوائد غزوة تبوك من زاد المعاد (٣/٥٦١): «ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت؛ إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٦٢): «فالملدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متربداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل».

○ قلت: هذا من وجهه، ومن وجه آخر: فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى بغير ذلك:
١ - فقد روى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلامة، عن ابن عباس، قال: إن أقمت في بلدِ خمسة أشهر فأقصر الصلاة.
وهذا موقف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

ب - وروى شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبو المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سيرِ، قال: صلُّ ركعتين. وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخرIDGEه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

ج - وروى وكيع بن الجراح، قال: ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إننا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلُّ ركعتين، وإن أقمتَ عشر سنين. وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم تخرIDGEه تحت الحديث رقم (١٢٣٢).

* * *

مسألة

صلاة المسافر إذا ائتم بالمقيم، وصلاة المقيم إذا ائتم بالمسافر

○ أما صلاة المسافر إذا ائتم بالمقيم؛ وأنه يلزم الإتمام؛ إلا أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير فلا يدرك من صلاته ركعة، فيصلِّي حيتند ركعتين؛ فقد سبق بحثها في فضل الرحيم الودود (٤١٣/١٢٦)، فلتراجع. ومن أدتها أيضاً:

ما رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وأبيوب السختياني: قال شعبة: سمعت قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلِّي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أصلُّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام.

ولفظ ابن أبي عروبة [عند النسائي]، قال: حدثنا قتادة؛ أن موسى بن سلمة حدثهم؛ أنه سأله ابن عباس، قلت: تفوتنِي الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلِّي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام.

آخرجه مسلم (٦٨٨)، وتقدم تخرIDGEه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (٩)، وهذا يحتاج به بمفهوم المخالفة، أما الرواية الصريحة في الباب فهي شاذة، وسيق التنبية عليها في موضعها.

○ وأما المقيم إذا ائتم بالمسافر فإنه يتم صلاته، والصريح في الباب:

١ - ما رواه علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله عليه السلام، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلِّي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد! صلُّوا أربعاءً فإننا سُفُر».

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (١٢٢٩).

٢ - ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأسانيد صحاح متعددة؛ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنما قوم سُفُرٌ.
تقديم تخریجه تحت الحديث رقم (١٢٢٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦٥): «ثابت عن نبی الله صلی الله علیہ وسَّلَّدَ أنه قدم مكة فصلى بها أياماً يقصر الصلاة، وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين: أن عليه إتمام الصلاة».

وقال البعوي في شرح السنة (٤/١٨٢): «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المسافر والمقيم يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر، فقصر الإمام، فإذا سلم من صلاته، قام المقيم فأتم لنفسه الصلاة، وليس له أن يقصر لموافقته، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم عليه أن يتم لموافقة إمامه».



٢٨١ - باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلّي بهم وهو صفان، فيكبّرُ بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإمام، والصفُّ الذي يليه، والآخرون قياماً يحرسونهم، فإذا قاموا سجداً الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقديم الصفُّ الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويرکعوا جميعاً، ثم يسجد ويستجد الصفُّ الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصفُّ الذي يليه سجداً الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٣٦ ... منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الرُّزقِيِّ، قال: كنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسَّلَّدَ بُعْشَانَ، وعلى المشركيين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصَبْنَا غَرَّةً، لقد أصَبْنَا غَفْلَةً، لو كنا حملنا عليهم وهو في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلی الله علیہ وسَّلَّدَ مستقبلاً القبلة، والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله صلی الله علیہ وسَّلَّدَ صَفَّ، وصَفَّ بعد ذلك الصَّفَّ صَفَّ آخر، فركع رسول الله صلی الله علیہ وسَّلَّدَ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصَّفَّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخّر الصَّفَّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصَّفَّ الأخير إلى مقام الصَّفَّ الأول، ثم رکع رسول الله صلی الله علیہ وسَّلَّدَ وركعوا جميعاً، ثم سجد

وسمد الصَّفُ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعْشَانَ، وصلاها يوم بنى سليم.

قال أبو داود: روى أئبَرُ، وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر.

وكذلك قتادة، عن الحسن، عن جِطَّانَ، عن أبي موسى فعله.

وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ.

وكذلك هشام بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهو قول الثوري.

صحیح بشاهدیه

آخرجه النسائي في المختبى (٣/١٥٤٩ / ١٧٦) و (٣/١٥٥٠ / ١٧٧)، وفي الكبرى (٢/٣٧٣ / ١٩٥١ / ٣٧٤) و (٢/١٩٥٠ / ٣٧٤)، وابن حبان (٧/١٢٦ / ٢٨٧٥) و (٧/١٢٨ / ٢٨٧٦)، وابن الجارود (٢٣٢)، والحاكم (١/٣٣٧)، وأحمد (٤/٥٩ و ٦٠)، والشافعي في الأم (٢/٤٤٩)، والطيبالسي (٢/٦٨٣ / ١٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢/٥٠٥ / ٤٢٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٤ / ٨٢٧٨) و (٢/٢١٦ / ٨٢٩٢)، وفي المسند (٨١٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/٦٨٦ / ١٣٦٧) [وعنه: آخرجه أبو داود]. والسربي بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٠٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٢٢ - ٧٩٩ - السفر الثاني). وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٤/١٩٦ / ٢١٧٩)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤١٢ - ٤١٣ و ٤١٤ - ٤١٤ و ٤٤٠)، وفي تهذيب الآثار (١/٤٣٩ / ٢٦٥) و (٤٤٠ و ٤٤٠ - مسند عمر)، والدولابي في الكنى (١/٢٨٠ / ١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٠ / ٢٣٤٦)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣١٨)، وفي أحكام القرآن (٣٧٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/١٠٥٢ / ٥٨٩٦) و (٤/١٠٥٣ / ٥٨٩٩) و (٤/١٠٥٤ / ٥٩٠١)، وأبو بكر الشافعى في فوائد «الغيلانيات» (٣٥٩)، والطبرانى في الكبير (٥/٢١٣ - ٥١٣٢ / ٢١٧ - ٥١٤٠)، والدارقطنى (٢/٥٩ و ٦٠)، وتمام في الفوائد (٣٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١١٧٦ / ٢٩٨٥) و (٣/١١٧٧ / ٢٩٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧)، وفي المعرفة (٣/١٥ / ١٨٤١ و ١٨٤٢)، وفي الدلائل (٣٦٥ / ٣)، والواحدى في تفسيره الوسيط (٤/١٠٩)، وفي أسباب التزول (٢٠٤)، والبغوى في شرح السنة (٤/٢٨٩) و (٤/١٠٩).

رواه عن منصور بن المعتمر: جرير بن عبد الحميد [واللفظ له]، وسفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وورقاء بن عمر، وشيبان بن عبد الرحمن النحوبي، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وهم ثقات، أكثرهم حفاظاً]، وجعفر بن الحارث [أبو الأشهب الواسطي: صدوق، كثير الخطأ]، وعبد العزيز بن عبد الصمد [البصرى: ثقة حافظ، وفي روايته بعض الاختلاف]، وداود بن عيسى الكوفى [مولى للنخع، سكن دمشق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان متقدناً، عزيز الحديث»، التاريخ الكبير (٤١٩/٣)، ٢٤٢/٣)، الجرح والتعديل (٤١٩/٣)، الثقات (٦/٢٨٧)، تاريخ دمشق (١٨٠/١٧)، تاريخ الإسلام (١٢٧/٩)، الثقات لابن قططوبغا (٤/١٨٦)، وأبو الحسن علي بن صالح الهمданى [ثقة، وعنده: سلمة بن عبد الملك العوصى، وروايته منكرة، والعوصى هذا حمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه، فالحمل فيه عليه. الثقات (٨/٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/١٧٧)، الميزان (١٩١/٢)، التهذيب (٢/٧٤)، سنن النسائي (٨/٨٦)، تحفة الأشراف (٣٥٧٦/٣)، ٣٥٨١ و ٣٥٨٨)، وغيرهم.

وفي رواية شعبة: قال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، وفي رواية الثوري: من أبنائهم وأنفسهم.

ولفظ ورقاء [عند الطيالسي، وهو أتم من سياق غيره، وينحوه لفظ الثوري من رواية عبد الرزاق عنه، وكذا لفظ زائدة بن قدامة]: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فحضرت الصلاة صلاة الظهر، وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد، قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فقال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم، يعنون صلاة العصر، فنزل جبريل ﷺ على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره، ونزلت هذه الآية: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» النساء: ١٠٢ الآية إلى آخرها، فحضرت العصر، فصف رسول الله ﷺ أصحابه صفين، وعليهم السلاح [وفي رواية سفيان وزائدة: فأمرهم رسول الله ﷺ، فأخذوا السلاح]، فكبر، والعدو بين يدي النبي ﷺ، فكبروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قام إلى الركعة الثانية، وسجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وتأنّر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما فرغوا سجد هؤلاء، ثم سلم رسول الله ﷺ.

قال أبو عياش: فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين: مرة بعسفان، ومرة في أرض بني سليم.

وفي رواية الثوري من رواية وكيع عنه [عند ابن حبان]: كان رسول الله ﷺ بعسفان، والمشركون بضجنان، وفيه: وقام الصف الثاني بسلامهم مقبلين على العدو بوجوههم.

○ قال الترمذى في العلل (١٦٥): «سألت محمداً [يعنى: البخاري]، قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكلُّ يُستعمل، وإنما هو على قدر الخوف؛ إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى، فإني أراه مرسلاً». وفي جامع التحصيل (٢٧٣)، وتحفة التحصيل (٢٩٥): «قال الترمذى: لا يُعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقى».

● قلت: رواية سفيان الثورى، وشعبة، وزائدة، وورقاء بن عمر، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وأبى الأحوص سلام بن سليم، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى، وإسرائيل بن أبي إسحاق؛ بالمعنى، ليس فيها سماع مجاهد من أبي عياش.

● وجاء في رواية غندر عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهداً، يحدث عن أبي عياش الزرقى، قال، قال شعبة: كتب به إلى، وقرأته عليه، وسمعته منه يحدث به، ولكنني حفظته من الكتاب.

● وقد أثبتت سماع مجاهد من أبي عياش: داود بن عيسى الكوفي [عند: الطبراني في الكبير (٥١٣٥)، وتمام في فوائده]، لكن في الإسناد إليه: بكر بن سهل الدمياطى: وقد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتاج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخلili في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جرير: «فيه نظر»، وتساهم فيه الذهبي فقال: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، فحمل عليه العلامة المعلمى اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات ثبت وهن»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (٣٤٦/١)، اللسان (٣٤٤/٢)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (٣٩١/١ - ٣٩٢)، الأنساب (٤٩٤/٢)، تاريخ دمشق (٣٧٩/١٠)، السير (٤٢٥/١٣)، تعليق العلامة المعلمى اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥) و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١]، وعليه: فلا يثبت هذا السماع، ولا يعتمد عليه.

وكأن أبو نعيم الأصبهانى لم يقف على السماع إلا من هذا الوجه، فقال في المعرفة (٢٩٨٦): «لم يقل أحد من أصحاب منصور: ثنا أبو عياش الزرقى؛ إلا داود بن عيسى النخعى، والباقيون كلهم قالوا: عن أبي عياش، واتفقوا على عسفان».

● وأما الثورى فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه بدون ذكر السماع، مثل: وكيع بن الجراح، وأبى إسحاق الفزارى، وقبصة بن عقبة، وعبد الرزاق، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومؤمل بن إسماعيل، وانفرد بذكر السماع دونهم: أبو قرة موسى بن طارق [عند الواحدى]، وهو ثقة يُغ رب، والمحفوظ عن الثورى رواية الجماعة بدون إثبات السماع.

وقد اختلف فيه على جرير بن عبد الحميد: فرواه عنه بالمعنى: سعيد بن منصور [ثقة حافظ متقن]، ويوسف بن موسى القطان [ثقة]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، ومحمد بن حميد الرازى [حافظ ضعيف، كثير المناكير].

وأثبت فيه السماع: أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فقالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا أبو عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمسفان [عند ابن حبان والبيهقي في المعرفة]. قال ابن حبان: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدا لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش الزرقى، ولا لأبى عياش الزرقى صحبة؛ فيما زعم». وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، وقد رواه وقتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقى».

وقال في الخلافيات (٣٥٧/٢ - مختصره): «هذا إسناد صحيح مشهور؛ إلا أن المحدثين يقولون: فيه إرسال، فكأنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقى، وقد رواه وقتيبة عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش، ونحن رويناها من حديث جابر، وهو صحيح لا شك فيه، وذكره عنه، أخرجه مسلم في الصحيح». ٠ قلت: هكذا رواه عن أبي خيثمة بذكر السماع: أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، وهو: ثقة ثبت، حافظ متقن، أكثر عن أبي خيثمة، وكان يقول: «عندى عن أبي خيثمة المسند والتفسير والموقوفات، حديثه كله» [السير (١٤/١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٦/١٩٤)، الكامل (٢/٧٠٧)].

لكن يشكل على هذا:

ما رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٩٩ و ٨٠٠)، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في أرضبني سليم، ثم ذكر الحديث. كذلك قال: مجاهد، عن أبي عياش.

فحديثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا عن أبي عياش، قال: كنا مع النبي ﷺ بمسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، ثم ذكر الحديث. اهـ.

قلت: ظاهر عبارة ابن أبي خيثمة أن أبا الأحوص رواه بعبارة تحمل في أصلها على الاتصال، مثل رواية بقية جماعة الثقات عن منصور، ولكن يعكر عليها رواية أبيه عن جرير الدالة على الانقطاع.

وذلك أن مجاهدا لا يثبت عنه تدليس، إنما يُعرف بالإرسال، فنحتاج إلى ثبوت السماع ولو مرة، ولو في إسناد واحد، وقد ورد السماع من طريق جرير بن عبد الحميد، لكن رواية ابن أبي خيثمة الأخرى عن أبيه تكشف عن وجود الانقطاع، وأن مجاهدا لم يسمعه من أبي عياش، حيث قال: حدثنا عن أبي عياش، وهذا ظاهر مراد ابن أبي خيثمة، وهو: أن رواية أبيه عن جرير أفسدت رواية أبي الأحوص عن منصور والتي ظاهرها الاتصال، والله أعلم.

وعلى هذا يبقى الترجيح بين رواية أبي يعلى المتصلة، ورواية ابن أبي خيثمة المقطعة، فهما متعارضتان، فرواية أبي يعلى تثبت السمع، ورواية ابن أبي خيثمة تنفيه، وكلاهما ثقة حافظ إمام مختص بزهير بن حرب، نعم؛ تُقدم رواية أهل بيت الرجل لا اختصاص ابن أبي خيثمة بأبيه، ولكونه زاد في الإسناد، والله أعلم.

قال المنذري في مختصر السنن (٣٥٥/١) : «سماعه منه متوجّه؛ فإنه ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين».

قلت: قد اختلف في وفاة مجاهد ما بين سنة مائة، وبين مائة وأربع، على أقوال عدة، وقال ابن حبان: «وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر»، وقال يحيى بن بكيّر: «مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة»؛ يعني: أنه ولد سنة ثمان عشرة تقريباً [التهذيب (٤/٢٦)]، وفي التهذيب (٤/٥٦٨) في ترجمة أبي عياش الزرقى: «يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية»، وعليه: فإن سماع مجاهد من أبي عياش غير مستبعد.

لكن يشكل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: قول البخاري: «إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى، فإني أراه مرسلاً».

الثاني: رواية ابن أبي خيثمة عن أبيه عن جرير، حيث قال فيه: **حُدّثنا عن أبي عياش**.

الثالث: أن بعض النقاد قد جزموا بعدم سماع مجاهد من نفر من الصحابة ممن تأخرت وفاتهم عن أبي عياش، مثل: كعب بن عجرة [توفي بعد الخمسين]، وسعد بن أبي وقاص [توفي سنة ٥٥]، ومعاوية بن أبي سفيان [توفي سنة ستين]، وقالوا أيضاً بأن روایته عن علي بن أبي طالب مرسلة [وقد توفي سنة أربعين]، وبأنه لم يسمع من يعلى بن أمية [وقد توفي بعد الأربعين]، وأما الصحابة الذين روى عنهم مجاهد وسمع منهم، مثل: ابن عباس [توفي سنة ٦٨]، وابن عمر [توفي سنة ٧٣]، وجابر بن عبد الله [توفي بعد السبعين]، فقد تأخرت وفاتهم جداً عن أبي عياش الزرقى، واختلف في سماعه من عائشة [توفيت سنة ٥٧]، فمنهم من أثبته، ومنهم من نفاه، مع تأخر وفاتها عن أبي عياش بما يزيد على خمس عشرة سنة [وانظر في إثبات سماعه من عائشة: فضل الرحيم الودود (٤/٢٢٨) [المراسيل (٣٥٨/٢٢٨ - ٧٦٥)، التاريخ الكبير (٧/٤١١) (وما وقع فيه من إثبات سماعه من علي فيه نظر). تحفة التحصيل (٢٩٤)].

○ وعلى هذا فإن الطرق التي جاء فيها إثبات السمع فيها نظر:

• أما طريق داود بن عيسى الكوفي: فلا يثبت الإسناد إليه.

• وأما طريق الثوري: فالمحفوظ عنه بالعنعة.

- وأما طريق جرير: فعنه طريقان؛ أحدهما المحفوظ فيه: إثبات الانقطاع، والثاني: غريب، لم يُروَ إلا من طريق البيهقي، وهو طريق قتيبة.
- وحاصل ما تقدم: فإن هذا الحديث مرسل فيما بين مجاهد وأبي عياش، والله أعلم.
- وقد قيل: إن كلام البخاري يتحمل وجهاً آخر:
- فقد اختلف في وصله وإرساله على مجاهد:
- أ - فهكذا رواه منصور بن المعتمر [وهو: ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى مرفوعاً.

وخلقه: خلاد بن عبد الرحمن [صنعاني، ثقة]، وعمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]، وعبد الله بن أبي نجيح [مكي، ثقة]، سمع مجاهداً؛ غير أنه لم يسمع منه التفسير، وهذا منه]، وابن جرير [مكي ثقة]، قال: قال مجاهد، وهي صيغة تدل على عدم سماعه من مجاهد، لاسيما وهو لم يسمع التفسير من مجاهد:]

فرووه عن مجاهد مرسلاً؛ قال: لم يصل رسول الله ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين؛ مرة بذى الرقاع من أرضبني سليم، ومرة بعسفان، والمشركون بضجنان، بينهم وبين القبلة، قال: فصف النبي ﷺ أصحابه... ذكر نحوه. كما في رواية خلاد، وفي رواية ابن جرير: قال: قال مجاهد في قوله: «إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنِيْكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا» النساء: ١٠١] نزلت يوم كان النبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان، ... ذكره مطولاً.

آخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥/٥٠٣) و(٤٢٣٦/٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٢١٤/٢) (٨٢٧٧) (٤٠٧/٥) (٨٣٦٣ - ط. عوامة)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤١١/٧) و (٤٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٥٢/٣) (٥٨٩٥).

وقال أبو داود: «وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ».

- تنبئه: وقع في رواية ابن جرير [عند عبد الرزاق]: فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربعاء، وكذا وقع في رواية ابن أبي نجيح [عند ابن أبي حاتم]، فقال: أربع ركعات، لكن اضطربت الرواية عن ابن أبي نجيح، فمرة يقول: أربع ركعات، ومرة: ركعتين، ومرة: ركعتين، أو: أربعاء، والشك فيه من دون ابن أبي نجيح [كما عند ابن جرير]، وهذه رواية منكرة، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه أتم في السفر، وبسبق الكلام عن هذه المسألة في أحاديث القصر في السفر.
- قلت: الوصل زيادة من حافظ متقن، فتقليل زياته، ورواية الإرسال تحمل على أن مجاهداً قصد تفسير الآية حسب، فلم يحتاج إلى إسناد الرواية، هذا من وجهه، ومن وجه آخر: فإن المكيين اللذين رروا عنه هذا الحديث لم يسمعوا منه التفسير، مما يضعف القول بترجيع رواية الجماعة، والله أعلم.
- وبناة على ما تقدم:

فإن المحفوظ في هذا الحديث: رواية منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى،

وروايته عنه مرسلة؛ إذ لم يثبت له فيه سماع سالم من الاعتراض.
ومع ذلك: فإن حديث أبي عياش هذا حديث صحيح بشهادته؛ ثبت معناه من حديث
جابر عند مسلم، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس، ويأتي ذكرهما.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٣/٢٧٢): «سألت أبي عن حديث رواه منصور،
عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقاني، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ يزيد فيها جرير:
فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر: هذه الزيادة محفوظة؟ قال: نعم، هو صحيح».

قلت: ولو كان معلولاً عنده بالإرسال لنبه على ذلك، والله أعلم.

وقال أحمد: «صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً» [مسائل
الكوسج (٣٥٨)].

ونقل عنه الترمذى (٥٦٤) قوله: «قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه،
وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة».

وقال أيضاً في رواية حرب: «كل حديث روي في صلاة الخوف: فهو صحيح
الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز» [الفتح لابن رجب (٦/١١ و ٢٧)].

وقال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس
يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروي عن النبي ﷺ
كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٦/٢٧)، وانظر أيضاً: شرح ابن بطال على البخاري
(٢/٥٣٥)].

وقد صححه أيضاً: ابن حبان، وابن الجارود، ومن احتاج أيضاً بحديث أبي عياش
الزرقى هذا: الشافعى وإسحاق بن راهويه وأبو داود والنسائى وابن المنذر [الأوسط
(٥١/٣)].

وقال الدارقطنى: «صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجه».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح مشهور».

وقال البغوى: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله».

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٣٠٧): «وله مرتبة الحسن من
الحديث».

وقال النووي في الخلاصة (٢٦١٣): «رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح على
شرط الصحيحين إلى أبي عياش»، وصححه في المجموع (٤/٣٦٥).

وقال ابن كثير في البداية (٤/٨٢): «وهذا إسناد على شرط الصحيحين، ولم يخرجه
واحد منها»، ثم ذكر أن مسلماً أخرج نحوه من حديث جابر، وصحح إسناده أيضاً في
التفسير (١/٥٤٩).

• وأما حديث أیوب، وهشام، عن أبي الزبیر، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ:
 • فرواه عبد الوارث بن سعید [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أیوب]، والحارث بن عمیر [ثقة، من أصحاب أیوب]:

عن أیوب، عن أبي الزبیر، عن جابر؛ أن النبي ﷺ صلی ب أصحابه صلاة الخوف، فركع بهما جمیعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ، والصف الذي يلونه، والآخرون قیام حتى نھض، ثم سجد [وفي رواية: حتى إذا نھض سجد] أولئک بأنفسهم سجدتین، ثم تأھر الصف المتقدم، فركع النبي ﷺ، والصف الذين يلونه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئک سجدتین، كلهم قد رکع مع النبي ﷺ، وسجدت [طائفة] لأنفسهم سجدتین، وكان العدو مما يلي القبلة.

آخرجه ابن ماجه (١٢٦٠)، وأبو عوانة (٢٤١٦/٨٧/٢)، وابن خزيمة (٢٩٦/٢/٢٩٦)،
 (١٣٥٠)، وابن حبان (١٢٥/٧ - ١٢٦/٢٨٧٤)، وابن هشام في السیرة (٤/١٥٨)،
 والطبراني في الأوسط (٤/١٦١/٣٨٧٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.
 • ورواه حماد بن مسدة، وإسماعيل بن علیة، وأبو داود الطیالسی، ومعاذ بن هشام الدستوائي، وأبو علی الحنفی عبید الله بن عبد المجید، وكثیر بن هشام الكلابی [وهم ثقات]، ویونس بن بکیر [صدوق]:

عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي الزبیر، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل [موقع من المدينة على يومين]، فصلی ب أصحابه صلاة الظهر...، وفي رواية الطیالسی وابن علیة: صلی رسول الله ﷺ ب أصحابه الظهر بنخل، فھم بهم المشركون، ثم قالوا: دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم، فنزل جبریل على رسول الله ﷺ فأخبره، فصلی ب أصحابه العصر، فصفّهم صفين، رسول الله ﷺ بين أيديهم، والعدو بين يدي رسول الله ﷺ، فكبروا جمیعاً وركعوا جمیعاً، ثم سجد الذين يلونه والآخرون قیاماً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدّم هؤلاء وتأنّھر هؤلاء، فكبروا جمیعاً وركعوا جمیعاً، ثم سجد الذين يلونهم، والآخرون قیام، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون.

آخرجه البخاری (٤١٣٠) تعلیقاً بصيغة الجزم. ووصله: أبو عوانة (٢٤١٩/٨٨/٢)، وأحمد (٣٧٤/٣)، والطیالسی (٣٠٠/٣)، وابن جریر الطبری في تفسیره (٤٤٠/٧)، وأبو العباس السراج في مسنه (١٥٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامی (٢٣٥٥/٢٣٥٦)، والبیهقی في الدلائل (٣٦٧/٣)، وفي المعرفة (١٨٤٣/١٦/٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح، واستشهد به البخاری، وأخرجه مسلم من حديث زهیر بن معاویة عن أبي الزبیر».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، استشهد به البخاری تعلیقاً، وصححه أبو عوانة.

• ورواه زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسفيان بن عبيدة [مختصرأ بالجملة الأخيرة منه فقط]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، وعزرة بن ثابت [ثقة، وروايته مختصرة]، وابن أبي ليلى [ليس بالقوى، وفي الإسناد إليه مجاهيل]، وسعيد بن بشير [ضعيف]:

حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة [وفي رواية الثوري: كنا مع النبي ﷺ بنخل]، فقاتلنا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطفناهم، فأخبر جبريلُ رسولَ اللهِ ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسولُ اللهِ ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفتُنا صفينِ، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبّر رسولُ اللهِ ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصفُّ الأول [وفي رواية الثوري: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الصفُّ الثاني، ثم تأخر الصفُّ الأول، وتقدّم الصفُّ الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبّر رسولُ اللهِ ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول [وفي رواية الثوري: والآخرون قيام يحرسونهم، وقام الثاني، فلما سجد الصفُّ الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسولُ اللهِ ﷺ].

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلّي أمراوكم هؤلاء.

أخرجه مسلم (٣٠٨/٨٤٠)، وأبو عوانة (٢٤١٧/٨٧/٢) و(٢٤١٨/٨٨ - ٨٧/٢) و(٢٤١٨/٨٨/٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٩٣/٤٣١/٢)، والنسيائي في المجتبى (١٥٤٨/١٧٦/٣)، وفي الكبّرى (١٩٤٩/٣٧٣/٢)، وابن حبان (١٢٩/٧)، والشافعى في الأم (٤٨١/٤٤٩)، وعبد الرزاق (٤٢٣٨/٥٠٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٧/٢١٤) و(٨٢٧٩/٢١٦/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٥٧ و ٢٣٦٠)، وأبو القاسم البغوى في الجعديات (٢٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٤٥/٣٠/٥)، والطحاوى (٣١٩/١)، والطبراني في الأوسط (٤٤١٥/٣٥٤/٤)، في مسند الشاميين (٣٧٠/٣٤٨٦) و(٤/٨٦)، والبيهقي في السنن (٢٥٨/٣)، وفي الدلائل (٣٦٧/٣ - ٣٦٨).

وعلق البخاري في الصحيح (٤١٣٧) طرفاً منه بصيغة الجزم.

• ورواه إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فلقينا المشركين بنخل، ... فذكره.

أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٤٣٩/٧ - ٤٤٠).

قلت: وهذا غريب جداً من حديث عبيد الله بن عمر العمري الثقة الثبت، كثير الأصحاب، فكيف ينفرد به عنه إسماعيل بن عياش الحمصي، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها.

○ وأما حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر: فقد رواه عبد الله بن نمير، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصقنا صفين، صفت خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيتنا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجدة، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتلآخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجدة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمتنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حراسكم هؤلاء بأمرائهم.

آخرجه مسلم (٣٠٧/٨٤٠)، وأبو عوانة (٢٤١٤/٨٦/٢) و(٢٤١٥/٨٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجته على مسلم (١٨٩٢/٤٣١/٢)، والنمساني في المجتبى (١٧٥/٣/١٥٤٧)، وفي الكبrij (١٩٤٨/٣٧٢)، وأحمد (٣١٩/٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٥٢/١٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٤)، والبيهقي (١٨٣/٣ و٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٩٠ - ٢٩١)، (١٠٩٧/٢٩١)، وقال: «هذا حديث صحيح».

○ وأما حديث داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس:

فيريويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء؛ إلا أنها كانت عقباً، قامت طائفة منهم وهو جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة [منهم]، ثم قام رسول الله ﷺ، وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ، وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ، والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.

آخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٧٠/١٥٣٥) (١٥٥١/٣٠٥/٣) - ط. التأصيل، وفي الكبrij (٢/٣٦٧، ١٩٣٦)، وأحمد (١/٢٦٥)، والبيهقي (٢٥٩/٣).

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، روى له الجماعة، وقد روى عنه مالك في

الموطأ عن غير عكرمة، لأن مالكًا كان يكره عكرمة لرأيه، وقد أخرج مالك مرةً لداود عن عكرمة، وأبهم عكرمة [الموطأ (٤٢/١٤٢)، وقال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: مناكير» [التهذيب (٣/٤)، إكمال مغلطاي (٤/٢٤٤)، الميزان (٢/٥)، تاريخ الإسلام (٨/٤٠٩)]. ومن النقاد من رأى أن البلاء من روى عنه من الضعفاء، مثل ابن عدي، حيث قال في الكامل (٣/٩٢) - ط. الرشد: «فإن داود: صالح الحديث؛ إذا روى عنه ثقة»، ثم قال: «وداود هذا له حديث صالح، فإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية؛ إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه»، كما أن هناك من لينه بإطلاق، مثل أبي حاتم وأبي زرعة، ولم يتراكاه أو يغلوظا فيه العبارة لأجل رواية مالك عنه، كما أن هناك من وثقه بإطلاق، مثل ابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه النسائي على تشدد: «ليس به بأس»، واحتج بحديثه هذا عن عكرمة [طبقات ابن سعد (٥/٤١)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٢٣١)، التاريخ الكبير (٣/٢٣١)، الجرح والتعديل (٣/٧٩٢ و٧٩٠)، (٢٨٨/١٩٤)، (٢٢١/٣)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٨٦/٢)، الثقات (٦/٤٠٨)، التأثيث (٢٩٤٧ و٢٩٤٧/٢)، (٢٩٤٨)، الثقات (٦/٤٠٨)].

وحيث رَدَ زينب بنت رسول الله ﷺ على أبي العاص بالنكاح الأول، وهو مروي بهذا الإسناد: قدمه يزيد بن هارون وأحمد والبخاري والترمذى والدارقطنى وغيرهم على الحديث المعارض له الذي رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أنه ردَّها بنكاح جديد [راجع: مسنون أحمد (٢٠٨/٢)، جامع الترمذى (١١٤٢ - ١١٤٤)، علل الترمذى الكبير (٢٨٩)، سنن الدارقطنى (٣/٢٥٣)، سنن البيهقي (٧/١٨٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٢)، الاستذكار (٥/٥٢٠)، شرح السنّة (٩٥/٩)، مجموع الفتاوى (٢٣٣ و١٩٢)، إعلام الموقعين (٢/٣٥٢)، حاشية ابن القيم على السنّة (٦/٢٣٣ و٣٣٨)، أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٧)، الفتح لابن حجر (٩/٤٢٣)]؛ وفي هذا دلالة قوية على أن هذا الإسناد ليس بالساقط، ويحتمل مثله، ويعتبر به، إذا صحت الإسناد إليه، فيصلح في الشواهد والمتابعات، ولو كان كل ما رواه داود عن عكرمة عن ابن عباس منكراً، لما جاز الاستشهاد به، ولا تقديمها على غيره؛ إذ المنكر أبداً منكر.

بل إن الإمام أحمد قد صححه واحتج به، فقال في مسنونه (٢٠٨/٢) بعد أن ضعف حديث ابن أرطأة: «والحديث الصحيح: الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول»، وقال البخاري: «حديث ابن عباس أصح».

وقال الدارقطنى بعد أن ضعف حديث ابن أرطأة: «والصواب: حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ ردَّها بالنكاح الأول».

كذلك فإن الترمذى لما خرج حديث زينب على أبي العاص في جامعه (١١٤٣) لم يضعف إسناده، بل قال: «ليس بإسناده بأس»؛ إلا أنه حمل التبعة والخطأ فيه على حفظ داود بن الحصين.

ولعل إكثار داود عن عكرمة سببه أن عكرمة اختفى عنده في آخر حياته، حتى مات عكرمة عنده، وهذا أيضاً مما يقوى روايته عن عكرمة [التمهيد لابن عبد البر (٢/٣١٠)].
والحاصل: فإن داود بن الحصين: ثقة في غير عكرمة، وله عن عكرمة ما يُنكر مما تفرد به [كما قال ابن المديني وأبو داود]، ولعل أكثر ما رواه من المناكير عن عكرمة إنما العمل فيها على من دونه من الضعفاء والهلكى، وقد روى داود عن عكرمة أحاديث مستقيمة معروفة صحيحة، لها ما يشهد لصحتها، لذا فقد احتاج بها وصححها أو استشهاد بها بعض الأئمة، وحديناها هذا من الصنف الثاني؛ فقد صح من حديث جابر عند مسلم، وله شاهد آخر من حديث أبي عياش الزرقى، وقد احتاج بحديه هذا النسائي.

وعليه: فإن حديث ابن عباس هذا حديث صحيح، والله أعلم.

• ورواه يونس بن بكر، عن النضر أبي عمر [هو: ابن عبد الرحمن العزاز الكوفي]: متربوك، منكر الحديث]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة، فلقي المشركين بعسفان... ذكر الحديث مطولاً، وفي آخره: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم ببعضهم ينظر إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردنا.

أخرجه البزار (١/٣٢٦-٦٧٩) - كشف الأستار) [وفي سنته سقط]. وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٣٨/٧)، والحاكم (٣٠/٣)، والواحدى في أسباب النزول (٢٠٥).
تنبيه: لا يصح عزو الإمام أحمد في مستنه [انظر: الفتح لابن رجب (٦/٢٨) (٢/٦٦٤-٣٦٧ - ط. الغرباء)، إتحاف المهرة (٧/٤٨٨-٨٢٨)، الدر المثور (٢/٦٦٤)].

وهذا ليس بشيء، والعمدة على رواية داود بن الحصين عن عكرمة، والله أعلم.

• وروي أيضاً من حديث النعمان بن راشد [ليس بالقوى]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلوة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، وكبار ورکع وركعوا جميعاً الصفان كلاماً، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرَّ الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا سجدة ثم قاموا، فتأخر الصف المقدم الذي يليه، وتقدَّم الصف المؤخر، فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ.

سيأتي تخریجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٤٦)، وهو حديث غلط.

• وروي من حديث حذيفة، ولا يثبت عنه:

فقد روى عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلوقي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مُر أصحابك فيقوموا طائفتين، طائفة منهم

٢٢٩

بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ مِّنْهُمْ خَلْفَكُ، فَتَكْبِرُ وَيُكْبَرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُرْكَعُ وَيُرْكَمُونَ ثُمَّ تُرْفَعُ فَيُرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُسْجَدُ فَتُسْجَدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكُ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفِعَتْ رَأْسَكَ قَامَ الَّذِينَ يَلُونُكَ، وَخَرَّ الْآخْرُونَ سَجَدًا، ثُمَّ تُرْكَعُ فَيُرْكَمُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُسْجَدُ فَتُسْجَدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفِعَتْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَسْلُمُ عَلَيْهِمْ.

وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَمُوكُمْ هَيْجٌ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ القِتَالُ وَالْكَلَامُ.

سَيَأْتِي تَخْرِيجُه مُفْصَلًا عِنْدَ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بِرْ قَمَ (١٢٤٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ غَلْطٌ.

• وَلَمْ أَقْفَ عَلَىٰ مَنْ وَصَلَ مَوْقِوفًا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مَرْسَلَ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا مَا قَالَ أَبِي حَاتِمَ فِي الْعَلَلِ (٤٢٤/٣٥٠/٢): «وَسَأَلَتْ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ، عَنْ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جَبَيرٍ؛ قَالَ: السُّنْنَةُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَولِهِ؟

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ؛ جَعَلَ إِسْنَادِيهِنَّ فِي إِسْنَادِهِ.

فَلَعْلُ أَبَا حَاتِمَ أَرَادَ أَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ [وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ، وَهَذِهِ مِنْهَا]، رَوَاهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ فَأَدْخَلَ حَدِيثَنَا فِي حَدِيثِهِ، وَلَعْلَهُ كَانَ عِنْدَ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَذَلِكَ بِخَلْفِ مَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ خَوَاتِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَمَا رُوِيَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوَاتِ عَنْ أَبِيهِ خَوَاتِ بْنِ جَبَيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٢٨٢ - باب من قال: يقوم صَفُّ مع الإمام وصفَ وجاه العدو

فَيَصْلِي بِالَّذِينَ يَلُونُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَصْلِي الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصُرُهُمْ، فَيَصْفُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَبْثُثُ جَالِسًا، فَيَتَمُّنُ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْلُمُ بِهِمْ جَمِيعًا

... شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي خُوفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزِلْ قَائِمًا، حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأْخَرُ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَمَ.

[قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم نحو رواية يزيد بن

رومان؛ إلا أنه خالقه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد، قال: [ويثبت قائماً].

﴿ حديث متفق عليه ﴾

أخرجه البخاري في الصحيح (٤١٣١) [ولم يرق لفظه]. وفي التاريخ الكبير (٤/٢٧٦)، ومسلم (٨٤١)، وأبو عوانة (٩٠/٢ - ٢٤٢٣ - ٢٤٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٦٦)، والترمذني (١٨٩٤/٤٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٥٣١)، والنمسائي في المختبى (٣/١١٩)، وأبي ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١/١٧٠)، وفي الكبيري (٢/١٩٣٧ - ٣٦٧)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١/١٥٣٦)، وابن خزيمة (٢/١٣٥٧ - ٢٩٩) و (٣٠٠/١٣٥٩)، وابن حبان (٧/١٤١)، وابن الجارود (٢٢٧)، وأحمد (٣/٤٤٨)، وابن حبان (٦/١٥٩٥٣ - ٣٣٥٢) - ط. المكنز، وابن جرير الطبراني في تفسيره (٧/٤٢٧ - ٤٢٨ و ٤٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤ - ٣٤٥٣)، وفي الإقناع (٢٦)، والطحاوى (٣١٠)، وأبو بكر النسابوري في الزيادات على المزنى (١٢٤)، والطبرانى في الكبير (٦/١٠٢ - ٥٦٣٢)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائد المزكيات» بانتقاء الدارقطنى (٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٣ و ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/٣٧٧ - ١٨٣٠)، وفي الدلائل (٣/٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٧٨) و (١٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٨٠ - ٢٨٥)، وابن حجر في شرح السنة (٤/١٦٧).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبرى [واللفظ له]، ويحيى بن سعيد القطان [ولم يحفظ منه]، وروح بن عبادة [وأحال لفظه]، وعثمان بن جبلة المروزى [عند أبي عوانة (٢٤٢٤)].

ورواه محمد بن جعفر [غnder: ثقة، من أثبت الناس في شعبة، لزم شعبة عشرين سنة، وكتابه حكم بين أصحابه]، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حمزة؛ - أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل - قال: يقوم الإمام، وصفَّ خلفه، وصفَّ بين يديه، فيصلِّي بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلُّون ركعة أخرى، ثم يتقدّمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيقومون مقام هؤلاء، فيصلِّي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعِد حتى يقضُّون ركعة أخرى، ثم يسلِّم عليهم.

أخرجه أحمد (٣/٤٤٨)، (٦/١٥٩٥١ - ٣٣٥١) - ط. المكتبة.

ولفظ غندر هذا يفسر ما أجمل من لفظ معاذ، ويبينه، وذلك أنه رواه بلفظ يحيى بن سعيد الأنصاري دون موضع تسليم الإمام، ولو كان لفظ عبد الرحمن بن القاسم مخالفًا

للفظ يحيى في مجمله، لبين ذلك، لاسيما وقد بين في روايته أن عبد الرحمن رفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فقد أوقفه، ويقال ذلك أيضاً في رواية عثمان بن جبلا الآتية، وترجمة أبي داود تدل على ذلك في الجملة، وهذا أولى من أن يقال: إن لفظ معاذ ويحيى عن شعبة موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ [كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٢٣)].


• ورواه عثمان بن جبلا [مروزي ثقة]، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وبعد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - قال شعبة: رفعه عبد الرحمن، ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ - قال: قام رسول الله ﷺ، وقام صفتُ خلفه، وصفٌ حيال العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلوا ركعة إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلوا ركعة أخرى، ثم سلم عليهم. أخرجه الطحاوي في المشكّل (٤١٣/١٠) - (٤١٤/٤٢١٩)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

• ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، ومالك، وساقهما مساقاً واحداً، بإسناد ومتنا واحد، وخالف في متنه أصحاب شعبة، وأصحاب مالك؛ فوهم: رواه أحمد بن حنبل، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصفاني، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاد، وغيرهم [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]: عن روح بن عبادة، قال: أخبرنا شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه، فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتتحولون إلى مكان أصحابهم، ثم يتتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين، ثم يسلم. موقف.

أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٥٨/٣٠٠)، وابن حبان (٧/٢٨٨٥/١٤٠)، وابن الجارود (٢٣٦)، وأحمد (٣/٤٤٨/٦) - ط. المكنز، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤)، وإسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائد «المذكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٢). وقد رواه أصحاب شعبة ومالك فقالوا بأن الإمام يتضرر قائماً حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسها ركعة أخرى، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام، وخالف روح أيضاً

أصحاب مالك في تأخير سلام الإمام، وقد قال أصحاب مالك بتقديم سلام الإمام، قالوا: ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيرکع بهم ويُسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقيَة، ثم يسلمون [ويأتي حديث مالك برقم (١٢٣٩)].

قال أبو بكر النسابوري: «قول روح: ثم يقعد مكانه في الركعة الأولى: وهم، وإنما هو: ثم يقوم، فإنما كذا رواه معاذ بن معاذ وغندر عن شعبة، وكذا رواه أصحاب يحيى». • وقد رواه هؤلاء مرة أخرى، عن روح، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به كالجماعة [عند ابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، وابن الجارود (٢٣٧)، وأحمد. والسراج. وأبي بكر النسابوري. وأبي إسحاق المزكي]؛ لكنهم أحالوا على اللفظ السابق ليحيى بن سعيد الأنصاري، والله أعلم.



﴿٢٨٣﴾ - باب من قال: إذا صلى ركعةً ثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو،

واختلف في السلام

﴿١٢٣٨﴾ ... عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عَمِّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفَةً صفتَ معه، وطائفَةً وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفُوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليَّ.

﴿ حديث متفق على صحته ﴾

آخرجه مالك في الموطأ (٥٠٣/٢٥٦/١)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٤١٢٩)، وفي التاريخ الكبير (٤/٢٧٦)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو عوانة (٩٠/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٣٢)، وأبو داود (١٨٩٥/٤٣٢)، وأبي داود (١٢٣٨)، والنمسائي في المجتبى (٣/١٧١)، وفي الكبرى (٢/٣٦٨)، وابن الجارود (٢٣٥)، وأحمد (٥/٣٧٠)، والشافعي في الأم (٢/٤٣٨)، (٨/٤٧٧)، (٢/٥٢٢)، وفي الرسالة (٤٣)، وفي اختلاف الحديث (١٩٣)، وفي السنن (٥٨)، وفي المسند (١٧٧)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣١٢)، وفي المشكل (١٠/٤١٢)، (٤٢١٨)، والدارقطنى (٢/٦٠)،

وقال: «صحيح»، والجوهري في مسند الموطأ (٨٤١)، وابن بشران في الأمالى (٥١)، والبيهقي في السنن (٢٥٢/٣)، وفي المعرفة (١٨٢٧/٥/٣)، وفي الدلائل (٣٧٦/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٧٩/١٠٩٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشمائل (٦٣٣)، والحازمي في الاعتبار (١٥٦/٤٣٦/١).

وعلقه الترمذى في الجامع (٥٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

رواه عن مالك: الشافعى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٥)، وأبو مصعب الزهرى (٥٩٩)، ومحن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابورى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١٤) - بتلخيص القابسي). ويحيى بن يحيى الليبي (٥٠٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحدثانى (١٩٥).

قال أبو داود [وقد أخرجه من طريق القعنبي]: «قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى»، وكذا رواه من طريق القعنبي: أبو عوانة، وابن المنذر في الأوسط (٤٣/٤٣٦٢).

وكذا هو في رواية أبي مصعب الزهرى (٦٠٣): «قال مالك: أحسن ما سمعت في صلاة الخوف: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات» [ومن طريقه: البغوى].
ووقع عند أحمد من طريق إسحاق بن عيسى مثله.

ووقع في البخارى ما يقتضى تفضيل رواية يزيد بن رومان، مثل أبي داود.

• ووقع في بعض روایات الموطأ [كما في رواية يحيى الليبي والقعنبي وسويد بن سعيد]: «وحدث [يحيى بن سعيد عن] القاسم بن محمد عن صالح بن خوات: أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف».

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٤/٥): «ثم رجع مالك عن هذا، فيما حكاه ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك عنه، إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات».

ومما يؤكُد ذلك: ما وقع عند الدارقطنى لما أخرجه من طريق ابن مهدي وابن وهب، قال ابن مهدي: «بهذا كان يأخذ مالك»، وقال ابن وهب: «قال لي مالك: أحب إلى هذا، ثم رجع قال: يكون قضاوئهم بعد السلام أحب إلى».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٦١): «وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة»، ثم قال: «وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره عن مالك؛ أنه سئل فقيل له: أي الحديدين أحب إليك أن يُعمل به؛ حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحب إلى أن يُعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام، فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم، وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث

القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا».

وقال ابن عبد البر أيضاً (٣٣/٢٣): «قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم، على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد: أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون» [وانظر: الاستذكار (٤٠٢/٢)، المدونة (١٦٢/١)].

وقال الشافعي في الأم (٤٤٠/٢): «حديث صالح بن خوات: أوفق ما يثبت منه، لظاهر كتابه الله جل ثناؤه، فقلنا به».

٥ خالف مالكاً فوهم في إسناده ومتنه:

أبو أويس المدنى، رواه عن يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام، عن صالح بن خوات، عن أبيه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، فكبر بنا جميعاً، فصلى بإحدى الفريقين ركعةً، ثم ثبت حتى صلوا لأنفسهم الأخرى، ثم انصرفا نحو العدو ولم يسلموا [وفي رواية: ولم يتكلموا]، وجاء الذين كانوا نحو العدو فصلوا بهم الركعة الثانية، ثم جلس، فقاموا فصلوا الركعة الثانية فجلسوا، وجلس الذين نحو العدو، فسلم بهم جميعاً.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٣) - مجموع مصنفاته). وابن منه في معرفة الصحابة (٥٢٧/١)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٩٧٦/٢). (٢٥١١).

من طريق جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ [ثقة، وجدت له وهماً تقدم التنبية عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧)]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، قال: حدثنا أبو أويس به.

○ قال أبو زرعة لما سأله ابن أبي حاتم عن هذا الحديث: «الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم» [العلل (٢/٢٥١) (٣٥٢)].

قلت: مالك، وما أدراك ما مالك؟! في بلوغ الغاية في الحفظ والضبط والإتقان، فكيف يقارن به: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبهني المدنى، وهو: ليس به بأس، لينه جماعة، ويختلف في بعض حديثه، وضعفه ابن معين في بعض الروايات عنه [التهذيب (٣٦٦/٢)، الميزان (٤٤٠/٢)].

○ وقد ذهب جماعة إلى أن الصحابي المبهم في حديث يزيد بن رومان هو: سهل بن أبي حثمة، منهم: عبد الحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى (٤٢/٢)], والنwoy [المجموع (٣٥١/٤)].

لكن رد ذلك ابن القطان فقال في بيان الوهم (٥٤٦/٥ ٢٧٧٥): «وهذا ممن ظنه خطأ، ولم تدع إليه ضرورة، فإنه ليس بمحال أن يكون صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهد للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حشمة»، وذلك؛ لأن سهل بن أبي حشمة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد استفاض ابن القطان في بيان ذلك، وأن سنه لا يحتمل شهود صلاة الخوف، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٢/٧): «قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حشمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن: أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن منه في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه».

وقال أيضاً (٤٢٥/٧) في سهل: «اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرأ وكان الدليل ليلة أحد، وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ومن جزم بذلك: الطبراني وابن حبان وابن السكن وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات من شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم، والله أعلم».

• قلت: لكن أبا حاتم وأبا زرعة قد اتفقا على تخطئة من قال في هذا الحديث: عن صالح بن خوات عن أبيه.

قال أبو زرعة لما سئل عن حديث عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله: «هذا خطأ؛ إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حشمة، عن النبي ﷺ»، فقال ابن أبي حاتم: الوهم من هو؟ قال: «من العمري» [العلل (٢/٥٢ ٢٠٩)].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف. قلت: ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وقال مالك: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلبي مع رسول الله ﷺ؟

قال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك.

قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم.

قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حشمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح» [العلل (٢/٢٥١ ٣٥٢)].

قلت: وظاهر كلام أبي حاتم أنه استروح إلى ما ذكره في ترجمة سهل في الجرح والتعديل (٤/٢٠٠) من أنه بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وأنه شهد المشاهد كلها إلا بدرأ، ومن ثم فلا مانع عنده أن يكون هو المبهم في روایة مالك عن يزيد بن رومان، بل جزم بصحته، كما تقدم ذكره، وتكون هذه الأسانيد كلها ترجع إلى حديث واحد، وهو حديث سهل بن أبي حثمة، وذلك لاتحاد مخرجها، وهو صالح بن خوات، ولو ملنا إلى قول الجماعة الذين ذهبوا إلى أن هاتيك الأوصاف إنما هي لأبي حثمة، وأن ابنته سهلاً كان ابن ثمان سنين عند وفاة النبي ﷺ، فعندي نقول بقول ابن القطان: «صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهد للقصة فلم يسمه، والأخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة»، وهذا أقرب للصواب، وعليه: فهما حديثان، وواقعتان مختلفتان:

الأولى: يرويها يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عَمِّنْ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا تَأْخِيرُ سَلَامِ الْإِمَامِ.

والثانية: يرويها القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا تَقْدِيمُ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وكل من قال فيه: عن صالح بن خوات، عن أبيه؛ فقد أخطأ، والله أعلم.

* * *

١٢٣٩ . . . مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأننصاري؛ أن سهل بن أبي حثمة الأننصاري حدثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسبح بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال أبو داود: وأما روایة يحيى بن سعيد، عن القاسم، نحو روایة يزيد بن رومان؛ إلا أنه خالفه في السلام، وروایة [عبد الله، نحو روایة] يحيى بن سعيد، قال: وثبت قائماً.

ـ حديث صحيح وقد صح رفعه

آخرجه مالك في الموطاً (١/٢٥٧)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٧٦)، وأبو داود (١٢٣٩)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو عوانة (٢٤٢٢/٨٩/٢)،

وابن خزيمة (٢/١٣٥٨/٣٠٠)، وابن حبان (٧/١٤٠/٢٨٨٥)، وابن الجارود (٢٣٦)، وأحمد (٣/٤٤٨/٦) (٦/٢٣٥٢ - ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣١٣)، وفي أحكام القرآن (٣٧٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزن尼 (١٢٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المذكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٢)، والجوهري في مسنده الموطأ (٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٤)، وفي المعرفة (٣/٧/١٨٣٢).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٦)، وأبو مصعب الزهربي (٦٠٠)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن بکير، ويحيى بن يحيى الليبي (٥٠٤)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٥)، وروح بن عبادة [وخالف بقية أصحاب مالك، وتقدم بيان مخالفته تحت الحديث رقم (١٢٣٧)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٣): «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روی مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وعبد الرحمن أسنُ من يحيى بن سعيد وأجلُّ، رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك، وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم».

ورواه مسدد بن مسرهد، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبد السلام بن حرب [وهم ثقات، من أصحاب يحيى]، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري [لقبه كربزان: ليس بالقوى، حدث بأشياء لا يتبعه أحد عليها، وقد تقدم ذكره مراراً، وآخرها ذكرأ ما تحت الحديث رقم (١١٧٦)]:

عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبَل العدو، وجوهم إلى العدو، فيصلِّي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانتهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، [ويسجد بهم سجدتين]، فله ثنان [ولهم واحدة]، ثم يركعون [ركعة]، ويسجدون سجدتين.

آخرجه البخاري (٤١٣١)، والترمذى (٥٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/١١٨/٥٣١)، والنمسائي في المختبى (٣/١٧٨/١٥٥٣)، وفي الكبرى (٢/٣٧٥/١٩٥٤)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١/٤٢٩/١٥٢٢)، وأبو عوانة (٢/٨٩/٢٤٤٢)، وابن خزيمة (٢/١٣٥٦/٢٩٩)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٢٩).

• وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٠)، والبيهقي (٢٥٣/٣).

• وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٦١٠١/٥٦٣١)، من طريق مسدد به موقفاً؛ إلا أنه زاد شعبة بين يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو وهم، أو زيادة من النساخ، فإنما يرويه مسدد عن يحيى القطان عن يحيى الأنصاري بغير واسطة بينهما [كما عند البخاري وغيره]، ويرويه يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مرفوعاً، وتقدم، ويرويه شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم به موقفاً، ويأتي.

• وقع عند الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير والطوسى من رواية شيخهم محمد بن بشار، بعد هذا الحديث، «قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى بن سعيد [الأنصاري]، قال: وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى [بن سعيد الأنصاري]» [وكذا للبيهقي].

ووقع نحو هذا لأبى موسى محمد بن المثنى، عند ابن خزيمة.

قلت: كأن يحيى بن سعيد القطان يثبت الرفع برواية شعبة، وأن حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وإن كان ظاهره الوقف؛ فلا يُعلَّم رواية شعبة المرفوعة؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأى والاجتهاد، وأن الرفع محفوظ، والله أعلم.

• تابع مالكاً ويحيى بن سعيد القطان، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري به موقفاً على ابن أبي حثمة:

عبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]، ومحمد بن يزيد النصري [بصرى، مجهول. الجرح والتعديل (١٢٧/٨)، تاريخ دمشق (٤٢٨٠/٥٦)، اللسان (٧/٥٩٣)]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع القاسم بن محمد: أخبرنى صالح بن خوات، عن سهل حدثه؛ قوله، موقفاً عليه، بنحو ما تقدم.

أخرجه البخارى (٤١٣١)، وعبد الرزاق (٤٢٤٧/٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/٨٢٩٣/٢١٦)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٢٨/٧ و٤٢٩/٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣)، والطحاوى (٣١٣/١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٧٥٤، ٢/١٢٠٨). هكذا رواه عن الثوري بنحو رواية يحيى بن سعيد القطان: عبد الرزاق، ومؤمل بن إسماعيل، فلم يذكر السلام، ولا موضعه.

• ورواه الحسين بن حفص الأصفهانى [صادق] عن الثوري به؛ إلا أنه قال في

آخره: ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاؤوا أولئك وقاموا وراء الإمام، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا تلك الركعة، ثم سلم الإمام.

أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٤/٣)، وفي المعرفة (١٨٣١/٦/٣).

هكذا شد الحسين بن حفص بتأخير سلام الإمام، والمحفوظ تقديمه.

فقد تابع مالكاً بذكر سلام الطائفة الأولى بعد إتمامها الركعة الثانية، وبتقديم سلام الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية لركعتها الثانية: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي:

أما لفظ يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن] [عند ابن أبي شيبة وابن المنذر]، قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم معه ركعة، فإذا قام صلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة، وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام [وفي رواية: فيقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام وهو قائم]، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، وقام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم، وسجدوا وسلموا.

وأما لفظ عبد الوهاب [وهو: ثقة، وكتابه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح كتاب، قاله ابن المديني، وقال: «وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كُلُّ» [عند ابن جرير]، فقال: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلي ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلي، فيركع الإمام بالذين معه، ويسجد ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدين، ثم سلموا، فانصرفوا والإمام قائم، فقاموا إزاء العدو، وأقبل الآخرون فكبّروا مكان الإمام، فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدين، ثم سلموا.

هكذا رواه مالك بن أنس، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بتقديم سلام الإمام، وهو المحفوظ.

ورواه محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حمزة؛ أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل، قال: يقوم الإمام، وصفّ خلفه، وصفّ بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدين، ثم يقوم قائماً حتى يصلون ركعة أخرى، ثم يتقدّمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيقومون مقام هؤلاء، فيصلي بهم ركعة وسجدين، ثم يقعد حتى يقضون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم.

أخرجه أحمد (٤٤٨/٣) ١٥٩٥١/٣٣٥١ - ط. المكتبة.

ورواه عثمان بن جبلة [مروزي ثقة]، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حمزة - قال شعبة: رفعه عبد الرحمن، ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ - قال: قام

رسول الله ﷺ، وقام صَفَ خلفه، وصَفَ حيال العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلوا ركعة إلى رکعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلوا ركعة أخرى، ثم سلم عليهم. أخرجه الطحاوي في المشكّل (٤١٣ / ١٠ - ٤١٩ / ٤١٤)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

• وتابعهما: روح بن عبادة، فرواه عن شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وخالف في متنه، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٢٣٧).

قلت: هكذا رواه شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن القاسم به؛ إلا أن يحيى أوقفه، ورفعه عبد الرحمن، لكن أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري يروونه عنه بتقديم سلام الإمام، وشعبة هنا يؤخره، وهو هم، ولعل سببه أن شعبة حمل تأخير السلام من روایة عبد الرحمن بن القاسم، ولم يضبط الفرق بينها وبين رواية يحيى بن سعيد والتي جاءت بتقديم السلام، والله أعلم.

وانظر أيضاً: ما أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٧٥٤ / ١٢٠٩) [وإننا نهاده واؤ بمرة، فيه: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، وهو: متزوك كتبه جماعة].

﴿ والحاصل: فقد اختلف في هذا الحديث على القاسم بن محمد:

أ - فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: [أن صلاة الخوف] يقوم الإمام مستقبل القبلة، ... الحديث موقعاً على ابن أبي حثمة، وبتقديمه سلام الإمام.

ب - ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، ... الحديث، هكذا مرفوعاً، وبانتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تقتضي رکعتها، ثم يسلم بهم.

قلت: أما رواية الرفع فهي زيادة من ثقة عالم، فهي مقبولة، إذ مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، وكلام أبي حاتم وأبي زرعة في العلل يقتضي إعمال الرفع [تقدّم ذكره، ويأتي بإعادته أيضاً]، كما تقدم نقل كلام ابن عبد البر في ذلك.

وتقديم بيان أن يحيى بن سعيد القطان قد نبه على أن الرفع محفوظ من حديث شعبة. وقال أحمد بن حنبل: «رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه»، ثم قال: «حسبك عبد الرحمن، هو ثقة ثقة ثقة»، قيل له: فرواه عن عبد الرحمن غير شعبة؟ قال: «ما علمت»، ثم قال: «قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلّى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذاك»، قال ابن رجب في الفتح (٣٩ / ٦): «يريد: أنه يقوى رفعه».

وقال الترمذى في العلل (١٦٦) نقلأً عن البخارى قوله: «وحدث سهل بن أبي حثمة: هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم». وتصرّف مسلم يدل على ترجيح الرفع، حيث إنه اقتصر على إخراج حديث شعبة

المعروف، وحديث مالك عن يزيد بن رومان المروي، وأعرض عن ذكر حديث يحيى بن سعيد الأنباري الموقوف.

وأما موضع التسليم فإن مالكًا في آخر أمره ذهب إلى حديث يحيى بن سعيد الأنباري، وهو أحفظ وأفقه وأعلم من عبد الرحمن بن القاسم، حتى كان يوازى بالزهري، قال أبو حاتم: «يحيى بن سعيد يوازى بالزهري»، بل قال الثوري: «كان أجل عند أهل المدينة من الزهري»، وقال أيضًا: «من حفاظ الناس»، وعده ابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه [الجرح والتعديل (١٤٧/٩)، التهذيب (٤/٣٦٠]، لذا فإن حديثه عندي أشبه بالصواب، بتقديم سلام الإمام، والله أعلم.

ج - ورواه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، عن النبي ﷺ، مثل حديث يزيد بن رومان، وليس فيه ذكر السلام، ولا موضعه [عند البيهقي].

قال عبيد الله: قال القاسم: ما سمعت شيئاً في صلاة الخوف أحب إلى من هذا. أخرجه الشافعي في الأم (٤٣٩/٢) و(٤٧٨/٤٣٩)، وفي الرسالة (٤٤٦٠)، وفي اختلاف الحديث (١٩٤)، وفي السنن (٥٩)، وفي المسند (١٧٧)، وأبو بكر النجاد في أماليه (٥)، وابن منه في معرفة الصحابة (١/٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٣)، وفي المعرفة (٣/٥١٨٢٨ و١٨٢٩)، وفي الدلائل (٣/٣٧٨)، والحازمي في الاعتبار (١٤٣٧ - ٤٣٨ / ٤٣٨).

هكذا رواه عن عبد الله العمري: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وهو: مدنی ثقة [عند النجاد، وابن منه، والبيهقي في السنن].

وقال الشافعي: أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه به. وانفرد الواقدي [وهو: متوك] عند البيهقي في الدلائل بزيادة منكرة في قصة طلب

رجل من المشركين أمرأته من السبي [راجع: فضل الرحيم الودود (٢/٤١٧ - ١٩٨)].

• تابعه: يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب]، فرواه عن عبيد الله بن عمر [في المزكيات: عُبيد الله، هكذا مضبوطة بضم العين في الأصول الخطية]، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه بنحوه.

آخرجه ابن خزيمة (٢/٣٠١ / ٤٩٤) (١٣٦٠ / ٣٠١) - ط. الميمان). وعنده: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائد «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٤)، وعلقه ابن منه في معرفة الصحابة (١/٥٢٦).

• وخالفهما: عبد الأعلى بن عبد الله [ثقة، وروايته عن عبيد الله العمري في الصحيحين]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت، وروايته عن عبيد الله في صحيح البخاري]: فرواه عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات؛ أن الإمام يقوم فيصف صفين، طائفة مواجهة العدو، طائفة خلف الإمام، فيصلّي الإمام

بالذين خلفه ركعة، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون، ثم ينطلقون فيصفون، ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم فيقومون، فيصلون لأنفسهم ركعة.
أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٤٣٠/٧)، وعلقه ابن منه فى معرفة الصحابة (١/٥٢٧)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٩٧٦/٢).
وهذا مقطوع على صالح بن خوات قوله.

• ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، وروايته عن عبيد الله العمري في الصحيحين، قال: سمعت عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه قال: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام، وطائفة يلون العدو، فيصلني الإمام بالذين خلفه ركعة، ويقوم قائمًا فيصلني القوم إليها ركعة أخرى، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم، ويجيء أصحابهم والإمام قائم، فيصلني بهم ركعة فيسلم، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى، ثم ينصرفون.

قال عبيد الله: فما سمعت فيما ذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندي من هذا.

آخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٤٣٠/٧).

قلت: وهذا اضطراب على عبيد الله بن عمر العمري، ولو فرضنا أن روایة الثقات عنه على وجهين: هناك من قطعه على صالح بن خوات قوله، وهناك من زاد في إسناده الصحابي لكن أحدهم، فتقبل زيادة الثقة لموافقتها لرواية غيره من الثقات عن القاسم، ويحمل المبهم على من سماه من روایة الثقات، وهو يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم، وأن هؤلاء الثقات [عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبدة بن سليمان، ومعتمر بن سليمان] قد تابعوا في روایتهم لفظ يحيى بن سعيد بتقديم سلام الإمام، مع التصریح بسلام الطائفة الأولى بعد فراغها من رکعتها الثانية، فيكون هذا مرجحاً لرواية يحيى بن سعيد على روایة عبد الرحمن بن القاسم، كما أشار إلى ذلك أبو داود.

والمحفوظ: روایة يحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الرحمن بن القاسم، كلامهما عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، رفعه عبد الرحمن، وأوقفه يحيى، والرفع محفوظ، ومن حدث يحيى أشبه بالصواب؛ فهو أحافظ وأفقه من عبد الرحمن بن القاسم، والله أعلم.

قال ابن منه فى المعرفة (١/٥٢٦): «رواه يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه».

ورواه المعتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات موقف.
ورواه يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، مثله موقوفاً ومرفوعاً.

ورواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

○ وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث عبد الله العمري: «هذا خطأ؛ إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ»، فقال ابن أبي حاتم: الوهم ممن هو؟ قال: «من العمري» [العلل (٢٠٩/٥٢)].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف. قلت: ورواه أبو أوس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه. وقال مالك: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلبي مع رسول الله ﷺ؟

قال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك.

قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أوس؟ قال: نعم.

قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح» [العلل (٣٥٢/٢٥١)].

○ قال الترمذى في الجامع (٥٦٦): «لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد، هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلبي مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر نحوه».

○ وقد تبع الدارقطنى هذا الحديث على الشيختين (٧٧)، فقال: «وآخر جا جميعاً حديث مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلبي مع النبي ﷺ. وأخر جاه من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ».

وآخر جه البخارى وحده من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح، عن سهل موقوفاً.

قال ابن حجر في هدي السارى (٣٦٩): «وأما تعارض الرفع والوقف في الحديث سهل؛ فالرفع مشهور عنه، والله أعلم».

قلت: هذا اختلاف لا يضر؛ أما الرفع فهو ثابت من طريقين، من طريق: يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلبي مع النبي ﷺ، ومن طريق: شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. وقد أعمل الرفع، أو نبه على كونه محفوظاً: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والبخارى، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عبد البر، وغيرهم ممن خرج الحديث واحتج به.

وأما الاختلاف على صالح بن خوات؛ فهو عند التحقيق حديثان، وقد سبق نقل قول ابن القطان: «صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهد للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حمزة»، والأقرب أنهما واقutan، سلم في إحداهما قبل إتمام الطائفة الثانية ركعتها المتبقية، وفي الأخرى انتظرها جالساً حتى أتم ركعتها، ثم سلم بهم، والله أعلم.

○ وفي بيان كيفية صلاة الخوف مفصلة من حديث صالح بن خوات:

قال الشافعي في الأم (٤٤٠/٢): «إذا صلى بهم صلاة الخوف مسافرًا: فكل طائفة هكذا، يصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها - لا يجزيها غير ذلك؛ لأنها خارجة من إمامته - بأم القرآن وسورة إلى القصر، وتحفّف، ثم تركع وتسجد وتشهد، وتكمل حدودها كلها، وتحفّف ثم تسلّم.

فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إيتائهم قدر أُم القرآن وسورة قصيرة، لا يضره أن لا يبتدئ أُم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أُم القرآن، ثم يركع ويركعون معه، ويُسجد فإذا انقضى السجود، قاموا فقرؤوا لأنفسهم بأُم القرآن وسورة قصيرة، وخففوا، ثم جلسوا معه، وجلس قدر ما يعلّمهم قد تشهدوا، ويحتاط شيئاً حتى يعلم أنَّ أبطأهم تشهدأ قد أكمل التشهد أو زاد، ثم يسلم بهم، ولو كان قرأ أُم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه، ثم رکع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرؤوا شيئاً أجزاء وأجزاء ذلك، وكانوا كفؤوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءاته».

قلت: هذا على حديث يزيد بن رومان، وهو على أصله، وأما على حديث القاسم بن محمد: فينصر الإمام ويسلم، ويقومون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون.

ثم قال الشافعي في هيئة المغرب: «إذا صلى الإمام مسافراً المغرب: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بعد؛ فجائز إن شاء الله تعالى، وأحب الأمرين إلى أن يثبت قائماً؛ لأنه إنما حكي أن رسول الله ﷺ ثبت قائماً».

ثم قال: «ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين أجزاء إن شاء الله تعالى، وأكره ذلك له؛ لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى، فأولاًهما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى».

وقال في خوف الحضر: «وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً، فله أن يجلس في مثنى حتى يقضي من خلفه صلاتهم، ويكون في تشهد وذكر الله تعالى، ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية».

وقال في موضع آخر (٤٥٣/٢): «إن صلى ظهراً أو عصراً أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع هكذا؛ إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبت جالساً حتى يقضوا

الرکعتین اللَّتَّیْنَ بقیتاً علیْهِمْ، وتأتی الطائفة الآخری فإذا جاءت فکبَرَتْ نھض قائماً، فصلی بھم الرکعتین الباقيتين علیْهِ، وجلس حتیْ یتمُوا لیسْلَمُ بھم».

○ وقال مالك في هيئة المغرب في المدونة (١٦١/١): « يصلی الإمام بالطائفة الأولى رکعتین، ثم یشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم ثم یسلمون، وتأتی الطائفة الآخری فيصلی بهم رکعة ثم یسلم ولا یسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقی علیْهِمْ من صلاتِهم بقراءة، قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقی علیْهِمْ من صلاتِهم والإمام قائم يقرؤون بأم القرآن فقط في تلك الرکعة التي صلواها بغير إمام، والطائفة الآخری التي لم يصلُّ بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الرکعة التي یصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن، ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الرکعتین».

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠/٥): « وهو مذهب الأوزاعي».

وقال مالك: « لا يصلی صلاة الخوف رکعتین إلا من كان في سفر، ولا يصلیها من هو في حضر، قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع رکعات على سنة صلاة الخوف ولم یقصروها».

وانظر بقية الأقوال: عند ابن المنذر (٤٠ و ٤٥).



﴿ ٢٨٤ - باب من قال: يكرون جمِيعاً وإن كانوا مستدبرِي القبلة، ثم يصلُّى بمن معه ركعة، ثم یأتون مَصَافَ أصحابِهم، ويجيء الآخرون فیرکعون لأنفسهم رکعةً، ثم يصلی بهم رکعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو، فيصلون لأنفسهم رکعةً، والإمام قاعدٌ، ثم یسلم بهم كلهم جمِيعاً ﴾

... أبو عبد الرحمن المقرئ: حدثنا حمزة، وابن لهيعة، قال: أخبرنا أبو الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم؛ أنه سأله أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم رفع رسول الله ﷺ رکعةً واحدةً، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه فذهبوا

إلى العدو، فقابلواهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد، ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة.

❖ حديث حسن، والمحفوظ: أن عروة سمعه من أبي هريرة أخرجه النسائي في المعتبر (١٥٤٣/١٧٣)، وفي الكبرى (٢/١٩٤٤/٣٧٠)، وابن خزيمة (٢/١٣٦١/٣٠١)، والحاكم (١/٣٣٨)، وأحمد (٢/٣٢٠) (٤/١٧٣١/٤) ٨٣٧٦ - ط. المكتنز، وأبو العباس السراج في مستنه (١٥٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٥٤/٣٥/٥)، والطحاوي (١/٣١٤)، والبيهقي (٣/٢٦٤).

وقد وقع في بعض الروايات: ولكل رجل من الطائفتين: ركعتان، ركعتان.

رواية عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهو: ثقة]: أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني، وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن بكر بن علي المقدمي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وزباد بن أيوب، وعلي بن شيبة بن الصلت السدوسي [وهم ثقات، أكثرهم ثبات]، ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري [صدقوا، وهو غير السامي؛ فإنه ضعيف]. سنن الدارقطني (٢١٩/١)، علل الدارقطني (١١/٢٦٨/٢٢٧٨)، المتفق والمفترق (٣/١٨١٩)، تاريخ الإسلام (٤٢٥/٢٠)، اللسان (٦/٤٩٢)، التهذيب (٣/٤٩٧)، وغيرهم.

وفي رواية أحمد بن حنبل عن أبي عبد الرحمن المقرئ بعض الفروق، منها مثلاً: فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ومنها: وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاتلواهم، ومنها: ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقاتل العدو فركعوا وسجدوا، ومنها: ولكل رجل من الطائفتين: ركعتان، ركعتان.

وقد وقع عند ابن خزيمة، والحاكم [وعنه: البيهقي]، والسراج، بدون ذكر ابن لهيعة مقورونا بحياة، فهل أسقط عمداً من قبل المصنف، مثل ما فعل النسائي حين قال في إسناده: «حدثنا حمزة وذكر آخر» فكنت عنه ولم يسمه، وكان ابن خزيمة لا يحتاج بحديثه إلا أن يكون مقورونا بأحد الثقات [انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٧٥/١٤٦)، أو هو من تصرف بعض الرواة؟ فالله أعلم].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه».

قلت: أخشى أن يكون أبو عبد الرحمن المقرئ حمل حديث حمزة بن شريح [الثقة الثابت] على حديث ابن لهيعة [وهو: ضعيف]:

٦٠ فقد رواه أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ [مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ]، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو [إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ: ثَقَةُ حِجَّةِ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ إِسْحَاقِ]، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلَ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عَرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ -، عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ، وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَةِ الْخُوفِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْكَ الْغَزَّةِ، قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسُ صَدَعِينَ، قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مَا يَلِي الْعُدُوُّ وَظَهُورُهُمْ إِلَى الْقُبْلَةِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يَقَاتِلُونَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ رَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكِعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلَيَّهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الْمُؤْمِنُونَ الَّتِي تَلَيَّهُ، وَالآخَرُونَ قَيَامًا مُقَابِلِي الْعُدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْدَثَ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَتْ مَعَهُ أَسْلَحَتْهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَا يَلِي الْعُدُوِّ، وَأَقْبَلَتِ الْمُؤْمِنُونَ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعُدُوِّ، فَرَكِعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكِعُوا مَعَهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْمُؤْمِنُونَ الَّتِي كَانَتْ تَقْابِلَ الْعُدُوِّ فَرَكِعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا وَمِنْ مَعِهِ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَقَامَ الْمُؤْمِنُونَ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ.

آخرجه ابن خزيمة (٢/٣٠٢/١٣٦٢)، قال: نا أبو الأزهري، وكتبه من أصله. وعنـه: ابن حبان (٧/١٣١/٢٨٧٨)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصل كتابه، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ، وَكَتَبَهُ مِنْ أَصْلِهِ.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى ابن إسحاق، وأبو الأزهري أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ: ثقة، كتابه أَصْحَى، وَكَانَ لَا يَحْفَظُ، رِبِّما لَقُنْ، وَاخْتَصَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِحَدِيثِ باطِلٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: «وَكَتَبَهُ مِنْ أَصْلِهِ»، وَقَدْ صَرَحَ فِي ابْنِ إِسْحَاقِ بِالْأَخْبَارِ. وفيه إثبات سماع عروة لهذا الحديث من أبي هريرة، وأنه حضر القصة التي جرت بين أبي هريرة ومروان بن الحكم.

• تابعه هياج بن بسطام:

روى أبو علي الرفاء في فوائده (١٢٨)، قال: حدثنا محمد [هو: ابن عبد الرحمن السامي، أبو عبد الله الهرمي]: قال الخليلي: «ثقة»، وقال ابن القطن الفاسي: «صَدُوقٌ»، ووصفه الذهبي بالحافظ. الإرشاد (٣/٨٧٩)، بيان الوهم (٣/١٠٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٧)، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن هياج]: قيل: متماسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا. اللسان (٣/٣٤٣)، التهذيب (٤/٢٩٣)، قال: حدثنا أبي الهياج [هياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/٢٩٣)]، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن أبي الأسود - رجل منبني أسد من قريش، كان يتيمًا لعروة بن الزبير -، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث، عن أبي هريرة؛ أنه صلى صلاة الخوف بنجد مع النبي ﷺ حين لقي جمِيعَ غُطَّافَانَ، فَصَدَعَ النَّاسُ صَدَعِينَ، وَذُكِرَ الْحَدِيثُ.

﴿١٢٤﴾ ... سلمة: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخلٍ لقي جمعاً من غطfanَ، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مشواً القهقرى إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

❖ حديث حسن

أخرجه ابن جرير الطبرى في تاريخ الرسل والملوك (٨٦/٢).

رواه عن سلمة بن الفضل [الأبرش، وهو: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنه غرائب ومناكير. التهذيب (٧٦/٢)] هكذا عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود به: محمد بن عمرو الرازي [أبو غسان الطيالسي، المعروف بزنجي: ثقة]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير].

ولفظ ابن حميد [عند الطبرى]: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جمعاً من غطfanَ، فلم يكن بيننا قتال، إلا أن الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، فتصدع أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدو، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبروا جمياً، ثم ركع بمن خلفه، وسجد بهم، فلما قاموا مشواً القهقرى إلى مصاف أصحابهم، ورجع الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم قاموا فصلوا بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم.

وعلق البخاري في الصحيح (٤١٣٧ م) طرفاً منه بصيغة الجزم.

ورواه يونس بن بكير [كوفي، صدوق]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فتصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدين، ثم قام وقاموا معه فلما استروا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بيزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلوا بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بيزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

أخرجه البزار (١٤/٨٠٣٨)، الطحاوي (٣١٤/١)، والبيهقي (٣/٢٦٤).

* * *

١٤٢ قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا، قال: حدثني عمي: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير؛ أن عروة بن الزبير حدثه؛ أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكِعَ فَرَكِعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفِعَ فَرْفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنفُسِهِمُ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الظَّهَرَى، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى، فَقَامُوا فَنَكَبُرُوا، ثُمَّ رَكِعُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنفُسِهِمُ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ قَاتَ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَوَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِعَ فَرَكِعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادُوا فَسَجَدُوا الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا، لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا.

حديث غريب

أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٠٣)، وابن حبان (٧/١٢٤)، والحاكم (١/٢٨٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٦)، والبيهقي (٣/٢٦٥).
رواها أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، وأبو الأزهر
أحمد بن الأزهر، والعباس بن محمد بن حاتم الدوري، ومحمد بن علي بن محرز
البغدادي نزيل مصر [وهم ثقات]، وغيرهم:
عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

أوله [عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر]: قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع [من نخل]، قالت: فصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسُ صَدَعِينَ، فَصَفَتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُوا خَلْفَهُ، . . . ذَكَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جَدًا، لَا يَأْلُو أَنْ يَخْفَفَ مَا اسْتَطَاعَ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أتمُ حديث وأأشفاه في صلاة الخوف».
وقال ابن رجب في الفتح (٦/٤٥): «اضطرب ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده».

○ قلت: هو حديث غريب في صفة صلاة الخوف، انفرد به ابن إسحاق، ولم يتابع عليه، ولا يُقبل منه مثل هذا، بقرينة عدم ضبطه لإسناد هذا الحديث ومتنه؛ فقد اختلف عليه في هذا الحديث:

أ - رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وهياج بن بسطام [ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/٢٩٣)]:
عن ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن توفل - وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير -، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: فصفع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبير رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم رکع رسول الله ﷺ رکمة واحدة، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاما مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاما، فركع رسول الله ﷺ رکمة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.

ب - ورواه سلمة بن الفضل [الأبرش، وهو: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف]. التهذيب (٢/٧٦)، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوافل بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل، لقي جماعة من غطfan، فلم يكن بيننا قتال، إلا أن الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، فصفع أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدو، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبير رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، ثم رکع بمن خلفه، وسجد بهم، فلما قاما مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم، ورجع الآخرون، فصلوا لأنفسهم رکمة، ثم قاما فصلوا بهم رسول الله ﷺ رکمة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلوا الرکمة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم.

ج - ورواه يونس بن بكيir [كوفي، صدوق]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلوا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلوا رسول الله ﷺ بمن خلفه رکمة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بزا

العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلَّى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

د - ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: صلَّى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل، قالت: فصَدَعَ رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصافت طائفه وراءه، وقامت طائفه وجاه العدو، قالت: فكبَرَ رسول الله ﷺ، وكبَرت الطائفه الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه، فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاما، فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاما من ورائهم، قالت: وأقبلت الطائفه الأخرى، فصافوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجنته الثانية، فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جمِيعاً، فصافوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم رسول الله ﷺ، فركعوا جمِيعاً، ثم سجد، فسجدوا جمِيعاً، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يأْلو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ، فسلموه، فقام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في الصلاة كلها.

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل (١٦٣٧/٥٢/٩)، فقال: «اختلف فيه على عروة؛ فرواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة، قاله يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

وخلاله أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن؛ فرواه عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة، وهو أشبه بالصواب.

وقيل: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة، أن مروان سأله أبا هريرة.

وقيل: عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة زوجها.

وقد لخص البيهقي هذا الاختلاف بقوله: «كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق. ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل، عن عروة، عن أبي هريرة.

وعن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. مع اختلاف في لفظ حديث عائشة زوجها، ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة».

قلت: هكذا روى هذا الحديث عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكيه، فمنهم من جمع فيه بين شيخي ابن إسحاق: محمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود يتيم عروة، ومنهم من أفرد أحدهما، وكلاهما: مدني ثقة، مشهور بالرواية عن عروة، لكنهم اجتمعوا على صفة واحدة في صلاة الخوف، بينما رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق مرة أخرى، فجعله عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، فخالف في صحابي الحديث من جهة، ومن جهة أخرى أتى فيه بصفة عجيبة لصلاة الخوف لم يشركه فيها أحد، بينما الصفة الأولى والتي رواها عن أبي هريرة فقد شاركه فيها: حمزة بن شريح، وعبد الله بن لهيعة، فروياه عن أبي الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم؛ أنه سأله أبا هريرة: ... فذكر الحديث بنحوه.

وأجتمع هذين الإسنادين على هذه الصفة مما يجعل النفس تطمئن لثبوتها، بخلاف حديث عائشة، فهو حديث غريب، والحمل فيه على ابن إسحاق نفسه، والله أعلم.

يبقى الترجيح بين حديث ابن إسحاق، وحديث حمزة وابن لهيعة، في إثبات مروان بن الحكم بين عروة وأبي هريرة، والأقرب عندي روایة ابن إسحاق حيث قال فيه: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير -، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فذكر القصة وفصيلها، وبين فيه سماع عروة من أبي هريرة، وهو ما يدل عليه كلام البخاري، خلافاً لما سبق نقله من ترجيح الدارقطني، والله أعلم.

قال الترمذى في العلل (١٦٨) نقلًا عن البخارى قوله: «وحدث عروة بن الزبير عن أبي هريرة: حسن».

ولو فرضنا صحة ترجيح الدارقطنى، فلا يضر في ثبوت الرواية، فإن مروان بن الحكم: صدوق، لا يُتهم في الحديث [تقدما الكلام عليه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٢)].

والحاصل: فإن حديث عروة عن أبي هريرة: حديث حسن، كما قال البخارى، وأما حديث عائشة: فهو حديث غريب، لا يثبت، والله أعلم.



﴿٢٨٥﴾ - باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم كل صفٌّ فيصلون لأنفسهم ركعة

... معاذ، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع، وخالف بن معدان، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ.

وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس.

وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

❖ حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩)، وأبو عوانة (٢٤١١/٨٥/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٣٠/١٨٨٩)، والترمذني (٥٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الماجتبى (٣/١٧١/١٥٣٨)، وفي الكبرى (٢/٣٦٩/١٩٤١)، وابن خزيمة (٢/١٣٥٤/٢٩٨)، وابن حبان (٧/١٣٣/٢٨٧٩) (٢٨٧٩/١٣٣/١٣٥٤)، وابن حسان (٧/٦٢١/٧١١٨) - التقسيم والأنواع)، وابن الجارود (٢٢٣)، وأحمد (٢/١٤٧)، وابن المبارك في الجهاد (٢٤٠)، وعبد الرزاق (٢/٤٤١/٥٠٧)، والبزار (١٢/٢٦٥/٤٢٤١)، وابن جرير الطبرى (٤٣٧/٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣/٢٣٥٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/١٠٥٤/٥٩٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٠/١٣١١٥)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢٣٩)، والدارقطني (٥٩/٢)، والبيهقي (٣/٢٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤/١٠٩٢/٢٧٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٣٢).

رواية عن معمر بن راشد: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

• تنبية: وقع في رواية ابن حبان وهم، سببه تكرار جملة، فلعله بسبب انتقال البصر، ولعله من ابن أبي السري راويه عن عبد الرزاق، وابن أبي السري هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقة ابن معين [الجرح والتعديل (٨/١٠٥)، الثقات (٩/٨٨)، الأنساب (٤/١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٢٨)، بيان الوهم (٥/٢١٨)، الميزان (٤/٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر». التهذيب (٣/٦٨٦)].

وقد رواه عن عبد الرزاق جماعة من ثقات أصحابه ومتقدميهم، بدون هذه الزيادة، منهم: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن يوسف السلمي النيسابوري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وسلمة بن شبيب، والحسن بن أبي الربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى الجرجانى، نزيل بغداد: صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبرى [راوى مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق

متاخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وكان يصحف، ويحرف. انظر: شرح العلل لابن رجب (٧٥٤/٢)، اللسان (٣٦/٢).

• ثم روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماء، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر. تابعه ابن المبارك عن معمر عن الزهري فقط. أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٤)، وعبد الرزاق (٤٢٥٩/٥١٤/٢)، ومن طرقه: ابن المنذر في الأوسط (٢٣٤٢/٢٨/٥). وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قال الدارقطني بعد حديث معمر: «تابعه: عبد الله بن أبي بكر، وابن جرير، والنعمان بن راشد، وغيرهم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر».

لـ قلت: رواه أيضاً عن الزهري:

١ - شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: سأله: هل صلى النبي ﷺ ؟ - يعني: صلاة الخوف - قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم [وفي رواية: فوازينا العدو، فصاففناهم]، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلّى، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدين. أخرجه البخاري (٩٤٢ و ٤١٣٢)، والنسائي في المجتبى (١٥٣٩/١٧١/٣)، وفي الكبرى (١٩٤٢/٣٦٩/٢)، والدارمي (١٥٢١/٤٢٨/١)، وأحمد (١٥٠/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٢)، والطحاوي (٣١٢/١)، والطبراني في مسنده الشاميين (٤/٣١٤٣/٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/٢٦٠/٦) (٤٨٢/٦) - ط. هجر). وفي الدلائل (٣٧٩/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٧/١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٧٩٩)، وقال: «حديث صحيح».

(٢ - ٥) - ورواه ابن جرير [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال]، وفلبيع بن سليمان [ليس به بأس، من أصحاب الزهري، من الطبقة الثالثة]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذلك في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

قال ابن جرير: حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف، وكيف السنة؟ عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يحدث؛ أنه صلاتها مع النبي ﷺ، قال: فكبر رسول الله ﷺ، فصف وراءه طائفةً منا، وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدين، سجد مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصفوا مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم النبي ﷺ، فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعةً وسجدين.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياماً أو ركباناً حيث جهتهم.

أخرجه مسلم (٣٠٥/٨٣٩) [من طريق فليح]. وأبو عوانة (٢/٨٥/٢٤١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٣٠/١٨٩٠)، وأحمد (٢/١٥٠)، وعبد الرزاق (٢/٥٠٧/٤٢٤٢) و(٢/٥١٣/٤٢٥٨)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١١٥/٥٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٥٢/١٥٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٤٩ و٢٣٥٠ و٢٣٥٣)، والطحاوى (١/٣١٢)، والطبرانى في الكبير (١٢/٢٨٠/١٣١١٤ و١٣١٦)، وفي الأوسط (٢/٣٤/١١٤٨).
وانظر: ما أخرجه الدارقطنى في الأفراد (١/٥٢٥/٣٠٠٠ - أطرافه) [وفي إسناده:

سيف بن عمر، وهو: متروك].

له وقد اختلف فيه على الزهرى:

١ - فرواه معمر بن راشد، وشعيوب بن أبي حمزة، وابن جريج، وفليح بن سليمان، وإسحاق بن راشد، والنعمان بن راشد:
عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا هو المحفوظ عن الزهرى، ففيهم اثنان من ثبت أصحاب الزهرى: معمر وشعيوب، وتابعهما على ذلك جماعة، ومن قال فيه بغير ذلك فقد وهم.

ب - خالفهم فأسقط سالماً من الإسناد؛ فقصره في إسناده: سعيد بن عبد العزيز [ثقة إمام]، والعلاء بن الحارث الحضرمي [ثقة فقيه]، وأبو أيوب الشامي [مجهول]، وثابت بن ثوبان [ثقة]، وقد قرن مكتحلاً بالزهرى، والراوى عنه: ابنه عبد الرحمن، وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكرروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكتحول. انظر: التهذيب (٤٩٤/٢)، الميزان (٢/٥٥١)].

رووه عن الزهرى، عن عبد الله بن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبّر فصلّى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدين، ثم انصرفوا ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو، فصفوا مكانهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّوا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة وسجدين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وقد أتم ركعتين وأربع سجادات، ثم قامت الطائفةتان فصلّى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدين. آخرجه النسائي في المختبى (٣/١٧٢/١٥٤٠ و١٥٤١)، وفي الكبير (٢/٣٦٨)، والطبرانى في مسنده الشاميين (١/١٢٥/١٩٧).
١٩٣٩ و١٩٤٠، والطبرانى في مسنده الشاميين (١/١٢٥/١٩٧).

قال أبو بكر السنى: «الزهرى سمع من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه».

٢ - وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الزهرى: ما أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/١٣٢٦٧/٣٣٢) [فيه: سليمان بن أبي داود الحرانى، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/١٥٠)، وقد زاد في إسناده: أبا سلمة بن عبد الرحمن قرنه بسالم].

٤) ولابن عمر فيه أسانيد أخرى:

١ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام و طائفه من الناس، فيصلّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفه منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلّمون، ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة [ركعة] بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلّى ركعتين.

فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٠٥/٢٥٨)، ومن طريقه: البخاري (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠/٩٠/٢) و (٩٨١/٩١ - ٩٠/٢)، و (١٣٦٦/٣٠٦/٢) و (١٣٦٧/٣٠٧/٢)، وابن الجارود (٢٣٤)، والشافعي في الأم (٤٦٣ - ٤٦٤/٤٨٣)، وفي الرسالة (٤٥)، وفي المسند (٢٣ و ٢٢٨ و ٢٣٥)، وابن المبارك في الجهاد (٢٤١)، وعبد الرزاق (٥١٣/٢)، و (٤٢٥٧)، والبزار (١٢/١٩٩/٥٨٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٤ و ٢٣٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣١٢)، وفي أحكام القرآن (٤٤٤)، والجوهرى في مسنده (٦٥٥)، والبيهقي في السنن (٨/٢) و (٢٥٦/٣)، وفي المعرفة (١/٤٩٠/٦٧١) و (٨/٣) و (١٨٣٤/١٨٤٦) و (١٨٣٥/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٩٣/٢٧٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهرى (٦٠١)، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٠٥)، وبشر بن عمر الزهراني، وروح بن عبادة، ويحيى بن بکير، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد الحذاني (١٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٠).

هكذا رواه أصحاب مالك فقالوا فيه: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خالفهم: إسحاق بن عيسى الطباع، فقال: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أخرجه ابن خزيمة (٩٨١ و ١٣٦٦)، ونبه على مخالفته.

قال الطحاوي: «وهذا الخبر صحيح الإسناد، وأصله مرفوع، وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك، وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر».

وقال البيهقي (٢/٨): «وهو ثابت [يعني: مرفوعاً] من جهة موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/١٥)، وفي الاستذكار (٤٠٤/٢): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، ومن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبيوبن موسى، وكذلك رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

٣ والفقرة الأخيرة منه في صلاة شدة الخوف:

رواها الشافعى في الأم (٤٦٤/٢)، وفي الرسالة (٤٦).

قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل [هو: ابن أبي فديك: مدنى، صدوق]، أو عبد الله بن نافع [الصائغ: مدنى ثقة، صحيح الكتاب، في حفظ لين]، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في المعرفة (١٨٣٦/٩/٣)، من طريق الشافعى، قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب به.

قال الشافعى في الرسالة: «وذلك عند المساجدة والهرب».

قلت: وهذا مرفوع بإسناد جيد.

• ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاذ، عن الزهرى، قال: إذا أظلمتهم الأعداء فقد حلّ لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماء، ذكره الزهرى عن سالم عن ابن عمر. تابعه ابن المبارك عن معاذ عن الزهرى فقط.

أخرجه ابن المبارك في الجihad (٢٥٤)، وعبد الرزاق (٤٢٥٩/٥١٤/٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢٢٤٢/٢٨/٥).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قلت: قد صح عن ابن عمر مرفوعاً وموقاوفاً، وهذا من تصرف الزهرى، فقد كان مرة يفتى به قوله، ومرة يوقفه على ابن عمر، ومرة يرفعه، ويأتي ذكر بقية أسانيد هذه الفقرة في الطريق الرابعة.

٢ - محمد بن الصباح الجرجانى [ثقة]، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «يقوم الإمام وطائفة من الناس معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع الإمام، ويكونون مكان الذين لم يصلوا، ويجيء أولئك فيصلون مع إمامهم سجدة واحدة، ثم ينصرف إمامهم، فيصلى كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة واحدة، فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً».

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (١٤٣/٧)، وأبو الحسن علي بن عمر

الحربي في الثاني من فوائده (١)، والطبراني في الكبير (١٢ / ٣٧٦ / ١٣٣٩٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٦).
قال ابن ماجه: «هذا حديث غريب» [١٢٥٨] - ط. عصام موسى). (١٢٣١ / ٧٢ / ٢) - ط. التأصيل)].

• خالقه: محمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قال:

ثنا جرير، عن عبد الله بن نافع [العدوي مولاهم، المدنى]: منكر الحديث. التهذيب (٤٤٤ / ٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ في صلاة الخوف: «يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو،...»، فذكر نحوه.

آخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٣٧ / ٧) و(٣٩٣ / ٤).

قلت: رفعه من قول النبي ﷺ: منكر، وقد تفرد به عن عبيد الله بن عمر المدنى: جرير بن عبد الحميد الكوفي، ولم يروه عنه سوى محمد بن الصباح الجرجائى [من أهل جرجايا، وهي بلدة قريبة من دجلة، بين بغداد وواسط. الأنساب (٤٢ / ٢)], وكان ينزل بغداد، وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب عبيد الله موقفاً، وإنما يروى هكذا مرفوعاً من قوله ﷺ من حديث جرير عن عبد الله بن نافع العدوى مولاهم المدنى، وهو: منكر الحديث، فإن قيل: كيف تقدم روایة ضعيفين على ثقة مشهور؟ فأقول: قال بذلك أحد الحفاظ النقاد فلعله وقف على طريق آخر يعتمد عليه:

قال الدارقطنى في المزكيات: «كذا رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه.

إنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

• ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها]، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الخوف، ... الحديث.

آخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٣٦ / ٧).

قلت: والممحوظ عن عبيد الله بن عمر أنه رواه عن نافع عن ابن عمر موقفاً عليه:

• فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات]، قالوا:

ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه موقفاً.

آخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٣٦ / ٧) [من طريق عبد الأعلى]. والدارقطنى في العلل (١٢ / ٣١١ / ٢٧٤١) [من طريق يحيى القطان].

• فإن قيل: قال الدارقطنى في العلل (١٢ / ٣٠٩ / ٢٧٤١) (٢٧٤١ / ٣٠٩) - ط. الريان)

(٢٧٤١/٥١٢/٨) - ط. طيبة الجديدة: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنـه: فرواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بطولة. واختلف عن ابن المبارك: فرواه عبيد بن حماد [كذا، ولعله تحرف عن نعيم بن حماد]، عن ابن المبارك، عن عبيد الله مرفوعاً أيضاً.

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه محمد بن الصباح الجرجاني، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعه إلى النبي ﷺ».

قلت: لكن يشكل على نسبة الرفع إلى رواية الجماعة عن عبيد الله، ما قاله البزار بعد ما أخرجه من طريق مالك وأيوب بن موسى (١٩٩/٥٨٧٣ و٥٨٧٤)، كلامها عن نافع عن ابن عمر، حيث قال: «وهذا الحديث غريب عن أيوب بن موسى، وليس هو عند عبيد الله»، يعني: مرفوعاً.

فكون البزار يجزم بكون هذا الحديث ليس عند عبيد الله بن عمر، وأنه لم يحدث به عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يجتمع مع ذلك عدم اشتهر الحديث عنه، ولا يصل إلينا من طريق هؤلاء المذكورين في علل الدارقطني مرفوعاً، إذ كيف يرويه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يعرض عنه أصحاب الكتب الستة والصحاح والمسانيد والمعاجم؟!!!.

ولا يصلنا مرفوعاً سوى حديث جرير بن عبد الحميد، فهذا مما يدل على وجود خلل في سياق الكلام في كتاب علل الدارقطني، وصوابه:

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وذلك بدليل أن ابن جرير الطبرى رواه من طريق عبد الأعلى موقوفاً لا مرفوعاً، بل والدليل القاطع على ذلك: أن الدارقطني نفسه قد رواه في العلل (٣١١/٢٧٤١):

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام وتقوم طائفة وراءه، وطائفة بينه وبين العدو، فيصلّي الذين وراءه ركعة، ثم ينصرف هؤلاء فتقف موقف الآخرين، ويأتي أولئك فيركع بهم ركعة، ثم يسلم، ثم تتم الطائفتان لأنفسهم برکعة ركعة. هكذا موقوفاً.

ثم وجدت مصداق ما ذهبت إليه، في عدم صحة هذه اللفظة الموجودة في العلل بعدما وقفت على كلام الدارقطني فيما انتقاها على أبي إسحاق المزكي، حيث قال: «كذا رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه. وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقف.
وقد رواه عبيد بن جنادة [كذا، ولعله تحرف عن نعيم بن حماد]، عن ابن المبارك،
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بطوله، ووهم فيه.
ولإنما رواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن
عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر، جميعاً عن النبي ﷺ في صلاة الخوف
بطوله، رواهما عنه كذلك يحيى بن صالح الوحاظي».

○ والحاصل: فإن الصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
موقعاً، والله أعلم.

٣ - يحيى بن آدم [ثقة ثبت حافظ، وهو ثقة في الثوري]، وقبصة بن عقبة [ثقة،
يخطئ في حديث الثوري]:

عن سفيان [الثوري]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى
رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه طائفة بإزاء العدو، فصلى
بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، [ثم سلم عليهم]، ثم قضت
الطائفتان ركعة ركعة.

قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً، أو قائماً تومئ
إيماء.

أخرجه مسلم (٣٠٦/٨٣٩)، وأبو عوانة (٢٤١٣/٨٥/٢)، وأبو نعيم في مستخرج
على مسلم (٤٣٠/١٨٩١)، والنمسائي في المختبى (١٧٣/٣/١٥٤٢)، وفي الكبرى (٢/
٣٧٠/١٩٤٣)، وأحمد (١٥٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٥/٢٨٢٤)، وأبو العباس السراج
في مسنده (١٥٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٦٣)، والطحاوى (٣١٢/١)،
والدارقطنى (٥٩/٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (٩/٣/١٨٣٧).

○ خالقهما فلم يضبط متنه: معاوية بن هشام [القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس
بالثبت في الثوري. التهذيب (١١٢/٤)]، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم
(٦٧٦ و٦٧٨)، فرواه عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف... فذكر الحديث بمثله؛ إلا أنه قال: فصلى بهم
ركعتين، بدل ركعة، ولم يذكر القضاء.

آخرجه الخطيب في التاريخ (٧/٢٣٣).

٤ تابع الثوري عليه: عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وأبو إسحاق
إبراهيم بن محمد الفراوي [ثقة حافظ]، وداود بن عطاء المدني [منكر الحديث]:
فرووه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله، قال: صلاة الخوف، قال: يقوم
الإمام معه طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، فيسجد سجدة واحدة ومن معه،

ثم ينصرف الذين قد سجدوا سجدة واحدة، فيكونوا مكان أصحابهم الذين بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا، فيصلوا مع الإمام سجدة، ثم يسلم الإمام، وتصلي الطائفتان، كل واحدة منها لنفسه سجدة.

كان عبد الله يخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض أيامه التي لقي فيها.

هذا لفظ ابن المبارك، ولفظ الفزاري [عند ابن عبد البر]: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته، ثم صلت الطائفتان كل واحدة منها ركعة ركعة.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٠/٥) (٢٣٥٨).
٢٣٤٩/١٩ - ط. الفلاح)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢٥٨).

قال أبو نعيم [وإن كان في سنده من ضعف، لكنه قد توبع عند غيره]: «صحيح ثابت، متفق عليه من حديث موسى وغيره عن نافع».

٤ - يحيى بن سعيد القرشي [الأموي]، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا احتلطوا قياماً [فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس]، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك، فيصلوا قياماً وركباناً». أخرجه البخاري (٩٤٣)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤/٣٩٣)، والدارقطنى في العلل (١٢/٣١١)، والبيهقي (٣٢٧٤١)، والبيهقي (٣٢٥٥ - ٢٥٦).

هذا لفظه عند البخاري، وما بين المعکوفين لغيره، ولفظه عند الطبرى (٥/٤٦٢). ط. شاكر) بإسناد البخاري: عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا احتلطوا - يعني: في القتال - فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً».

وانظر: تغليق التعليق (٢/٣٧٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٣٢) بعد أن ذكر رواية الطبرى والإسماعيلي [ومن طريقه البيهقي]: «وتبيّن من هذا: أن قوله في البخاري: «قياماً» الأولى تصحيف من قوله: «فإنما»، يعني: أن الصواب في هذا السياق كما عند غير البخاري: إذا احتلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، ليس فيه قياماً».

٥ ورواه يوسف بن سعيد [هو: ابن مسلم المصيصي: ثقة حافظ]، ثنا حجاج بن محمد [ثقة ثبت، من ثبت أصحاب ابن جريج]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير [الداري المكي القارئ: ثقة]، عن مجاهد قال: إذا احتلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس.

قال ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ،

بمثيل قول مجاهد: «إذا اخطلوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس»، وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قياماً على أقدامهم». يعني: صلاة الخوف.

أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٥/٣)، وفي المعرفة (١٩/٣)، بإسنادين إلى يوسف أحدهما صحيح.

وحجاج بن محمد هو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن جريج، وقد فصل هذا الحديث الذي اختصره يحيى بن سعيد الأموي، وبين أثر مجاهد من حديث ابن عمر، أما الأول: فيرويه ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قوله مقطوعاً عليه بإسناد صحيح، وأما الثاني: فيرويه ابن جريج بإسناد صحيح إلى ابن عمر مرفوعاً.

٦ وقد رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياماً أو ركباناً حيث جهتهم.

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٨/٥١٣)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في مستنه (١٥٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٥٠).

٧ وأما قول مجاهد: فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: إذا اخطلوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس.

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٤/٥١٥).

هكذا قصر فيه عبد الرزاق، وخالف حجاجاً، فأوقف الحديث على ابن عمر، وأسقط من إسناده موسى بن عقبة، وأما أثر مجاهد فأسقط من إسناده عبد الله بن كثير، والمحفوظ: قول حجاج بن محمد المصيسي، وقد تابعه يحيى بن سعيد الأموي، لكنه اختصر الحديث، والله أعلم.

وأنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢/٨٢٦١).

٨ - ورواه أبو المغيرة الحمصي [عبد القدوس بن الحجاج: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن يوسف [الفراءبي: ثقة فاضل]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصناعي، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]:

عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى [أبي موسى الأموي المكي: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث موسى بن عقبة، دون الخوف الشديد.

أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والبلذري في أنساب الأشراف (٣٤١/١)، والبزار (١٢/١٩٩)، وابن جرير الطبراني في تفسيره (٤٣٧/٧)، وأبو العباس السراج في مستنه (١٥٦٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦١ و ٢٣٦٢ و ٢٣٦٦)، والطحاوي (١/٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٤٩ - ٢٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث غريب عن أيوب بن موسى، وليس هو عند عبيد الله». قلت: إسناده صحيح، ولا يضره تفرد الأوزاعي به عن أيوب بن موسى؛ فإنه حافظ إمام، ثقة فقيه.

• وأغرب الشاذكوني، فرواه عن عيسى بن يونس: ثنا الأوزاعي، عن باب بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مختصراً.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٣/٢٩٦/٧).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى بن يونس، تفرد به الشاذكوني».

قلت: آفته من الشاذكوني؛ وهو: سليمان بن داود المتقري: حافظ؛ إلا أنه متوكّل، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/٤)].

٦ - إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد [ثقتان ثبتان، وهما أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، والحارث بن عمير [ثقة، من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم ٦٩ (٤٨٦)]:

عن أيوب [السختياني]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال في صلاة الخوف: يصلى طائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم، ثم يجيء أولئك فيصلّي بهم ركعة، ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة. هكذا أوقفه ابن علية، وحماد بن زيد، وعبد الوارث، ورفعه الحارث.

آخرجه ابن هشام في السيرة (٤/١٥٨)، والبلذري في أنساب الأشراف (١/٣٤٠-٣٤١)، وابن جرير الطبراني في تفسيره (٤/٣٩٤) و(٧/٤٣٦)، وأبو العباس السراج في مستنه (٤٣٥٠/٤/٣٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٤/١٥٦٨). قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن أيوب السختياني إلا الحارث بن عمير، تفرد به موسى بن أعين».

قلت: هو حديث صحيح موقعاً ومرفوعاً، فإن كان أوقفه عن نافع: عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وشك مالك في رفعه، فقد حفظه موسى بن عقبة، وروايته عند الشيخين، وتابعه على رفعه: أيوب بن موسى الأموي المكي، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يشك في رفعه.

٧ - ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ أن أباه أخبره؛ أنه سأله مكتحولاً عن صلاة الخوف، فقال: كان عبد الله بن عمر بحدث؛ أنه صلاتها مع رسول الله ﷺ قال: ذكره بنحوه.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٠٨) و(٣٢٤٧)، وفي مسند الشاميين (١/١٢٥) و(١٩٧). [وقد ذكره بمكتحول] و(٤/٣٢٦) و(٣٤٥٢) و(٣٤٥٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغيير بأخره، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٤٩٤/٢)، الميزان (٢/٥٥١)، ومكحول: لم يسمع من ابن عمر، روايته عنه مرسلة [المراسيل (٨٠١)، تحفة التحصل (٣١٤)]، وهو صالح في المتابعات، فبصريح بما قبله.

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٧٣/١٣٠٩٢) [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وشيخه: محمد بن سهم، وهو: مجاهول. التاريخ الكبير (١١١/١)، الجرح والتعديل (٢٧٩/٧)، الثقات (٤٢٥/٧)، المؤتلف للدارقطني (٣/١٢٣٠)، الثقات لابن قططليغا (٣٣٠/٨)].

لله قال أبو داود: «وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس».

قلت: وصلهما ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٦/٨٢٩٥ و٨٢٩٦)، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن مسروق؛ أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام، ويصفون خلفه صفين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذى يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، يكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مثل ذلك.

قلت: أما الأول: فهو مقطوع على مسروق بإسناد صحيح.

وأما الثاني: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد ضعيف؛ علي بن زيد ابن جدعان: ضعيف، وهو المتفرد بالرواية عن يوسف بن مهران.

• وله إسنادان آخران عن ابن عباس موقوفاً عليه، وفيهما مقال.

آخرهما ابن حرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٠ و٤٣٧ - ٤٣٨).

لله قال أبو داود: «وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله». رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد [وهم ثقات أئمّات]:

عن يونس، عن الحسن؛ أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصحابه، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكسوا وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطافتان فصلتا ركعة.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٥/٨٢٩٠)، وابن حرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٥).

وهذا هو المحفوظ عن الحسن البصري؛ فإن يونس بن عبيد: ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن، وخالقه في ذلك من لا يدانه في الحفظ، ولا في المنزلة من الحسن:

• خالقه فرفعه، وزاد السلام بعد الرکعة الأولى؛ ووهم في ذلك:

أبو حرة [واصل بن عبد الرحمن]: صدوق عابد، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلّسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥/٢)، الكامل (٣٨٢٣)، الميزان (٤/٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/٢٠٠)، التهذيب (٤/٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)، عن الحسن، عن أبي موسى؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم بأصحابه صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم رکعة، وكانت طائفة بإزاء العدو، فلما صلّى بهم رکعة سلم، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم رسول الله ﷺ رکعة ثم سلم، فقام كل فريق فصلوا رکعة رکعة.

أخرجه الطحاوي (١/٣١١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائدہ بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧١) (١٢٩٠ - المخلصيات).

وعلى الوجه المحفوظ: فهو موقوف بأسناد رجاله ثقات، وفيه انقطاع؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئاً [المراسيل ١١٦ - ١١٨]، ومثل هذا لا مجال للرأي فيه، لاسيما وقد صح مرفوعاً من حديث ابن عمر.

• ورواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، ومحمد بن بشر العبدى، وابن المبارك، وابن أبي عدى، أما يزيد: فقد سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه، وأما ابن بشر وابن المبارك فسماعهما من ابن أبي عروبة جيد، والأخير من سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط. انظر: شرح علل الترمذى (٧٤٣/٢)، التقىده والإيضاح (٤٢٩)، الكواكب النيرات (٢٥)]، وهشام الدستوائي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب قتادة]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوى، والإسناد إليه ضعيف، تفرد به محمد بن مقاتل الرازي، وهو: ضعيف]:

عن قتادة، عن أبي العالية الرياحى [زاد هشام: ويونس بن جبیر]، قال: إن أبا موسى [الأشعري] رض كان بالدار من أصحابه، وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وستة نبيهم صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من قدامه، فصلى بالذين يلونه رکعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم، حتى قاموا وراءه فصلى بهم رکعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا رکعة رکعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمنت للإمام رکعتان في جماعة وللناس رکعة رکعة.

وقال أبو جعفر الرازي [ولا يثبت عنه]: صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصحابه صلاة الخوف وما كان كبير خوف ليربينا صلاة رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ... الحديث.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٤) (٨٢٧٤) (٥/٤٠٥ - ٨٣٦٠ - ط. عمامة). وفي المسند (٥/١٠٧ - ٧٤٢ - مطالب)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٦ و ٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٧١ - ٧٤٧٦)، وأبو

الشيخ في طبقات المحدثين (١/٢٤١ و ٢٤٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٨٤ و ٨٥ و ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٦٠).

قال ابن عبد البر: «يعني: مع الإمام، وقضوا ركعة ركعة».

قال ابن رجب في الفتح (٦/١٣): «وهو إسناد جيد، وهو في حكم المرفوع؛ لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة نبيهم».

قال ابن حجر: «رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى عليه السلام».

قلت: أما يونس بن جبير فيدخل بيته وبين أبي موسى حطان الرقاشي، فقد روى قتادة، عن يonus بن جُبِير، عن حَطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قال: صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ لَنَا، فَيَقُولُ لَنَا سُلْطَنًا وَعَلِمْنَا صَلَاتِنَا، ... ذكر الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤) في حديث طويل، سبق تخریجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس.

وأما سماع رفيع أبي العالية من أبي موسى فلم أجده من أثبته، ولا من نفاه، وبين وفاتهما قربة أربعين سنة، ولا يستبعد سماعه من أبي موسى بالتاريخ، وأما ما روی في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٠٧ و ٣٠٧/٩٣٠٧) بإسناد صحيح عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة، فهو معلم، راجع في ذلك السنن الكبرى للنسائي (٣٣٨/٣) و (٣٣٩/٣٢٠١ - ٣١٩٥)، علل الدارقطني (٧/٤٦ و ٤٣٢٣/٢٤٦).

• ثم وجدت ما يثبت إدراكه لأبي موسى وإمكان سماعه منه:

فقد روی عبد الله بن المبارك، عن الريبع بن أنس، عن أبي العالية، قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ... الحديث.

وفي رواية: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة، قال: فقلت لرجل من أصحاب النبي ﷺ إلى جنبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة.

آخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٤/٣٦٩)، والطحاوي (١/١٧٠).

وهذا إسناد جيد، والريبع بن أنس: صدوق، قال أبو حاتم: «صدق، وهو أحب إلى أبي العالية من أبي خلدة».

لكن الحديث الذي بين يدينا صورته مرسل، فإن أبو العالية يحكيه حكاية، ولا يرويه، وليس معنا دليل أنه شهد هذه الواقعة مع أبي موسى، ولا أنه سمعها منه، ورواية أبي جعفر الرازمي ساقطة لا يحتاج بها، فيبقى هذا الحديث على إرساله حتى يقوم عندنا دليل على اتصاله، والله أعلم.

وحدث أبي موسى بطريقه وبشاهده من حديث ابن عمر: هو حديث حسن، والله أعلم.

له وقد روی نحو حديث ابن عمر عن جابر من وجه ضعيف، وقد استعمل على زيادات منكرة:

يرويه ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا يزيد بن الهاد، قال:

حدثني شرحبيل أبو سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء التي خلف رسول الله ﷺ قعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبّر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفتان، فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضًا والآخرون قعود، ثم قام فقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعودًا، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم، فقامت الطائفتان كلتاهم، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.

أخرجه ابن حزيمة (٢٩٦/٢ - ١٣٥١/٢٩٧)، وابن حبان (٧/٢٨٨٨/١٤٤)، والحاكم (٣٣٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣١)، والطحاوي (٣١٨/١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتججا بجميع رواته غير شرحبيل، وهو: تابعي مدني غير متهم».

فتعقبه الذهبي بقوله: «شرحبيل: قال ابن أبي ذتب: كان متهمًا، وقال الدارقطني: ضعيف».

قلت: وهذا حديث ضعيف، وقعود الطائفة التي تحرس منكر؛ وشرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابرًا [التهذيب (٢/١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/٣٣٨)].

وروي عن علي بن أبي طالب، واختلف في رفعه ووقفه، ولا يثبت [أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٤/٥٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٣٩/٢)، و(٢٤٠/٢٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢١٥/٨٢٨٥)، والبزار (٣/٩٠/٨٦٦)] [وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور، وهو: ضعيف، والراوي عنه: أبو إسحاق السبئي: لم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث].



٢٨٦ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

... ابن فضيل: حدثنا حُصَيْف، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ، وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، فقام هؤلاء

فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلما، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلما.

﴿ حديث ضعيف ﴾

آخرجه أحمد (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٤) (٨٢٧٥/٢١٤)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٢)، والدارقطنى (٢/٦٢)، وابن أخي ميمى الدقاد فى فوائده (٥٠٩).
٤٠٥ - ٨٣٦١/٤٠٦ - ط. عوامة)، وفي المسند (٣٤٦)، وأبو يعلى (٩/٢٣٩) (٥٣٥٣)،

رواه عن محمد بن فضيل: أحمد بن حنبل، وعمران بن ميسرة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى.

﴿ تابع ابن فضيل عليه بنحوه: ﴾

عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا خصيف به نحوه.

آخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٢).

* * *

﴿ ١٢٤٥ ﴾ قال أبو داود: حدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق - يعني: ابن يوسف -، عن شريك، عن خصيف، بإسناده ومعناه، قال: فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى، عن خصيف.

﴿ حديث ضعيف ﴾

آخرجه عن تميم بن المنتصر [وهو: ثقة ضابط]: ابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٣).

﴿ خالقه فوهم وسلك فيه الجادة، فجعله عن أبي إسحاق السباعي: ﴾

عبد الحميد بن بيان [وهو: صدوق]: ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، ... فذكر نحوه.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/١٠٢٧٢).

﴿ قال أبو داود: «رواية الثوري بهذا المعنى، عن خصيف». ﴾

قلت: رواية الثوري وصلتها: ابن المبارك في الجهاد (٢٤٣)، وعبد الرزاق (٢/٥٠٨)، وعنه: أحمد (١/٤٠٩)، والنمسائي في الرابع من الإغراب (١٥١)، والطحاوي (١/٣١١).

رواه عن الشوري: عبد الله بن المبارك، وقبيبة بن عقبة، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل.

ولفظ عبد الرزاق [عند أحمد]: ثنا سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فصفَّ صفاً خلفه، وصفَّ موازي العدو، قال: وهو في صلاة كلهم، قال: وكبر وكبروا جميعاً، فصلى بالصلوة الذي يليه ركعة، وصف موازي العدو، قال: ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين صلوا بهم الركعة الثانية فقضوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافٍ هؤلاء، وجاء أولئك فقضوا ركعة. وبنحوه لفظ ابن المبارك.

ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله - يعني: ابن مسعود -، أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصنفنا صفين، صفت خلف، وصف مواجه العدو، فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.

قال خصيف: ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة.

آخرجه البهقي (٢٦١/٣).

ورواه بكر بن بكار القيسي [ضعيف]، قال: ثنا عبد الملك بن الحسين [أبو مالك النخعي]: مترونك، منكر الحديث. التقرير (١١٩٩)، التهذيب (٤/٥٨٠)، قال: ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرقة بنى سليم...، ثم ذكر نحوه، غير أنه لم يذكر: وكلهم في صلاة، وزاد: وكانوا في غير القبلة.

آخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣١١)، وفي أحكام القرآن (٣٨٤).

قال البهقي: «وهذا الحديث مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري: ليس بالقوي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٦١٣): «رواه أبو داود، وهو ضعيف منقطع، خصيف ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/١٤): «وخصيف: مختلف في أمره، وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن روایاته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم، وهذه الصفة توافق حديث ابن عمر وحذيفة؛ إلا في تقدم الطائفة الثانية بقضاء ركعة، وذهابهم إلى مقام

أولئك مستقبلي العدو، ثم مجيء الطائفة الأولى إلى مقامهم فقضوا ركعة.

وحديث ابن عمر وحذيفة فيهما: قيام الطائفتين يقضون لأنفسهم، وظاهره: أنهم قاموا جملةً وقضوا ركعةً وحداناً.

وقد رواه جماعة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه: أن النبي ﷺ كبر وكبر الصفان معه جميعاً، وقد خرجه كذلك الإمام أحمد وأبو داود، وزاد الإمام أحمد: وهم في صلاة كلهم».

قال القرطبي في المفهم (٤٧١/٢): «والفرق بين هذه الرواية [يعني: حديث ابن مسعود]، ورواية ابن عمر: أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وهذا هنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم».

قلت: هذا الحديث إسناده ليس بذلك القوي، خصيف بن عبد الرحمن الجزري: سمع الحفظ، ليس بالقوي، وهو حديث ضعيف؛ لأجل تفرده فيه بتخصيص الطائفة الثانية بقضاء رکعتها أولاً، ثم مجيء الطائفة الأولى لتقضى رکعتها في مقامها الأول، وظاهر حديث ابن عمر وما كان في معناه أن كل طائفة تقضي رکعة من غير ترتيب معين في ذلك ولا تخصيص طائفة دون غيرها، ومن غير إلزام الطائفة الأولى أن ترجع إلى مقامها الأول لقضاء رکعتها، كما أن فيه أنه كبر بهم جميعاً، والله أعلم.

* * *

﴿١٤٤٥﴾ قال أبو داود: وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا؛ إلا أن الطائفة التي صلى بهم رکعة، ثم سلم ماضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم رکعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم رکعة.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: أخبرني أبي: أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلوا بنا صلاة الخوف.

﴿ حديث ضعيف ﴾

أخرجه من طريق أبي داود: البهقي (٣/٢٥٢ و ٢٦١).

قلت: هو حديث ضعيف؛ حبيب بن عبد الله الأزدي: مجهول، قاله أبو حاتم [التهذيب (١/٣٥٢)]، وابنه عبد الصمد: ضعيف، ضعفه أحمد، ووضع من أمره، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر فيه قول البخاري: «لين الحديث»، ثم أنسد له حديثه الآخر في الصوم عند أبي داود (٢٤١٠ و ٢٤١١)، ثم قال: «لا يتبع عليه، ولا يُعرف إلا به»، وذكره أيضاً ابن عدي في الضعفاء، وذكر فيه قول البخاري، ثم قال: «له من الروايات شيء يسير، ولم يحضرني له شيء فأذكره»، وقال البخاري: «لين الحديث» [كما في التواريخ الثلاثة، وكذلك نقله عنه: العقيلي وابن عدي والخطيب]، وأغرب البهقي حين نقل عن البخاري قوله: «عبد الصمد بن حبيب: منكر الحديث ذاہب»، وذلك بعد حديث الصوم، ثم قال البهقي: «ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً»، وقال أبو حاتم: «هو لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل»، ثم قال:

«يكتب حديثه، ليس بالمتروك»، وقال: «يحوّل من كتاب الضعفاء»، وقال ابن حزم في حديث الآخر في الصوم: «حديث ساقط؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب، وهو بصرى لين الحديث»، ومشاه ابن معين فقال: «ليس به بأس» [التاريخ الكبير (١٠٦/٦)، التاريخ الأوسط (٢٠٢/٢)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢١٠)، ضعفاء العقيلي (٨٣/٣) (٥٧٣/٢)، ط. التأصيل)، الجرح والتعديل (٥١/٦)، الكامل (٥/٣٣٥)، تاريخ أسماء الثقات (٩٨٥)، المحتلى (٢٤٩/٦)، سنن البيهقي (٤/٢٤٥) (٨٢٥٠/٥٥٤) (٨٢٥٠)، ط. هجر (٤)، ٧٠٩٥/١٦٢٣ - تهذيب السنن)، تاريخ بغداد (١١/٣٦)، التهذيب (٢/٥٧٩)].



٢٨٧ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون

﴿١٢٤٦﴾ ... يحيى، عن سفيان: حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله، ومجاحد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ويزيد الفقير، وأبو موسى [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري] جميعاً عن جابر، عن النبي ﷺ.

وقد قال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى.

وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتين.

صحیح حیث

آخرجه النسائي في المختبى (٣/١٦٨)، وفي الكبرى (٢/١٥٣٠)، وابن خزيمة (٢/٢٩٣)، وابن حبان (٤/١٤٥٢)، وابن حمأن (٤/٣٠٢)، و(٦/١٨٢)، (٢٤٢٥/١٨٢)، والحاكم (١/٣٣٥)، والبزار (٧/٢٩٦٨)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤١٧)، والشهى فى تاريخ جرجان (٤٧)، وابن حزم فى المحتلى (٥/٣٤)، والبيهقي فى السنن (٣/٢٦١)، وفي المعرفة (١١/٣)، (١٨٣٩).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد [واللفظ له]، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، ويندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وغيرهم.

ولفظ الفلاس [عند النسائي]: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصفّ الناس خلفه صفّين، صفاً خلفه، وصفاً موازيً للعدو، فصلّى بالذين خلفه ركعةً، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً، ولم يقضوا.

قال البزار بعد قوله: ولم يقضوا، قال: «يعني: لم يقض أحد من الطائفتين، لأنهم اجتزوا بر克عة ركعة».

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الشوري به هكذا من فعل حذيفة.

• وتابعه على ذلك جماعة من أصحاب الثوري: عبد الرحمن بن مهدي [ولم يقل في آخره: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم عليهم]، وقيصية بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم انصرف]، والحسين بن حفص الأصبهاني [ولم يقل: ولم يقضوا، قال مكانها: ثم سلم عليهم]، وعبد الله بن الوليد [ولم يقل: ولم يقل، ثم سلم لهم]، ومؤمل بن إسماعيل.

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد]: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم يحفظ صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقمّنا صفاً خلفه، وصفاً موازيً للعدو، فصلّى بالذين يلوّنه ركعة، ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة، ثم سلم عليهم.

أخرجه الحاكم (٣٣٥/١)، وأحمد (٣٩٩/٥)، وعبد الرزاق (٤٢٤٩/٥١٠/٢)، وابن جرير الطبراني في تفسيره (٤١٨/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٣٨/٢٧/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣١٠/١)، وفي أحكام القرآن (٣٧٩ و ٣٨٠)، والبيهقي (٢٦١/٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا».

• خالفهم فرواهم مرفوعاً من فعل النبي ﷺ:

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري]، قال: حدثنا سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهد، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، [فصلّى بالناس]، فوصف فقال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائف ركعةً صفت خلفه، وطائف أخرى بينه وبين العدو، فصلّى بالطائفة التي تلبه ركعةً، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً.

أخرجه النسائي في الماجتبى (١٥٢٩/١٦٧/٣)، وفي الكبرى (٢/٣٦٥/١٩٣٠)، وأحمد (٣٨٥/٥)، وابن أبي شيبة (٢١٣/٢/٨٢٧٣).

كذا وقع عند النسائي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم [هو: ابن راهويه]، قال: أخبرنا وكيع به بهذا اللفظ بتمامه. لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع به، فانتهيا إلى قوله: فقال حذيفة: أنا، قال أحمد بعدها: قال سفيان: فوصف مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت. وقال ابن أبي شيبة: قال: فصلى بالناس، قال سفيان: فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

هكذا بدون إتمام الحديث، وإنما بينما أن الثوري أحال على حديث ابن عباس وزيد بن ثابت، مما يدل على أن الثوري لما حدث وكيعاً بهذا الحديث لم يتمه، وإنما أحال لفظه، ولذلك فإن ابن أبي شيبة إنما أخرجه عقب حديث ابن عباس من طريق ابن أبي الجهم، وحديث زيد بن ثابت، ويبدو أنه تحمل الأحاديث الثلاثة عن وكيع عن سفيان هكذا في سياق واحد، فقد بدأ بحديث ابن عباس فساقه بتمامه، ثم ثنى بحديث زيد ولم يتمه بل قال: قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس، ثم ثلث بحديث حذيفة، فأخرجهما ابن أبي شيبة في كتابه دون أن يتصرف فيها، كما تحملها من وكيع عن سفيان، ومما يدل على ذلك أن أحمد نحا نحوه في هذا، فإنه لما أخرج حديث زيد في مسنده (١٨٣/٥) احتاج أن يسبقه بذكر حديث ابن عباس التام حتى يعقبه بحديث زيد المحال لفظه عليه، ثم لما أخرج حديث حذيفة هذا في مسنده (٣٨٥/٥) احتاج أن يسبقه بذكر حديث ابن عباس التام حتى يعقبه بحديث حذيفة المحال لفظه عليه، والله أعلم.

وأما ما وقع في سنن النسائي فإنما هو اجتهاد من أتمه على لفظ حديث ابن عباس أو زيد بن ثابت مرفوعاً، وإنما هو من فعل حذيفة موقوفاً، بدليل قوله في روایة ابن أبي شيبة: فصلى بالناس؛ يعني: حذيفة، فهو موقوف على حذيفة، لكن له حكم الرفع حيث بين لهم بفعله صفة صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، كما هو ظاهر من السياق، والله أعلم.

وبذا تتفق روایة أصحاب الثوري عنه في هذا الحديث، حيث رواه موقوفاً من فعل حذيفة مبيناً به فعل رسول الله ﷺ.

تَابَعَ الْشُّورِيَّ عَلَيْهِ زَائِدَةَ بْنَ قَدَمَةَ [ثَقَةَ مُتَقَنٍّ]، فَرَوَاهُ عَنِ الْأَشْعَثِ [ابْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ]، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ.

آخر جه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٨١).

وحدث حذيفة هذا: حديث صحيح، رجاله ثقات مشهورون، وثعلبة بن زهدم: مختلف في صحبته، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو دود والنسائي وغيرهما.

لله وروى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي [واللفظ بتمامه لإسرائيل، وروى سفيان وشريك بعضًا منه أو مختصراً]:

عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلوقي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مُر أصحابك فيقوموا طائفتين، طائفة منهم بإزاء العدو، وطائفة منهم خلقك، فتكبر ويكررون جميعاً، ثم ترکع ويرکعون ثم ترفع فيرکعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك، وخَر الآخرون سجداً، ثم ترکع فيرکعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم.

وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج، فقد حل لهم القتال والكلام.

واقتصر الثوري على آخره من قول حذيفة: إن هاج بك هيج، فقد حل لك القتال والكلام؛ يعني: في الصلاة [عند ابن أبي شيبة].

آخرجه ابن خزيمة (٢٠٥/٣٦٥) [واللفظ له]. وأحمد (٥/٤٠٦)، والطيالسي (١/٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٥ و٨٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٥٦)، والطحاوي (١/٣١١)، والبيهقي (٣/٢٥٢)، [وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٦٢٩)].

هكذا رواه الطيالسي [ثقة حافظ]، وابن أبي شيبة [ثقة حافظ]:
عن شريك به مختصراً موقوفاً على حذيفة قوله: صلاة الخوف رکعتان وأربع سجادات، فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الرکعتين [واللفظ لابن أبي شيبة].

وخالفهما فقصر بإرساله: ابن الأصبhani [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، قال: صلاة الخوف رکعتين... مثله.

آخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٧ و٢٣٥٧) (٥/١٨ و٢٣٤٨) - ط. الفلاح.

○ قال البيهقي (٣/٢٦٢): «فقول الراوي في رواية ثعلبة: صف موازي العدو، يريد به حال السجود، قوله: ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك، يريد به: تقدّم الصف المؤخر وتتأخر الصف المقدّم بعد الفراغ من الركعة الأولى، وفي ذلك قضاء الرکعتين مع الإمام، فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده، وذلك بین في رواية سليم بن عبد عن حذيفة، وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى، مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٣٠): «وقد روی حديث حذيفة بالفاظ محتملة، وهذه الرواية مفسرة لما أجمل في تلك».

• قلت: قد اختلف على أبي إسحاق السباعي في متن هذا الحديث وصفة الصلاة فيه:

١ - فرواه عنه بهذه الكيفية التي جاءت في حديث جابر وأبي عياش الزرقى: إسرائيل وحده، وروى منه سفيان الثورى وشريك الجملة الأخيرة في صلاة شدة الخوف حسب. ب - وخالف إسرائيل في لفظه: محمد بن أبان الجعفى [محمد بن أبان بن صالح القرشى الجعفى الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٤٨٨/٦) وغيره، وأشعت بن سوار الكندى [ضعيف]:

فرواه عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلوى، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال لنا يوماً: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: كيف رأيته يصنع؟ قال: فرقنا فرقتين، فتقدم وأقام طائفة منهم معه، وأقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون القوم، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين، ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، وقد كان قال لهم: «إن هاجكم القوم هيجاً فقد حلَّ لكم القتال والكلام». لفظ الجعفى.

ولفظ أشعث: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعه حذيفة بن اليمان وأصحاب محمد ﷺ، فقال: من سمع من رسول الله ﷺ في صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا سمعت رسول الله ﷺ، قال: «صفَّ صفاً مما يليك، وصفَاً مما يلي العدو، فصلِّ بمن يليك ركعة وسجدتين، وسلم، ثم ينطلق هؤلاء يصلون معك ركعة وسجدتين ثم سلم».

آخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩/٢٥٦)، والسمى في تاريخ جرجان (٤٧).

ج - وتابعهما على كيفية الصلاة، لكن أحدهم سليم بن عبد السلوى: عمر بن راشد [ثقة، وليس بالثبت في أبي إسحاق]، فرواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني من شهد سعيد بن العاص في غزوة يقال لها ذات الخشب، ومعه حذيفة، فقال سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح، ثم قال: إن هاجكم هيجاً فقد حلَّ لكم القتال، قال: فصلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم.

آخرجه عبد الرزاق (٤٤٨/٥١٠)، وعنده: أحمد (٥/٤٠٤).

هكذا اختلف على أبي إسحاق في صفة هذه الصلاة، فمرة يرويه على هيئة حديث جابر وأبي عياش الزرقى، ومرة يرويه على هيئة حديث ثعلبة بن زهد عن حذيفة.

وشيخه في هذا الحديث: سليم بن عبد السلوى: قال الشافعى: «وسليم بن عبد عند أهل العلم من سألت عنه: مجهول»، وقال العجلانى: «كوفي تابعى ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف روى عنه سوى أبي إسحاق السباعى، والسباعى مكثر من الرواية عمن لا يُعرفون إلا من طريقه، قال علي بن المدينى: «روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره»، والعجلانى وابن حبان معروفان بتساملهم فى توثيق المجاهيل من التابعين [التاريخ الكبير (٤/١٢٦)، ثقات العجلانى (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٤/٢١٢)،

الثقات (٤/٣٣٠)، المعرفة للبيهقي (٣/١٣)، شرح مسلم للنووي (١/٧٣)، السير (٥/٣٩٤)، التعجيل (١١/٤)، اللسان (٤/١٨٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٧٩)].

قلت: حديث ثعلبة بن زهد لم يختلف فيه في كيفية الصلاة، بخلاف حديث أبي إسحاق السبئي، وأين سليم بن عبد السلوقي - على جهالته - ؟ من ثعلبة بن زهد - وقد جزم بعضهم بصحته -، فحديث ثعلبة أولى عندي بالقبول؛ لاسيما وقد توبع على الصفة التي أتى بها في نفس هذه الغزوة بطرستان مع سعيد بن العاص:

◆ فقد روى عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، والعباس بن الوليد النرسى [ثقة]:

عن عبد الواحد بن زياد [ثقة مأمون]، قال: حدثنا أبو روق عطيه بن الحارث [ليس به بأس]. راجع ترجمته في فضل الرحيم (٢/٣١٦/١٧٨)، قال: حدثني مُخْمِل بن دَمَاث [وتحرف في الأحكام إلى: محمد بن رمات]، قال: غزوت مع سعيد بن العاص، قال: فسأل الناس: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، صلى طائفة من القوم ركعة، وطائفة مواجهة العدو، ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة. لفظ عفان.

وفي رواية العباس: أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مستوقلو العدو، أو قال: مستقبلو العدو، ثم ذهبت هذه الطائفة، فقامت مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ، فصار لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

آخرجه أحمد (٥/٣٩٥)، وعفان بن مسلم في جزء من حديثه (٤٩) - رواية أبي علي الحسن بن المثنى العنبرى). والسرقسطي في الدلائل (١/٢٤٨/٣٢)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣١٠) (٥/٢٠٧ - نخب الأفكار). وفي أحكام القرآن (٣٨٢).

مخمل بن دمات: مُخْمِل على وزن مسلم، ودمات على وزن قطام، قال البخاري: «سمع حذيفة في صلاة الخوف، يعد في الكوفيين»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٨/٦٥)، الأسماء المفردة (١٧٧)، الجرح والتعديل (٨/٤٢٩)، الثقات (٥/٤٦٣)، المؤلف للدارقطني (٤/٢١٦)، التعجيل (١٣٠)].

وجهالة مخمل هذه لا تضره في هذه الحالة، فقد تابع في روايته الثقات، فرواية من رواه موافقاً لثعلبة بن زهد أولى من رواية من خالقه، مع كون رواية المخالف لم تسلم من الاختلاف على رواتها في المتن، والله أعلم.

○ والحاصل: فإن حديث حذيفة هذا حديث صحيح من رواية ثعلبة بن زهد عنه، وقد تابعه على صفة الصلاة فيه: مخمل بن دمات، وأما رواية سليم بن عبد المخالف لهما في الكيفية، فهي غلط، وأولى منها رواية من رواه عن أبي إسحاق السبئي متابعاً فيه لثعلبة بن زهد، وإن كان رواتها ليسوا بأقوىاء في أبي إسحاق، والله أعلم.

٣ وأما حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس:

• فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقيصمة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصفهاني [وهم ثقات من أصحاب الثوري، وفيهم أثبت الناس في الثوري، مثل: يحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدق، كثير الوهم، سبع الحفظ، ليس بذلك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذى (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨)]:

عن سفيان [الثوري]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بذاته قرداً [أرض من أرضبني سليم] [وفي رواية قيصمة: والمشركون بينه وبين القبلة]، فصاف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلوا بهم ركعةً، ولم يقضوا. لفظقطان.

وقال عبد الرزاق في آخره: ثم سلم عليهم جميعاً، ثم انصرفوا، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحد من الفريقين ركعة.

آخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨)، والنمسائي في المختبى (١٦٩/٣)، وفي الكبرى (١/٥٢٠/٢٨٠/٣٦٦) و(٢/١٩٣٤/٢٨٠)، وابن خزيمة (٢٩٤/٢)، وفيفي الكبرى (١٥٣٣)، وابن حبان (٧/١٢٢/٢٨٧١)، والحاكم (١/٣٣٥)، وأحمد (١/٣٥٧ و٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٧١/٢١٣) و(٥/٤٢٢/٣٧٠٠٣)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٤ و١٥٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٧٦ و٢٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٩/٢٣٤٤)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣٠٩)، وفي أحكام القرآن (٣٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/٢٦٢)، وفي المعرفة (٣/١٨٣٩/١١)، والخطيب فى الموضع (٢/٥٥٧) [وفي سنده سقط]، وابن حجر في التغليق (٤/١١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشعدين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ».

قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٣٣): «فزاد في آخره: ولم يقضوا، وهذا كالتصريح في اقتضارهم على ركعة ركعة».

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى: ثقة فقيه.

٤تابع الثوري عليه:

١- شريك بن عبد الله النخعى [صدق، سبع الحفظ، وروايته هنا صحيحة، فإن الراوى عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، وممن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (١/٤٥٤)، ما تحت

ال الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)]، عن أبي بكر بن صخير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله.
أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤١٩/٧).

ب - ورواه جعفر بن عون الغمرى، عن أبي عميس - هذا من ولد عمرو بن حرث صاحب النبي ﷺ -، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزىز رضي الله عنه يأمره أن يسأل فقهاء من قبله من أهل المدينة عن صلاة الخوف، فأرسل عمر إلى فقهائهم فسألهم، ف جاء عبيد الله بن عبد الله، فاختلف عليه القول، فقال: دع ما يقول هؤلاء، حدثني عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم فقاموا معه، فصلوا ركعة، ثم إنهم ركضوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا معه الركعة الأخرى، ثم جلس رسول الله ﷺ فشهد وسلم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وللناس ركعة ركعة.

أخرجه الطحاوى في أحكام القرآن (٣٧٥)، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن عون به .

قلت: جعفر بن عون المخزومي الكوفي مشهور بالرواية بل ومن المكثرين عن أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، وروايته عنه في الصحيحين، كما أن أبا العميس معروف بالرواية عن أبي بكر بن أبي الجهم، وأما قوله في الإسناد عن أبي العميس: «هذا من ولد عمرو بن حرث صاحب النبي ﷺ»؛ فإنما المراد به جعفر بن عون لا أبو العميس، فال الأول هو: جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حرث، فظهر بذلك أنه ابن حفيد عمرو بن حرث الصحابي، وأما نسبته غمراً فهو تصحيف من العمرى نسبة إلى جده الأدنى عمرو بن حرث، والله أعلم.

ولعل الوهم فيه من شيخ الطحاوى، فإن أبا أمية: هو الطرسوسى، محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي: صدوق يهم [التهدى (٤٩٣/٣)، الميزان (٣/٤٤٧)]؛ قال ابن حبان في الثقات (١٣٧/٩): «وكان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها؛ فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه».

وعليه: فإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، كما سبق تقريره، ويزيده ثبوتًا اشتتماله على قصة تدل حفظ راويها وضبطه.

○ قال الشافعى في اختلاف الحديث (١٠/١٧٨ - الأم): «وقد روی حديث لا يُثبت أهل العلم بالحديث مثله؛ أن النبي ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل طائفة ركعة».

قال الشافعى: « وإنما تركناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المؤمنين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على

الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله؛ لشيء في بعض إسناده» [سنن البيهقي ٢٦٢/٣)، المعرفة (١١/٣)].

قال البيهقي (٢٦٢/٣) بعد أن ساق كلام الشافعى: «هذا حديث لم يخرجه البخارى ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم تفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان، فإن قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك؛ أراد به في تقدّم الصف المؤخر وتأخّر الصف المقدم، وقد روى الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، ما دل على ذلك مع اختلاف فيه عن الزهرى، وقت حراسة أحد الصفين، ورواه عكرمة عن ابن عباس، وقد مضى ذكر هذه الروايات، وفي ذلك دليل على صحة هذا التأویل».

وانظر في ذلك أيضاً تأویل الطحاوى لأحاديث الباب.

○ قلت: أما دعوى عدم الشبوت، فهي غير صحيحة، فهو حديث ثابت، صحيح الإسناد، وليس له علة، وقد أثبتته جماعة من أئمة الحديث ونقاده:

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روی رکعة وركعتان، ابن عباس يقول: رکعة رکعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ رکعتان وللقوم رکعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح» [الفتح لابن رجب (٢٧/٦)].

وقد احتاج به البخاري في جزء القراءة، وكذا احتاج به النسائي في صحاحه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهم من أئمة الحديث الشافعية، فلم يتبعوا الشافعى على تضييفه.

واما دعوى تفرد أبي بكر بن أبي الجهم به عن عبيد الله، فدعوى غير صحيحة، بل تابعه الزهرى عليه، وأخرجه من طريقه البخاري في صحيحه وفي جزء القراءة، وعباته في جزء القراءة تدل على أنه يراهما بمعنى واحد، وأن الزهرى لم يخالف ابن أبي الجهم:

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) بعدما أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً: «وفي الخوف رکعة»، وحديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلی بهؤلاء رکعة وبهؤلاء رکعة»، ثم أخرج حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: «مثله»، يعني: مثل حديث الزهرى.

واما دعوى أن البخاري ومسلماً لم يخرجاه، فيقال: لم يخرجا كل ما صح من أحاديث صلاة الخوف، بل قد نص البخاري على تحسين أحاديث في صلاة الخوف أخرج واحداً منها في صحيحه ولم يخرج البعض الآخر [كما في علل الترمذى (١٦٦ - ١٦٨)].

واما دعوى أن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وأن أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد:

فيقال: قد صحت أحاديث هذا الباب، والتي تدل على أن المأمومين يجتازون برکعة واحدة، بينما يصلّي بهم الإمام ركعتين، وصلاة الخوف لا تقاس على بقية الصلوات لاختلاف هيئةها، وتعدد صفاتها، فهي تختلف بحسب اختلاف أحوال المسلمين مع أعدائهم، وبحسب شدة الخوف، ويجوز فيها من الأفعال ما لا يجوز في صلاة الأمن، بل منها ما لو وقع في صلاة الأمن لأبطلها، والله أعلم.

لله وأما رواية الزهري فقد رواها:

محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع الناس منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام [وفي رواية: فتأخر] الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأنت الطائفة الأخرى، فركعوا [مع النبي ﷺ] وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة [يكبرون]، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

أخرج البخاري في الصحيح (٩٤٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١٧)، والنسائي في الماجتبى (١٥٣٤/١٦٩)، وفي الكبوري (١٩٣٥/٣٦٦/٢)، وابن حبان (٧/١٣٤)، وآباء العباس السراج في مسنده (١٥٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٧٥)، والطبراني في مسنده الشاميين (١٧٥٨/٣٦/٣)، والدارقطني (٥٨/٢)، والبيهقي (٢٥٨/٣).

وقد أخطأ ابن حبان حين أتبع حديث ابن عمر في قضاء الطائفين ركعة ركعة بعد السلام، بهذا الحديث، وترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن القوم في الصلاة التي وصفناها كانوا يحرسون بعضهم بعضاً»، وإنما القول فيه كما قال البخاري، بأن هذا الحديث يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، وأنه مثل حديث ابن أبي الجهم عن عبد الله عن ابن عباس.

ورواه التعمان بن راشد [ليس بالقوى]، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، وكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلامهما، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا سجدين ثم قاموا، فتأخر الصف المقدم الذي يليه، وتقدم الصف المؤخر، فركع وركع جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجوداً، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ.

أخرج أبو العباس السراج في مسنده (١٥٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٧٤)، والدارقطني (٥٨/٢)، ومن طريقه: البيهقي (٣/٢٥٨).

قال ابن رجب في الفتح (٦/٢٧): «إذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري، فالقول قول الزهري، ولعل مسلماً ترك تخریج هذا الحديث للاختلاف في متنه، وقد صحح الإمام أحمد إسناده.

قال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: قد روی رکعة ورکعتان، ابن عباس يقول: رکعة رکعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ رکعتان وللقوم رکعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح.

وقال في رواية حرب: كل حديث روی في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز.

وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهري، وقال: إنما المراد أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الرکعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه، كما في رواية النعمان بن راشد، عن الزهري.

وأما قوله: فكانت للنبي ﷺ رکعتان وللقوم رکعة، فهو من قول سفيان، كما هو مصرح به في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه، قد خالفه غيره فيه، ثم استشهد على صحة هذا التأويل بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد سبق ذكره تحت حديث أبي عياش الزرقاني (١٢٣٦).

قلت: أما دعوى اختلاف أبي بكر بن أبي الجهم والزهري في هذا الحديث على عبيد الله؛ فليس هذا ب صحيح، بل قد جزم البخاري فيما سبق نقله في جزء القراءة أن الحديبين متافقان على صفة واحدة، وهي أن المأمورين إنما صلوا رکعة واحدة، وقد نقل ابن رجب نفسه تصحيح أحمد لحديث ابن عباس في الرکعة الواحدة، وإعراض مسلم عنه لا يضره؛ لأنه لم يخرج كل ما صح من أحاديث صلاة الخوف، وقد نص على تصحيحها أحمد والبخاري.

وأما حديث النعمان بن راشد فهو وهم منه، وليس هو بالقوي، ولا يقاس النعمان بمحمد بن الوليد الربيدى الثقة الثبت، وهو: من ثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على عمر، والله أعلم.

٦ وأما حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً؛ فسيأتي برقم (١٢٤٧).

٧ وأما حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي، قال: حدثنا عبد الله بن شقيق [ثقة]، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان يحاذى المشركين، فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أعلم [وفي رواية: أحب] إليهم من أبنائهم وأبكارهم [وهي العصر]، أجمعوا أمركم، ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، يصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذراً لهم وأسلحتهم، فيصلي بهم رکعة، ثم يتأنّر هؤلاء، ويتقدم أولئك فيصلي بهم رکعة، [وفي رواية: وأخذ هؤلاء الآخرون حذراً لهم وأسلحتهم]، تكون لهم مع النبي ﷺ رکعة رکعة، وللنبي ﷺ رکعتان.

أخرجه الترمذى (٣٠٣٥)، والنسانى في الماجتبى (٣/١٧٤)، وفي الكبرى (١٥٤٤/٣٧١)، وابن حبان (٧/١٢٣)، وأحمد (٢/٢٨٧٢)، والبزار (٦/٥٢٢)، والبزار (٦/٩٤٤١)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٢٠).

قال الترمذى في العلل (١٦٧) نقلًا عن البخارى قوله: «وحدث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة: حسن».

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حدث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد إلا عبد الصمد».

قلت: هو إسناد لا بأس به، رجاله ثقات؛ عدا سعيد بن عبيد الهنائى البصري، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو بكر البزار: «ليس به بأس»، وقال الدارقطنـى: « صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن طهـمان الدقـاق (١٨١)، الجـرح والـتعديل (٤٧/٤)، الثـقات (٦/٣٥٢)، تـاريخ أـسماء الثـقات (٤٣١ و٤٤٩)، سـؤالـات البرـقـانـى (١٨٦)، الفـتح لـابـن حـجـر (١٢/٢٣٢)، التـهـذـيب (٢/٣٣)]. فهو حديث حسن، والله أعلم.

٦ وأما حديث يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فiroويه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي [وعنه: يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، عبد الله بن المبارك، وجعفر بن عون، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وأبو داود الطيالسي، وبقية بن الوليد]، والحكم بن عتيبة [وعنه: شعبة]، ومسعر بن كدام، وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان:

قال المسعودي: أنبأني يزيد الفقير، أنه سمع جابر بن عبد الله، [في رواية عمرو بن الهيثم: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر؛ أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة واحدة عند القتال] [وفي رواية يزيد بن زريع وابن المبارك: يُسأل عن الصلاة في السفر؛ أقصرهما؟ قال: لا، إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنما القصر واحدة عند القتال، ثم] قال: كنا مع النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.

وفي رواية شعبة عن الحكم: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة واحدة.

وفي رواية أبي إسحاق: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولكل صف منهم ركعة ركعة. ورواه مختصرًا: وكيع، قال: حدثنا المسعودي، ومسعر، عن يزيد الفقير، عن

جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة [ابن أبي شيبة (٢١٥/٢) (٨٢٨١)]. وكذا رواه بقية عن المسعودي به [ابن جرير (٤) (٣٩٢) (٣٨١)].

أخرجه النسائي في الماجتبى (٣/١٥٤٥/١٧٤) و(٣/١٥٤٦/١٧٥)، وفي الكبرى (٢/١٩٤٦/٣٧٢) و(٢/١٩٤٧/٣٧٢)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٣)، وأبو عوانة (٢/٨٨) و(٢/٢٤٢١)، وابن خزيمة (٢/١٣٤٧/٢٩٥) و(٢/١٣٤٨/٢٩٥)، وأبا حبان (٧/١٣٦٤/٣٠٤)، وابن حبان (٧)، وأحمد (٣/٢٩٨)، وابن المبارك في الجهاد (٢٥٢)، والطيبالسي (٣/٢٨٦٩/١٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٤) و(٢/٨٢٧٦/٢١٥)، وأبا جرير الطبرى (٢/١٨٩٨/٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٢١٤) و(٢/٨٢٨١/٢١٥)، وأبا جرير الطبرى (٢/٣٨١/٢٣٩) و(١/٣٩٢)، وفي تهذيب الآثار (٤١٦ - ٤١٧ و٤١٩ - ٤٢٠)، وفي تفسيره (٣٩٢/٤) و(٧/٤٢١)، وفي حدیثه بانتقاء الشحامى - مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٦٧)، وفي حدیثه بانتقاء الشحامى (٢٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٣٣/٣٣٣) و(٥/٢٢٤١/٢٨) و(٥/٢٢٤٣/٢٩)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٨٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/٥٨٩٨/١٠٥٣)، وابن الأعرابى في المعجم (٢/٦٩٥) و(٢/١٤٠٦)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٦٥)، وأبو بكر الإسماعيلى في المعجم (٢/٥٦٠)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٧١)، والبيهقي (٣/٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٥٤).

وهذا الحديث من صحيح حديث المسعودي؛ فإن المسعودي كان قد اخْتَلَطَ، وممن سمع منه قبل الاختلاط ومن روى عنه هذا الحديث: يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وابن المبارك يقرب منهم، فإنه قديم الوفاة، وهو أكبر من سمع من المسعودي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذى (٢/٧٤٧)، التقىد والإيضاح (٤٣٠)].

وهكذا رواه عن شعبة: حاجاج بن محمد المصيصى، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن بكر البرساني، وابن أبي عدى، وروح بن عبادة.

ولم أجد أحداً منهم ذكر قضاء ركعة أخرى، خلافاً لما نقل أبو داود بقوله: «وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى»؛ بل هو مخالف لكتاب جابر في أول الحديث عند إجابتة للسائل.

وترجم ابن المنذر لحديث شعبة هذا بقوله: «ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها الدال على أن الفريقين لم يقضيا».

وانظر تأويل الطحاوى والبيهقي للحديث، حيث تأولاًه بأنهم قضوا ركعة أخرى، قال البيهقي: «ويكون في حكم شيء أثبتته بعض الرواية دون بعض، فيؤخذ بقول المثبت، والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يتحمل التأويل، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث بهذه الزيادة الثابتة التي في أوله لا يحتمل التأويل؛ وذلك لأن الصحابي نفسه راوي الحديث هو من شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ، وكأنه يترجم للحديث بين يديه، فيقول: إنما القصر واحدة عند القتال، وليس ركعتين كصلاة المسافر،

فيبدأ بترير حكم المسألة بكلام قاطع لا يحتمل التأويل، ثم يحتاج بالحديث على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك: أن كل طائفة صلت مع رسول الله ﷺ ركعة واحدة فقط، واجترأت بها، ولم تقض ركعة أخرى بعد سلام النبي ﷺ.

قال ابن خزيمة: «قول جابر: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، أراد ليستا بقصر عن صلاة المسافر».

وحيث أن جابر هذا: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي وغيره.

• وأما حديث أبي موسى، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن العمارث؛ أن بكر بن سوادة حدثه، عن زياد بن نافع، حدثه عن أبي موسى؛ أن جابر بن عبد الله حدثهم؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وتعلبة، لكل طائفة ركعة وسبعين.

آخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠٥/٢٣٩)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٨٤٢/٢٣٨٤)، وعلقه البخارى في الصحيح (٤١٢٦)، بصيغة الجزم، قال: وقال بكر بن سوادة: حدثني زياد به.

وهذا إسناد مصرى متصل، رجاله ثقات مشهورون؛ عدا زياد بن نافع: لم يرو عنه سوى بكر بن سوادة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلان: «مصرى تابعى ثقة»، وذكره ابن خلفون في الثقات [التاريخ الكبير (٣٧٦/٣)، معرفة الثقات (٥١٥)، الجرح والتعديل (٥٤٧/٣)، الثقات (٦/٣٣٠)، الإكمال لابن ماكولا (١٢١/١)، الأنساب (١/٦٥٥)، إكمال مغلطاي (٥٦٣/٣)، اللسان (١٢٤/٥)، التهذيب (٦٥١/٢٢٥)].

وأما أبو موسى راويه عن جابر: فقد وقع في رواية أبي نعيم في المعرفة من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، قال: عن أبي موسى الغافقى [وهو صحابي مشهور بكنته، قيل: اسمه مالك بن عبادة. التاريخ الكبير (٧/٣٠١)، كنى البخارى (٩١)، الجرح والتعديل (٨/٢١٢)، الإصابة (٤/٢٢٣) و(٥/٧٢٩) و(٧/٣٩٢)]، وذهب أبو مسعود الدمشقى في الأطراف [الجمع للحميدى (٢/٣١٠)، تهذيب الكمال (٩/٥٢٢) و(٩/٤٣٠)]، والحميدى في الجمع (٢/٣١٠)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥/٧٣٤) إلى أن أبي موسى المذكور هنا هو: علّي بن رباح، وهو: تابعى مصرى ثقة، ومال إلى هذا أيضاً: المزى وابن حجر [وانظر أيضاً: التحفة (٢/٤٠٠)، الفتح لابن رجب (٦/٣٧)، التوضيح (٢١/٢٥٨)، التهذيب (٣/١٦١) و(٤/٥٩٦)].

وقال أبو داود: «رجل من التابعين ليس بالأشعرى».

قال ابن حجر في الفتح (٧/٤٢٠): «وأما أبو موسى فيقال: إنه علّي بن رباح، وهو تابعى معروف أخرج له مسلم، ويقال: هو الغافقى، واسمها مالك بن عبادة، وهو صحابي معروف أيضاً، ويقال: إنه مصرى لا يعرف اسمه، وليس له في البخارى أيضاً إلا هذا

الموضع»، وقال في هدي الساري (٢٤٥): «يقال: هو علي بن رباح، وقيل: هو أبو موسى الغافقي، ولا يثبت».

• ولم ينفرد به عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة، فقد تابعه عليه ابن لهيعة: فقد روی أبو الحسن الخلعی في الحادی عشر من الخلعیات (٤) (٣٩٢) - الخلعیات). ومن طریقه ابن حجر في التعلیق (١١٧/٤).

بإسناد رجاله ثقات، عدا شیخ الخلعی: أبي عبد الله شعیب بن عبد الله بن أحمد بن المنھاں [روی عنه جماعة من المصنفین، ترجم له أبو إسحاق العجائب في وفيات المصريین (٣٠١)، وقال: «يتكلم في مذهبہ»، قال الذهبی: «كأنه يريد الرفض»، وقال الذهبی: «وكان أنسد من بقی بديار مصر». تاريخ الإسلام (٤٠٣/٢٩)، السیر (٥١٣/١٧)، اللسان (٤/٤)، إلى عمرو بن خالد [الحرانی: ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة [ضعیف]، عن بکر بن سوادة، عن زیاد بن نافع، عن أبي موسی أن جابر بن عبد الله حدثهم؛ أن رسول الله ﷺ صلی بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة رکعة وسجدتين.

قلت: وهذه متابعة صالحة، وحدیث أبي موسی عن جابر جید في المتابعت.

• وروی ذلك أيضاً عن کعب، رجل من الصحابة:

رواه عبد الله بن وهب [وهو محفوظ عنه بالوجهين، خلافاً لما قاله أبو نعيم في المعرفة]، قال: أخبرني عمرو بن العارث، قال: ثني بکر بن سوادة؛ أن زیاد بن نافع حدثه، عن کعب - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قطعت يده يوم الیمامۃ - : أن صلاة الخوف لكل طائفة رکعة وسجدتان.

آخرجه سعید بن منصور (٢٤٠ - ٢٣٩/٢)، وابن جریر الطبری في تهذیب الآثار (١/١ - ٣٨٢/٢٣٩ - مسند عمر)، وفي تفسیره (٤١٧/٧)، والمحاملی في الأمالی (٢٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٣٨٤).

قال ابن حجر في الإصابة (٥/٦١٤): «أظن في إسناده انقطاعاً»، يعني: بين زیاد بن نافع وكعب.

قلت: هذا موقف بإسناد مصری متصل لا بأس به، زیاد بن نافع: سمع کعباً، وکعب الأقطع: له صحبة، قاله البخاری وغيره [التاریخ الكبير (٣٧٦) و(٧/٢٢٢)، الجرح والتعديل (١٦١/٧)، الاستیعاب (١٣٢٦/٣)، الإصابة (٥/٦١٤)].

وله حکم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأی والاجتهاد.

• وأما حديث سمّاك الحنفی، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]، ومصرع بن کدام [وعنه: يحيی بن سعید القطان، ووکیع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دکین]:

عن سمّاك الحنفی، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: رکعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلی الإمام بطائفة

ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلني بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة. لفظ شعبة.

ولفظ مسعود: عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، في صلاة الخوف.

وفي رواية له: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام؛ سنة الركعتين في السفر. موقفنا.

وفي أخرى: الركعتان في السفر تمام غير قصر.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤/٨١٦٧)، وابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (١١/٣٣٣ - ٣٨٠ / ٢٣٨ - مستند عمر)، وفي التفسير (٤١٦/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣/١٤٠٤٩ / ٢٨٤) و(١٣/١٤٠٥٤ / ٢٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤٢)، والبيهقي (٣/٢٦٣) (٤٩١/٦ - ٦١١٩ / ٦١١٩). ط. هجر.

وحدث شعبة موقوف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، وسماته هو: ابن الوليد الحنفي، أبو زمبل: ثقة، ويفيده حديث مسعود فهو صريح في الرفع.

قال أبو نعيم بعد حديث مسعود المروي: «غريب، تفرد به ابن أبي بكر [يعني: المقدمي] عن يحيى عن مسعود»، قلت: لا يضره تفرد؛ فال。www.muslim.uu.org المقدمي: ثقة، مكثر عن القطان، وروايته عنه في صحيح مسلم، وتابعه عن مسعود: وكيع وأبو نعيم بالموقوف.

• ورواه روح بن عبادة عن شعبة به في صلاة الخوف مرفوعاً.

آخرجه ابن خزيمة (٢٩٥/٢ - ١٣٤٩).

قلت: هو حديث صحيح، وهو حجة على المخالفين في إثبات القول بالركعة الواحدة، لاسيما مع قول ابن عمر لما سئل عن صلاة السفر: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة؛ فدل بما لا يدع مجالاً للشك، أن صلاة المخافة ركعة واحدة، ولا قضاء بعدها، والله أعلم.

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٧٣ - ١٣٠٩٢) [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وشيخه: محمد بن سهم، وهو: مجهول. التاريخ الكبير (١١١/١)، الجرح والتعديل (٧/٢٧٩)، الثقات (٧/٤٢٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/١٢٣٠)، الثقات لابن قططليغا (٨/٣٣٠)].

• وروي عن ابن عمر من وجه آخر، ولا يصح:

فقد روى محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المسافرة ركعة، على أي وجه كان الرجل بجزئه عنه، فإذا - أحسبه قال: - فعل ذلك لم يُعد». آخرجه البزار (١٢/٣١ - ٥٤٠٦).

قال البزار بعد أن ساق عشرة أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر كثيرة، وهي كثيرة المناكير، وإنما أخرجنا منها ما يحسن إخراجه؛ لأن محمداً: ضعيف الحديث عند أهل العلم».

ثم ساق حديثاً آخر ثم قال: «محمد بن الحارث: روى عنه عفان، وهو رجل مشهور ليس به بأس، وإنما يأتي نكرا هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمن». وقال ابن حجر في البلوغ (٤٨٤): «رواوه البزار بإسناد ضعيف».

قلت: هذا حديث منكر، محمد وأبواه: ضعيفان، لكن أبوه أمثل منه، فإن محمداً هذا: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢)، التهذيب (٤٩٤/٢) و(٦٢٣/٣)، المغني (١/٥٩٦) و(٢/٣٣٤)، الميزان (٢/٨٦٩)، التهذيب (٥٥١) و(٣/٦١٧)].

ومحمد بن الحارث بن زياد بن الريبع الحارثي البصري: ضعيف، قال عمرو بن علي الفلاس: «روى أحاديث منكرة، وهو مترونك الحديث»، وصفه جماعة، ومشاه آخرون، وقالوا بأن البلية في أحاديثه من قبل ابن البيلمانى [التهذيب (٥٣٥/٣)].

٢- وأما حديث زيد بن ثابت:

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن السري، ووكيع بن الجراح، وقيصمة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل: عن سفيان [الثوري]، عن الركين بن الريبع [وفي رواية: حدثني الركين بن الريبع]، عن القاسم بن حسان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف، فقال: صلى رسول الله ﷺ وصف خلفه، وصف ب فإزاء العدو، فصلى بهم رکعة، ثم ذهبوا إلى مصاف إخوانهم، وجاء الآخرون فصلى بهم رکعة، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ رکعتان، ولكل طائفة رکعة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٥٣١/١٦٨)، وفي الكبرى (٢/٣٦٥/١٩٣٢)، وابن خزيمة (٢/٢٩٤/١٣٤٥)، وابن حبان (٧/١٢١/٢٨٧٠)، وأحمد (٥/١٨٣)، وعبد الرزاق (٢/٤٢٥٠/٥١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٣/٨٢٧٢) و(٧/٤٢٢)، وفي المسند (١٣٧)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧/٢٣٣٩)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣١٠)، وفي أحكام القرآن (٣٧٧ و٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٥/١٥٣/٤٩١٩)، والبيهقي في السنن (٣/٢٦٢)، وفي المعرفة (٣/١٢/١٨٣٩).

لله تابع الثوري عليه:

١- قيس بن الريبع [ليس بالقوى]، عن الركين بن الريبع، عن القاسم بن حسان، قال: أرسلني وديعة الأنصاري إلى زيد بن ثابت أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، فأتيته فسألته، فحدث أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، ففرقهم فرقة تلقاء وجوه عدوهم، وفرقة تلقائهم، فصلى بالذين يلونه رکعة ثم انطلقوا إلى مصاف إخوانهم، ثم جاء

الآخرون فصلى بهم ركعة، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة.
أخرجه الطيالسي (٦١٣/٥٠٢).

ب - شريك بن عبد الله النخعي، عن الركين، عن القاسم بن حسان، قال: سألت زيد بن ثابت عن صلاة الخوف؟ فقال: لم يصل بنا إلا مرة - يعني: رسول الله ﷺ -. وفي رواية: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف مرة، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها. أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٣٤)، والطبراني في الكبير (٤٩٢٠/٥١٥٣).

وهذه رواية منكرة، تفرد بها شريك عن الركين، وشريك سبع الحفظ، وقال ابن حزم في المحل (٤١/٥) بأنه حديث ساقط، ثم قال: «فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكوفة من الصحابة ﷺ، أجمعين: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك، وقد يمكن أن يصل إليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقة الأثبات، ونحو ذلك من الخذلان».

قلت: المحفوظ: رواية الثوري وقيس بن الربيع عن الركين، وقد صحت أحاديث صلاة الخوف من طرق كثيرة، ووجوه متعددة، يقطع معها يقيناً بأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف مرات عديدة، وفي عدة غزوات متفرقة، وقد صح لنا من هيئاتها سبع هيئات، يأتي ذكرها ملخصاً في آخر أبواب صلاة الخوف.

وحدث زيد بن ثابت: حديث صحيح؛ رجاله ثقات، والقاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت، وقال أحمد بن صالح: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (١٠٨/٧)، الثقات (٣٠٥/٥)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٨)، التهذيب (٤٠٩/٣)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي.
وانظر تأويل الطحاوي والبيهقي للحديث.

٥ وفي النهاية: فقد صح في صفة الركعة الواحدة بغير قضاء:

عن حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن كعب رجل من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة.

٦ وقد اعترض بعض الأئمة على هذه الهيئة:

قال الشافعي في الأم (٤٥٢/٢): «وعلى المأمور من عدد الصلاة ما على الإمام، لا يختلفان فيما على كل واحد منها من عددها، وليس يثبت حديث روي في صلاة الخوف بذري قرداً»، وقد سبق الرد عليه عند الكلام على حديث ابن عباس.

وانظر رد الطحاوي وإطالته في إبطال القول بالركعة، في شرح المعاني (٣٠٩/١) - (٣٢٠)، وكذلك اجتهد البيهقي في السنن (٢٦١/٣ - ٢٦٤) وفي المعرفة (١١/٣ - ١٤) في تأويل أحاديث الباب، ثم ختمه بقوله في السنن: «وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من

أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وبالله التوفيق».

• وقد احتاج بعضهم بآية صلاة الخوف في القرآن على إبطال كل هيئة تخالف نص الآية، إلا بتأويل، مثلما فعل الطحاوي.
واحتاج عليهم مخالفوهم بالآية أيضاً:

قال ابن المنذر (٢٩/٥): «فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله؛ لأن الله ذكر الطائفة الأولى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ﴾ النساء: ١٠٢، ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرى: ﴿وَلَأَنَّ أَطَائِفَهُ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلَيَصُلُّوا مَعَكُم﴾ [النساء: ١٠٢]، ولم يوجب على واحدة من الطائفتين قضاء، والله أعلم».

◦ وأختتم بذكر أقوال بعض الأئمة من قال بظاهر هذه الأحاديث:

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد روی رکعة وركعتان، ابن عباس يقول: رکعة رکعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ رکعتان وللقوم رکعة، وما يروي عن النبي ﷺ كلها صاحب» [الفتح لابن رجب (٦/٢٧)].

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) بعدما أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً: «وفي الخوف رکعة»، وحديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم: أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء رکعة وبهؤلاء رکعة»، ثم أخرج حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: «مثله»، يعني: مثل حديث الزهرى.

وقد ساق هذه الأحاديث للاحتجاج بها على وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة، حيث قال قبل ذلك: «ومما يدل عليه قول ابن عباس: فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف رکعة، وقال ابن عباس: صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء رکعة وبهؤلاء رکعة، فالذى يدرك الرکوع والسجود من صلاة الخوف وهي رکعة لم يقم قائماً في صلاته أجمع ولم يدرك شيئاً من القراءة».

وقال أبو داود: «باب من قال: يصلی بكل طائفة رکعة، ولا يقضون».

وقال الترمذى في الجامع (٥٦٧): «وروى عن غير واحد: أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين رکعة رکعة، فكانت للنبي ﷺ رکعتان، ولهم رکعة رکعة».

وقال ابن خزيمة: «باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المؤمنين رکعة واحدة، لتكون للإمام رکعتان ولكل طائفة رکعة، وترك الطائفتين قضاء الرکعة الثانية، وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلى نافلة».

وقال ابن حبان: «ذكر وصف صلاة المرء في الخوف إذا أراد أن يصليها جماعة رکعة واحدة»، ثم أسنده حديث يزيد الفقير عن جابر، وقال أيضاً: «ذكر البيان بأن القوم الذين

وصفناهم لم يقضوا الركعة التي ركع بإخوانهم، بل اقتصروا على ركعة واحدة لهم، ثم أسنده حديث أبي بكر بن أبي الجهم، وقد عدّ أحاديث الركعة أول أنواع صلاة الخوف.

وقال ابن حجر في الفتح (٤٣٣/٢): «فزاد في آخره: ولم يقضوا، وهذا كالصریح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب: عن حذيفة وعن زید بن ثابت، عند أبي داود والنسائی وابن حبان، وعن جابر عند النسائی، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائی من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبیکم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتین وفي الخوف رکعة، وبالاقتصر في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، ...، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هیة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يتحمل أن يكون قوله في الحديث السابق: لم يقضوا؛ أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان، والله أعلم».

* * *

١٤٧

أبو عوانة، عن بكير بن الأحسن، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبیکم بإخوانه: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتین، وفي الخوف رکعة.

❀ حديث صحيح ❀

أخرجه مسلم (٦٨٧/٥)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٩٨).

○ وهو مروي بمعناه من وجه آخر:

يرويه حميد بن علي العقيلي: حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: صلی رسول الله بإخوانه حين سافر ركعتین، وحين أقام أربعًا.

قال: قال ابن عباس: فمن صلی في السفر أربعًا كمن صلی في الحضر ركعتین.

قال: وقال ابن عباس: لم تقصص الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلی رسول الله بإخوانه ركعتین، وصلی الناس رکعة رکعة.

وإسناده ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، الشاهد رقم (١٣).



❀ ٢٨٨ - باب من قال: يصلی بكل طائفه ركعتین ❀

١٤٨

أبي الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلی النبي بإخوانه في خوف الظهر، فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم يزايه العدو، فصلی [بهم] ركعتین، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه،

فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وبذلك كان يفتى الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثة.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وذلك قال سليمان اليسكري، عن جابر، عن النبي ﷺ.

﴿ حديث صحيح ﴾

أخرجه النسائي في المختبى (٢/٨٣٦، ١٠٣/٢)، و(٣/١٧٨، ١٥٥١)، و(٣/١٧٩، ١٧٩/٢)، وفي الكبرى (١/٥٢١، ٢٨٠/١)، و(١/٤٤١، ٩١٢)، و(٢/٣٧٥، ١٩٥٢)، و(٢/٣٧٦، ٣٧٦/١)، و(٢/١٩٥٦، ١٩٥٦)، وابن حبان (٧/٢٨٨١، ١٣٥/٧)، وأحمد (٥/٤٩، ٣٩/٥)، والبزار (٩/١١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣١٥)، وفي أحكام القرآن (٣٨٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٥)، والدارقطني (٢/٦١)، وابن حزم في المحتوى (٤/٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٩، ٢٥٩/٣)، وفي المعرفة (٣/١٨٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٧٤).

رواه عن أشعث بن عبد الملك الحمراني: معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وروح بن عبادة [وهم ثقات].

قال البزار: «وهذا الكلام يروى عن جابر وعن أبي بكرة، وحديث أبي بكرة أحسن إسناداً، فذكرناه عن أبي بكرة لحسن إسناده؛ إلا أن يزيد فيه جابر كلاماً».

وقال البيهقي: «وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح».

﴿ خالفهم: عمرو بن خليفة البکراوی: حدثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ صلی بالقوم [في الخوف] صلاة المغرب ثلاثة ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلی بهم ثلاثة ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاثة ثلاثة.﴾

أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٠٧، ١٣٦٨)، والحاكم (١/٣٣٧)، و(٢/١٣٩، ١٢٦٦) - ط. الميمان (٢/٢٩٦، ١٢٦٨) - ط. التأصيل. والدارقطني (٢/٦١)، والبيهقي (٣/٢٦٠).

من طريق: محمد بن معمر بن ربيعي القيسري [ثقة]: ثنا عمرو بن خليفة به.

قال الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب؛ أشعث الحمراني،

لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، ثم قال الحاكم: «وإنه صحيح على شرط الشيختين». قلت: لعل في كلام أبي علي الحافظ سقط لا بد من ذكره حتى يستقيم، فلعل الحافظ قال: هذا حديث غريب من حديث أشعث الحمراني، أو: عن أشعث الحمراني، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد؛ وذلك لأن الحديث مشهور عن أشعث بالصلة بكل طائفة ركعتين، دون لفظ الثلاث؛ والذي تفرد به عنه: عمرو بن خليفة البكرياوي، ولا يُعرف عنه إلا من طريق محمد بن معمر بن ربيع القيسى؛ فهو حديث غريب عن أشعث بهذا اللفظ، وهذا ما عناه أبو علي الحافظ، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن: «وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً؛ ولا أظنه إلا واهماً في ذلك».

وقال في المعرفة (١٧/٣): «وهو وهم، والصحيح هو الأول، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ في المغرب؛ تفرد به عن أشعث: عمرو بن خليفة البكرياوي، قال البزار: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما كان في روایته بعض المناكير»، قلت: وهذا منها [مسند البزار (١٤/٣٢٢)، الثقات (٧٩٧٨/٣٢٢)، الثقات (٧/٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/٣٢٣)، اللسان (٦/٢٠٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٣٤٣)].

٣ تابع أشعث بن عبد الملك [على الوجه المعروف]:

أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ صلى ب أصحابه صلاة الخوف، [صفهم صفين، صف بذراء العدو]، فصلى [بهم] ركعتين، [ثم سلم]، ثم انطلق هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين، [ثم سلم]، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاء، وللقوم ركعتين ركعتين.

آخرجه الطيالسي (٢٠٤/٩١٨)، ومن طريقه: البزار (٩/١١٣)، الطحاوي (١١٥/١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٠) - المخلصيات) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٢٨٩).

قال البزار: «وهذا الحديث ذكرناه لأنه زاد على أشعث، وفسر ما رواه أشعث مجملًا، وأنه حديث عزيز عن الحسن ما رواه أشعث وأبو حرة لا أعلم رواه غيرهما، فيجمعهما في موضع لذلك، واسم أبي حرة: واصل بن عبد الرحمن، وهو صالح الحديث بصري».

قلت: واصل بن عبد الرحمن: صدوق عابد، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٩٥)، الكامل (٧/٨٦)، الميزان (٤/٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/٢٠٠)، التهذيب (٤/٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، ومتابعته هنا جيدة.

قال البيهقي في المعرفة (١٧/٣): «وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح».

وقال النووي في المجموع (٤/٣٥٠): «حديث أبي بكرة صحيح، رواه أبو داود

بایسناد صحيح كما هو في المذهب، ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه».

وصحح إسناده أيضاً: ابن الملقب في الدر المنير (٨/٥).

قلت: هو حديث صحيح، وسماع الحسن من أبي بكرة ثابت صحيح، فلا يطلب سماعه في كل حديث [راجع فضل الرحيم الودود (١٠١/٢٧) و(٣/١٤٨) و(٢٣٤) و(٧/٤٧٩) و(٧/٦٨٣) و(٤٨٥/٦٨٤)].

ومن ادعى عدم الاتصال في هذا الحديث بدعوى عدم شهود أبي بكرة لصلاة الخوف؛ فلا يضر ذلك، فإن أبو بكرة لم يصرح بأنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ، وإنما أخبر عن صفة صلاة النبي ﷺ حين صلى بأصحابه صلاة الخوف، ولا إشكال في ذلك، وغايتها أن يكون مرسل صحابي [انظر: بيان الوهم (٤٧٥/٢)].

⌚ ورواه يونس بن عبيد فجعله عن جابر بن عبد الله:

رواہ عبد الوارث بن سعید، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علیة [وهم ثقات]، وغيرهم:

حدثنا يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلى بطائفة رکعتین، والآخرون یُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثم سلم، ثم جاء الآخرون، فصلى بهم رکعتین، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع رکعات، وللناس رکعتین رکعتین.

آخرجه النسائي في المختبى (١٧٩/٣)، وفي الكبرى (١٢٨١/٥٢٢)، وفي المختبى (١٧٩/١)، وفي المختبى (١٥٥٤)، وفي المختبى (٢٨١/١)، وفي المختبى (٢٨١/٥٢٢)، وفي المختبى (٢٩٨/٢)، وفي المختبى (١٣٥٣)، وابن خزيمة (١٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٩٨/٢)، والشافعي في الأم (٤٥١/٤٥٢)، وفي المسند (٤٨٢)، وفي المسند (٥٧)، وابن هشام في السيرة (١٥٨/٤)، والدارقطني فيما انتقاء من حديث أبي الطاهر الذهلي (٧١)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٩)، وفي المعرفة (٣/١٧)، وفي المعرفة (٣/١٨٤٤).

قال ابن خزيمة: «قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله».

قلت: قد جاء في الرواية هنا النبأ اليقين:

فقد قال عبد الأعلى [عند النسائي]: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: حدث جابر.

وهذا يشعر بعدم السماع؛ بل قد ثبت الانقطاع:

فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: نبئت عن جابر.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥/٨٢٨٦).

فظهر بهذه الرواية أن الحسن لم يسمعه من جابر.

⌚ ورواه عمرو بن عاصم، وحجاج بن منهال، وسلامان بن حرب، وشاذان أسود بن عامر [وهم ثقات في الجملة]:

عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ

صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرى أيضاً ركعتين، ثم سلم. آخرجه النسائي في المجتبى (١٥٥٢/١٧٨/٣)، وفي الكبرى (١٩٥٣/٣٧٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٤٩/٣٢/٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزن尼 (١٢٦)، والدارقطني (٦١/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٣).

قال ابن رجب في الفتح (٦/٣٣): «والحسن: لم يسمع من جابر».

• ورواه عنبرة [وعنه]: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن الحسن، عن جابر، أن النبي ﷺ كان محاصراً ببني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين، طائفة مقبلة على العدو يتحدثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين.

آخرجه المحاملي في الأمالي (١٩ - رواية ابن الصلت) مطولاً. والدارقطني (٢/٦٠)، والخطيب في المبهمات (٢٤٦/٤).

وعنبرة المذكور في هذا الإسناد ليس هو: ابن سعيد البصري القطان، أخو أبي الربيع السمان [متروك]. التهذيب (٣٣٢/٣)، الميزان (٢٩٩/٣)، سؤالات الأجرى (٢/١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)، وإنما هو: ابن أبي رائطة الغنو الأعور:

قال عنه ابن المديني: «ضعف»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقد روى عنه أيضاً عبد الوهاب الثقفي، وقال أبو حاتم: «هو عنبرة بن أبي رائطة الأعور، وهو عنبرة الغنو، شيخ روى عنه عبد الوهاب الثقفي أحاديث حساناً، وروى عنه وهيب، وليس بحديثه بأس». وذكره ابن حبان في الثقات [العلل لابن المديني (١٣٤)، سؤالات ابن الجنيد (٥٠٣)، التاريخ الكبير (٣٨/٧)، الجرح والتعديل (٦/٤٠٠)، الثقات (٧/٢٩٠)، مسند البزار (٦/٣٠٩) و(٣٥١/٩)، (٣٩١٤/٢٢٢١)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/١٦٥)، المعجم الأوسط (٧٦٩ و٤٩٤١)، المعجم الصغير (١٠٣٠)، الكامل (٥/٢٦٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٤١٣٨/٨٢/٢) و(٤١٥٣/٨٤/٢)، اللسان (٦/٢٣٩)، التهذيب (٣٣٢/٣)].

هـ هكذا اختلف على الحسن البصري في هذا الحديث:

أ - ورواه أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة فقيه، مقدم في الحسن]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن [صدوق، تكلم في حديثه عن الحسن]:
عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر... فذكر الحديث.

ب - ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقتادة [ثقة ثبت، ثبت في الحسن]، وعنبرة بن أبي رائطة الغنو الأعور [ليس بحديثه بأس، ضعفه ابن المديني]:

عن الحسن، عن جابر، به مرفوعاً. وقال في رواية: نبأ عن جابر.
والحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من جابر، كما جزم جماعة من الأئمة بعدم
سماعه من جابر مطلقاً، مثل: بهز بن أسد، وابن المديني، وأبي زرعة، والدارقطني، وقال
أبو حاتم: «إنما الحسن عن جابر: كتاب» [المراسيل ١١٢ - ١١٥]. تحفة التحصيل
. [٧٦]

قلت: هو كتاب سليمان بن قيس اليشكري، ويأتي بيان ذلك قريباً.

والوجهان عندي صحيحان، والحسن البصري واسع الرواية، يحتمل منه التعدد،
فيكون الحسن سمعه من أبي بكرة، كما أخذه أيضاً من كتاب سليمان بن قيس اليشكري
عن جابر، ويحتمل أن يكون أخذه بواسطة أخرى، كما في رواية يونس بن عبيد: نبأ عن
جابر، والله أعلم.

٣ وأما حديث يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه أبان بن يزيد العطار، ومعاوية بن سلام، وعمران بن داور القطان:

قال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع
رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها
لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلقاً بشجرة، فأخذ
سيف النبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك
مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف،
وعلقه.

قال: فنودي بالصلوة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى
ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

هكذا رواه أبان مطولاً بشقيقه، واقتصر معاوية على موضع الشاهد، ولفظه عند
مسلم: فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين،
فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين.

وفي رواية عمran [عند البخاري مختصراً، وعند السراج أتم منه]: أن النبي ﷺ صلى
ب أصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع، [أظنه]: أربع ركعات، صلى بهم
ركعتين، ثم ذهبوا، وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين].

آخرجه البخاري (٤١٢٥) و(٤١٣٦) [من طريق أبان معلقاً بصيغة الجزم]. ومسلم
٢٤٢٧/٩١/٢ و(٣١٢) [واللفظ له] و(٣١١/٨٤٣) [فضائل)، وأبو عوانة (٢٤٢٨/٤٣٣)
وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٣٢/٤٣٢) (١٨٩٦/٤٣٢)، وأبي زرعة (١٨٩٧/٤٣٣)، وابن
خزيمة (٢/٢٩٧)، وابن حبان (٧/١٣٩)، وأحمد (٣/٣٦٤)، وابن سعد
في الطبقات (٢/٦١)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده
(١٥٥٩ و١٥٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٣٥٨ و٢٣٥٧)، وابن

المتندر في الأوسط (٢٣٤٨/٣٢/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣١٥)، وفي أحكام القرآن (٣٧٤)، وفي المشكّل (١٠/٤١٥/٤٢٢٠)، وابن حزم في المحتلى (٤/٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٩)، وفي الدلائل (٣/٣٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٨٧/١٠٩٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

٦ وقد روى شقة الأول في قصة الأعرابي الذي اخترط السيف على رسول الله ﷺ مطولاً، ولم يذكر فيه صلاة الخوف:

شعيّب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن سعد [ولم يذكر في إسناده: أبو سلمة]، ومحمد بن أبي عتيق [ولم يذكر في إسناده: أبو سلمة]:

عن الزهرى، قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر؛ أنه غزا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم قيل نجد، فلما قفل رسول الله صلوات الله عليه وسلم قفل معه، فأدركهم القائلة في وادٍ كثیر العضاء، ... فذكر الحديث.

أخرجه البخارى (٢٩١٠ و ٢٩١٣ و ٤١٣٤ و ٤١٣٥ و ٤١٣٩)، ومسلم (١٣/٨٤٣ و ١٤ - فضائل). والنمسائي في الكبرى (٩١/٨) (٨٧١٩/٩١) (٨٨٠١/١٣٠)، وابن حبان (١٠/٤٥٣٧/٣٩٩)، وأحمد (٣١١/٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٩٩/١)، وابن جرير الطبرى في التفسير (٢٣٢/٨)، والطبراني في مستند الشاميين (٣/٦٦ و ٤/١٨١٥ و ٤/٢٥٣ و ٤/٣٢١٤)، وابن منده في التوحيد (٢/٣٢ و ٢/١٦٨)، وعبد الغنى بن سعيد الأزدي في الغواوض (١٧ و ١٨)، والبيهقي في السنن (٦/٣١٩ و ٩/٦٧)، وفي الدلائل (٣/٣٧٣ و ٣٧٤)، والخطيب في المبهمات (٤/٢٤٦)، والواحدى في أسباب النزول (٢١٨)، والبغوي في الشمائى (٢١٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحاحين (٤/٥٣٢ و ٤/٣٨٢٦)، وإسماعيل الأصبهانى في الدلائل (٦٧).

٧ قال ابن المتندر (٥/٣٢): «وهذا الخبر يدل على إباحة أن يصلى المرء الفريضة خلف من يصلى نافلة؛ لأن الآخرة من صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم كانت نافلة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٧٥): «كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤمّن في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنقل؛ يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف، وهو مذهب الأوزاعي والشافعى وابن علية وأحمد بن حنبل وداود».

وقال ابن رجب في الفتاح (٦/٣٣): «في الحديث: دليل على أن صلاة الخوف ينادي لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافاً؛ إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثورى في كتبهم عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر».

٦ وأما حديث سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ:

فقد رواه أبو عوانة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن سليمان بن قيس، عن جابر، قال: غزا رسول الله ﷺ محارب خصبة بنخل [وفي رواية: بنجد]، فرأوا من المسلمين عِرَّةً، فجاء رجل منهم، يقال له: عوف بن الحارث - أو: غورث بن الحارث - حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، قال: فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف، فقال له: «من يمنعك مني؟»، قال: كن خيراً مني [وفي رواية: كن خير آخذ]، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، قال: فخلى سبيله، فجاء إلى أصحابه، فقال: جئتم من عند خير الناس، فلما كان عند الظهر أو العصر - شك أبو عوانة - أمر النبي ﷺ بصلة الخوف، قال: فكان الناس طائفتين؛ طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلون مع رسول الله ﷺ، فصلوا بالطائفة الذين معه رکعتين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان أولئك، وجاء أولئك فصلوا مع النبي ﷺ رکعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع رکعات، وللقوم رکعتان.

آخرجه ابن حبان (١٢٨/٧)، والحاكم (٢٩/٣)، وأحمد (٣٦٤ و ٣٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٨/٢)، وعبد بن حميد (١٠٩٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/٩٨٠)، وأبو يعلى (٣١٣/٢)، والطحاوي (١/٣١٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٢٣/٢٤٣)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض (١٩)، والبيهقي في الدلائل (٣٧٥/٣)، والخطيب في المبهمات (٤/٢٤٧)، والبغوي في الشمائل (٢١٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحاحين (٤/٥٣١)، وعلق البخاري طرفاً منه بصيغة الجزم (٤١٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخر جاه».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٤٩/٢): «وهذا حديث صحيح إن شاء الله».

٧ ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري؛ أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف، أين أنزل؟ وأين هو؟ فقال: خرجنا تلقى عيراً لقريش أنت من الشام حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع، فقال: أنت محمد؟ قال: «نعم»، قال: أما تخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فسل سيفه، وتهدهد القوم وأوعدوه، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالرحيل وبأخذ السلاح، ثم نادى بالصلاحة، فصلت طائفة خلفه، وطائفة تحرس مقبلين على العدو، فصلى رسول الله ﷺ بالطائفة التي معه رکعتين، وأقبلت الطائفة الأخرى فقامت في مصاف الذين صلوا مع رسول الله ﷺ، وحرست الطائفة الذين صلوا مع رسول الله ﷺ، وهم مقبلون على العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ رکعتين، فصار لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه رکعتين، [ففي يومئذ أنزل الله تعالى إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح].

آخرجه ابن حبان (١٣٦/٢٨٨٢)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤١٤/٧)، وفي تهذيب الآثار (١/٤٣٨ - مسند عمر)، وفي التاريخ (٢/٨٦)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣١٧)، وفي أحكام القرآن (٣٦١).

فإن قيل: لم يسمع أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ولا قتادة من سليمان بن قيس اليشكري، إنما هو كتاب؟

فقد روى أبو عوانة عن أبي بشر حديثاً بهذا الإسناد، ثم قال: «فحُدثْتَ أَنَّ أَبَا بْشَرَ كَانَ فِي كِتَابِ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسٍ» [مسند أحمد (٣٣٢/٣)، العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٣٦) (٥٨٥٦)].

وروى عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال قتادة لسعيد [بن أبي عروبة]: يا أبا النضر! خذ المصحف، قال: فعرض عليه سورة البقرة، فلم يخطئ فيها حرفاً واحداً، قال: فقال: يا أبا النضر، أحكمت؟ قال: نعم، قال: لأننا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة، قال: وكانت قرئت عليه. يعني: الصحيفة التي يرويها سليمان اليشكري عن جابر. آخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٧٨ - ٢٧٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٣٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/٢٢٩).

وقال عفان بن مسلم: «قال لي همام بن يحيى: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان، فقرئ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن، ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً» [الكافية للخطيب (٣٥٤)].

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى [بن سعيد]، يقول: قال [سليمان] التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر [بن عبد الله] إلى الحسن [البصرى] فرواها، وذهبوا بها» إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها»، قلت لـ يحيى: سمعته من التيمي؟ فقال برأسه، أي: نعم. آخرجه الترمذى في الجامع (١٣١٢) (١٣٥٨ - ط. التأصيل). وأبو إسحاق الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣١٢)، والحاكم في المعرفة (١١٠)، والخطيب في الكافية (٣٥٤).

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨٧ - ٣٢٠٧): «سمعت أبي يقول: سليمان اليشكري شيخ قديم، قتل في فتنة ابن الزبير، قيل له: من روى عنه؟ قال: قتادة، وما سمع منه شيئاً، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئاً، ثم قال: قدموها بصحيفة سليمان اليشكري البصرة فحفظها قتادة، فقيل له: سمع منه عمرو بن دينار؟ قال: لعل عمراً أدركه، قال أبي: وقد حدث عنه الجعد أبو عثمان، فقللت له: سمع منه؟ قال: يقول الجعد: حدث سليمان، حدث سليمان، فلا أدرى، يعني: سمع منه أم لا».

وقال أحمد أيضاً: «سليمان اليشكري مات في فتنة ابن الزبير»، قال أبو داود: «قلت لأحمد: كان من أهل مكة؟ قال: كان يكون بمكة» [سؤالات أبي داود (١٥)].

وقال ابن معين: «قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، ولم يسمع منه عمرو بن دينار، وذلك أنه قتل في فتنة ابن الزبير» [تاريخ الدوري (٤/١٤٩) (٣٦٣٩) و(٤/١٠٠) (٣٣٥٤)].

وقال ابن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني (٢٣٨): «وسمعت علياً يقول: لم يسمع قتادة من سليمان اليشكري شيئاً، وما روى عنه من صحيفة قرأها عليه من سمعها من سليمان اليشكري».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣١)، وفي التاريخ الأوسط (١٨٨/١٨٨) و(٨٨١): «وروى أبو بشر وقتادة والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان، ومات سليمان قبل جابر بن عبد الله».

وقال البخاري أيضاً [كما في علل الترمذى الكبير (٥٥٠)]: «قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله، روى عنه أبو بشر وقتادة وغير واحد، وما لأحد من هؤلاء سمع من سليمان اليشكري؛ إلا أن يكون عمرو بن دينار، فعله سمع منه، وهو سليمان بن قيس اليشكري».

وقال الترمذى في الجامع (١٣١٢) - ط. التأصيل) بعد حديث من رواية قتادة عن سليمان اليشكري: «هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان اليشكري؛ إلا أن يكون عمرو بن دينار، فعلله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله».

وقال أبو إسحاق الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥٢): «وقد أتي بكتاب سليمان بن قيس اليشكري صحيفة إلى البصرة، أخذها قوم من الأئمة في الحديث مثل قتادة، فرووها».

وقال أبو حاتم الرازى: «جالس سليمان اليشكري جابرًا، فسمع منه، وكتب عنه صحيفة، فتوفي، وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير، وأبو سفيان، والشعبي، عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة» [الجرح والتعديل (٤/١٣٦)].

وقال يعقوب بن سفيان: «وقتادة: لم يسمع من مجاهد، ولا من سعيد بن جبیر، ولا من أبي قلابة، ولا من الشعبي، ولا من إبراهيم النخعي، ولا من سليمان اليشكري؛ إنما حديث سليمان اليشكري صحيفة، كان كتب عن جابر، وتوفي قديماً، وبقيت الصحيفة عند أمه في أهل البصرة» [المعرفة والتاريخ (٣/٢٨)].

وانظر أيضاً: مسائل إسحاق الكوسج (٣٤٢٦)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للقاضي أبي عبد الله المقدمي (٥٤٩)، التوحيد لابن خزيمة (٢/٨٥٦)، الثقات لابن حبان

(٣٠٩/٤)، الفتح لابن رجب (٦/٣٣)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٤).
فِيَقَالُ: إِنَّمَا هِيَ وِجَادَةٌ صَحِيحَةٌ، اسْتَشْهَدَ بِهَا الْبَخَارِيُّ، وَقَدْ كَانَ الْكِتَابُ مَحْفُوظًا
عِنْدَ أُمِّ سَلِيمَانَ، أَوْ امْرَأَهُ، وَلَا مَصْلحةٌ لَهَا فِي إِفْسَادِ الْكِتَابِ بِالْزِيَادَةِ أَوِ النَّقْصَانِ، بَلْ
هُنَّاكَ مَعْنَى لَطِيفٍ، فَكَانَ أُمِّ سَلِيمَانَ أَشْفَقَتْ عَلَيْهِ أَنْ تَنْفَقْ عُمْرَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ لَمْ
يَتَنْتَعِنْ بِهَذَا الْعِلْمِ بَعْدِ مَمَاتَهُ، لِكُونِهِ لَمْ يُنْشَرْ، لَذَا قَامَتْ هِيَ بِنَسْرَهُ، لَكِنَّهَا خَصَّتْ أَهْلَ الْعِلْمِ
بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، مَا يَدْلِي عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَعِنْايَتِهَا بِهَذَا الشَّأنَّ، رَجَاءً أَنْ يَتَنْتَعِنْ بِهَذَا الْعِلْمِ،
فَكَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ تَقُومُ هِيَ بِإِفْسَادِ الْكِتَابِ، مَعَ اشْتَهَارِ الْخَبَرِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى مَنْ
كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَعْمِدًا!

يَبْقَى الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَمَكَانَتْهَا؛ فَمَا يَدْلِي عَلَى أَهْمَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ،
وَعِنْايَةِ الْعُلَمَاءِ بِهَا؛ أَنْ قَامَ بِرَوَايَتِهَا عَدْدٌ مِنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِمْ، مِثْلُ ثَابِتِ
الْبَنَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي بَشِّرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشَيَّةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي عَثَمَانِ الْجَعْدِ بْنِ
دِينَارِ الْيَشْكُرِيِّ، وَمَعَ هَذَا فَلَا تَسْلُمُ الرَّوَايَةُ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ بَعْضِ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، وَيُعْرَفُ
وَقْعُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنَ، فَإِنَّ الْوِجَادَةَ قَدْ يَدْخُلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَهْمِ بِالتَّصْحِيفِ وَغَيْرِهِ، وَرَوَايَتِنَا
هَذِهِ قَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهَا سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، تَابَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا فِي
الصَّحِيفَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ مَرَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

○ قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٥/٢): «وقد صاح سماع الحسن من
سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على
العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم
ي عمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والتوابع،
فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فرداً
السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

وقال بعد ذلك بصفحتين (١٢٧/٢) في صحيفة سليمان بن قيس اليشكري: «وغاية
هذا أن يكون كتاباً، والأخذ عن الكتب حجة».

والحاصل: فإن حديث سليمان بن قيس عن جابر: حديث صحيح، ورواية أبي بشر
عندى أثبت من روایة قتادة لموافقتها روایة الحسن عن جابر في كونها في غزوة محارب
خصفة، وهي نفسها غزوة ذات الرقاع كما في روایة أبي سلمة عن جابر، وقد وقع وهم في
روایة قتادة من وجهين:

الأول: أن سليمان اليشكري سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في
الخوف، أين أُنْزَل؟ وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا
بنخلٍ . . . فذكر الحديث، ثم قال في آخره: ففي يومئذ أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِقصَارَ الصَّلَاةِ،
وأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السَّلَاحِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِعْسَفَانَ [راجع حديث أبي عياش
الزرقي برقم (١٢٣٦)].

والثاني: قوله: خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخلٍ، بينما بقية الروايات تذكر أن هذه الواقعة إنما كانت في غزوة ذات الرقاع، وهي نفسها غزوة محارب خصبة، كما قال البخاري في الصحيح (٤١٢٥): «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصبة من بنى ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر»، والله أعلم.

لله فإن قيل: صفة صلاة الخوف في حديث أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر، تخالف الصفة التي جاءت في حديث الحسن عن جابر، والحسن عن أبي بكرة: فيقال: بل يمكن حمل حديث أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر، على حديث الحسن عن جابر، والحسن عن أبي بكرة، وذلك بكون النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، يسلم مع كل طائفة، وتكون الأولى هي الفريضة، والثانية نفلاً في حقه ﷺ، وبذا يزول الإشكال، ولا مخالفة حيث بين هذه الأحاديث.

كذلك يقال: كيف يصلى بهم النبي ﷺ أربع ركعات سلام واحد، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أتم صلاة رباعية في سفر، فمن باب أولى القصر في الخوف، مع العلم بأن النبي ﷺ لم يصل الخوف في حضر قط.

والمحفوظ عنه ﷺ في جميع هنئات صلاة الخوف أنه صلى بهم ركعتين، لم يزد على ذلك، وما روی بأنه ﷺ صلى الظهر مرة بسعفان أربعًا فلا يثبت.

ويؤيد ذلك أن أبا داود قد حمل حديث جابر على حديث أبي بكرة في السلام من كل ركعتين، حيث بدأ بحديث أبي بكرة، ثم أتباه بقوله: «و كذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ». وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ، فكانه يقول بأن حديث جابر بطريقته إنما هو في السلام من كل ركعتين مثل حديث أبي بكرة، والله أعلم.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٠٥/٢): «ولا معنى لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وحديث جابر كان في الحضر؛ لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، ...، وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر، ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه لل المسلمين، وهذا من أحوط وجوه صلاة الخوف».

◆ قلت: وأما خبر وهب بن كيسان عن جابر فليس هو في صلاة الخوف، إنما هو في قصة الجمل:

فقد روى إبراهيم بن سعد، وزياد بن عبد الله البكائي، ويونس بن بكير [وهم من ثقات أصحاب ابن إسحاق، وأثبتهم فيه: إبراهيم بن سعد]:

عن محمد بن إسحاق: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع [من نخلٍ]، مرتاحلاً على جمل لي ضعيف،

فلما قفل رسول الله ﷺ، جعلت الرفاق تمضي، ... فذكر قصة الجمل في سياق طويل، وليس فيه ذكر صلاة الخوف.

أخرجه أحمد (٣٧٥/٣)، وابن هشام في السيرة (١٥٩/٤ - ١٦٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٩٣/٨/٢)، والبيهقي في الدلائل (٣٨٢/٣).

وانظر: ما علقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم (٢٧١٨ و ٤١٢٧)، والفتح لابن حجر (٣٢٠/٥) و (٤٢٠/٧).

○ قال البخاري في الصحيح (٤١٢٥): «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصبة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر».

قال ابن إسحاق: «ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع، وبعض جمادى، ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبيني ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع، وفي هذه الغزوة اشتري رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله الأنصاري بعيره» [آخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٤/١٥٧)، وابن جرير الطبرى في التاريخ (٢/٨٥)، والبيهقي في الدلائل (٣٧٠/٣)، وعلقه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٩٢/٨/٢)].

فواقه في كون غزوة ذات الرقاع هي نفسها غزوة محارب خصبة، وخالفه في كونها كانت في السنة الثالثة.

وقد قرر ابن حجر في الفتح (٤٢٣/٧): «أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابرًا روى القصتين معاً؛ فاما رواية أبي الزبير عنه: ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة ووھب بن كيسان [لعله أراد: سليمان بن قيس اليشكري] وأبي موسى المصري عنه: ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وثعلبة، وإذا تقرر أن أول ما صلّيت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صلّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعين تأخّرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً، فيقوى القول بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية، ...».

وقد سبقه إلى هذا التقرير: ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٢/٣)، حيث قال: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان»، ثم قال بعد أن استشهد بحديث أبي هريرة: «وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهمًا ظاهراً».

له وقد أعرضت عن ذكر المراسيل والمقطايع في الباب، وهي كثيرة، راجعها في مطانها من مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

○ وفي ختام أحاديث صفة صلاة الخوف [عدا الصلاة في شدة الخوف رجالاً أو ركباناً]، نذكر أقوال بعض الأئمة بإباحة الأخذ بما يناسب الحال مع العدو، على حسب اختلاف أحوال الخوف، مما صح من أحاديث صلاة الخوف:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٦٨): «خَيْرُ الْشُّورِيِّ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ: أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي عِيَاشِ الرَّزْقِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى جَمْلَةً، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقَبْلَةِ، وَالثَّالِثُ: الْوَجْهُ الَّذِي بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ بَنْيِ قَرْدٍ»، يَعْنِي: رَكْعَةً وَاحِدَةً.

وقال الأئمّة: «قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أم يختار واحداً منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل بن أبي حمزة فأنا اختاره؛ لأنّه أنكأ للعدو، قلت له: حديث سهل بن أبي حمزة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريهما؟ قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لأنّه يصلّي بطائفة ثم يذهبون، ويصلّي بطائفة أخرى ثم يذهبون» [التمهيد ١٥/٢٦٤].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٦٨): «وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابَتْ، هِيَ كُلُّهَا ثَابَتْ، فَعَلَىٰ أَيِّ حَدِيثٍ صَلَّى الْمُصْلِي صَلَاةَ الْخُوفِ أَجْزَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [١]

وقال أَحْمَدُ أَيْضًا [كما في مسائل إسحاق الكوسج ٣٥٨]: «صَلَاةُ الْخُوفِ كُلُّهَا جَائزَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلَّا إِسْنَادًا جَيْدًا».

قلت [السائل هو إسحاق الكوسج]: «فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّمَا صَلَّى مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ مِنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: وَأَخْتَارَ قَوْلَ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال في كلها [يعني: كما قال أَحْمَدُ]، إنها على أوجه خمسة أو أكثر، فرأيتها أخذت بها أجزاءً، وقول سهل بن أبي حمزة يجزئ، ولستنا نختاره على غيره من الوجوه».

ونقل الترمذى (٥٦٤) عن أَحْمَدَ قَوْلَهُ: «قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخُوفِ عَلَىٰ أَوْجَهٍ، وَمَا عَلِمْتُ مِنْ يَقُولُ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارَ حَدِيثَ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ».

وقال أيضًا في رواية حرب: «كُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ: فَهُوَ صَحِيحٌ الإِسْنَادُ، وَكُلُّ مَا فَعَلْتَ مِنْهُ فَهُوَ جَائزٌ» [الفتح لابن رجب ٦/١١ و ٢٧].

وقال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: «قد رُوِيَ رَكْعَةٌ وَرَكْعَتَانٌ، ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ، وَمَا يَرَوْيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا صَحَاحٌ» [الفتح لابن رجب ٦/٢٧)، وانظر أيضًا: شرح ابن بطال على البخاري (٢/٥٣٥).]

وقال الشافعي في الرسالة (١١٧ - ط. الوفاء): «فقال: فهل للحديث الذي تركت وجهه غير ما وصفت؟ قلت: نعم؛ يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلني صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف؛ جاز لهم أن يصلوها كيف ما تيسر لهم، وبقدر حالاتهم وحالات العدو، وإذا أكملوا العدد فاختلقت صلاتهم، وكلها مجزئة عنهم» [المعرفة (٣) / ١٠].

وقال ابن حجر الطبرى في تفسيره (٤٤٤ / ٧): «إنا نرى أن من صلاتها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاتها، فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علم رسول الله ﷺ أمته ثم مباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا».

وقال ابن حبان: «هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباعدة على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاتها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر».

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٤٢ / ٣): «واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها، وعلى ما رأه النبي ﷺ احتياطاً في الوقت من كيد العدو، وما هو أقرب إلى الحذر والتحرج، على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قوله: ﴿وَلَا يَأْخُذُوا جَدَرَهُمْ وَأَسْبَعَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْرُلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَسْلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجْدَهُ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال الخطابي في المعالم (١ / ٢٦٩): «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاتها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباعدة، يتلوّح في كلّ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤلفة في المعاني».

وقال ابن حزم في الم محل (٤١ / ٥) في معرض الرد على بعض المخالفين: «... أحاديث الكوفة من الصحابة ﷺ، أجمعين: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذى قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك [بعض الغزوات المذكورة سميت بأسماء متعددة، وهي واحدة]».

وقد يمكن أن يصل إليها في يوم مرتين للظهور والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات».

وقال البيهقي في الدلائل (٣٦٨ / ٣): «واختلاف الروايات في كيفية صلاة الخوف بها، لاختلف الأحوال به في صلاته، والله أعلم كيف كان ذلك، والمقصود معرفة كيفية صلواته».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٥/٦): «وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجعوا بعض الوجوه على بعض».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٤/٧): «وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يُعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقاً وأعلاها رواة، وقالت طائفة: يؤخذ بجمعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم».

○ قلت: يلاحظ في صلاة الخوف أنها صلاة خاصة يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، مما دل الدليل على استثنائه من أحكام الصلاة، مثل جواز استدبار القبلة، وجواز قطع الصلاة بما ليس منها، وجواز عدم الموالاة بين ركعاتها، وعدم متابعة الإمام في بعض الأركان، أو الركعات، وجواز التقدم والتأخر فيها، وغير ذلك؛ لكن يبقى من أحكام الصلاة - مما لم يدل الدليل على استثنائه - داخلاً في عموم أحكام الصلاة، مثل أحكام السهو:

● وأما ما رواه بقية بن الوليد: ثنا عبد الحميد بن السري الغنوبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في صلاة الخوف سهو». أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٣٩)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٠)، والدارقطني (٥٨/٢)، والذهبي في السير (٥٨٦/١٢)، وفي الميزان (٥٤١/٢).

قال أبو حاتم في عبد الحميد: «هو مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً» [الجرح والتعديل (٦/١٤)].

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/٣٢٣/٨ - ط. الرشد): «وعبد الحميد بن السري هو: من المجهولين، الذين يحدث عنهم بقية، وهذا الحديث رواه عنه بقية...». ذكره ثم قال: «ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث».

وقال الذهبي في السير: «ليس بمعتمد»، وقال في الميزان: «من المجاهيل، والخبر منكر»، وقال في المغني (٥٢٧/٢): «لا يعرف، وحديثه كذب».

وضعف إسناده عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٢/٢)، وابن الملقن في التوضيغ (٢٠/٨)، وابن حجر في البلوغ (٤٨٤)، وغيرهم.

قلت: هو حديث موضوع؛ آفته عبد الحميد بن السري الغنوبي: أحد شيوخ بقية المجهولين، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: «متروك»، قلت: وقد تفرد به بإسناد من أصح الأسانيد على شرط الشيختين! فأنى له ذلك! [الكامن (٥/٣٢٣)، اللسان (٤/٢٣)، و(٥/٧١)].

• وروي من حديث ابن مسعود، وهو حديث باطل: رواه أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، إمام مصنف]، وشيخ لأبي يعلى [لم يتبع اسمه من المخطوط]: قالا [واللّفظ لأبي يعلى]: حدثنا أبو توبة الريبي بن نافع، قال: حدثنا الوليد بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن شريك بن عبد الله، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة [ووقع في رواية أبي داود: عن الأسود، بدل: علقة]، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في صلاة الخوف سهو».

آخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٨)، والأجري في سؤالاته لأبي داود (١٥٥٦). قال الآجري (١٥٥٦): «قلت لأبي داود:رأيت في كتاب رجل: عن الوليد بن مسلم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «ليس في صلاة الخوف سهو». قال: هذا باطل؛ ما جاء به إلا الوليد.

حدثنا أبو توبة، عن الوليد بن صالح، عن الوليد بن مسلم».

• خالفهما فأسقط من إسناده الوليد بن صالح:

أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: حدثنا أبو توبة: حدثنا الوليد بن مسلم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ... ، فذكره. آخرجه أبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٦) (٢١٢٣ - المخلصيات).

ورواية أبي توبة عن الوليد بن مسلم عند أبي داود في السنن، وقد صرخ هنا بالسماع، وهو محتمل لأن يكون أخذه أبو توبة أولاً من قرينه الوليد بن صالح، ثم سمعه بعد من الوليد بن مسلم، والله أعلم.

• وخالف الجميع: محمد بن عبدة المصيحي [شيخ مكثر عن أبي توبة الريبي بن نافع وغيره، روى عنه جماعة، منهم: أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد ابن عدي. تاريخ دمشق (١٦٥/٥٤)، تاريخ الإسلام (٢٧٤/٢١)]؛ ثنا أبو توبة الريبي بن نافع: ثنا الوليد بن الفضل، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: ... ، فذكره.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٧٢/٩٩٨٦).

هكذا جعل شيخ أبي توبة: الوليد بن الفضل العنزي، وقد ضعفوه، واثئهم، وقال جماعة: يروي الموضوعات [اللسان (٣٨٩/٨)].

فيإن كان هو: فالحديث موضوع، وإن كان الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو: ثقة، وعنده: الوليد بن صالح الجزري نزيل بغداد، وهو: ثقة أيضاً، فالوليد بن مسلم: غير معروف بالرواية عن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، ولم يروه عن الوليد أحد من أهل

بلده الدمشقین، وأبو توبہ الریبع بن نافع: حلبی سکن طرسوس، وهو: ثقة حجة.
فأین أصحاب منصور، ثم أین أصحاب شريك، ثم أین أصحاب الولید من أهل
بلده، فلعله حدث به خارج دمشق فوهم فيه [انظر]: شرح علل الترمذی لابن رجب (٢/
٧٧٢)، وقال في الولید: «ظاهر کلام الإمام أحمد: أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه
شيء»، فكيف يتفرد أهل الشام بمثل هذا الإسناد الكوفی؟ ورجاله أئمة ثقات على شرط
الشیخین، ثم يعرض عنه أصحاب دواوین السنّة المشهورة من الصحاح والسنن والمسانید،
 فهو غریب جداً، ولشدة غرابتھ حکم عليه أبو داود بأنه حديث باطل، والله أعلم.

لله وما روی فيما يتعلق بصلة الخوف:

- روی عقبة بن خالد السکونی [ثقة]، وعبد الله بن نافع الصائغ [صどق]:
عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأکوع؛ أنه سأل
رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس، فقال: «صلِّ في القوس، واطرح القرآن» [القرآن]
الجعية أو الکناثة].

آخرجه الحاکم (١) ٣٣٥ - ١٢٦٣ / ١٣٧ / ٢ (٣٣٦ - ١٢٦٣ / ٤٣ / ٦٢٦١)، ط. المیمان (٢) ٢٩٤ / ١٢٦٥ - ط. التأصیل). وابن أبي شيبة في المصنف (٢) ٣٧٩ / ٥٨٧، وفي المسند (٣) ٥٨٧ / ٣ - مطالب)، وإسحاق بن راهويه (٣) ٣٧٩ / ٥٨٧ - مطالب)، وأبو سعيد الأشجع في
جزء من حديثه (٣)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاری (٤)، وأبو يعلى (٤) ٣٧٩ / ٥٨٧ - مطالب). وابن حبان في المجروحین (٤) ٢٤١ / ٢)، والطبرانی في الكبير (٧)
٢٤١ / ٥٨٧ - مطالب). وفي فضل الرمی (٥)، والدارقطنی (١) ٣٩٨، والبیهقی (٦) ٢٥٥ / ٢٨
قال الحاکم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ إن كان محمد بن إبراهيم التیمي سمع من
سلمة بن الأکوع، ولم يخرجاھ».

فتتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٥) ٥٧٧ / ٥٩٦٧ بقوله: «فكيف يصنع في ضعف
موسى؟».

وقال الدارقطنی: «موسی بن محمد: ضعیف» [من تکلم فيه الدارقطنی لابن زريق
.] (٤٠٦)

وقال البیهقی: «موسی بن محمد: غير قوی».

قلت: هذا حديث باطل؛ موسی بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التیمي: متروک،
منکر الحديث، قال ابن حبان وقد أورد له هذا الحديث في ترجمته: «يروي عن أبيه ما
ليس من حديثه، فلست أدری أكان المعتمد لذلك، أو كان فيه غفلة؛ فيأتي بالمناكير عن
أبيه والمشاهير على التوهם، وأیما كان فهو ساقط الاحتجاج»، وقد أشار الحاکم إلى أنه
لا يُعرف لمحمد بن إبراهيم التیمي سماع من سلمة.

وانظر: تاريخ ابن معین للدوري (٣) ١٠٨١ / ٢٣١.

• وروی أبو يحيی الحمانی [عبد الحمید بن عبد الرحمن: صدوق]، عن أبي سعد،

ح ورواه يوسف بن عطية الصفار، عن العلاء بن كثير، ح ورواه بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة بن الأسعق، قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويفهم بذوابهم سيفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ، فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلي مع النبي ﷺ.

وفي رواية: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في المعسكر فأقيمت الصلاة وثبتنا إلى قسينا وسيوفنا فصلينا فيها بمنزلة الرداء.

وفي رواية: «السيف والقوس في السفر بمنزلة الرداء».

أخرجه ابن منيع (٢/٦٥ - مطالب) و(٣/٥٩٠ - مطالب). وابن حبان في المجروحين (١٩٠/١)، والبيهقي (٢٥٥/٣).

قال البيهقي: «أبو سعد البقال: غير قوي».

قلت: أما الإسناد الأول: ففيه أبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٤١/٢)، الميزان (١٥٨/٢)].

أما الإسناد الثاني: ففيه العلاء بن كثير الليثي الدمشقي: مترونك، منكر الحديث، رماه ابن حبان بالوضع، يروي عن مكحول عن وائلة: مناكير، وقال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ: كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث» [التهذيب (٣٤٨/٣)، الميزان (١٠٤/٣)], والراوي عنه: يوسف بن عطية بن ثابت الصفار البصري: مترونك، منكر الحديث، عامة حديثه غير محفوظ [التهذيب (٤٥٨/٤)]

وأما الإسناد الثالث: قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجھولان» [علل ابن أبي حاتم (٢٦٧٨/٣٨٩/٢)], وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١١٤١/٣٨٢/١)], وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/٣٦٢ و٤٠٨): «مجھولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١٩٠/١/٢١٦ - ط. الصميحي): «بشر بن عون القرشي الشامي: ... روی عن بکار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/٣٠٤ و٣٢٨)].

وفي الجملة: فهو حديث منكر.

وانظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣/٢) وغيره.

﴿ التبکیر والتغليس بصلة الصبح إذا أراد الإغارة وال الحرب:

روى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثبتت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بعَلَّسِ، ثم ركب، فقال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَأَءَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفات: ١٧٧].

آخرجه البخاري (٩٤٧)، وغيره.

وروى إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صحيب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ غزا خير، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، ... فذكر الحديث بطولة.

آخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

ويأتي تخریجه بطرقه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٢٩٩٨)، كما يأتي تخریج موضع الشاهد في الإغارة بعد صلاة الصبح في باب: في أي وقت يستحب اللقاء، الحديث رقم (٢٦٥٥).

قال ابن رجب في الفتح (٦٣/٦): «والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ لما أراد الإغارة على أهل خير، ولم يكن عندهم علمٌ من قドوم النبي ﷺ، بَكَرَ النبي ﷺ بالصبح، وصلاتها بغلس، ثم أغاث عليهم».

فيستفاد من ذلك: أنه يستحب لمن أراد الإغارة على المشركين أن يعجل بصلاة الصبح في أول وقتها، ثم يغير بعد ذلك.



﴿ ٢٨٩ - باب صلاة الطالب ﴾

... محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهمذاني، وكان نحو عرنَّة وعرفات، فقال: «اذهب فاقتله»، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخِّرُ الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أُومنَّ إيماءً نحوه، فلما دنوْتُ منه، قال لي: مَن أنت؟ قلتُ: رجلٌ من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتُك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيتُ معه ساعةً حتى إذا أمكنني علوُّه بسيفي حتى بَرَدَ.

﴿ اضطرب في إسناده ابن إسحاق

آخرجه ابن خزيمة (٩١/٢) و(٩٢/٩٢) و(٩٨٣/٩٢) و(٩٨٢/١٧٩) و(٩٨٢/١٧٩) - ط. الميمان و(٩٣/١٨٠) - ط. الميمان)، وابن حبان (١١٤/١٦٠) و(١٦٠/٧١٦٠)، والضياء في المختار (٩٠٥/٢٠١) و(١٣/٢٨)، وأحمد (٤٩٦/٣) و(٤٩٦/٣٤٧٢) و(١٦٢٩٣) - ط. المكتنز، وأبو يعلى (٢/٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٤٥)، والبيهقي (٣٨/٩)، وعلقه ابن المنذر (٥).

(٤٣٦٠/٢٣٦٠).

رواه عن محمد بن إسحاق: إبراهيم بن سعد [وصرح ابن إسحاق في روایته بالتحديث]، وعبد الوارث بن سعيد [واللفظ له].

ولفظ عبد الوارث بتمامه [عند ابن خزيمة]: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهمذاني، وببلغه أنه يجمع له وكان بين عرنة وعرفات، قال لي: «إذهب فاقته»، قال، قلت: يا رسول الله! صفة لي، قال: «إذا رأيتك أخذتك قشعريرة، لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا»، قال: وكان رجلاً أَزَبَ أَشْعَرَ، قال: انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر، قال: قلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخّر الصلاة، فصلحت وأنا أمشي أيماء نحوه، ثم انتهيت إليه، فوالله ما عدا أن رأيته أقشعيرَتُ، وإذا هو في ظُلْمِنِ له - أي في نسائه -، فمشيت معه، فقال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتكم في ذاك، فقال: إني لفي ذاك، قال: قلت في نفسي: ستعلم، قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد، ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فأعطاني مِخْصَراً - يقول: عصا - فخرجت به من عنده، فقال لي أصحابي: ما هذا الذي أعطاكم رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: مِخْصَراً، قالوا: وما تصنع به ماذا؟ ألا سألت رسول الله ﷺ لم أعطاك هذا، وما تصنع به؟ عُدَّ إليه، فاسأله، قال: فعدت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! المخصوص أعطيته لماذا؟ قال: إنه بيني وبينك يوم القيمة، وأقلُّ الناس يومئذ المخصوصون»، قال: فعلّقها في سيفه لا تفارقه، فلم تفارقه ما كان حياً، فلما حضرته الوفاة أمرنا أن تُدفَنَ معه، قال: فجعلت والله في كفنه.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]: عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أبيه، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح الهمذاني يجمع لي الناس ليغزووني، وهو بعرفة [وفي بعض النسخ: بعرنة]، فأتيه فاقته»، قال: قلت: يا رسول الله! انعته لي حتى أعرفه، قال: «إذا رأيته وجدت له أقشعيرَة»، قال: فخرجت متوجهاً سيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظُلْمِنِ يرتاد لهنَّ متولاً، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من الأقشعيرية فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولةً تشغلي عن الصلاة، فصلحت وأنا أمشي نحوه أomin برأسِي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه، قال: مَنِ الرَّجُل؟ قلت: رجُلٌ من العرب سمع بك، ويجتمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أَجَلُّ أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئاً، حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظاعنه مُكَبَّاتٍ عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرأني، فقال: «أفلحَ الوجه»، قال: قلت: قتلتَ يا رسول الله، قال: «صَدِقْتَ»، قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل بي بيته فأعطاني عصا، فقال: «امسِكْ هذه عندك، يا عبد الله بن أبيه»، قال: فخرجت بها على الناس فقالوا: ما هذه العصا؟ قال: قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أولاً ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! لم أعطيتني هذه العصا؟ قال:

﴿آية بيني وبينك يوم القيمة، إن أقل الناس المتخضرون يومئذ﴾، قال: فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه، حتى إذا مات أمر بها فصبّت [يعني: فصّمت] معه في كفنه، ثم دفنا جمِيعاً. قال النووي في الخلاصة (٢٦٢٢): «حديث حسن».

وقال ابن كثير في تفسيره (٦٥٦/١): «رواوه أحمد وأبو داود بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٣٧/٢): «إسناده حسن».

٣. وقد اختلف فيه على ابن إسحاق:

أ - رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]،
وعبد الوارث بن سعيد [بصري، ثقة ثبت]:

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أبيه، عن أبيه،
قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهنلي، ... فذكر الحديث.

ب - ورواه محمد بن سلمة [الباهلي الحراني، وهو: ثقة]: عن محمد بن إسحاق:
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - يعني: ابن عبد الله بن أبيه -، عن أبيه
عبد الله بن أبيه؛ أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ، ... فذكره بمثل حديث إبراهيم بن
سعد.

آخرجه البيهقي في السنن (٣/٢٥٦)، وفي الدلائل (٤/٤٢).

بإسناد صحيح إلى أبي جعفر التيفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني
[وهو: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن سلمة به.

• وخالفه: محمد بن حميد [الرازي]: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، قال: حدثنا
سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أبيه،
هكذا مرسلًا.

آخرجه ابن جرير الطبرى في التاريخ (٢/٢٠٨).

ورواية التيفيلي أولى؛ فقد زاد في الإسناد رجالاً، والزيادة من الحافظ مقبولة.

ج - ورواه زياد بن عبد الله البكائى، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن
الزبير، قال: قال عبد الله بن أبيه: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: ... فذكره.

آخرجه ابن هشام في السيرة (٦/٣٠).

هكذا رواه البكائى مرسلًا، بإسقاط ابن عبد الله بن أبيه من الإسناد، وزياد بن عبد الله
البكائى: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوى، وهذا
الحديث من المغازي، موضوعه سرية عبد الله بن أبيه لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهنلى.

د - ورواه يحيى بن آدم [ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا ابن إدريس [كوني، ثقة ثبت]
عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن بعض ولد عبد الله بن أبيه،
عن آل عبد الله بن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهنلى
ليقتله، وكان يجمع لقتال رسول الله ﷺ، قال: فأتيته بعرفة وهو في ظهره له، وقد دخل

وقت العصر، فخفت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة، قال: فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء، فلما انتهيت إليه قلت كذا وكذا، حتى ذكر الحديث، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بقتله إيه، وذكر الحديث.

آخرجه أحمد (٤٩٦/٣) (٣٤٧٣/٦ - ط. المكتبة).

* ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان، قال: فلما دنوت منه وذلك في وقت العصر خفت أن يكون دونه محاولة أو مزاولة فصليت وأنا أمشي. هكذا مرسلًا.

آخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٦٣/٢٢٣) (٣٤٩/٧) و(٣٦٦٣٦/٣٤٩).

هكذا اختلف الثقات في إسناد هذا الحديث على ابن إسحاق، والذي يظهر لي أن ابن إسحاق قد اضطرب فيه، وحدث أصحابه به مرة موصولاً، ومرة مرسلًا، ومرة بإبهام الواسطة، ومرة بتعيينها، وعبيد الله بن أنيس: لم أقف له على ترجمة.

٥. وله طريق أخرى:

يرويها مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني، وأكثر عنه الأخير، وقال ابن الجوزي: «ضابط محقق، قرأ على قالون، وله عنه نسخة، وهو من جلة أصحابه»، ولا تثبت روایته عن مالک. غایة النهاية (٢٩٩/٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٩١٧٤/٧٦/٩)، توضیح المشتبه (٤/٢٨٠)، مجمع الزوائد (٥/١١٧)، مغاني الأخيار (٩١١/٣)]: حدثني أبي [ليس به بأس. التهذيب (١/٦٣)]:

وابع إبراهيم بن حمزة الزبيري: محمد بن يحيى بن عمر العدناني [ثقة]، ويعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدنبي، نزيل مكة]: حافظ له مناكر وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/٤٤٠)، الميزان (٤/٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و ٣٩ و ١٩٣ و ٤٩٧ و ٥٠٢ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٣١ و ٥٥٨ و ٥٦٨) []:

ثلاثتهم: عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال عبد الله بن أنيس: قال رسول الله ﷺ: «من لي بن خالد بن تبع»، رجل من هذيل، وهو يومنذ بعرفة، قال عبد الله: فقلت: أنا يا رسول الله! انته لي، فقال: «لو رأيته هبته»، فقلت: والذي أكرمك! ما هبْت شيئاً قطّ، فخرجت حتى لقيته بجبل عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلقيته فرُعبت منه، فعرفت حين رعبت منه الذي قال النبي ﷺ، فقال: من الرجل؟ فقلت: باجي حاجة، فهل من مبيت؟ قال: نعم، فالحق بي، قال: فخرجت في أثره، فصليت العصر ركعتين خفيفتين، ثم خرجت وأشفقت أن يراني، ثم لحقته فضربيه بالسيف، ثم غشيت الجبل، وكمنت حتى إذا ذهب الناس خرجت [وفي رواية: ثم خرجت حتى غشيت الجبل فمكثت فيه، حتى إذا هدأ الناس عنى خرجت]، حتى قدمت على رسول الله ﷺ المدينة، فأخبرته الخبر.

قال محمد بن كعب: فأعطاه النبي ﷺ مختصرة، فقال: «تخصّر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيمة، وأقلُّ الناس يومئذ المختصرون»، قال محمد بن كعب: فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فُوضعت على بطنه، وكُفُنْ عليها ودُفنت معه.

آخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٢٧/٥)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنى (٢٠٣١/٤)، والطبراني في الكبير (١٤٩١٨/٢٨٣/١٤)، ومن طريقه: الضياء في المختار (١١/٢٧/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢)، وفي تاريخ أصبغ (١/٢٣).

وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات، والأقرب أنه منقطع؛ فإن كانت وفاة محمد بن كعب القرظي سنة عشرين ومائة، وولادته سنة أربعين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٧١٢)]، فإنه يكون قد أدرك أربعة عشر عاماً من حياة عبد الله بن أنيس الجهني، والذي توفي سنة أربع وخمسين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٣٨٥)]، ولا يُعرف لمحمد بن كعب القرظي سمعاً من عبد الله بن أنيس، وقد قال البخاري في ترجمة القرظي من التاريخ الكبير (٢١٦/١): «سمع ابن عباس وزيد بن أرقم»، وقد توفي ابن عباس سنة (٦٨)، وتوفي زيد بن أرقم سنة (٦٦) أو (٦٨)؛ يعني: بعد وفاة عبد الله بن أنيس بما لا يقل عن اثنين عشر عاماً، كما أن ظاهر هذه الرواية الإرسال حيث قال محمد بن كعب: قال عبد الله بن أنيس، وإن كانت رواية ابن أبي عمر العدني بالمعنى، فلعلها من تصرف الرواة، والله أعلم.

وموضع الشاهد في رواية محمد بن كعب القرظي: فصليت العصر ركعتين خفيفتين، وهذا يخالف في ظاهره رواية ابن إسحاق، حيث قال: فصليت وأنا أمشي نحوه أموي برأسى الركوع والسجود، ورواية القرظي عندي أقرب إلى الصواب؛ لموافقتها الأصول، بخلاف رواية ابن إسحاق، ثم إن رواية القرظي: أثبت رجالاً، ولعدم الاضطراب فيها على الدراوردي، بينما رواية ابن إسحاق مضطربة، ولو قلنا بعدم الاضطراب، ففي سندتها مبهم، ولو قلنا بتعينه؛ فهو مجھول، ولو قلنا بإسقاطه؛ فهو مرسل.

● وروى علي بن ثابت الجزري [صدقوقة]، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لسفيان الهذلي؛ يهجوني ويشتمني ويؤذني؟!». . . ذكر الحديث، لكن بما يشبه قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق [راجع صحيح البخاري (٤٠٣٨ و٤٠٣٩)]. آخرجه الطبراني في الكبير (١٤٩١٥/١٤).

قلت: هذا حديث باطل؛ الوازع بن نافع العقيلي الجزري: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٣٦٧/٨)].

● وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، وليس فيها موضع الشاهد من صلااته في هذه السرية: آخرجهها ابن شبة في تاريخ المدينة (٤٦٨/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنى (٤٢٠/٧٨ و٥٢٠/٢٥٥٧)، وفي الرزهد (٩٥)، وأبو يعلى (٩٠٦/٢٠٣).

والطبراني في الكبير (١٤/٢٩٩) ، والبيهقي في الدلائل (٤٠/٤) ، والضياء في المختار (٩/٣١) .

وقصة بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل خالد بن سفيان بن نبيع الهذلي أمر مستفيض عند أهل المغازي والسير، يتناوله العلماء بلا نكير، وهو ثابت بمجموع الأسانيد، وإن كان في كل منها مقال؛ لكنها مما يقوى بعضها بعضاً في إثبات الواقعية، في الجملة، مع التوقف عن إثبات بعض ما وقع فيها، مثل مسألة حز الرؤوس، أو أنه جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ؛ فإن أسانيدها معضلة، أو شديدة الضعف [انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (٤٦٨/٢)، المغازى للواقدي (٥٣١/٢)]، والله أعلم.

٦. وما روى في الصلاة على الدواب:

ما رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم:

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثه عن مكحول؛ أن شرحبيل بن حسنة أغار على شمامسة، وذلك في وجه الصبح، قال: صلوا على ظهر دوابكم، فمر برجل قائم يصلي بالأرض، قال: ما هذا يخالف؟ خالف الله به! فإذا هو الأشتر [قال ابن عساكر: وكان الأشتر من سعى في الفتنة، وألب على عثمان وشهد حصره].

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٣٨٠). وهذا إسناد منقطع، مكحول لم يسمع من شرحبيل بن حسنة، يدخل بينهما رجل، وبقية رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض [انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٦٥)، الأم (٧/٣٣٤)، تحفة التحصيل (٣١٤)].

• وقد روي نحو هذا من وجوه متعددة، منها ما هو مرسل، ومنها ما ضعفه ظاهر، وبعضاً في قصة الأشتر النخعي، فمنهم من جعلها مقطوعة على ثابت بن السبط، ومنهم من جعلها مقطوعة على شرحبيل بن السبط.

أخرجها ابن المبارك في الجهاد (٢٤٦ و ٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٣) (٨٢٧٠)، وأبو إسماعيل الهرمي في ذم الكلام وأهله (٣/١١٢) (٤٦٠) (١١٣/٤٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/٨٦).

◦ برب لها البخاري بقوله: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء»، ثم ذكر قول الأوزاعي لما ذُكر له صلاة شرحبيل بن السبط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: «كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت»، ولم يسند فيه إلا الحديث ابن عمر [البخاري (٩٤٦) و (١١٩٤)، مسلم (١٧٧٠)] مرفوعاً: «لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ».

رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعُنَّ واحداً منهم.

٣ فائدة تتعلق بحديث ابن عمر:

قال ابن رجب في الفتح (٦٢/٦): «والاستدلال بهذا الحديث على تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب؛ استدلال ضعيف، وكذلك الاستدلال به على تأخير الصلاة لطالب العدو؛ فإن يوم ذهابهم إلىبني قريظة لم تكن هناك حرب تُشغل عن صلاة، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، التفاتاً إلى لفظ النبي ﷺ، وإلى معنى كلامه ومراده ومقصوده:

فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأى أنه لا ينبغي أن يصلى العصر إلا في بني قريظة؛ وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقف بخصوص هذا النص، وهو النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة.

ومنهم من نظر إلى المعنى، وقال: لم يرد النبي ﷺ ذلك، وإنما أراد من تعجيل الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غير وقت صلاة العصر في هذا اليوم، بل هو باقي على ما كان عليه في سائر الأيام. وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطوه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده.

ومن استدل بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً يقضى بعد الوقت فقد وهم؛ فإن من آخر الصلاة في ذلك كان باجتهاد سائغ، فهو في معنى النائم والناسي، وأولى؛ فإن التأخير بالتأويل السائغ أولى بأن يكون صاحبه معذوراً.

• قال ابن المنذر (٤٢/٥): «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلى على دابته، كذلك قال عطاء بن أبي رياح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور».

• وأما عددها: فذهب ابن عمر وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والشافعي ومالك إلى أنه يومئ بركتين [راجع قول ابن عمر تحت الحديث رقم ١٢٤٣)، ومنها مثلاً: ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركتين يومون إيماء، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر، هكذا موقوفاً عليه قوله، وصح مرفوعاً، فيما أخرجه البخاري (٩٤٣) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً»، وله طرق أخرى ذكرتها هناك].

وذهب الحسن البصري وقتادة وطاووس ومجاحد وعطاء والحكم وحماد بن أبي سليمان إلى أنه يومئ بركتعة، أينما كان وجهه، ماشياً كان أو راكباً [الجهاد لابن المبارك]

(٤٢٦٥ / ٥١٥ - ٤٢٥٩ / ٥١٤)، مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٢ - ٤٢٥٦)، و (٤٢٦٢ / ٢)، مصنف ابن منصور (٢٥١٤ / ٢٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢ / ٢)، مصنف ابن جرير الطبرى (٣٨٨ / ٤ - ٣٩٠)، الأوسط لابن المنذر (٢٨ / ٥) [٢].

والصحيح أنه لا بد فيها من القراءة، كما قال أحمد وغيره [انظر: مسائل الكوسج (٣٧٤)، الأوسط (٤٦ / ٥)].

○ قال البخاري: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو».

وقال الأوزاعي: إن كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل أمرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستَرَ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

قلت: أثر أنس؟ رواه همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع؛ ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، ومن روى عنه قبل الاختلاط]:

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري، فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. لفظ همام. قال خليفة: وذلك ستة عشرين.

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٢٢ / ٥ / ٧)، وخليفة بن خياط في تاريخه (١٤٦) [وانظر: الفتح لابن رجب (٥٦ - ٥٥)، التوضيح (٣٥ / ٨)، تغليق التعليق (٣٧٢ / ٢)].

قلت: هو موقف بإسناد صحيح، وكان ذلك في عهد عمر، مع توافر الصحابة، وشهادتهم تلك الواقعة، فلم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، ولا أن عمر أنكره.

○ ثم احتاج البخاري بحديث جابر:

الذى رواه هشام الدستوائى، وعلى بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمن: عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر [بن الخطاب] يوم الخندق [بعدما غربت الشمس] [وفي رواية: وذلك بعدما أفتر الصائم]، فجعل يسبّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صلیت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صلیتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان، فتوضاً وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلی المغرب بعدها.

آخرجه البخاري (٥٩٦ و ٦٤١ و ٩٤٥ و ٤١٢)، ومسلم (٦٣١)، وأبو عوانة (١٠٥١ / ٢٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٠٥ / ٢٢٩) و (٢ /

١٤٠٦/٢٣٠)، والترمذى (١٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائى فى المجتى (٣/٨٤)، وفى الكجرى (١٢٩١/١٠٩/٢)، وابن خزيمة (٩٩٥/٩٨/٢)، وابن حبان (٧/١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٤١٣/٤٧٥٥)، وأبو بكر البااغندى فى ستة مجالس من أمالىه (٨١)، وأبو العباس السراج فى مسنده (٥٤٨ - ٥٥٠ و ١٠٩٤ - ١٠٩٦)، وأبو طاهر المخلص فى الرابع من فوائد بانقاء ابن أبي الفوارس (٤٩) (٦٦٤ - المخلصيات)، وأبو نعيم فى الإمامة (٢٧)، وابن بشران فى الأمالى (١٢٦٣)، والبيهقي فى السنن (٢/٢١٩)، وفى الدلائل (٤٤٤/٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢٢/١٣٣)، والخطيب فى الموضوع (٢/٣٩٦/٢٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على (٥٣٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٩٦)، وقال: «هذا حديث صحيح، اتفق صحته». والجوزقانى فى الأباطيل (١٥٧/٣١٠/١)، وقال: «هذا حديث صحيح، اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيحين».

٢ وفي معناه أيضاً: ما رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلمانى، عن علي عليهما السلام؛ عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «ملا الله عليهم بيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس» [وهي صلاة العصر].

أخرجه البخارى (٤١١١ و ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وقد تقدم تحريره بطرقه و Shawahed في فضل الرحيم (٤٠٩/٧٠/٥).

قال ابن حبان: «ذكر الإباحة للمرء عند اشتداد الخوف أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من قتاله».

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٥٤١/٢): «وأما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: فهي صلاة حال المسایفة والقتال، التي تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، وحديث جابر في هذا الباب هو حجة الأوزاعي ومكحول أنه من لم يقدر على الإيماء آخر الصلاة حتى يصليها كاملة، ولا يجزئ عنهم تسبيح ولا تهليل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أخرها يوم الخندق، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، فإن فيه من الاستدلال أن الله تعالى لم يعب تأخيره لها لاما كان فيه من شغل الحرب، فكذلك الحال التي هي أشد من ذلك، إلا أنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك».

وقال ابن رجب في الفتح (٥٧/٦): «وقال كثير من العلماء: إنه نسخ بصلاة الخوف» [وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٤٤)].

ومن جعل التأخير يوم الخندق محكماً غير منسوخ بصلوة الخوف [مثل البخاري وغيره]، فيمكن الجمع بينهما بأنه مخير حال شدة الخوف بين التأخير وبين الصلاة بالإيماء، كما يقوله الإمام أحمد في رواية عنه [الفتح لابن رجب (٦/٥٨)].

ويشهد له أثر أنس في فتح تستر، أو يقال: من لم يقدر على الإيماء، أخرها حتى يصليها كاملة، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر (٣٨/٥): «وقد اختلف في هذا الباب: فكان الشافعي يرخص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتلحرف، والمشي القليل إلى العدو إزاء المقام يقمونه، وتجزيهم صلاتهم، ويجريهم أن يضرب أحدهم الضربة بسلامه ويطعن الطعنة، فاما إن تابع الضرب أو الطعن، أو طعن طعنة فرددتها في المطعون، أو حمل ما يطول فلا يجرئه صلاته».

وفي قول محمد بن الحسن: إن رمائم المسلمين بالنبل والنشاب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسايفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقع على غيره، فالصلاحة مجزية؛ قياساً على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود، لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم».

قال أبو بكر ابن المنذر: «هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم». وقال البغوي في شرح السنة (٤/٢٨٠): «وكذلك كل من خاف من عدو، أو سبع، أو حريق، أو سيل، فهرب وصلى في حالة الهرب بالإيماء يجوز، ومن خرج في طلب العدو فلا يصلّي صلاة الخوف عند عامة أهل العلم، وحكي عن الشافعي أنه قال: إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم، وخافوا عودة المطلوبين، لهم أن يصلّوا بالإيماء». ○ وفي نهاية أبواب صلاة الخوف يمكن تلخيص ما صح من صفات صلاة الخوف، على حسب ترتيبها في السنن:

٣- الصفة الأولى:

ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله، وأبي عياش الزرقاني، وابن عباس، واللفظ لحديث جابر [عند مسلم (٨٤٠/٣٠٧)]:

فقد روى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفقنا صفين، صفتُ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجدة، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجدة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حَرَسُكْم هؤلاء بأمرائهم [راجع الحديث رقم (١٢٣٦)].

٦ الصفة الثانية:

ما رواه مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عَمِّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صَفَّتْ معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. وهو حديث متفق عليه [راجع الحديث رقم (١٢٣٨)].

٧ الصفة الثالثة:

ما رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنباري؛ أن سهل بن أبي حثمة الأنباري حدثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويُسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقيَة، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويُسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون لأنفسهم الركعة الباقيَة، ثم يسلمون.

وهو حديث صحيح، وأصله عند البخاري، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٣): «ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روی مرفوعاً مستنداً بهذا الإسناد» [راجع الحديث رقم (١٢٣٩)].

٨ الصفة الرابعة:

يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرِيَّ القبلة، ثم يصلُّى بمن معه ركعة، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلُّى بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابلَ العدو، فيصلُّون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً: لحديث ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وكان يتيمماً في حجر عروة بن الزبير -، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسألُه عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: فتصدَّع رسول الله ﷺ الناس صدعيَن، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم رکع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلِيَّ العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقري على أدبارِهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.

[راجع الحديث رقم (١٢٤٠)].

وفي رواية: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعةً وسجد بهم سجدين، ثم قام وقاموا معه فلما استروا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بيازء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعةً، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بيازء العدو فصلوا لأنفسهم ركعةً وسجدين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

وهو حديث حسن، كما قال البخاري [راجع الحديث رقم (١٢٤١)].

٦ الصفة الخامسة:

ما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

وهو حديث متفق على صحته [راجع الحديث رقم (١٢٤٣)].

٧ الصفة السادسة:

يصلى بكل طائفة ركعة، ولا يقضون.

لما رواه مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيك ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

ولما رواه سفيان الثوري: حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهد، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

ولما رواه يزيد الفقير، أنه سمع جابر بن عبد الله، [وفي رواية: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر؛ أقصرهما؟] فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة واحدة عند القتال] قال: كنا مع النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إنهم انطلقا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، وسجد بهم سجدين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.

ولما رواه سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلى بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة

وفي رواية: عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، في صلاة الخوف. قد صح ذلك عن حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن كعب رجل من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة [راجع الحديثين السابقين برقم (١٢٤٦ و١٢٤٧)].

٣- الصفة السابعة:

يصلّي بكل طائفة ركعتين، ويسلم الإمام في كل ركعتين.

لما رواه الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلّى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصَفَ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلّوا معه، فوتفقاً موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وهو حديث صحيح [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

ولما رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، . . . فذكر الحديث، وفيه: قال: فنودي بالصلاحة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وهو حديث متفق على صحته [راجع الحديث رقم (١٢٤٨)].

٤- وأما الصلاة حال شدة الخوف:

فيصلّي ركعتين أو ركعة واحدة بحسب حاله، راكباً أو ماشياً، يومئ بالركوع والسجود، ويقرأ فيها، لحديث ابن عمر.

فإن عجز عن ذلك، أخرها حتى يصلّيها كاملة؛ لأنّه أنس.

أما حديث ابن عمر:

فقد رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاذ، عن الزهرى، قال: إذا أطلتهم الأعداء فقد حلّ لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالاً أو ركباناً، ركعتين يومون إيماء، ذكره الزهرى عن سالم عن ابن عمر، هكذا موقوفاً عليه قوله.

وروى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: . . . فذكر الحديث، ثم قال في آخره: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

آخرجه البخاري (٤٥٣٥).

وقد صح مرفوعاً، فيما أخرجه البخاري (٩٤٣) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذ كانوا أكثر من ذلك، فليصلّوا قياماً وركباناً». [راجع الحديث رقم (١٢٤٣)].

وأما أثر أنس:

فقد رواه قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري، فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. قال خليفة: وذلك سنة عشرين.

وهو موقف بإسناد صحيح.



٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

داود بن أبي هند: حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم شتي عشرة ركعةً تطوعاً، بُني له بَيْتٌ في الجنة».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٠١/٧٢٨ و ١٠٢/٢١٠٦)، وأبو عوانة (٥/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٦٤٨ و ٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (١/٤٩٢ و ٢٧٠) - ط. الرسالة (١١/٨٩ و ١٥٨٦ - التحفة)، وابن خزيمة (٢/٢٠٣ و ١١٨٦ و ١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠ و ٥٩٨٠)، وأبو يعلى (١٣/٤٣ و ٤٤/٧١٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٠ و ٤٤٩/٢٣٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٧).

رواه عن داود بن أبي هند: إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، و وهب بن خالد [وهم ثقات أثبات]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن فضيل [وهما ثقنان]، وعيادة بن حميد [صدوق]، ومحبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٢)، الميزان (٣/٥١٤)]، وعلي بن مسهر [ثقة]، وعنه: سعيد بن سعيد الحدائني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعف بسبب ذلك].

ولفظ بشر [عند مسلم]: «من صلى في يوم شتي عشرة سجدةً تطوعاً، بُني له بَيْتٌ في الجنة».

ولفظ أبي خالد [عند مسلم، وبنحوه رواية ابن علية عند ابن خزيمة وغيره]: ... عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان - في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسَارُ إِلَيْهِ [وفي رواية: كِبَشَارَةٍ إِلَيْهِ] -، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من صلى الشتى عشرة ركعةً في يوم وليلة، بُني له بَيْتٌ في الجنة».

قالت أم حبيبة: فما تركتهنمنذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال عنبرة: فما تركتهنمنذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهنمنذ سمعتهن من عنبرة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهنمنذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

[قال داود: أما نحن فقد نصلّى ونترك]. وفي رواية وهب عند أبي نعيم: فقال رجل لداود، فقال: لا تسألوني عن شيء [].

وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: عن عمرو بن أوس، قال: دخلت على عنبرة بن أبي سفيان، فساقه بنحو ما تقدم.
وأختلف فيه على داود بن أبي هند:

أ - فروا إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل [وعنه: أبو غسان المسمعي، ومسدده]، وخالد بن عبد الله الواسطي، و وهب بن الحسن، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن فضيل، وعبيدة بن حميد، ومحبوب بن الحسن، وعلي بن مسهر [وعنه: سويد بن سعيد] [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٤)؛ (٤٠٢٦/٢٧٤)؛ حماد بن زيد، وحفص بن غياث، وهمما ثقنان، وزهير بن إسحاق السلوقي البصري، وهو: صدوق يخطئ، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، انظر: اللسان (٣/٥٢٦)، التعجيل (٣٣٧)، الكامل (٣/٢٢٣)، الثقات (٨/٢٥٦)، التاريخ الكبير (٣/٤٢٨) و(٧/١٢٤)] [وزاد أيضاً: محمد بن راشد التميمي ثم المنقري، البصري الضرير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «محمد بن راشد الضرير: بصري، يحدث عن روح بن القاسم، ويونس بن عبيد: ليس بالقوى، يعتبر به». التهذيب (٣/٥٥٩)، سؤالات البرقاني (٤٣١)، اللسان (٧/١٣١)، فرق بينهما الذهبي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب، وأما قول ابن معين (٢٩٣ - رواية الدقاد): «محمد بن راشد الأعمى: ثقة؟ فأظنه أراد المكحولي، والله أعلم】:

عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال النبي ﷺ: ... فذكر الحديث.

ب - وخالفهم: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وبشر بن المفضل [وعنه: مسدده] [ولم يذكر الدارقطني في عسله (١٥/٢٧٤)؛ (٤٠٢٦/٢٧٤)] [يزيد بن هارون، ولا بشر بن المفضل فيمن خالف الجماعة، مما يدل على كون هذا الوجه غريباً من حديثهما، بل عَدِّ بُشراً فيمن أثبت عمرو بن أوس في الإسناد، وقرن بهشيم: مسلمة بن علقمة، وهو: صدوق]:

قال هشيم: أخبرنا داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبرة بن أبي سفيان: حدثني أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٠٢)، والحاكم (١/٣١٢) (٢/٨٥)، (١١٨٨).

الميمان)، وأحمد (٤٢٦/٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٦٧، ٣٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٢٣، ١٦٤٩)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٥٧ - ١٩٠٣ - مشيخة المحدثين البغدادية).

قال ابن خزيمة: «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، وال الصحيح: حديث ابن عليه، وما رواه محبوب بن الحسن».

وذكره ابن حجر في الإتحاف (١٦/٩٥٠، ٢١٤٣٩) وزاد في آخره: «الموافقة شعبة».

وقال أبو نعيم: «ولم يذكر هشيم بين النعمان وعنبة: عمرو بن أوس».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/٤٠٢٦، ٢٧٤): «وال صحيح من ذلك: قول شعبة ومن تابعه».

قلت: قد زاد الجماعة في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، لاسيما وهم جماعة من الحفاظ الأثبات، وسياقهم يقتضي الزيادة، فإن عمرو بن أوس يذكر أنه دخل على عنبة وهو في مرضه الذي مات فيه، وأن هذه القصة إنما وقعت لعمرو بن أوس، ولم تقع للنعمان، والله أعلم.

٦. تابع داود بن أبي هند عليه:

شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ -، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلى له كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، غير فريضة، إلا بني الله له بيته في الجنة، أو: إلا بني له بيته في الجنة». قالت أم حبيبة: فما بَرِحْتُ أصليهنَّ بَعْدُ، وقال عمرو: ما بَرِحْتُ أصليهنَّ بَعْدُ، وقال النعمان مثل ذلك. لفظ غندر محمد بن جعفر [عند مسلم].

وفي رواية: عن النعمان بن سالم، سمع عمرو بن أوس، سمع عنبة بن أبي سفيان، يحدث عن أم حبيبة مرفوعاً.

ولفظ بهز بن أسد [عند مسلم]: «ما من عبد مسلم توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى الله كل يوم . . .»، ذكر بمثله، وشذ بذلك بهز بذكر الوضوء، وكأن مسلماً أراد الإشارة إلى تفرده به.

ولفظ يزيد بن زريع [عند النسائي]: «من صلَّى كُلَّ يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، من غير فريضة، بُنِيَّ له بيته في الجنة»، وبنحوه لفظ ابن مهدي.

آخرجه مسلم (٧٢٨/١٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٧)، وأبو عوانة (٢/٢١٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٢٣، ١٦٥٠)، والنمسائي في الكبير (١/٢٦٩ - ٤٩١، ٢٧٠ - ط. الرسالة) (٢/٥٧٢، ٢٧٢)، والدارمي (١/٣٩٧)، والطيساني (١/١٤٣٨، ٢٠٤)، وابن حبان (٦/٢٤٥١)، وأحمد (٦/٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢٣٣)، والطيالسي (٣/١٦٩٦)، وبخشل في تاريخ واسط (١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٢٣، ٢٧٤١).

وفي الإقناع (١٢٧/١ - ٢٩/١٢٨)، والطبراني في الكبير (٤٣١/٢٢٩ - ٤٣١/٢٢٩) [من طريق سليمان بن حرب، وسقط عمرو بن أوس من الإسناد سهواً، فقد أخرجه أبو نعيم من نفس الوجه بإثباته]. والبيهقي (٤٧٢/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٤/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٤٧).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، ويزيد بن زريع، وأبو النصر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدلي، وأدم بن أبي إيس، و وهب بن جرير، و سليمان بن حرب، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، و حبان بن هلال، والحسين بن الوليد، و عبد الرحمن بن زياد الرصادي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من ثبت الناس في شعبة]، وغيرهم.

ولم يذكر الدارقطني في عله (٤٠٢٦/٢٧٣ - ٤٠٢٦/١٥) اختلافاً فيه على شعبة. وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد، عنبرة وعمرو والنعمان، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

لهم وللحديث طرق أخرى وفي بعضها اختلاف على رواتها:

١ - فرواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، وشيبان بن فروخ أبي شيبة [صدق]: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقد، عن عمرو بن أوس الثقفي، قال: دخلت على عنبرة بن أبي سفيان وهو ينزع، فقال: ما أحب أنك وراءك، وذاك أني محدثك حدثنا حديثي أم حبيبة بنت أبي سفيان، حدثني أن النبي ﷺ قال: «من صلى ثتي عشرة ركعةً مع صلاة النهار بني الله يعثث له بيتأ في الجنة».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧/٧)، وأبو يعلى (٥٨/١٣)، (٧١٣٥/٥٨) - والطبراني في الكبير (٤٣٤/٢٣٠ - ٤٣٤/٢٣٠)، والدارقطني في الأفراد (٤٠٢/٢ - ٥٩١٠) - أطراfe)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٤) - (٤٦٠) - المخلصيات). وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (٣٢) (٣٠٧١) - المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٤٧) [وسقط من إسناده سالم بن منقد]. قال الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٩ - ١٥/٢٧٩): «تفرد به جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عنه».

وقال في الأفراد: «غريب من حديث عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقد، عن عمرو بن أوس، عن عنبرة عنها، تفرد به جرير بن حازم عنه».

قلت: هذا إسناد صالح في المتابعت، رجاله ثقات؛ غير سالم بن منقد، فإنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولا له غير هذا الحديث، وذكرة ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: «إن لم يكن النعمان بن سالم؛ فلا أدرى؟» [التاريخ الكبير (٤/١١٩)] [وقد فيه: أبو النعمان بن سالم، وهو خطأ]. الجرح والتعديل (٤/١٨٧)، الثقات (٦/٤٠٩)، الثقات (٤/٤٠٩)، لابن قطلويغا (٤/٤٠٢)].

وقوله في هذا الحديث: «مع صلاة النهار» شاذ؛ والمحفوظ: «في يوم وليله»، أو: «كُلَّ يَوْمٍ»، يعني: مع صلاة الليل والنهار، كما سيأتي تفسيره في الروايات الآتية.

٢ - رواه أبو إسحاق السبئي واختلف عليه:

أ - رواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثنتا عشرة ركعة مَنْ صَلَاهُنَّ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبَّعِ».

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٦٢/١٨٠١)، وفي الكبرى (٢/١٨٣/١٤٧٦ - ط. الرسالة) (٣/٨٨/١٥٦٥ - ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/٢٠٤/١١٨٨)، وابن حبان (٦/٢٠٥/٢٤٥٢)، والحاكم (١/٣١١/١١٨٦/٨٤/٢ - ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٢ و٤٣٣/٢٣٠)، وفي الأوسط (٢/٢٥٩/١٩٢٠)، والبيهقي (٢/٤٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/١٨١).

هكذا رواه عن ابن عجلان: الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وبكر بن مضر [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفي [وثقه العجملي]، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: قتادة، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، وابن أبي فديك، وعكرمة بن عمارة. التاريخ الكبير (١/١٧٢)، كثني مسلم (٢٧٨٨)، الجرح والتعديل (٨/٩)، الثقات (٥/٣٨٠)، معرفة الثقات (١٦٢٦)، الكنى للدولابي (٣/٩٢٧)، التعجيل (٢/٥٢٩)، (١٣٧٣)، التهذيب (٣/٦١٣)].

• ووهم على ابن عجلان في إسناده ومتنه:

إسماعيل بن عياش [الحمصي]: روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها، رواه عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أوسط البجلي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: ... ذكره، وزاد فيه: «وركعتان بعد العشاء»، فصيير عدتها أربع عشرة ركعة.

آخرجه الطبراني في الأوسط (١١)، وابن جمیع الصیداوى في معجم الشیوخ (٣٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أوسط البجلي؛ إلا إسماعيل بن عياش، ورواه الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة».

• وانظر فيما فيه على ابن عجلان، فجعله عن أم سلمة، بدل أم حبيبة، أو شك في ذلك، أو أسقط عنبسة بن أبي سفيان: علل ابن أبي حاتم (٢/٢٨٠/٣٧٢)، طبقات المحدثين لأبي الشيخ (٤/٣٧)، وقال الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٤/٤٠٢٦): «وذكر أم سلمة فيه وهم».

قال الحاكم في حديث ابن عجلان: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا». قلت: هكذا نظر إلى ثقة رجاله، ولم ينظر إلى الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيسي، وأن ابن عجلان المدني قد خالف جماعة من أصحاب أبي إسحاق الكوفيين. قال النسائي: «خالقه زهير فرواه عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبة أخي أم حبيبة، ولم يرفع الحديث».

ب - رواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير، قال الذهبي: «لين روايته عن أبي إسحاق: من قيل أبي إسحاق، لا من قبله». التهذيب (١/٦٤٠)، الميزان (٢/٨٦)، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبة أخي أم حبيبة، عن أم حبيبة، قالت: من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر. موقف». أخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٦٣)، وفي الكبرى (٢/١٨٣)، ط. الرسالة (٣/٨٩)، ط. التأصيل). وإسحاق بن راهويه (٤/٢٥٠)، (٢٠٧٢).

هكذا رواه عن زهير موقفاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم [وهما ثقنان حافظان].

قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان [هو: ابن عبد الملك الراوい: ثقة حافظ، كان ثبتاً في الأخذ والأداء، أكثر عنه النسائي. التهذيب (١/٢٤)]، قال: نا أبو نعيم، عن زهير به هكذا موقفاً.

• خالقه البخاري، قال: وقال أبو نعيم: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن المسيب الكاهلي، عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ مثله. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٧).

هكذا رواه مرفوعاً، وأبو نعيم من شيوخ البخاري وقد روى عنه أيضاً بواسطة؛ لذا فالأقرب عندي رواية الراوی الموقفة لموافقتها رواية يحيى بن آدم، والله أعلم.

• تابع زهيراً على إسناده:

أ - سفيان الثوري [وعنه: مؤمل بن إسماعيل، وأبو حذيفة النهدي]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ومسعر بن كدام [وهو غريب من حديثه]: عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة [وفي رواية: من الليل والنهار] ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ لَه بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ صَلَةُ الْغَدَاءِ».

آخرجه الترمذى (٤١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٦٩)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢٣٥)، (٢٠٤٢)، عبد بن حميد (١٥٥٢)، وابن

نصر في قيام الليل (٧٩ - مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٦٦)، وابن المندر في الأوسط (٥/٢٢٣ - ٢٧٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٣١/٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/٤٠٢ - ٥٩١٠ - أطرافه). والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٨١)، وفي المتفق والمفترق (٣/٢٠٣٣ - ١٦٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٤٣ - ٨٦٦)، والرافعى في التدوين (٢٤٨/٢).

هكذا رواه عن إسرائيل به مرفوعاً: النضر بن شمبل [وهو: ثقة ثبت، وروايته عن إسرائيل في الصحيحين] [أخرجه عبد بن حميد، بمثل رواية الثوري].

وخلاله فأوقفه: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل». التهذيب (٣/٢٨)، الجرح والتعديل (٥/٣٣٥)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ]، وأبو منصور الحارث بن منصور الواسطي [صدق، في حديثه اضطراب]، فرووه عن إسرائيل به موقفاً.

وفي رواية يحيى: من صلى في يوم وليلة اثنى عشرة بنى الله له بيئاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الفجر. قال يحيى: فقلت لإسرائيل: فالركعتين بعد العشاء الآخرة؟ فقال: لا أعلم ذكره. آخرجه إسحاق بن راهويه (٤/٢٣٥ - ٢٤٩/٤) و(٤/٢٤٩ - ٢٠٧١)، وعنه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٦٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٦).

ويبدو لي أن هذا الاختلاف إنما هو من قبل إسرائيل نفسه، ورواية النضر عنه أشبه بالصواب؛ لموافقتها رواية الثوري، ولكونه قد يسمع.

وسفيان الثوري: هو أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السباعي، وأقدم الناس منه سمعاً، وهو أقدم سمعاً من إسرائيل؛ وإن كان إسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، لذا فإن رواية الثوري هي العمدة، ونقبل من رواية إسرائيل ما وافقها.

فإن قيل: لم يروه عن الثوري سوى مؤمل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الغلط، وتابعه عليه من هو أدنى منه حالاً في الثوري: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: صدوق، كثير الوهم، ليس بذلك في الثوري.

قلت: نفس المتابعة تدل على كونه محفوظاً عن الثوري، لاسيما وكلاهما من أصحاب الثوري المكثرين عنه، وإن كان يقع الوهم والغلط في حديثهما، وكلام الأئمة يدل على كونه محفوظاً عن الثوري.

فإن الدارقطني لم يذكر في علمه (١٥/٢٧٥ - ٤٠٢٦) رواية زهير بن معاوية على اشتهرها، وإنما اقتصر على ذكر رواية الثوري وإسرائيل، ولم يذكر عن إسرائيل سوى رواية الرفع، ثم قال: «وخلالهما أبو الأحوص، فرواه عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن أم حيبة موقعاً، وأسقط منه عنبرة».

قلت: المحفوظ عن أبي إسحاق السباعي في هذا الحديث رواية الثوري ومن تابعه. وقال الترمذى بعد رواية مؤمل عن الثوري: «وحدث عن عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٧/٢): «وهذا محفوظ من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بعد الفريضة وثابر عليها بني له بيت في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»».

وقال البغوى: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم». وقال الدارقطنی في الأفراد: «غريب من حديث مسمر عن أبي إسحاق، تفرد به خلاص الصفار عن مسمر عن أبي إسحاق عن المسیب بن رافع». **ؚ** وقد تابع الثوري وإسرائيل على رفع الحديث، وعلى الزيادة التفسيرية في عدد الركعات وأوقاتها: سهيل بن أبي صالح:

ب - فقد رواه فليح بن سليمان [مدني]، ليس به بأس، كثير الوهم، وعنده: يونس بن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت، عن سهيل بن أبي صالح [مدني ثقة]، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن المسیب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتكا في الجنة: أربعًا قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح».

أخرجه النسائي في المختبى (٢٦٢ - ١٨٠٢/٢٦٣)، وفي الكبیر (١٨٦/٢)، ١٤٨٣ - ط. الرسالة (٩١/٣) - ١٥٧٢/٩١ - ط. التأصیل). وابن خزيمة (١١٨٩/٢٠٥)، والحاکم (٣١١/١) (١١٨٧/٨٥) - ط. المیمان)، وابن نصر المرزوقي في قيام اللیل /٧٩ - مختصره). وابن الأعرابی في المعجم (٩٣)، والدارقطنی في العلل (٢٧٩/١٥) (٤٠٢٦) [ووقع عنده موقوفاً، والرفع هو المحفوظ]. والبیهقی (٤٧٢/٢)، وعلقه البخاری في التاریخ الكبير (٩٩/١).

قال النسائي: «فليح بن سليمان: ليس بالقوى».

وقال الحاکم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح غريب، حفظه سهيل، ولم يسلك فيه الجادة، إلا أنه وهم في الركعتين قبل العصر، وإنما هما: ركعتان بعد العشاء، كما في رواية الثوري وإسرائيل.

ؚ ومن الأوهام فيه أيضًا على أبي إسحاق:

ما رواه يحيى بن المنذر: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر الكاهلي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتكا في الجنة».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٤٠) (٧٦٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن المنذر؛ إلا شريك، تفرد به: يحيى بن المنذر، ورواه الثوري، ومحمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع». .

قلت: قد وهم فيه ابن عجلان حيث جعله عن عمرو بن أوس، بينما رواه الثوري وإسرائيل وزهير وسهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع، وهو المحفوظ. ورواية يحيى بن المنذر الكوفي وهم، قال فيه العقيلي: «في حديثه نظر»، وضعفه الدارقطني، وقواه بعضهم [التاريخ الكبير (٣٠٦/٨)، كنى مسلم (٣١٥٢)، كنى الدولابي (٣/١٨٧٨/١٠٧٠)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٣١)، الجرح والتعديل (٩٠/٩)، ثقات ابن حبان (٩/٢٥٩)، علل الدارقطني (٥/٢٤٣/٨٥٣) و(٤٥/١٢)، سؤالات الحاكم (٤)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٧٣)، المغني (٣/٤١٣)، اللسان (٨/٤٧٨)].

○ والحاصل: فإن حديث أبي إسحاق السبعي من رواية الثوري ومن تابعه: حديث صحيح، صصحه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما، وفي إسناده ثلاثة من التابعين في نسق واحد: عنبرة، والمسيب [من الطبقة الرابعة]، وأبو إسحاق [من الطبقة الثالثة، وهو أكبر من المسيب بن رافع، وهما بلديان، وقد تأخرت وفاة أبي إسحاق عنه، لكونه عمر طويلاً، فقد مات وهو ابن (٩٦) سنة].

قال المفضل بن غسان الغلابي: «سألت يحيى بن معين عن حديث: أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بني له بيتأ في الجنة»؛ هل سمعه المسيب من عنبرة؟ فرغم أنه سمعه». .

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٦)، بإسناد لا بأس به، قال: أخبرنا أبو البركات الأنطاطي [عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن: حافظ ثقة متقن، واسع الرواية. المنتظم (١٨/٣٣)، تكملة الإكمال (١/٤٣٦)، ذيل تاريخ بغداد (١٦/٣٨٠)، السير (٢٠/١٣٤)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٨٢)]: أنا ثابت بن بندار [أبو المعالي الدينوري المقرئ: ثقة مأمون. تكملة الإكمال (١/١٣٢)، القيد (٤٢٤)، المنتظم (٩٣/١٧)، تاريخ الإسلام (٢٤٢/٢٧٤)، السير (١٩٦/٢٠٤)، الثقات لابن قططوبغا (٣/١١٧)]: أنا محمد بن علي: أنا محمد بن أحمد [هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى الباسيري: لا بأس به. الأنساب (١/٢٤١)، سؤالات السلفي لخميس الحوزي (١٠٦)، فضل الرحمن الودود (٤/١٢٨)، (٤/٣٣٨)]: أنا الأحوص بن المفضل [ليس به بأس. سؤالات حمزة السهمي (٢٠٨)، تاريخ بغداد (٧/٥٠)، المنتظم (١٣٣/١٣)، السير (١٤/٩٢)، اللسان (٢/٦)]: نا أبي [المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي: ثقة، من أصحاب ابن معين، صنف التاريخ، الثقات (٩/١٨٤)، تاريخ بغداد (١٣/١٢٤)، الأنساب (٤/٣٢٢)، تاريخ دمشق

(٨٨/٦٠)، طبقات الحنابلة (٤٢٢/٢)]، قال: سألت يحيى بن معين عن حديث أبي إسحاق... فذكره.

وقد أكثر ابن عساكر جداً في تاريخه من روایة مرویات المفضل بن غسان الغلابي بهذه السلسلة [فيما يزيد على مائتي موضع]، مما يدل على أنها كانت عنده نسخة للمفضل بهذا الإسناد، ورواية أسانيد النسخ مما يتسمح فيها، لأجل كونها كتاب يروى، الأصل فيه الحفظ من الزيادة والنقصان، وألا يدخل فيه ما ليس منه، فلا يشترط في رواية أسانيد النسخ والكتب ما يشترط في المرويات الأخرى من الصدق والضبط وشهرة الراوي.

ورواة هذه السلسلة ثقّات في الجملة؛ غير محمد بن علي بن يعقوب بن مروان أبي العلاء الواسطي، أصله من فم الصّلح، ونشأ بواسطه، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٩٥/٣) - ط. الغرب: «قد جمع الكثير من الحديث، وخرج أبواباً وترجم وشيوخاً، كتبته عنه منها منتخبًا»، ثم نقل كلاماً عن بعضهم في القدر في روايته القراءات، ومع ذلك فإن خاتمة المحققين ابن الجوزي لم يعتد بهذا القدر فيه حيث نعته في *غاية النهاية* (١٧٥/٢) بقوله: «إمام محقق، وأستاذ متقن»، إلا أنه مال إلى كلام الخطيب عنه في الحديث، فقال: «وذكر عنه أشياء تقتضي ضعفه في الحديث»، وبين ذلك: أن الخطيب تكلم في سماعه لكتاب معاني القرآن لأبي إسحاق السراج عن أبي علي الفارسي، وتكلم في سماعه لتأريخ شباب العصيري، ورأى له بعض السماعات الأخرى التي سمع فيها لنفسه بخط طري، ثم قال: «ورأيت لأبي العلاء أصولاً عُثِّقاً سماعه فيها صحيح، وأصولاً مضطربة»، ثم ذكر الحديث المسلسل بالأخذ باليد: «من أخذ بيد مكروب أخذ الله بيده»، وقد حدثه أبو العلاء به بسنته المتصل بالأخذ باليد عن الحافظ ابن السقاء عن أبي يعلى الموصلي به، فقال الخطيب: «فلما قرأه على استنكرته، وأظهرت التعجب منه، وقلت له: هذا الحديث من هذا الطريق غريب جداً، وأراه باطلًا»، فامتنع بعد ذلك من التحدّث به، حيث لم يقف على أصل كتابه مدة، ثم وجد بعد ذلك أصل كتابه الذي فيه هذا الحديث فحدث به الخطيب، ثم اعتذر له بأنه حدثه في المرة الأولى ظناً منه أنه سمعه من ابن السقاء، وإنما سمعه من أبي الطيب الجعفري، فقال الخطيب: «فأعلمت أبا العلاء أنه حديث موضوع لا أصل له»، ووقع له ذلك أيضاً في حديثين آخرين، حيث حدث بهما من غير أصله، وادعى فيه سماعاً من شيخ لم يدركه، وكل ما ذكره الخطيب هنا مما يمكن تأويله والاعتذار عنه؛ لأن يقال بأنه أحق سماعه فيما تيقن أنه سمعه ولم يثبته الكاتب، أو أنه توهم السماع من ذلك الشيخ لهذا الحديث بعينه ثم تبين له أنه سمعه من غيره كما وقع له في الحديث المسلسل بالأخذ باليد، ونحو ذلك من التأويلات الواقعية بسبب الأوهام وعدم الضبط أو النسيان، من غير تعمد للکذب.

قال ابن الجوزي في المنتظم (١٥/٣٣٧) في سماع ابن المذهب للمسند من ابن مالك: «وهذا لا يوجب القدر لأنه إذا تيقن سماعه لكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه

لإجلال الكتب، والعجب من عوام المحدثين كيف يجيرون قول الرجل: أخبرني فلان، ويمنعون إن كتب سماعه بخط نفسه، أو إلحاد سماعه فيها بما يتيقنه» [وانظر: التنكيل للمعلمي (١/٢٣٠) و(٧٤/٢٣٤)].

لو كان الرجل ساقطاً كذاباً، يدعى سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق؛ لسقط حديثه كله، ولما جاز للخطيب على ثبته واحتياطه أن يكثر من الرواية عنه في كتبه، قال المعلمي في التنكيل (١/٢٣٠) (٧٤/٢٣٤): «والخطيب معروف بشدة الثبت بل قد يبلغ به الأمر إلى التعتن؛ فلم يكن ليروي عن مصنف الأبار إلا عن نسخة موثوق بها، بعد معرفته صحة سماع ابن دوماً»، وقال في موضع آخر (١/٤٥٣) (٢١٠/٤٥٣): «أول عبارة الخطيب: كانت أصول أبي بكر الهيثي سقيمة كثيرة الخطأ، أي أنه كان شيخاً مستوراً صالحًا فقيراً مقللاً معروفاً بالخير وكان مغفلًا...، والخطيب معروف بالتيقظ والثبت؛ فلم يكن ليروي عن هذا الرجل إلا ما يثق بصحته» [وانظر أيضاً: التنكيل (١/٢٠١) (٣٧/٢٠١) و(١/٤٥٣) (٢٠٨/٤٥٣)]، وبناء على ذلك فإن الخطيب البغدادي لم يكن ليستجيز الرواية عن شيخه أبي العلاء - بعدما قال فيه ما قال - إلا بعد تحقيقه من ثبوت سماعه لما يرويه، وأنه من أصوله العُتق صححة السمع، ومنه روايته لتاريخ المفضل الغلابي الذي تداوله العلماء بهذا الإسناد وتلقوه بالقبول.

وقد أكثر الخطيب جداً عن القاضي أبي العلاء الواسطي في معظم مصنفاته، ولم يقدح في مروياته عن أبي بكر البابسيري بشيء، ولا في روايته لكتاب المفضل الغلابي، مما يدل على أن الأصل عنده فيها السمع، بدليل إثاره هو نفسه من الرواية عنه في مصنفاته، حيث استبعد الأصول المضطربة التي تكلم في سماعها، ورضي ما بقي مما لم ينتقد عليه، وقد روى الخطيب عن شيخه أبي العلاء هذا ما سمعه من أبي بكر البابسيري بواسطه، عن الأحوص بن المفضل الغلابي في مواضع من التاريخ وغيره [تاريخ بغداد (٢/١٨٠) و(٧/٤٦) و(٩/١٩) و(٩/٦٧) و(١٠/١٨) و(١١/١٢٦) و(١٢/٢٦١) و(١٣/١٢٥) و(١٤/١٠٨) و(٤٠٦)، الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٦ و٤٢٦)، تالي التلخيص (٢/٣٩٩)]، مما يدل على أنه كان يرى صحة سمع القاضي أبي العلاء من شيخه أبي بكر البابسيري.

إذا علمت ذلك، وأن ما ذكره الخطيب عنه من أوهام وأمور تستنكر، ثم إثاره من الرواية عنه، مع بيان إمكان الاعتذار عن ذلك؛ فإن ذلك لا يوجب ضعفه، ولا اطراح مروياته، خصوصاً روايته للكتب المشهورة التي شاركه فيها غيره، مثل تاريخ المفضل بن غسان الغلابي، والذي تداوله جماعة من العلماء والمصنفين من طريق أبي العلاء الواسطي هذا، وهذا الذي ذكرته خلاف ما ذهب إليه الذهبي حيث قال في مصنفاته: «حكى عنه الخطيب أشياء توجب ضعفه»، وفي موضع آخر: «توجب وهذه»، وقد رد ذلك ابن حجر في اللسان فقال: «والذي ظهر لي من سياق ترجمته في تاريخ الخطيب أنه وهم في أشياء بين الخطيب بعضها، وأما كونه اتهم بها أو ببعضها فليس هذا مذكوراً في تاريخ الخطيب، ولا غيره، وقد اعتمد الخطيب أبو العلاء في أشياء من تاريخه.

وحدث الأخذ باليد الذي أشار إليه، ذكر الخطيب أن أبا العلاء وعده بإخراج أصله به مدةً، وفي طول المدة يعتذر له بأنه لم يجد أصله، ثم قال: حدثنا بالحديث المذكور بإسناد آخر، فقال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن علي بن محمد الجعفري: حدثني أبو الحسين أحمد بن الحسين الشافعي: حدثنا ابن المقرئ: حدثنا أبو يعلى به.

وقال عقبه: قال لي أبو العلاء: كنت سمعت نسخة أبي الريبع الزهراني على أبي محمد بن السقاء عن أبي يعلى عنه، ثم كتبت هذا الحديث عن الجعفري في ظهر الجزء فظننته في جملة ما سمعت من ابن السقا، قال الخطيب: فقلت له: إن هذا الحديث موضوع، فقال: لا يروى عنني غير حديث الجعفري هذا.

ثم ذكر الخطيب أنه حدثهم، عن عبد الله بن موسى السلامي الخراساني بحديث مسلسل بالشعراء زعم أنه سمعه منه بإفادة ابن بكير، وأن الخطيب ظفر بعد ذلك بأصل ابن بكير، وقد روى الحديث المذكور عن السلامي بواسطة، وأنهم عرّفوا أبا العلاء بذلك فرجع عن روايته عن السلامي.

وفي الجملة: فأبو العلاء لا يعتمد على حفظه، وأما كونه متهمًا: فلا، والله أعلم» [انظر ترجمته أيضًا في: الأنساب (٥٥١/٣)، المنتظم (١٥/٢٧٦)، العبر (٣/٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٢٩/٣٥٢)، الميزان (٣/٦٥٤)، اللسان (٧/٦٥٤)، النجوم الزاهرة (٣٦٧/٧)].

○ والحاصل: فإن نسخة التاريخ للمفضل بن غسان الغلابي المروية بهذا الإسناد مقبولة، وإنسادها لا بأس بها، وقد تداولها العلماء والمصنفون بالقبول، واعتمدوا عليها في التقليل، والله أعلم.

٣ - ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:

أ - فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، ومروان بن معاوية الفزارى [ثقة حافظ] [كما في علل الدارقطنى]:

قال يزيد: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة [سوى المكتوبة]، بني له بيت في الجنة».

آخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٦٣، ١٨٠٤)، وفي الكبرى (٢/١٨٤، ١٤٧٨) - ط. الرسالة (٣/٨٩، ١٥٦٧) - ط. التأصيل). وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٦/٣٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٠/٥٩٧٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٦٥) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٢١، ٤٣٦/٢٣٦) و(٢٣/٤٥٥)، والدارقطنى في العلل (١٥/٤٠٢٦، ٢٨٠).

قال النسائي: «خالفه يعلى بن عبيد فوقف الحديث».

ب - خالفهما: يعلى بن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية محمد بن خازم الصرير، [وذكر

الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٦/٤٠٢٦): عبد الله بن نمير، وأبا أسامة حماد بن أسامة [وهم ثقات]:

فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: من صلى من الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة، بُني له بيت في الجنة. موقوفاً.

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٦٢/١٨٠٥)، وفي الكبرى (٢/١٨٤/١٤٧٩). ط. الرسالة (٣/٨٩/١٥٦٨ - ط. التأصيل). وابن أبي شيبة (٢٠/٢/٥٩٧٧).

• ورواه من طريق يعلى بن عبيد به مرفوعاً: الطبراني في الكبير (٢٣/٢٣١/٤٣٦). ورواه من طريق أبي معاوية به مرفوعاً: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٤٧). قلت: الرفع زيادة من ثقتين حافظتين؛ فهي مقبولة، وإنسانه صحيح.

ج - ورواه عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل، عن المسيب بن رافع، [ذكر] عن أم حبيبة، قالت: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بُني الله بِهِ له بيتاً في الجنة.

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٦٣/١٨٠٦)، وفي الكبرى (٢/١٨٩/١٤٩٣). ط. الرسالة (٣/٩٥/١٥٨٢ - ط. التأصيل).

قلت: قصر فيه ابن المبارك، فأسقط عنبسة من الإسناد، وأوقفه.

• قال النسائي: «أدخل حصين بن عبد الرحمن بين المسيب بن رافع وبين عنبسة: ذكره، ولم يرفع الحديث».

٤ - ورواه أبو صالح السمان، واختلف عليه:

أ - فرواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، [وزاد الدارقطني في العلل (١٥/٤٠٢٦/٢٧٥): سليمان بن كثير، وعلي بن عاصم] [لا بأس بهما، كثيراً الغلط]:

عن حصين [هو: ابن عبد الرحمن السلمي]: ثقة، ساء حفظه في آخر عمره، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكره، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان؛ أن أم حبيبة حدثته؛ أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة.

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٦٤/١٨٠٧)، وفي الكبرى (٢/١٨٥/١٤٨٠). ط. الرسالة (٣/٩٠/١٥٦٩ - ط. التأصيل)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٩) [لكن وقع عنده مرفوعاً].

• خالقه فرقعه: سويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف، يروي أحاديث منكرة، وفي الإسناد إليه جهالة]، فرواه عن حصين، عن المسيب بن رافع، عن ذكره أبو صالح، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة».

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٦/٤٥٤).

• تنبية: جعله الدارقطني عن ثلاثة سابق ذكرهم مرفوعاً، ثم قال: «وخالفهم سويد بن عبد العزيز، فرواه عن حصين، بهذا الإسناد موقفاً» [العلل (١٥/٢٧٥)]. [٤٠٢٦]

قال النسائي: «خالفه عاصم بن أبي النجود فرواه، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ ولم يذكر عنبسة».

ب - رواه عاصم بن بهدلة [كوفي صدوق، سين الحفظ، كثير الغلط]، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بُني الله له - أو: بُني له - بيت في الجنة».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٩) و(٧/٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/١٤٩٢) و(٢/١٨٩) - ط. الرسالة (٢/١٤٨١) و(٢/١٨٥) - ط. التأصيل (٣/٩٥) و(٣/٩٠) - ط. الرسالة (٣/١٥٧٠) - ط. التأصيل)، وأحمد (٦/٢٣٨) و(٤٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢٤٢) و(٤/٢٠٥٥)، وأبو يعلى (١٣/٦٠) و(٧١٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٨٠)، والدارقطني في العلل (١٥/٢٨٠). [٤٠٢٦]

هكذا رواه عن عاصم بن بهدلة: حماد بن زيد [ثقة ثبت، وعنده: سليمان بن حرب، ويحيى بن حبيب بن عربي، وبهز بن أسد، ويونس بن محمد، وأبو التعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وهم ثقات]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ]، وعمر بن زياد [الهلالي الكوفي]: ليس به بأس، قال البخاري: «يُعرَف منه وينْكِر». التاريخ الكبير (٦/١٥٧)، الجرح والتعديل (٦/١٠٩)، الثقات (٧/١٧٤) و(٨/٤٣٩)، الكامل (٥/٥٢)، تاريخ الإسلام (٩/٥٣٩)، اللسان (٦/١٠٤)، الثقات لابن قططليغ (٧/٢٨٥)، وحماد بن سلمة [ثقة]، واختلف عليه:

• فرواه سويد بن عمرو [ثقة، من رجال مسلم]، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار [ثقة، من رجال مسلم]، عن حماد بن سلمة به هكذا.

• وخالفهما فأوقفه: النضر بن شميل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، قالت: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً، بُني له بيت في الجنة.

آخرجه إسحاق بن راهويه (٤/٢٤٢) و(٤/٢٠٥٤)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/١٨١٠) و(٢٦٤).

قلت: الرفع محفوظ من روایة الجماعة، ومن أوقفه فقد قصر به.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حماد بن سلمة: ما أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٥٢).

وذكر الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٦) و(٤٠٢٦) وجهاً آخر من الاختلاف على عاصم،

ثم أسنده بعد ذلك (١٥/٢٨٠) من وجه لا يصح، في إسناده: أبو هشام الرفاعي، وهو ضعيف.

وانظر أيضاً فيما وهم فيه على عمر بن زياد الهلالي، أو يكون الوهم من الهلالي نفسه: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢/٥)، وتمام في فوائده (١٥٦٩).

- قال البخاري: «وهذا مرسلاً».

قلت: يعني: بين أبي صالح وأم حبيبة، فقد رواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبرة بن أبي سفيان؛ عن أم حبيبة به موقوفاً، والرفع محفوظ.

وقال أبو حاتم في العلل (٤٠١/٣٢٢): «ويُدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجالاً».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: مَن الذي يُدخل بين أبي صالح وأم حبيبة؟

قال: يُدخل بينهم عنبرة بن أبي سفيان، ومنهم من يُدخل بينهم: أبو صالح، عن عمرو بن أوس، عن عنبرة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، وأم حبيبة هي أخت عنبرة».

وقال الدارقطني في العلل (١٨٤/٨): «ورواه حماد بن سلمة، وعمر بن زياد الهلالي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، وأبو صالح إنما رواه عن عنبرة عن أم حبيبة».

○ والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث عن أبي صالح السمان:

هو ما رواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، قال: حدثني عنبرة بن أبي سفيان؛ أن أم حبيبة حدثته؛ أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة.

وهذا موقف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ورفعه محفوظ من حديث عاصم بن بهلة عن أبي صالح عن أم حبيبة؛ إلا أن عاصماً قصر في إسناده بإسقاط الواسطة بين أبي صالح وأم حبيبة، والله أعلم.

فإن قيل: ألا يُعلّم حديث حصين هذا حديث أبي إسحاق السبئي وإسماعيل بن أبي خالد حيث روياه جمِيعاً: عن المسيب بن رافع، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ... فذكراه.

بدعوى عدم سمع المسيب له من عنبرة، لكون حصين رواه بإدخال أبي صالح السمان بينهما؟

فالجواب: أن المسيب بن رافع تابعي من الطبقة الرابعة، توفي سنة (١٠٥)، وإدراكه لعنبرة ممكن؛ فقد كان عنبرة حياً سنة (٤٨) حين حج بالناس [تاريخ خليفة (٢٠٥/٢٠٨)، تاريخ دمشق (٤٧/٢١)]، وقيل: مات سنة (٤٨) [أنساب الأشراف للبلذري (٥/١٦٥)]، وقيل: إنه مات قبل أخيه معاوية [توفي سنة (٦٠)]، وقد ذكره الذهبي في وفيات

الطبقة الخامسة (٤١ - ٥٠) [تاريخ الإسلام (١٠٢/٤)], وقد تأخرت وفاة المسيب أكثر من عشر سنوات عن عمرو بن أوس [مات قبل سعيد بن جبير، وقتل ابن جبير سنة (٩٥)], وعمرو بن أوس قد دخل على عنبرة في مرضه الذي مات فيه وسمع منه هذا الحديث [تقدّم ذكره]، ونحن وإن لم نقف على إسناد يدل على سماع المسيب من عنبرة؛ إلا أن معنا نص في إثبات السمع من إمام من أئمة هذا الشأن سبق إيراده في آخر طريق أبي إسحاق السبيبي، فقد سأله المفضل بن غسان الغلابي يحيى بن معين عن حديث أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ... فذكر الحديث مرفوعاً، ثم قال لابن معين: «هل سمعه المسيب من عنبرة؟»، فأجابه ابن معين بأنه قد سمعه [تاريخ دمشق (٤٧/١٦)].

وعلى هذا فيمكن القول بأن المسيب بن رافع أخذه أولاً من أبي صالح عن عنبرة، ثم لقي عنبرة واستثبت منه هذا الحديث، فحدث به مرة عن أبي صالح عن عنبرة [كما رواه حصين عنه]، وحدث به مرة أخرى عن عنبرة [كما رواه عنه: أبو إسحاق وإسماعيل بن أبي خالد]، ويؤكّد ذلك اختلاف السياق بينهما، فقد حمله المسيب عن أبي صالح موقوفاً على أم حبيبة، ويدون الزيادة التفسيرية في عدد الركعات وأوقاتها، بينما حمله عن عنبرة مرفوعاً بالزيادة التفسيرية، والله أعلم.

٦- قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه فيه».
٥- ورواه سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه:

١- فرواه محمد بن سليمان ابن الأصبhani، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة، بنى الله له بيته في الجنة».

وفي رواية: «من صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعةً بنى له بيته في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين - أظنه قال: - قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، - أظنه قال: - وركعتين بعد العشاء الآخرة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٩ و ٧/٣٧)، والنسائي في الماجتبى (٣/٢٦١، ١٨١١)، وفي الكبrij (٢/١٨٥ - ١٤٨٢)، ط. الرسالة (٩١/٣ - ١٥٧١).
الت accusal، وابن ماجه (١١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٠/٢)، والبزار (١٦/٤٧)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٥٥ - ٥٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٩)، وركعتين بعد المغرب (٩٠٨٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٥/٢)، والدارقطني في الأفراد (٢٩٧ - ١٥٣٧)، ط. الرشد. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٤٥)، والدارقطني في أبو طاهر السلفي في الرابع من المشيخة البغدادية (٢٣/٤١)، مشيخة المحدثين البغدادية (٨٥).

قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان عندي: ضعيف [هو:]

ابن الأصبغاني]، وقد خالفه فليخ بن سليمان، فرواه عن سهيل عن أبي إسحاق». وأما البخاري فإنه رجح رواية عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة مرفوعاً [مع كونه مرسلأً عنده] على حديث ابن الأصبغاني، فقال: «وهذا أصح»؛ يعني: حديث عاصم.

وقال في الموضع الثاني عن رواية ابن الأصبغاني: «وهذا وهم».

وقال أبو حاتم عن رواية ابن الأصبغاني: «هذا خطأ؛ رواه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ». وقال: «كنت معجباً بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب، حتى رأيت: سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ؛ فلعلت أن ذاك لزم الطريق» [العلل (١٦٥/٢٨٨)].

قلت: لم أقف على هذا الطريق، والمشهور في هذا حديث فليخ بدون عمرو بن أوس.

وقال في موضع آخر (٤٠١/٣٢٢): «هذا عندي خطأ؛ لأن حماد بن سلمة روى عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، والحديث بأم حبيبة أشبه، ويُدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجالاً».

قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: من الذي يدخل بين أبي صالح وأم حبيبة؟

قال: يدخل بينهم عنبسة بن أبي سفيان، ومنهم من يدخل بينهم: أبو صالح، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، وأم حبيبة هي أخت عنبسة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ إلا محمد بن سليمان الأصبغاني، ورواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، وفليخ بن سليمان، عن سهيل، عن أبي إسحاق: عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة».

وقال ابن عدي: «وهذا خطأ فيه ابن الأصبغاني، حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما روى هذا: سهيل عن أبي إسحاق عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

قلت: كذا قال، وإنما يرويه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة مرفوعاً.

وقال الدارقطني في العلل (١٨٤/١٥٠٠): «رواه محمد بن سليمان الأصبغاني، وأبيوب بن سيار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووهما فيه، ورواه فليخ بن سليمان، عن سهيل، عن أبي إسحاق السبعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وقول فليخ: أشبه بالصواب».

ورواه حماد بن سلمة، وعمر بن زياد الھلالی، عن عاصم بن أبي التجود، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، وأبو صالح إنما رواه عن عنبسة عن أم حبيبة».

هكذا ذكر الدارقطني متابعاً للأصبهاني في العلل، لكنه في الأفراد جزم بتفرده بهذا الحديث عن سهيل، وهو ظاهر كلامه في مسند أم حبيبة من العلل (٤٠٢٦/٢٧٥/١٥) حيث قال: «وَخَالِفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيٌّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، وَوَهْمٍ فِيهِ».

قلت: وهذا إجماع من أئمة الحديث على توهيم ابن الأصبهاني فيه، وأنه سلك فيه العجادة ولزم الطريق السهل، ومحمد بن سليمان بن عبد الله ابن الأصبهاني الكوفي: قوله أبو حاتم فقال: «لا بأس به، يكتب حدسيه، ولا يحتاج به»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال العجلي: «كوفي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخالف ويخطيء»، وضيقه أبو داود النسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «مضطرب الحديث»، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه» [ترتيب على الترمذى الكبير (١٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٥١٦/٣/٢٥٢٥)، معرفة الثقات (١٦٠٣)، سؤالات الآجري (٤٨٧)، الجرح والتعديل (٢٦٧/٧)، الثقات (٥٢/٩)، الكامل (٦/٢٢٩)، التهذيب (٣/٥٨٠)].

ب - وقد خالفه: فليوح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيئتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح».

تقدما تخريجه والكلام عليه في طرق حديث أبي إسحاق السباعي السابق ذكره آنفاً برقم (٢).

قال النسائي: «هذا أولى بالصواب عندنا، وفليوح بن سليمان: ليس بالقوى [أيضاً] في الحديث، والله أعلم».

٦ - ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

أ - فرواه حجاج بن محمد المصيحي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، ثبت في ابن جريج]، قالاً:

قال ابن جريج: قلت لعطاء: بلغني أنك ترك قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، أبلغك في ذلك خبر؟ فقال: أخبارت أم حبيبة عنبسة بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: «من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيئتاً في الجنة».

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٦١/١٧٩٧)، وفي الكبرى (٢/١٨١/١٤٧٢ - ط. الرسالة) (٣/٨٦/١٥٦١ - ط. التأصيل)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٢١/٢٤٦).

وهذا مرسل، وهذا هو المحفوظ من حديث ابن جريج عن عطاء.

ب - وخالفهما من لم يبلغ مرتبتهما في الضبط، ولا في المنزلة من ابن جريج: زيد بن حبان [الرقى]: حدث بحدث لا أصل له من حديث مسخر، قال فيه أحمد:

«حدثنا عنه معمر بن سليمان، وتركنا حديثه»، ثم قال: «كان معمر يقول: حدثنا قبل أن يفسد»، وقال أيضاً: «كان زيد بن حبان يشرب»؛ يعني: المسكر، وقال في رواية حنبل عنه: «قد ترك حديثه، وليس يُروي عنه، وكان زعموا يشرب حتى يسُكر»، وقال ابن معين في رواية الكوسج: «لا شيء»، وقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأعاد ذكره في المجروحين وقال: «كان من يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «ولا أرى برواياته بأساً، يحمل بعضها بعضاً»، وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»، وهذا الحديث من رواية معمر بن سليمان الرقي عنه. العلل ومعرفة الرجال (١/٥٦٣) (١٣٤٦/٤٣٨٩) (٢/١٠٢)، ضعفاء العقيلي (٢/٧٣)، الجرح والتعديل (٣/٥٦١)، الثقات (٦/٣١٧)، الكامل (٣/٢٠٤)، المؤتلف للدارقطني (١/٤٢٣)، تاريخ الضعفاء لابن شاهين (٢١٨)، التهذيب (١/٦٦٢)، فضل الرحيم الودود (٧/٦٢٣)، وعلى بن عاصم [الواسطي]: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم [كما في علل الدارقطني]:

فرويَّاه عن ابن جريج، عن عطاء، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

آخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٦١ - ١٧٩٨/٢٦٢)، وفي الكبرى (٢/١٨٢) (٢/٢٣٧ - ط. الرسالة) (٣/٨٧) (١٥٦٢ - ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٢٣٧/٢٣) (٤٦١).

• تابعهما على هذا الوجه:

خالد بن يزيد [الجمحي المصري]: ثقة فقيه، وعنده: المفضل بن فضالة، وهو: ثقة، وعبد الله بن لهيعة [دلسه مرة فرواه عن عطاء، ومرة قال: حدثني خالد بن يزيد عن عطاء، فعاد الحديث إلى خالد]:

عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: حدثنا عنبة بن أبي سفيان، قال: سمعت أم حبيبة أم المؤمنين، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى ثنتي عشرة ركعة في ليله ونهاره غير المكتوبة، بُنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

آخرجه أحمد (٦/٣٢٦ - ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٢) (٤٣٩ و٤٤٠) (٢٣٧/٤٦٠).

قلت: هذه الرواية وهي، وابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/٦١٦)]، وذلك بخلاف رواية الغرباء الذين قد يتافق لهم السمع مرة واحدة، أو مرتين، وقد يقع لهم الوهم لسبب من الأسباب.

• قال النسائي: «عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبة».

ج - فقد رواه محمد بن سعيد الطافئي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن

أمِيَّة، قال: قدمت الطائف فدخلت على عنبة بن أبي سفيان، وهو بالموت فرأيت منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال: أخبرتني اختي أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ثتي عشرة ركعة نافلة بالنهار أو بالليل يُنْهَى لِهِ بَيْتُ الْجَنَّةِ». [١]

آخرجه النسائي في المختبى (١٧٩٩/٢٦٢)، وفي الكبرى (١/٢٧٠-٤٩٣). ط. الرسالة (١٤٧٤/١٨٢) - ط. التأصيل (٢/٥٧٣-٢٧٢) - ط. التأصيل (٣/٨٧) - ط. التأصيل (١٥٦٣).

كذا رواه محمد بن سعيد الطائي، وقد اختلف عليه:

• فرواه زيد بن الحباب [ثقة]، قال: حدثني محمد بن سعيد الطائي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رياح، عن يعلى بن أمية، قال: قدمت الطائف فدخلت على عنبة بن أبي سفيان، وهو بالموت فرأيت منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال: أخبرتني اختي أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

• ورواه يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدنى، نزيل مكة]: حافظ له مناKitir وغرايB، وأسنـد مـراسـيلـ: ثنا عبد الله بن ر جاء [المـكـيـ: ثـقةـ، تـغـيرـ حـفـظـهـ قـليـلاــ]ـ، عنـ محمدـ بنـ سـعـيدـ الطـائـيـ، عنـ عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـياـحـ، قالـ: حدـثـنـيـ صـفـوـانـ بنـ يـعـلـىـ بنـ أـمـيـةـ، قالـ: قـدـمـتـ الطـائـفـ عـلـىـ عـنـبـةـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـهـوـ يـمـوـتـ وـقـدـ جـزـعـ مـنـ ذـلـكـ، قـلـلـنـاـ: أـبـشـرـ يـاـ أـبـاـ عـثـمـانـ فـإـنـاـ نـرـجـوـ لـكـ، فـقـالـ: أـمـاـ إـنـ أـخـتـيـ أـمـ حـبـيـبـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ، حـدـثـنـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «مـنـ صـلـىـ ثـتـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ سـوـىـ الفـريـضـةـ بـنـىـ اللـهـ لـهـ بـيـتـاـ فـيـ الـجـنـةـ»ـ، فـمـاـ تـرـكـهـنـ مـنـذـ سـمعـتـهـنـ.

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٤/٤٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/١٤٠). لكن ابن عدي أورد هذا الحديث في ترجمة محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسد الشامي؛ المصلوب في الزندقة، وهو: كذاب، يضع الحديث عمداً، فأخذوا ابن عدي في ذلك، وإنما هو أبو سعيد محمد بن سعيد الطائي المؤذن.

• ورواه هارون بن معروف [ثقة حافظ]: حدثنا يحيى بن سليم [الطائي: صدوق، سمع الحفظ، له أحاديث غلط فيها]ـ، قالـ: سمعت محمدـ بنـ سعيدـ المؤذـنـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ عـنـبـةـ، يـقـولـ: سـمـعـتـ أـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ أـبـيـ سـفـيـانـ، تـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «مـنـ حـفـظـ عـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـعـصـرـ بـنـىـ اللـهـ ﷺـ لـهـ بـيـتـاـ فـيـ الـجـنـةـ»ـ. آخرجه أبو يعلى (١٣/٥٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٤) [لكنـ قالـ: قـبـلـ الـظـهـرـ].

قلـتـ: وـهـذـاـ مـنـكـرـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ وـالـمـتنـ، وـالـوـهـمـ فـيـهـ عـنـدـيـ مـنـ يـحـيـىـ بنـ سـلـيمـ الطـائـيـ؛ـ فقدـ كانـ يـخـلـطـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ، وـإـنـمـاـ كـانـ ثـبـتاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ خـثـيمـ [الـتـهـذـيبـ (٤/٣٦٢)].ـ وأـبـوـ سـعـيدـ مـحـمـدـ بنـ سـعـيدـ الطـائـيـ المؤذـنـ: ثـقةـ، وـثـقـهـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، وـالـدـارـقـطـنـيـ، وـالـبـيـهـقـيـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ [ـرـاجـعـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (١٠٥٦)ـ فـيـ فـضـلـ الرـحـيمـ].ـ

الودود. التهذيب (٥٧٥/٣)، الميزان (٥٦٣/٣)، التاريخ الكبير (٩٤/١)، الجرح والتعديل (٢٦٤/٧)، الثقات (٤٢٨/٧)، سنن الدارقطني (٤/٧٢ و ٧٣)، الموضع (٢١/١)، بيان الوهم (٤٠٠/٣) [١١٤٢].

يبقى القول في الوجهين الأولين، وصفوان بن يعلى: ثقة، وأبواه صحابي، وأخشى أن يكون الاختلاف فيه من أبي سعيد المؤذن نفسه، فإنه لم يكن مكثراً في الحديث، ولا هو من أصحاب عطاء بن أبي رياح المكي، وعطاء إنما يروي عن صفوان بن يعلى عن أبيه [روى الشيخان لعطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه. راجع: التحفة (٣٦٤ - ٣٦٨) (١١٨٣٦ - ١١٨٣٨)]، فيبقى الاعتماد على روایة ابن جریح المرسلة؛ فإنه أثبت أصحاب عطاء، والقول قوله.

د - خالفهم: أبو يونس القشيري، فرواه عن ابن أبي رياح، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: من صلى اثنى عشرة ركعة في يوم؛ فصلى قبل الظهر، بني الله له بيّنا في الجنة. موقف.

آخرجه النسائي في المختنى (٢٦٢/١٨٠٠)، وفي الكبرى (٢/١٨٢/١٤٧٥) - ط. الرسالة (٣/٨٨/١٥٦٤) - ط. التأصيل).

وأبو يونس القشيري هو: حاتم بن أبي صغيرة، وهو: بصرى ثقة، وليس بالمثير، [تاريخ الإسلام (٩٥/٩)، التهذيب (١/٣٢٤)].

وهذا غريب من هذا الوجه، ولعله دخل له حديث في حديث؛ وإنما يرويه أثبت الناس في عطاء عنه مرسلًا؛ رواه ابن جریح، عن عطاء، قال: أخبرت أم حبيبة عن بنت أبي سفيان؛ أن النبي ﷺ قال: «من رکع اثنى عشرة رکعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بني الله له بيّنا في الجنة»، وهذا هو المحفوظ فيه عن عطاء.
• وهذا الحديث قد رواه شهر، واختلف عليه:

• فرواه أيضاً: خالد بن باب الربيعي [ومنهم من يقول: خالد بن ثابت، وال الصحيح الأول، وهو: متزوك]. تاريخ الإسلام (٣٥٣/٧)، اللسان (٣١٧/٣)، الثقات لابن قطليوعا (٩١/٤)، وعنده: سلم بن زرير العطاري، وهو: لا بأس به، وصدقة بن يزيد [بالطرف الثاني فقط، وصدقه بن يزيد الخراساني، ثم الشامي، نزيل الرملة: ضعيف، قال البخاري: «منكر الحديث». تاريخ دمشق (٣٧/٢٤)، اللسان (٤/٣١٥)، وغيّرهما]، وأبان بن أبي عياش [متزوك، والإسناد إليه لا يصح]:

عن شهر بن حوشب، عن عنبرة بنت أبي سفيان، عن أم حبيبة: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى الله ثنتي عشرة رکعة من النهار دخل الجنة، ومن بني الله له بيّنا في الجنة».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦/٣) و(٧/٣)، والدولابي في الكنى (٣/٢٠٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢٧/٧٢٧)، وابن عدي في الكامل

(٣٢٧/٣)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٤٠٢/٢) - أطراfe، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢١٢/٢)، وأبو علي الشاموخي في حديثه (٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٨).

قال الدارقطني: «تفرد به: سلم بن توبة [كذا، وإنما هو ابن زرير]، عن خالد الأحدب، عن شهر، عن عنبسة».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث فرد غريب من حديث خالد الربعي، ولا أعرف لخالد الربعي إلا هذا وثلاثة أحاديث؛ أحدها: حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي». قلت: فلا يثبت هذا عن شهر بن حوشب من هذا الوجه.

• ورواه عبد الحميد بن بهرام [ثقة، وهو ثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القبطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٦/٨)، التهذيب (٤٧٢/٢)]؛ سمع شهرأ، قال: حدثني عمرو بن أوس، سمع أم حبيبة، عن النبي ﷺ: قال: «أيما رجل تطوع ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة؛ فإن حفأ له على الله بيئاً في الجنة».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٣) و(٣٦/٧).

ولم ينفرد بذلك عبد الحميد، فقد تابعه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين [مكي ثقة، عالم بالمناسبات]، ذكره الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٨) و(٤٠٢٦).

قال الدارقطني: «وعمرو بن أوس: لم يسمعه من أم حبيبة، وإنما سمعه من عنبسة». قلت: والذي يظهر لي أن شهراً قد وهم في إسناده، وذلك لسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

شهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم يختلف عليه في الإسناد والمتن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ و٤٥ و١٣٤ و٦٧٧) وغيرها. علل ابن أبي حاتم (١٤٨/٢) و(١٩٤٠/٢)].

شهر في هذا الحديث قد خالف من هو ثبت منه، مما يدل على أنه لم يضبط إسناده:

فقد روى النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان - في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتسارأ إليه -، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ... فذكره. آخرجه مسلم (٧٢٨).

هـ - ورواه معقل بن عبيد الله الجزري [لا بأس به]، عن عطاء، قال: أخبرت أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بني الله له بها بيئاً في الجنة».

آخرجه النسائي في المختبى (١٧٩٦/٢٦١/٣)، وفي الكبرى (١٨٧/١٨٧) - ط. الرسالة (٩٣/١٥٧٦).

قلت: وهذه الرواية توافق رواية ابن جرير في إرسال هذا الحديث، وأن عطاء بن أبي رياح لم يسمعه من أم حبيبة، بينهما واسطة، ولم يسمعه أيضاً من عنبرة، فيبقى الحديث عطاء عن أم حبيبة مرسلأ على الصواب، والله أعلم.

و - خالفهم جميعاً: مغيرة بن زياد، فرواه عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، دخل الجنة» [وفي رواية: بني الله ﷺ له بيته في الجنة]: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل العجر].

آخرجه الترمذى (٤١٤)، والنمسائي في المختبى (٢٦٠/٢٦١/٣) و(٣/٢٦١) (١٧٩٤/٢٦٠/٣)، وفي الكبرى (١٨١/٢) - ط. الرسالة (٢/١٤٧١) (١٤٨٨/١٨٨) - ط. الرسالة (٩٤/٩٤) (١٥٧٧) - ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٤٠)، وابن أبي شيبة (١٩/٢) (٥٩٧٥/٢١) (٤٥٢٥/٢١/٨)، والدولابي في الكنى (٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/١٤)، والخطيب في السابق واللاحق (٢٠٧٣/١١٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٤).

قال أحمد عن مغيرة: «وروى عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة»، وهذا يروونه عن عطاء عن عنبرة عن أم حبيبة: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيته في الجنة» [العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٤) (٨٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/١٧٥)، الكامل لابن عدي (٦/٣٥)].

وقال الترمذى: «حديث عائشة: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وقال النمسائي: «هذا خطأ، ولعله أراد عنبرة بن أبي سفيان فصحفه».

وقال الدارقطنـى في العلل (١٥/٢٧٦) (٤٠٢٦/٢٧٦): «ووهم فيه، وإنما أراد: عطاء، عن عنبرة، عن أم حبيبة».

وقال المزي في التحفة (١١/٦٣٦) (١٧٣٩٣): «المحفوظ في هذا الحديث: عنبرة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلى: ليس بالقوى، له أحاديث أنكرت عليه، حتى ضعفه بسبتها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس من يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهذيب (٤/١٣٢)، الميزان (٤/١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠) (٨١٥) (٢/٤٥) (١٥٠١) (٢/٤٥) (١٥٠١)، تاريخ (٥١٠/٣٣٦١) (٤٠١٢/٢٩) (٣٥/٣) (٤٠٥٦ - ٤٠٥٤)، تاريخ (٤٧٢٩/١٦٣) (٣٥/٣) (٤٠١٢/٢٩) (٤٠٥٦ - ٤٠٥٤)]، كتاب الصلاة (٣/٤٠٣) (٤٧٢٩/١٦٣)، كتاب الصلاة (٣/٤٠٣) (٤٠٥٦ - ٤٠٥٤).

دمشق (٤/٦٠) [راجع ما تقدم ذكره في ترجمته تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، في أواخره، في الكلام عن طرق حديث عائشة].

٣ وإنما يُعرف هذا عن عائشة من قولها، مع اختلاف في متنه:
رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مُعَرِّفٍ بن واصل [ثقة]، عن عبد الملك بن ميسرة [ثقة]، عن عائشة، قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة. موقف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/٥٩٨١).

قلت: رجاله كوفيون ثقات، وعبد الملك بن ميسرة هذا: هو الهمالي، أبو زيد العامري الكوفي الزراد: لم يدرك عائشة، يقع بينهما اثنان في الأسانيد، يروي عن الشعبي عن قميير عن عائشة [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣٠٤/٥٣٥١)، مسند الدارمي (١/٨٣٠، ٢٢٩)، سنن أبي داود (٣٠٠)، شرح المعانوي (١٠٥/١)، سنن الدارقطني (١/٢١٩)، سنن البيهقي (١/٣٣٥ و٣٢٩)، وغيرها].

٧ - قال أبو بكر الشافعي في فوائد «الغيلانيات» (٧٥٤ - ٧٦٢): حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي [ثقة، لكن تكلم في كتابه للحقائق به. سؤالات الحاكم (٥٧)، تاريخ بغداد (٣٨٢/٦)، طبقات الحنابلة (١١٢/١)، السير (٤١٠/١٣)، اللسان (٥٣/٢)]:

ثنا عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق]، قال: ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، ثنا محمد بن المنكدر، ... ذكر أحاديث بهذا الإسناد، ومنها: عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة».

أخرجه من طريق أبي بكر الشافعي: أبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٣) (٢٦١٨ - مشيخة المحدثين البغدادية).

قال الدارقطني في العلل (١٥/٤٠٢٦ - ٢٧٩/٤٠٢٦): «ورواه محمد بن المنكدر، عن أم حبيبة، مرسلًا، قاله سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عنه».

قلت: إسناده منقطع غريب.

٠ ولا بن المنكدر فيه إسناد آخر؛ لكنه لا يثبت:

رواه أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة يحافظ عليهن؛ بني الله له بيتاً في الجنة».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٩٤٠ - ١٦٤٢)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٣٥) (٢٦٢٠ - مشيخة المحدثين البغدادية)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/٣٢٩ - ٣٦٧٢)، تعليقات الدارقطني على المجرحين (٢٠).

قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متزوك، منكر الحديث، كذبه بعضهم

[الميزان (١/٢٨٨)، اللسان (٥٣٩/١)، الجامع في الجرح والتعديل (٩٠/١)].

٨ - ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت]، عن أبان بن أبي عياش، عن سليمان بن قيس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيّنا في الجنة، ومن بنى الله مسجداً بني الله له بيّنا في الجنة». أخرجه عبد الرزاق (٣/٧٥/٤٨٥٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣١/٢٣) . (٤٣٧)

وهذا إسناد واؤ بمرة؛ أبان بن أبي عياش: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب، وأبان: لم يدرك سليمان بن قيس اليشكري، وليس هو من حديثه.

٩ - ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: حدثني الليث [ابن سعد: ثقة ثبت، إمام فقيه]: حدثني عمر بن السائب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الجفري، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيّنا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣١/٤٣٨)، قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي [ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر، ولا تستبعد أن يكون هذا أيضاً من مناكيره. اللسان (٨٦/٨)]: ثنا عبد الله بن صالح به.

وعبد الله بن عبد الرحمن الجفري: يظهر لي أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التوفلي، وهو: مكي ثقة، تحرفت التوفلي إلى الجفري، وأسامة بن زيد من يروي عنه، والله أعلم.

وشيخ عمر بن السائب هو: أسامة بن زيد الليبي مولاهم، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الأحاديث رقم (٣٩٤ و ٦١٩ و ٦٠٠)، وانظر في رواية عمر بن السائب عن أسامة بن زيد الليبي: مساوى الأخلاق (٤٩٧ و ٥١٣)، المعجم الأوسط (٣١٤/٨) (٨٧٣٧)، ما تقدم في السنن برقم (٣٤٧ و ٣٧٩ و ١٠٧٩)].

وأما عمر بن السائب، فقد قال البخاري في ترجمته: «عمر بن السائب: عن أسامة بن زيد، روى عنه الليث بن سعد؛ منقطع»، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وهو مقل [التاريخ الكبير (٦/١٦٢)، الجرح والتعديل (٦/١١٣ و ١١٤)، الثقات (٧/١٧٥)، تاريخ الإسلام (٨/٥٠٣)، التهذيب (٣/٢٢٦)].

والحاصل: فهو إسناد غريب، ولا يثبت من هذا الوجه.

١٠ - ورواه إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: نا معبد بن خالد [الجدلي: ثقة]

قال: أتينا عنبرة بن أبي سفيان نعوده، فقال: حدثني اختي أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة طوعاً، ثُمَّ له بيت في الجنة». أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٨٠) (٩١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معبد إلا إسحاق».

قلت: إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعفوه، ولم يجمعوا على تركه، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم، فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق»، وقد أدخله ابن حبان في المجرورحين، ثم قال بعد ذلك: «يخطئ ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى إلى: أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتاج بما وافق الثقات، بعد أن استخربنا الله تعالى فيه» [انظر: الثقات (٤٥/٦)، التهذيب (١/٢٧٠)، الميزان (١/٢٠٤)، التقريب (١٣٣) وقال: «ضعيف»].

ومعبد بن خالد الجدلي: ثقة، قليل الحديث، قليل الأصحاب، وإسحاق بن يحيى مشهور بالرواية عنه، فلا نكارة في تفرده عنه، فهو إسناد ضعيف؛ صالح في المتابعت، والله أعلم.

١١ - ورواه فضالة بن حصين العطار، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بني الله له بيتاً في الجنة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٨٦)، والدارقطني فيما انتقاء من حديث أبي الطاهر الذهلي (٢٦)،

قلت: وهذا منكر من حديث يونس بن عبيد، وفضالة بن حصين العطار: ضعيف، يروي المناكير، وأوثقهم [اللسان (٦/٣٣٠)].

• ورواه محمد بن شاذان التاجر [روى عنه جماعة من المصنفين، ولم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: معجم ابن المقرئ (٢٩٥)، تاريخ أصبهان (٢٤٦/٢)]: أبا أبو مسعود أحمد بن الفرات [ثقة حافظ]: ثنا أبو سفيان سعيد بن يحيى [الحميري الواسطي: صدوق]، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أم حبيبة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة طوعاً، ثُمَّ له بيت في الجنة».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٣/٣٠)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٥/٤٠٢٦) (٢٧٩).

قلت: هو حديث منكر؛ الضحاك بن حمزة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/١٣)، التهذيب (٢/٢٢٢)]، ولا يحتمل تفرده بذلك عن منصور بن زاذان.

والحسن البصري عن أم حبيبة مرسلاً؛ كما قال الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٩). (٤٠٦٢).

○ هذا آخر ما وقفت عليه من أسانيد حديث أم حبيبة، ومما ينبغي التنبيه عليه: قال ابن القيم في الزاد (١/٣١٠): «وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً، والله أعلم». قلت: يعني: الزيادة التي وردت في حديث أبي إسحاق السبئي، والتي جاء فيها تحديد عدد الركعات ومواضعها من كل فريضة. والقول بإدراج هذه الزيادة لا دليل عليه، بل الدليل على ثبوت هذه الزيادة وكونها مرفوعة أمور:

• منها: أن المنفرد بهذه الزيادة: تابعي، ثقة حجة، حافظ مكثر، كان يشبه الزهرى في الكثرة، ومنه عليه مدار حديث أهل الكوفة، فلا يستغرب من مثله التفرد، والإغراب على أقرانه.

• منها: أن الرواة الذين اختلفوا على أبي إسحاق في هذا الحديث، إما رفعوه كله، وإما أوقفوه كله، ولم يفرقوا بين أوله وأخره، حتى يكون ذلك قرينة على وقوع الإدراج، بل هو سياق واحد، ومن أوقفه فقد قصر به، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• منها: عدم مجع روایة تبين لنا وقوع هذا الإدراج؛ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

• منها: أن حديث أم حبيبة بهذه الزيادة يشهد له حديث عائشة؛ الذي رواه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةً عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يُصلِّي قبل الظُّهُر أربعَاءَ في بيتي، ثم يخرجُ فِي صَلَوةِ النَّاسِ، ثُمَّ يرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصلِّي بَعْدِ العِشاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ، ...، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ النَّاسِ صَلَوةَ الْفَجْرِ.

آخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٢٥١) وهذا لفظه.

• كما ثبت أيضاً من فعل عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه:

فقد روى الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه [وفي رواية: كانت صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع]: أربعاءً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة. آخرجه عبد الرزاق (٣/٦٦/٤٨١٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٩/٥٩٧٠ و٥٩٧٢)، وأبو القاسم البغوي في مسنند ابن الجعدي (٨/١٠)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٦/٩٤٤٢ - ٩٤٤٤).

• وتابعه: زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٤١/٢٨٦)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك [راجع الحديدين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧)].

ومما نقلت هناك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقًّا لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ... ، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتاجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٤٠٤/٦)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦٠/٥): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن روایاته عنه صحيحة»، وقال أيضًا (١٤/٦): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن روایاته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقد تحصل من مجموع كلام الأئمة في ذلك: احتجاجهم بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجوح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

• ومنها: أن حديث أم حبيبة قد صصحه بالزيادة التفسيرية: الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والبغوي، وغيرهم.

• ومنها: أن من ادعى وقوع الإدراج لم يأت ببينة على صحة دعواه، بل إنه لم يجزم بذلك، وإنما ذكره احتمالاً، ولا بد للدعوى من بينات!

له قال النسائي في الكبرى: «وقد روى هذا الحديث: حسان بن عطية، عن عنبسة بن أبي سفيان بغير هذا اللفظ».

وقال في الصغرى: «وقد روى هذا الحديث من أوجو سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره».

١ - فقد رواه موسى بن أعين، وروح بن عبادة، وعيسى بن يونس [وزاد الدارقطنى في العلل (١٥/٢٧٨)؛ (٤٠٢٦/٢٧٨)]: الوليد بن مسلم [وهم ثقات]:

عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: لما نزل بعنابة جعل يتضور، فقيل له [وفي رواية: لما نزل بعنابة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، فقيل له: ما هذا الجزع؟]، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، تحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من رفع أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرم الله عَلَيْكُمْ لحمه على النار». فما تركتهن منذ سمعتهن.

آخرجه النسائي في المختبى (٢٦٤/١٨١٢)، وفي الكبرى (٢/١٨٦/١٤٨٤) - ط. الرسالة (٣/٩٢ - ط. التأصيل)، وأحمد (٦/٣٢٥)، وعبد بن حميد (١٥٥٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٠)، والبيهقي (٤٧٢/٢ و٤٧٣).

رواه عن روح بن عبادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصفاني، ومحمد بن عبيد الله المنادى، وعبد بن حميد، لكن وقع عند الأخير بلفظ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة حرم الله ~~عَزَّلَ~~ لحمه على النار».

قلت: حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي:تابعى ثقة فقيه عابد، من الطبقة الرابعة، مات بعد العشرين ومائة [تاريخ دمشق (٤٣٧/١٢)، التهذيب (٣٨٢/١)]؛ وحسان بن عطية لا يُعرف له سماع من أبي أمامة، ولم يذكر له البخاري رواية عن أحد من الصحابة [التاريخ الكبير (٣٣/٣)]، وتبعه على ذلك ابن حبان فذكره في طبقة أتباع التابعين [الثقة (٦/٢٢٣)]، لذا قال أبو زرعة العراقي في التحفة (٦٦): «فدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة»، وفي أطراف الحافظ ابن عساكر: «حسان لم يسمع من أبي أمامة» [الأداب الشرعية (٩١/٢)]، وكذا في أطراف المزي (٤٨٥٥/١٠/٤)، وقال العلائي: «روى عن أبي أمامة، وقيل: إنه لم يسمع منه» [جامع التحصل (١٣٢)، تحفة التحصل (٦٦)].

وأبو أمامة توفي سنة (٨٦)، يعني: أن وفاته تأخرت عن وفاة عتبة بما يزيد على (٢٦) سنة، مما يدل على امتناع سماع حسان من عتبة، وعدم إدراكه له.

ومما يؤكّد ذلك: أن مكحولاً أقدم وفاة من حسان [توفي مكحول سنة بضع عشرة ومائة]، وإذا كان لا يثبت سماع مكحول من أبي أمامة [قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة»، وقال مرة: «مكحول لم ير أبا أمامة»، وقال الدارقطني: «مكحول لا يثبت سماعه»؛ يعني: من أبي أمامة، وقال مرة: «مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»، ونفي الترمذى سماعه من أحد من الصحابة؛ إلا من وائلة وأنس وأبي هند الداري. مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٦٤)، التاريخ الكبير (٨/٢١)، التاريخ الأوسط (١/٤٦)، جامع الترمذى (٢٥٠٦)، المراسيل (٧٩١/٧٩٦)، سنن الدارقطنى (١/٢١٨)، جامع التحصل (٢٨٥)، تحفة التحصل (٣١٤)، التهذيب (٤/١٤٨)، ولا يثبت سماع مكحول من عتبة أيضاً [وهو قول جمهور الأئمة]، فتفى سماع حسان بن عطية من عتبة من باب أولى.

وقوله في هذا الحديث: لما نزل بعتبة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، يحكى فيه واقعة لم يشهدها، فهو حديث مرسل.

قال النسائي: «تابعة مكحول».

٢ - ورواه أحمد بن ناصح [صدقوق]، وعباس بن عبد الله الترّقُّي الباكسائي [ثقة]: عن مروان بن محمد [الطاطري: دمشقي، ثقة إمام]، عن سعيد بن عبد العزيز

[التنوخي: دمشقي، ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول]، عن سليمان بن موسى [الأشدق: دمشقي، صدوق، فقيه أهل الشام في زمانه، من كبار أصحاب مكحول، وكان عنده مناكيير]، عن مكحول، عن عنبة، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها حرمه الله على النار»، وفي رواية للترقفي [عند ابن عساكر]: «وجبت له الجنة»، لكنه موقف، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وروايته عند المخلص بمثيل رواية أحمد بن ناصح مرفوعة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٦٥) (١٨١٤/٢٦٥)، وفي الكبرى (٢/١٨٨) (١٤٩١/٢) - ط. الرسالة (٣/٩٤) (١٥٨٠/٩٤) - ط. التأصيل). وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (١٤٩٨) - المخلصيات). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٦).

• تابعه على هذا الوجه:

النعمان بن المنذر [دمشقى، صدوق، ضرب أبو مسهر على حدديث، وقال النسائي بعد حديثه في الحيس]: «ليس بذلك القوي» [وعنه جماعة من الثقات، مثل: محمد بن شعيب بن شابور، والهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة، وتابعهم: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف]، فرواه عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّم على النار».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/٢٠٦) (١١٩١/٢٠٦)، والحاكم (١/٣١٢) (١١٨٩/٨٦) - ط. الميمان)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٢) (٤٤١) (٤٤٢/٢٣٣) (٤٥٨/٢٣٦) (٤٤٢) (٢٣)، وفي الأوسط (٣/٢٥٩) (٣٠٨٣) (٣١٦٢/٢٨٥) (٣١٦٢/٢٨٥)، وفي مستند الشاميين (٢/٢٤٠) (١٢٦٣/٢٤٠) (٤/٣٨٩) (٣٦٣٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٤)، وتمام في الفوائد (١٠٣٣)، والبيهقي (٤٧٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٣١).

قال أبو داود: «رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده مثله».

وقال الذهبي في معجم شيوخه (٢/١٢٦): «هذا حديث جيد الإسناد، لكن مكحول لم يلحق عنبة».

• خالفهم: محمود بن خالد [دمشقى، ثقة]، فرواه عن مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، - قال مروان: كان سعيد إذا قرئ عليه: عن أم حبيبة عن النبي ﷺ؛ أقر بذلك، ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه - قالت: من ركع أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها؛ حرمه الله على النار.

آخرجه النسائي في المختبى (١٨١٥/٢٦٥/٣)، وفي الكبرى (١٤٨٥/١٨٧/٢) - ط. الرسالة (٩٢/١٥٧٤ - ط. التأصيل)، والطبراني في الكبير (٤٥٢/٢٣٥/٢٣)، وفي مسند الشاميين (١٨٧/١٣٢٧) و(٣٨٩/٤/٣٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١٥).

هكذا رواه النسائي، وعبدان الجوالقى [عبد الله بن أحمد بن موسى الجوالقى: ثقة حافظ. مكثر. تاريخ بغداد (٣٧٨/٩)، تاريخ دمشق (٢٧/٥١)، السير (١٤/١٦٨)]، كلاهما عن محمود بن خالد بهذا التفصيل.

وقد رواه بعضهم عن محمود بن خالد به مرفوعاً، ولم يذكر فيه هذا التفصيل، رواه عنه به مرفوعاً: أحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي [لا بأس به]، وإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان أبو يعقوب الأنطاپي [ثقة]. سؤالات السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/١٠٤)]، ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلاط العاملى الدمشقى [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبرانى. الثقات (١٥١/٩)، تاريخ دمشق (٧٣/٢٤٧ - المستدرک)، تاريخ الإسلام (٢٩٣/٢١)].

قلت: وهذا التفصيل مقبول من محمود بن خالد على تفرده به، والاختلاف عليه فيه، وفيه دلالة على كون سعيد بن عبد العزىز كان يشك في رفعه، فلم يكن يحدث به إلا موقوفاً، ولم يكن يجزم بوقفه؛ فإذا قرئ عليه مرفوعاً لم ينكره، وقد رواه محمود بن خالد به أحياناً مرفوعاً لأجل هذا المعنى، والله أعلم.

وقد تابع سليمان بن موسى على رفعه: النعمان بن المنذر، كما تقدم، مما يدل على قوة القول بالرفع.

• ورواه أيضاً: محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ثنا عبيد بن يعيش [كوفي، ثقة]: ثنا خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن مكحول، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير، وأربع بعدها؛ حرم على جهنم».

آخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٣/٢٣٣/٢٣)، وفي مسند الشاميين (٣٨٩/٤/٣٦٣٥) [وفي سنته سقط]، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٥/٦).

قلت: هذا من غرائب محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو: حافظ صدوق، له غرائب.

قال ابن عساكر: «كذا في الأصل، وقوله: ابن جابر وهم؛ إنما هو: ابن يزيد بن تميم الذي تقدم ذكره قبل هذا، وهذا وهم قد تم [كذا]، فإن أبا أسامة حماد بن أسامة روى عن والد الأول عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وكان قد قدم عليهم الكوفة، فكان يقول في نسبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لهم في ذلك، وابنه خالد هذا أراه سكن الكوفة يروي عنه أهلها، ولا أعرف للشاميين عنه رواية، فهو عبد بن يعيش في تسمية جده جابرًا، كما وهم أبو أسامة».

قلت: أخاف أن يكون الواهم في ذلك محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وذلك لأنني وجدت رواية لعبد بن يعيش، وأبى كريب محمد بن العلاء الحافظ، كلاهما عن يحيى بن يعلى [هو: ابن الحارث المحاربي، وهو: كوفي ثقة، وليس هو القطوانى كما ادعى ابن عساكر]، قال: نا خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي [لم يقل: ابن تميم سوى أبي كريب، وهو: حافظ ثقة، روى له الجماعة]، عن أبيه، عن الزهرى، بحديثين مختلفين عند: الطبرانى في الكبير (١١٤/٦٢/٢٠)، وفي الأوسط (٦٤/٢٤/٥٦٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٥/١٦٥).]

وعليه: فهو مع غرابته إسناد واهٍ، عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي: ضعفوه، وهو منكر الحديث، وكان أبوأسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/٣٣٥/٧٣٣)] [والحديث المتقدم في السنن برقم (٥٦١)]، وابنه خالد: مجهول، والله أعلم.

• وله طريق أخرى واهية أيضاً: أخرجها الطبرانى في الأوسط (٢٩٨/٧/٧٥٤٧) [في إسناده: الشاذكونى، سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متزوك، رماه الأئمة بالكذب. انظر: اللسان (٤/١٤٢)، وفي إسناده من ضعف أيضاً].

• والحاصل: فإن هذا الحديث قد رواه سليمان بن موسى، والنعمان بن المنذر: عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

• قال النسائي: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً». وقال البخاري لما سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج: «مكحول لم يسمع من عنبسة، روى [مكحول] عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة»» [جامع الترمذى (٨٤)، علل الترمذى الكبير (٥٤)].

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث النعمان بن المنذر لكن بلفظ الثنوي عشرة ركعة، قال: «لهذا الحديث علة؛ رواه ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى عنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ».

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا دليل أن مكحول لم يلق عنبسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة».

قلت لأبي: لم حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟ قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادةً رجل، ولو كان نقصاناً رجل، كان أسهلَ على ابن لهيعة حفظه «[العلل (٤٢٥/٤٨٨)].»

• قلت: رواه ابن لهيعة، قال: حدثنا سليمان بن موسى: أخبرني مكحول؛ أن مولى عنبسة بن أبي سفيان حدثه؛ أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعأً بعد الظهر، حرمه الله على النار».

أخرجه أحمد (٣٢٦/٦).

• ورواه ابن لهيعة مرة أخرى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة؛ أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٧/٢٣٦)، [وشيخ الطبراني فيه لين]. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧/٧).

وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث أم حبيبة في مس الفرج: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً» [المراسيل (٧٩٨)].

ومن نفي السماع من نقاد أهل الشام: أبو مسهر وهشام بن عمار، قالا: «لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان»، زاد أبو مسهر: «ولا أدرى أدركه، أم لا» [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٤٣٩)، ٥١٨٦، شرح المعاني (١/٧٥)، المراسيل (٧٩٠)، تاريخ دمشق (٦٠/٢٠٨ و ٢١١)، السير (٥/٢١٦)، تحفة التحصل (٣١٤ و ٣١٥)].

ومن قال أيضاً بنفي سماع مكحول من عنبسة: الطحاوي، والخليلي، والذهبي، وغيرهم.

وخالفهم: دحيم؛ فأثبت السماع، وهو محمول على السلامه واتباع ظاهر السند، ولم ينكره مروان بن محمد الطاطري راوي الحديث، ونقل عن ابن معين أيضاً إثبات السماع، ولا أظنه يثبت عنه، وقول الجماعة هو الصواب، والأدلة معهم [انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٤٣٩)، ٥١٨٦، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٢٨)، المحدث الفاصل (٤٤٤)، الخلافيات (٢/٢٧٥)، التمهيد (١٧/١٩٤)، تاريخ دمشق (٦٠/٢١١)، البدر المتير (٢/٤٦٤)].

وراجع الكلام في نفي سماع مكحول من عنبسة: فضل الرحيم الودود (٢/٣٥٦)، (١٨٣)، وحاصله: أن الجمهور على نفي السماع، وهو الصحيح.

وقد سبق بيان أن مكحولاً لا يثبت له سماع من أبي أمامة، وأبو أمامة متاخر الوفاة جداً عن عنبسة، فعدم سماع مكحول من عنبسة من باب أولى.

فإن قيل: قد صحيحة حديث أم حبيبة في مس الفرج جماعةً من الأئمة، مثل: أحمد وغيره [كما تراه في موضعه من فضل الرحيم الودود (٢/٣٥٧)، (١٨٣/٣٥٧)]، فيقال: لا يخفي عليهم عدم السماع، بل قد نفى بعضهم السماع، ومع ذلك فقد عدَ الحديث محفوظاً واستحسنه [مثل: أبي زرعة]، وإنما يصحح مثله لمجيء الشواهد التي تعضده، ويغتفر معها هذا الانقطاع اليسير، لكن الأمر هنا مختلف، ففي هذه الرواية مخالفة وشذوذ، والله أعلم.

له نعود مرة أخرى إلى رواية: مروان بن محمد [الطاطري الدمشقي]، وهو: ثقة [إمام]، حيث رواه عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله على النار».

٦ قال النسائي: «خالقه أبو عاصم النبيل في إسناده».

٣ - قلت: رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [بصري، ثقة]:

عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت سليمان بن موسى، يحدث عن محمد بن أبي سفيان، قال: لما نزل به الموت أخذه أمر شديد، فقال: حدثني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار».

آخر جه النسائي في الماجتبى (٣ - ٢٦٥ / ١٨١٦ - ٢٦٦ / ١٨٧)، وفي الكبرى (٢ / ١٨٧ - ١٤٨٦

- ط. الرسالة) (٣ / ٩٣ - ١٥٧٥ - ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢ / ٢٠٥ / ١١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٤٥٦ - ٢٣٦ / ٤٥٦) [وقد عنته بإسناد صحيح: عن عنبرة بن أبي

سفيان، خلافاً للنسائي وابن خزيمة].

وذكره الدارقطني في العلل (١٥ / ٤٠٢٦ - ٢٧٨ / ٤٠٢٦) من طريق أبي عاصم، وقال فيه: «عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ولم يقل: عنبرة»، فتبين بذلك خطأ رواية الطبراني. وقال المزي في التحفة (١١ / ٩٣ - ١٥٨٦٦): «هكذا في جميع النسخ من النسائي: عن محمد بن أبي سفيان قال: حدثني أختي أم حبيبة، وفي كتاب أبي القاسم: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي، عن أم حبيبة».

قلت: هي رواية شاذة؛ والحديث إنما يرويه عنبرة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وبه اشتهر، ورواه عنه الناس.

ومحمد بن أبي سفيان المذكور هنا ليس هو: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي أبو بكر الدمشقي، لقوله في الحديث: حدثني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، فدل على أنه هو نفسه عنبرة، وهو فيه من وهم فقال: محمد، وإنما هو: عنبرة. ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، أعني رواية مروان بن محمد الطاطري الدمشقي، وقد توبع عليها، فقد رواه النعمان بن المنذر [وهو: دمشقي، صدوق]، عن مكحول، عن عنبرة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ... ذكره.

قال المزي في التهذيب (٢٥ / ٢٨٥) في ترجمة محمد بن أبي سفيان، بعد ذكر رواية أبي عاصم النبيل، قال: «وقال مروان بن محمد: عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وهكذا قال غير واحد عن مكحول، وهو المحفوظ، والله أعلم».

وقال الذهبي في الكافش (٢ / ١٧٥): «الصواب: عنبرة».

قلت: ومحمد بن أبي سفيان بن حرب: لم يترجم له البخاري في التاريخ الكبير

(١٠٣/١)، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٧٥)، ولا ابن حبان في الثقات (٣٧٨/٥)، وانظر: فضل الرحيم الودود (٤/٣٦٦).

وقد سبق بيان أن البخاري وأبا حاتم الرازي رجحاً روایة ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبة بن أبي سفيان، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به مرفوعاً، لاشتمالها على زيادة رجل في الإسناد، فعاد الحديث مرة أخرى إلى حديث مكحول عن عنبة، والله أعلم.

٤ - رواه الهيثم بن حميد [ثقة]، قال: أخبرني العلاء بن الحارث [الحضرمي الدمشقي: ثقة]، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عنبة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرمَه الله على النار».

وفي رواية: عن عنبة بن أبي سفيان؛ أنه لما حضرته الوفاة جزع، قال الهيثم: وكان لعنبة نجواء، فقيل له: ما يجزعك؟! ألم تكن على سمت من الإسلام حسن؟ قال: ما لي لا أجزع؛ ولست أدرى على ما أقدم عليه، مع أن أرجى عملي في نفسي؛ أني سمعت أختي أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... ذكر الحديث، ثم قال: فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن إلى يومي هذا.

أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٣٦/٧)، والترمذى (٤٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٦٩)، والطبراني في الكبير (٤٥٣/٢٣٥)، وفي مسند الشاميين (٢/٣٧٣)، وابن منه في معرفة الصحابة (٩٥٤/٢)، والبغوى في شرح السنة (٣/٤٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٢٢ و٢٣).

قال الترمذى: «هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه، والقاسم هو: ابن عبد الرحمن، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة» [وفي التحفة (١١/٩٠) (١٥٨٦١)]؛ «صحيح غريب»، وفي المغنى (٩٥/٢)، وفضائل الأعمال (٥٤)، والترغيب والترهيب (١/٢٢٤)، ورياض الصالحين (١١١٦)، وشرح مسلم للنووى (٨/٦)، والخلاصة (١٨١٣)، والمحرر (٣١٣)، والتوضيح لابن الملقن (١٩٩/٩)، والبدر المنير (٤/٢٩١)؛ «حسن صحيح غريب»].

وقال ابن منه: «غريب بهذا الإسناد، والعلاء بن الحارث عزيز الحديث، يجمع حدثه. رواه عمرو بن أوس، وأبو صالح، ويعلى النقفي، ومكحول، ومعبد بن خالد، عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيئاً في الجنة»».

وقد وقع في سنته اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (١٥/٢٧٧)، وهذا أصحها.

قلت: أخشى ألا يكون القاسم سمعه من عنبرة.

فقد رواه عثمان بن أبي العاتكة [ضعف، حديث عن الألهاني]: منكر. تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)، وأبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد [الحراني: ثقة]:

عن علي بن يزيد [الألهاني]: متروك، منكر الحديث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: لما حضر عنبرة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه، ... فذكره مطولاً بنحو ما تقدم.

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٨٣)، والدارقطني في الأفراد (٥٩١١/٤٠٢ - أطراف).

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي أمامة عن عنبرة عنها، تفرد به: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن علي بن يزيد أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة».

ورواه هلال بن العلاء بن هلال: حدثنا أبي: حدثنا عبد الله [بن عمرو الرقيي]، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثني أيوب رجل من أهل الشام [مجهول]، عن القاسم الدمشقي، عن عنبرة بن أبي سفيان، قال: أخبرتني اختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن حبيبها أبو القاسم ﷺ أخبرها، قال: «ما من عبد مؤمن يصلى أربع ركعات بعد الظهر، فنفس وجهه النار أبداً».

أخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٦٥ - ١٨١٣)، وفي الكبرى (٢/١٨٨ - ١٤٨٩). الرسالة (٣/٩٤ - ط. التأصيل). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٢٣) [وذكر فيه القصة السابقة].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد؛ فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقيي: منكر الحديث، قال النسائي: «روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر، فلا أدري منه أئمي أو من أئمي» [الجرح والتعديل (٦/٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجرحون (٢/١٨٤)، الكامل (٥/٢٢٣)، التهذيب (٣/٣٤٩)، الميزان (٣/١٠٦)]، وابنه هلال: صدوق، قال النسائي: «ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أئمي» [التهذيب (٤/٢٩١)، التقريب (٦٤٥)].

قلت: فالمعنى على حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عنبرة بن أبي سفيان، قال: سمعت اختي أم حبيبة؛ به مرفوعاً. والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي: سبق أن فصلت القول فيه [عند الحديث رقم (٦/٣٤٤ - فضل الرحيم)], ومما قلت هناك: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع وجود نكارة في المتن، وقد قال فيه أحمد: «منكر الحديث؛ ما أرى

البلاء إلا من قبل القاسم»، وقال ابن حبان: «كان من يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها»، وراجع ترجمته في الموضع المشار إليه.

٥ - ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وصدقة بن خالد، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وشابة بن سوار، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، وبيكر بن بكار [ضعيف]:

حدثنا محمد بن عبد الله الشعبي [دمشقي]، ليس به بأس، ضعفه أبو حاتم. التهذيب (٦١٧/٣)، عن أبيه، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعده، لم تمسه النار». لفظ مسلم.
ولفظ يزيد [عند الترمذى وابن ماجه]: «من صلى قبل الظهر أربعًا، وبعدها أربعًا، حرمه الله على النار».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٢) [وووقع فيه: عتبة، تصحّف عن عنبرة] (٣٧/٧)، والترمذى (٤٢٧)، والنمسائي في المجتبى (١٨١٧/٢٦٦/٣)، وفي الكبير (٢/١٤٩٠ - ط. الرسالة) (١٥٧٩/٩٤/٣) - ط. التأصيل)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٤٢٦/٦)، وابن أبي شيبة (٢٠/٥٩٨٣)، وأبو يعلى (١٣/٥٣)، و(٦١/١٣) (٧١٣٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٨٥)، والطبراني في الكبير (٤٤٥/٢٣٣/٢٢٣) و(٤٥٩/٢٢٣)، وفي مسنـد الشاميين (٢/٣٢٩)، و(١٤٣٣/٣٢٩)، وابن سمعون في الأمالي (٣٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٦٣)، و(٨٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٢٤٨ - ٢٤٦)، وفي الأربعين البلدانية (١٨)، والضياء في حديث المقرئ (٥٩)، وغيرهم.

٦ - خالفهم فقصر به: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن محمد بن عبيد الله بن المهاجر، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنحوه مرفوعاً، ولم يذكر الأربع بعد الظهر.

آخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨٢٨)، ومن طريقـه: الطبراني في الكبير (٢٣/٢٣)، وفي مسنـد الشاميين (٢/٣٢٩) (١٤٣٤).

ورواية الجماعة هي المحفوظة، وإنـساده ضعيف؛ عبد الله بن المهاجر الشعبي الدمشقـي: روى عن عنبرة، ولم يرو عنه سوى ابنـه محمد، ولا يـعرف بغير هذا الإسنـاد، ولم يـذكر له سوى هذا الحديث، ولا يـعرف له سماـع من عنبرة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتـبر حديثـه من غير رواية ابنـه عنه» [التاريخ الكبير (٥/٢٠٩)، الجرح والتعديل (٥/١٧٥)، الثقات (٧/٤٥)، الأنـساب (٣/٤٣٦)، تاريخ دمشق (٣٣/٢٤٦)، المـيزان (٢/٥٠٩)، التـهـذـيب (٢/٤٣٩)].

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى من غير هذا الوجه».

قال النسائي في الصغرى: «هذا خطأ، والصواب: حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز».

قلت: حديث مروان الذي عنده النسائي هو حديث محمود بن خالد الذي كان سعيد يوقفه إذا حدث به، يعني: أنه صوب رواية الوقف، وهو مع ذلك مرسل؛ لعدم سماع مكحول من عنبرة.

٦ - ورواية سلامة بن ناهض المقدسي [ضعيف، مجهول]. اللسان (٤/١٠٢) و(٨/١٧): ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن [هو: ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة: متهم بالكذب]. اللسان (٥/٢٩): ثنا أبي [هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٨٣) و(٩/٤٧) وقال: «ربما أغرب». وانظر اللسان (٨/٣١٩): ثنا [عمي] إبراهيم بن أبي عبلة، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرم الله جسده على النار».

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٤٦)، وفي مستند الشاميين (٦٥).

فلا يثبت من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، وهو حديث باطل؛ قال ابن أبي حاتم في عبد الله بن هانئ: «روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة: أحاديث بواطيل» [الجرح والتعديل (٥/١٩٤)، الثقات (٨/٣٥٧)].
له وفي نهاية طرق حديث أم حبيبة في فضل من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها، يمكن تلخيص هذه الطرق كما يأتي:

- حسان بن عطية، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: مرسل.
- مكحول، عن عنبرة، عن أم حبيبة: مرسل.
- سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: حديث خطأ.
- القاسم بن عبد الرحمن، عن عنبرة، عن أم حبيبة: القاسم عنده مناكير.
- عبد الله بن المهاجر الشعبي، عن عنبرة، عن أم حبيبة: إسناده ضعيف.
- سلامة بن ناهض المقدسي: ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن: ثنا أبي: ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن عنبرة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: حديث باطل.

فهل لهذه الطرق من سبيل؟ لأن يقوى بعضها بعضاً؟ لاسيما والضعف في بعضها يسير:

الجواب: قبل النظر في ذلك لابد من تحقيق القول في هذين الحديدين عن أم حبيبة؛

هل هما حديثان؟ أم حديث واحد؟

ووالذي يظهر لي: أنهما حديث واحد، وقع الوهم في متنه لأهل الشام خاصة:

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن كلاً من الحديدين إنما حدث به عنبرة بن أبي سفيان في مرض موته.

الثاني: أن كلاً من الحديدين إنما حدث به عنبرة ليكون له بشارة تبعث على رجاء ما عند الله من الثواب والجهة، ودفع حالة الجزع التي ألمت به في هذا الموقف.

الثالث: أن عنبرة قال في الحديدين جمِيعاً: فما تركتهن منذ سمعتهن.

الرابع: اتحاد مخرج الحديث، وأن مداره على عنبرة، والذي حدث به في مرضه.

الخامس: أنه قد حدث به عن عنبرة بفضل من صلى في اليوم والليلة اثنين عشرة ركعة: عمرو بن أوس الطاففي، والمسيب بن رافع الكوفي، وأبو صالح السمان المدني، ومعبد بن خالد الجذلي الكوفي، وعطاء بن أبي رياح المكي مرسلأ.

هكذا انتشر هذا الحديث عن عنبرة، ورواه عنه أهل الأنصار، من الطائف والمدينة والكوفة ومكة، وخالفهم أهل الشام، فرووه عن عنبرة من غير سماع، أو بأسانيد ضعاف، فرووه بفضل من صلى قبل الظهر أربعاءً وبعدها أربعاءً.

والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها، أولى من الحديث الذي تفرد به أهل مصر من الأنصار، وعنبرة بن أبي سفيان: المدني، ولاه معاوية على مكة، وكان يشخص إلى الطائف، وقدم دمشق [انظر: تاريخ دمشق (٤٧/١٥)].

٥ وأما وجه الشذوذ في حديث أهل الشام هذا عن عنبرة:

أن عامة أصحاب عنبرة الذين رووا عنه هذا الحديث وسمعوا منه لم يزيدوا في عدد الركعات على اثنين عشرة ركعة، ثم فصلها في حديث أبي إسحاق السبئي، ومنها: ركعتان بعد الظهر، وحديث الشاميين مخالف لذلك؛ حيث زاد ركعتين آخرين بعد الظهر، فيصير عدد الركعات أربع عشرة ركعة، فكيف يمكن التوفيق بين الحديدين على فرض صحتهما في قول عنبرة: فما تركتهن منذ سمعتهن، مع تعارضهما.

من وجه آخر: لم تأت الأحاديث الصحيحة بما يشهد لحديث الشاميين، فهذا حديث ابن عمر المتفق عليه [آخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٢٥٢)]، وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة [آخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥)، ويأتي برقم (١٢٥١)]: كلاهما اتفقا على ركعتين فقط بعد الظهر، وقد جاء حديث الشاميين عن أم حبيبة بزيادة ركعتين لم نجد في السنة الصحيحة ما يشهد لهما.

كذلك فإن النبي ﷺ لما شُغل عن الركعتين بعد الظهر، صلاهما بعد العصر، فصح أنه كان يصليهما اثنتين، ويقضيهما اثنتين، وفي الحديث: قال ﷺ: «يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أثاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» [آخرجه البخاري (١٢٣٣ و ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، ويأتي تخرجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

والشاهد: أنه لم يثبت عندنا من حديث قوله أو فعله؛ أن النبي ﷺ صلى أو أمر أو حض على صلاة أربع بعد الظهر، سوى حديث الشاميين هذا عن عنبة عن أم حبيبة؛ بما يدل على أنه مجرد وهم وقع لهم؛ وإن تتابعوا عليه، حيث لم تثبت هذه السنّة بإسناد صحيح يعتمد عليه في إثباتها، وأن أصل هذا الحديث هو حديث جماعة الثقات من التابعين الذين تتابعوا على روايته عن أم حبيبة مرفوعاً بلفظ: «من صلّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُني له بهنَّ بيت في الجنة»، والله أعلم.

كذلك فإن تصرُّف الأئمة يدل على إعلال حديث الشاميين:

فها هو النسائي بعدهما يفرغ من ذكر طرق حديث الثنوي عشرة ركعة، يعقبه بقوله في الكبرى: «وقد روى هذا الحديث: حسانُ بن عطية، عن عنبة بن أبي سفيان بغير هذا اللفظ»، وقال في الصغرى: «وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره»، وفي هذا إشارة إلى إعلال حديث الشاميين، وأن أصله حديث الثنوي عشرة ركعة.

كذلك فإن البخاري لما ساق الاختلاف الوارد في حديث أم حبيبة أورد الكلام عن الحديدين جميعاً في موطن واحد؛ إشارة لهذا المعنى، وكذلك فإن البخاري وأبا حاتم لما تكلما عن رواية مكحول ساقاه بلفظ حديث الجماعة عن عنبة في الثنوي عشرة، وكذلك فإن الدارقطني في العلل ساق الحديدين مساقاً واحداً في سؤال واحد، مما يدل على أنه يراهما حديثاً واحداً، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٣٧/٧)، علل ابن أبي حاتم (٢/٤٢٥)، علل الدارقطني (١٥/٢٧٣ - ٤٨٨/٤٢٥).]

فهو حديث شاذ، والله أعلم.

لله ومن شواهد حديث أم حبيبة في فضل الثنوي عشرة ركعة:

١ - حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن منصور، سمع أبا عثمان، عن أبي هريرة - قال شعبة: لا أدرى رفعه إلى النبي ﷺ، أو قال: عن أبي هريرة - قال: «من صلّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة نطوعاً غير فريضة، بُني له بيت في الجنة» [كذا في رواية الطيالسي عن شعبة].

قال أبو داود الطيالسي: «وهذا أيضاً مما كتبه إليه منصور»، يعني: إلى شعبة، وقد قال شعبة في بعضها: «كتب إلى منصور وقرأته عليه».

وقال عفان بن مسلم: حدثنا شعبة، عن منصور - قال شعبة: قرأته عليه -، قال: سمعت أبا عثمان يحدّث؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة، يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي»، قال شعبة: فلا أدرى هذه البقية عن النبي، أو عن أبي هريرة، قال: «من صلّى كل يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة» [مسند أحمد (٤/٢٠٤١)، ٩٩١٦ - ط. المكتبة].

وقال أحمد في مسنده (٤/٢١٦١)، (٤٩٨/٢١٦١) - ط. المكتبة: حدثنا حجاج،

ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور - قال شعبة: كتب به إلىي، وقرأته عليه -، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة - قال عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه - قال: «ما من عبد مسلم يصلّي في يوم ثنتي عشرة ركعة طوعاً، إلا بُني له بيت في الجنة».

ولفظ مسلم بن إبراهيم: نا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق، يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي، ومن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ببني له بيت في الجنة».

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأدَمْ بن أبي إِيَّاسْ، وابن أبي عدي، وحفص بن عمر الحوضي، ومحمد بن كثير العبدِي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، وسليمان بن حرب، وبقية بن الوليد:

عن شعبة، قال: كتب به إلىي منصور وقرأته عليه، قال: حدثني أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ صاحب هذه الحجرة الصادق المصدوق، يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي».

ووقع عند أبي داود [في حديث نزع الرحمة] من طريق حفص بن عمر ومحمد بن كثير: كتب إلىي منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه، وقلت: أقول: حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأته علىي فقد حدثتك به.

أخرج الحدیثین جمیعاً أو أحدهما: البخاری فی الأدب المفرد (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذی (١٩٢٣)، وابن حبان (٤٦٢/٢٠٩)، وأحمد (٤٦١/٢٠١) و (٤٩٨/٤) - ط. المکنز (٩٩١٦/٢٠٤١) و (٤/٢٠٧٦) - ط. المکنز (٢٠٧٦/٤) - ط. المکنز (١٠٦٠٨/٢١٦١) - ط. المکنز (٢٦٥٢/٢٦٢) و (٤/٢٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٠/٥٩٧٩) و (٢١٤/٢٥٣٦٠)، وأبو يعلى (١٠/٥٢٦)، والدولابی فی الکنی (١/٥٨)، وأبو القاسم البغوي فی الجعدیات (٨٨٩) - (٦١٤١)، والرامهرمزی فی المحدث الفاصل (٤٤٠)، والبیهقی فی السنن (١٦١/٨)، وفی الشعب (٧/٤٧٦ - ١١٠٤٩) و (١١٠٥١)، وفی الأدب (٣١)، والخطیب فی الفصل للوصل المدرج فی النقل (٨١٢/٢)، وفی تاریخ بغداد (١٨٣/٧)، والبغوی فی شرح السنّة (١٣/٣٤٥٠)، وابن طاهر السلفی الخامس من المشیخة البغدادیة (٥٦) (٤٩٩) - مشیخة المحدثین البغدادیة). وابن المقیر فی فوائدہ (٢/١٣٣٦) و (٦٣/١٣٣٦) - فوائد ابن مندھ.

رواه بموضع الشاهد عن شعبة: أبو داود الطیالسی هکذا بالشك فی رفعه، وتتابعه على ذلك: عفان بن مسلم [کما عند أحمد والخطیب فی المدرج]، ورواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصیصی، ومحمد بن أبي عدی؛ فلم يرفعوه [انظر: المدرج

للخطيب]، بينما رفعوا شقه الأول، ورواه مسلم بن إبراهيم مرفوعاً بشقيه بغير شك، ورواه جماعة من أصحاب شعبة [قد سميتهم] مرفوعاً بشقه الأول فقط، ولم يذكروا الشق الثاني. قال الخطيب: «روى هذا المتن أبو داود الطيالسي وعفان بن مسلم عن شعبة، على الشك في رفعه إلى النبي ﷺ، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة مرفوعاً بغير شك».

قلت: وعليه: فإن من رفع الشقين جميعاً فقد أدرج قول أبي هريرة في المرفوع، وال الصحيح: أن شقه الأول مرفوع إلى النبي ﷺ، ولم يختلف أصحاب شعبة عليه في ذلك، بينما شقه الثاني، وهو موضع الشاهد؛ فمن أصحاب شعبة من شك في رفعه، وجزم بالرفع مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأوقفه ثلاثة من ثقات أصحاب شعبة بغير شك، فدل على قوع الإدراج لغيرهم، وقول من أوقفه هو الصواب، والله أعلم.

• والحاصل: فإن حديث أبي هريرة: «لا تُنَزِّعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَفَقِي»: حديث مرفوع. وأما حديث: «ما من عبد مسلم يصلني في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، إِلَّا بُنِيَ لَه بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»: فهو موقف على أبي هريرة، وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• قال الترمذى بعد حديث نزع الرحمة: «هذا حديث حسن، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد، وقد روى أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ غير حديث».

وعليه: فإن أبو عثمان هذا: هو التبّان مولى المغيرة بن شعبة؛ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في الصحيح، وروى له أبو داود والنسائي، وحسن له الترمذى، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم [التهذيب (٤/٥٥٤)، فضل الرحيم الودود (١/٢٨٤)].

قلت: ومثله يقبل حديثه؛ إذا لم يرو منكراً، وكان هناك ما يشهد لصحة ما روى. وعليه: فإن حديث أبي عثمان مولى المغيرة عن أبي هريرة: حديث حسن، كما قال الترمذى، وهو شاهد جيد لحديث أم حبيبة، والله أعلم.

• ويروى عن أبي هريرة من وجه آخر؛ لكنه منكراً:

قال الطبراني في الأوسط (٦٢٠٦/٦): حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي [ليس بالقوى]. اللسان (٧/١٠٩)، تاريخ بغداد (٢٩٦/٢)، سؤالات الحاكم (١٥٢)، قال: نا محمد بن موسى الحرشى [لين الحديث]، قال: نا المعتمر بن نافع الهنلى، قال: ثنا سليمان التىمى، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أمر مسلم صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلا بني الله له بيتأ في الجنة». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التىمى إلا معتمر بن نافع، تفرد به محمد بن موسى الحرشى».

قلت: هو حديث منكر؛ معتمر بن نافع الهذلي: منكر الحديث [التاريخ الكبير (٨/٤٩)، الجرح والتعديل (٤٠٣/٨)، سؤالات الآجري (٢٨٤)، كنى الدولابي (٤٧٧/٢)، الثقات (٥٢٢/٧)، وقال: «ربما أخطأ». فتح الباب (٢٢٠٢)، اللسان (١٠٥/٨)]، ولا يحتمل تفرده بذلك عن سليمان التيمي، والله أعلم.

٢ - حديث أنس بن مالك:

رواه زكريا بن يحيى الواسطي [هو: ابن صبيح، زحمويه. ثقة. التعجيل (١/٥٥١)]، قال: ثنا روح بن عبادة [ثقة]: ثنا زراة بن أبي الحال العتكي، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من صلَّى في اليوم الثاني عشرة ركعة حرم الله تعالى لرحمه على النار»، قال: فما تركتهنَّ بعد. آخرجه أبو يعلى (٤/٣٤٧/٥٧١)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٣/١٠٦)، والضياء في المختارة (٦/١٣٦/٢١٣٥).

قلت: زراة بن ربيعة أبي الحال: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: شعبة، وهشيم، وروح بن عبادة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقد سمع أنساً، وقد أخرج له البزار في مسنده (١٢٢/٦٥٠٢ - ٦٥٠٥) ثلاثة أحاديث مشهورة من حديث أنس، ثم قال: «وزراة بن أبي الحال: رجل مشهور من أهل البصرة، حدث عنه شعبة وغيره»، وله أيضاً في المسند وغيره، وأحاديثه مستقيمة، وأبوه أبو الحال: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلبي وابن حبان، وأثنى عليه يعقوب بن سفيان، واسميه ربيعة بن زراة، واضطرب ابن أبي حاتم في ترجمته [طبقات ابن سعد (٧/١٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٢)، مسنند أحمد (٣/٢٠٦)، الأسامي والكنى (٤٢٠)، العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥) و(٢١٤/١٨٠٦ و١٨٣٠ و٥٢١٤ - ٥٢١٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/١٣١/٣٥٤٢) و(٤/٤٠٢٠/٢١٨) و(٤/٤٠٤٨/٢١٨)، التاريخ الكبير (٣/٢٨٥ و٤٣٩)، التاريخ الأوسط (١/٢٤٠، الكنى (٨٩)، معرفة الثقات (٢١٢٥)، سؤالات الآجري (٣٦٧)، المعرفة والتاريخ (١١٨/٢)، تاريخ المقدمي (٧٦٨)، الجرح والتعديل (٣/٤٧٤ و٤٧٦)، الثقات (٤/٢٣١) و(٦/٣٤٣)، المعجم الأوسط (١٣٥٣ و١٣٥٤)، المؤتلف للدارقطني (٢/٩٠٦)، فتح الباب (٢٤٢١ و٢٨٢٠)، التعجيل (٣٣٤)، اللسان (٣/٤٩٧)، الثقات لابن قططليغا (٤/٢٤٦ و٣٠٤)، وغيرها]. فهو حديث حسن، والله أعلم.

٣ - حديث أبي موسى الأشعري:

رواه حماد بن زيد، عن هارون أبي إسحاق الكوفي من همدان، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة». آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٢٥)، وأحمد (٤/٤١٣)، (٨/٤٥٣٩) - ٢٠٠٢٣.

ط. المكنز) (١٠٨/١٢٣٦٦ - إتحاف). والبزار (١٧١/٨، ٣١٩٧)، والروياني (٥٠٣)، والطبراني في الأوسط (٩٤٣٦/٩).
روا عن حماد بن زيد هكذا موصولاً: سليمان بن حرب، وأحمد بن إبراهيم الموصلي.

لكن وقع في التاريخ الكبير: «هارون أبو إسحاق الكوفي: سمع أبا بردة بن أبي موسى، عن النبي ﷺ فذكره، ثم قال: «قاله مسدد وعارم عن حماد بن زيد»، ويغلب على ظني أن عن تحرفت إلى بن، وأن أصلها: سمع أبا بردة عن أبي موسى، والله أعلم.
فإن كان الأمر كذلك لم يعد ثمة اختلاف على حماد بن زيد، واتصل الإسناد.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا هارون أبو إسحاق، تفرد به حماد بن زيد، ولا يروي عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد».

• قد توبع عليه:

روا الحسن بن أبي جعفر [ضعيف]، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلةاثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بني الله له بيتأ في الجنة».

آخرجه البزار (٨/١٧٠، ٣١٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بردة عن أبي موسى؛ إلا هارون، ولا أعلم تابع هارون على هذا الحديث أحد، ولا أعلم روى عنه إلا هذان الرجالان». قلت: لو كان الأمر كما قلت؛ فهو حديث صحيح، رجاله ثقات مشهورون، غير الحسن بن أبي جعفر؛ فإنه ضعيف، وهارون أبو إسحاق الكوفي الهمداني: وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدارمي (٩٤٥)، كتب مسلم (١٤)، الجرح والتعديل (٩٩/٩)، ضعفاء العقيلي (٣٠٩/٢)، الثقات (٥٨٢/٧)، الكامل (١٧١/٤)].

• وانظر فيما لا يصح، مما لا تخلو أسانيده من مقال:

٤ - حديث أبي ذر الغفاري [آخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٥٤، ٢٤٥٣)] [وهو حديث غير ثابت؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو؛ كما قال ابن المديني في المراسيل (١٣٢)، وشعيـب بن رـزيـق: صـدـوق يـخـطـيء، قال ابن حبان في الثقات (٣٠٨/٨): «يعتبر حديثه من غير روایته عن عطاء الخراساني»، ولم يتبعه إلا أحد الضعفاء؛ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو: ضعيف، روى عن أبيه أحـادـيـثـ منـكـرـةـ؛ انـظـرـ: التـهـذـيبـ (٣/٧٢)].

[وقد روـيـ حـدـيـثـ هـذـاـ فيـ صـلـاةـ الصـحـىـ بـأـسـانـيدـ وـاهـيـةـ.ـ أـخـرـجـهـ:ـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ الآـحـادـ وـالـمـثـانـيـ (٢/٩٨٧، ٢٢١)،ـ وـالـبـازـارـ (٩/٣٣٥، ٣٨٩٠)،ـ وـأـبـوـ يـعـلىـ (٤/٥٧٣ـ، ٦٥٤ـ)ـ مـطـالـبـ)،ـ وـالـعـقـيلـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ (٢/٢٠٩)،ـ وـأـبـوـ الـعـبـاسـ الـأـصـمـ فـيـ الـثـالـثـ مـنـ حـدـيـثـهـ].

(٢٩٦)، وابن حبان في المجموعين (١٢٤٣ - ٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٧٦ / ١٥٨٠) و(٢٥٧٧ / ١٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (٤٨ / ٣)، وفي الصغرى (٨٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (١٩٥٤ / ٥ / ٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ٤١٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٢ / ٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٧٨ / ٢ / ٣٧٠) و(٤٠٣ / ٤٧١ / ٢) [في أحد أسانيده: أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويم المدنى، وهو متوفى، منكر الحديث، كذبه ابن الجارود، وفي ثالث: الصلت بن سالم، وهو منكر الحديث].
 ٦ وقد روی أيضاً من حديث عائشة وأبى هريرة، ولا يصح عنهم، وتقدم ذكره في
 أثناء طرق حديث أم حبيبة.

٠ ولحديث عائشة إسناد آخر [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧١ / ٦)] [وهو حديث موضوع، تفرد به: محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد: غير محفوظ، ولمحمد بن إبراهيم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة». قلت: هو منكر الحديث، كذبه الدارقطني، واتهمه بالوضع جماعة، وروى عن شعيب بن إسحاق أحديث موضوعة. التهذيب (٤٩٢ / ٣)].

٧ ومن شواهد حديث أم حبيبة في فضل الأربع بعد الظهر:
 ما رواه على بن عمر الحربي في فوائده (٤٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥ - ٤١٦).

قال الحربي: ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن المجدر إملاء [وثقه الخطيب. معجم شيوخ الإماماعيلي (٤٤٠ / ١)، تاريخ بغداد (٤٥٦ / ٤)، تاريخ الإسلام (٤٤٥ / ٢٣)], قال: ثنا عثمان بن عبد الله الشامي القرشي، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: سمعت أبا الزبير المكي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربعاءاً قبل الظهر، وأربعاءاً بعدها؛ حُرم على النار أن تأكله أبداً».

وقد روی ابن عدي في كامله (٥ / ١٧٧ و ١٧٨) أحاديث لعثمان بن عبد الله هذا عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة التي ذكرتها لا يرويها غير عثمان بن عبد الله هذا، ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث: أحاديث موضوعات».

وقال ابن حبان: «شيخ قدم خراسان فحدثهم بها، يروي عن الليث بن سعد ومالك وابن لهيعة، ويضع عليهم الحديث».

وقال الحاكم: «كذاب، قدم خراسان بعد الثلاثاء والمائتين، فحدث عن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة والحمدان وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة».

قلت: هو حديث موضوع، عثمان بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان القرشي

الأموي الشامي: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات، كذبه واتهامه بالوضع جماعة من الأئمة [سؤالات السجزي (٤٢)، المجرحين (١٠٢/٢)، اللسان (٥/٣٩٤)، وغيرها].

* * *

١٢٥١ ... خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال: سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يُصلِّي قبل الظَّهَر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي من الليل تسع ركعات فيهنَّ الوتر، وكان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلِّي بالناس صلاة الفجر.

ـ حديث صحيح

آخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

* * *

١٢٥٢ ... مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظَّهَر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين.

ـ حديث متفق على صحته

آخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧١/٨٨٢) مختصراً. وقد تقدم تخريرجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢).

* * *

١٢٥٣ ... شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المستشار، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان لا يَدْعُ أربعًا قبل الظَّهَر، وركعتين قبل صلاة الغداة.

ـ حديث صحيح

آخرجه البخاري (١١٨٢)، والنسائي في الماجتبى (٣/٢٥١/١٧٥٨)، وفي الكبرى (١١/٢١٠/٣٣١) و(١١/٢٥٦/٤٥٧) و(٢/١٧٥/١٤٥٥)، وأحمد (٦/٦٣/١٤٨) و(١١/١٤٨).

٢٤٩٧٨/٥٨٨٦ - ط. المكنز) و(١١/٦٠٦٩ - ط. المكنز). وإسحاق بن راهويه (١٦٢٦/٩٢٩ و١٦٢٥)، والطيبالسي (١٠٦/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٩)، والبيهقي (٤٧٢/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٤٧، ٨٧١)، وابن حجر في التغليق (٤٣٩/٢).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطنان، وخالد بن الحارث، وغندور محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، والنضر بن شمبل، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة].

قال البخاري بعد روایة يحيى القطنان: «تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة».

قلت: أما متابعة ابن أبي عدي، فلم يقف عليها ابن حجر، وبهذا لها في التغليق (٤٣٩/٢)، وأما متابعة عمرو بن مرزوق، فوصلها من طريق البرقاني في كتابه المصافحة.

وفي روایة غندر [عند أحمد والنسائي]، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يحدّث؛ أنه سمع أباه يحدّث؛ أنه سمع عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح.

وفي روایة وكيع [عند أحمد وإسحاق]، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت عائشة، تقول: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، على [كل] حال.

٥ خالفهم فوهم في إسناده:

عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٥١ - ١٧٥٧)، وفي الكبرى (٢/١٧٤ - ١٤٥٤)، والدارقطني في العلل (١٣/٣٠٥ - ٣١٨٤) و(١٤/٢٧٠ - ٣٦١٩).

قال النسائي في المجتبى: «خالفه عامة أصحاب شعبة، ممن روی هذا الحديث، فلم يذکروا مسروقاً».

ثم قال بعد حديث غندر: «هذا الصواب عندنا، وحديث عثمان بن عمر خطأ، والله تعالى أعلم».

وقال في الكبرى: «هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله: عن مسروق».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٣٠٦ - ٣١٨٤): «رواه عن شعبة: غندر، وابن المبارك، وعمرو بن مرزوق، ويحيى القطنان، وأبو داود، والنضر، وأبو إسحاق الفزارى، لم يذکروا في الإسناد: مسروقاً، وهو الصواب».

وقال في الموضع الآخر (١٤/٢٧١ - ٣٦١٩): «ورواه أصحاب شعبة الحفاظ عنه، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة، لم يذکروا فيه مسروقاً».

ووافقه عثمان بن عمر في متنه، بخلاف قول أبي حمزة، وقول شعبة أولى بالصواب في المتن» [وانظر: عمدة القاري (٢٤٤/٧)].

٣- قلت: قد اختلف فيه أيضاً على عثمان بن عمر بن فارس:

أ- فرواه أبو موسى محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وأبو محمد عبد الله بن أيوب المخرمي [قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (١١/٥)، الثقات (٣٦٢/٨)]:
قالا: حدثنا عثمان بن عمر به هكذا.

ب- وخالفهما: الدارمي [عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، الإمام الحافظ، صاحب المسند: ثقة متقن]، قال: أخبرنا عثمان بن عمر: أنبأنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.

آخرجه الدارمي (١٤٣٩/٣٩٧/١) (١٥٨١) - ط. البشائر (١٧/٥٢٩/٢٢٧٣٨). إتحاف).

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من عمر نفسه؛ رواه مرة كالجماعة فأصاب، وزاد في إسناده مرة: مسروقاً فوهم، وعثمان بن عمر وإن كان ثقة، إلا أن يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، وكأنه يستصغر في شعبة مقارنة بهؤلاء الثقات الذين رووا هذا الحديث عن شعبة، فهو أصغرهم جميعاً، سوى عمرو بن مرزوق، فإنه آخرهم وفاته، ورواية الجماعة هي الصواب، بلا شك، بدون ذكر مسروق في الإسناد، وقد جزم بذلك: النسائي، والدارقطني، وصححها البخاري، وقد ثبت سماع محمد بن المنشري من عائشة لهذا الحديث من رواية غندر ووكيع، والله أعلم.

٤- وخالف فيه أيضاً على إبراهيم بن محمد بن المنشري:

أ- فرواه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.

ب- وخالفه فوهم في إسناده:

أبو حمزة السكري، عن إبراهيم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.
ذكره الدارقطني في العلل (١٤/٢٧٠/٣٦١٩).

قلت: أبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي: ثقة، قال عنه أحمد في رواية ابن هانيء: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً من كتب عنه من غيره»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري - وهو مروзи - قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره»، وقال

النسائي: «هو مروزي لا بأس به؛ إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد»، وقال ابن المبارك: «السكري وابن طهمان: صحيحما الكتاب»، علق عليه ابن رجب بقوله: «وهذا يدل على أن حفظهما كان فيه شيء عنده» [سؤالات أبي داود (٥٦١)، شرح علل الترمذى (٢/٧٥٤ و ٧٦٦)، التهذيب (٣/٧٦)].
قلت: فلعله أتي من قبله، ولم أقف على من رواه عن أبي حمزة السكري، والله أعلم.

٢ وتابعه على هذا الوجه:

هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر.
آخرجه الطحاوى (٣٠١/١).

قلت: لا يثبت بهذا الإسناد عن أبي عوانة، وهلال بن يحيى بن مسلم: قال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير»، وأنكر أحمد على أبي عاصم جلوسه إليه [العلل ومعرفة الرجال (٢/١٧٨)، المجرورين (٣٥٠/٨)، اللسان (٣٥٠/٨٧)].

٣ والمحفوظ في هذا عن أبي عوانة ما رواه:

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: نا أبو عوانة، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة، ولكنني سألت عائشة فقالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٣)، ومسنده صحيح متصل.

قلت: ويحتمل أن يكون كلا الوجهين محفوظ عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، وأنه كان عنده في ذلك حديثان، فحدث بأحدهما شعبة، في مواظبة النبي ﷺ على الأربع قبل الظهر، وركعتي الفجر، وهو حديث محفوظ عن عائشة فيما رواه عنها عبد الله بن شقيق، وقد تقدم برقم (١٢٥١)، وحدث بالآخر أبا عوانة، في مواظبة النبي ﷺ على ركعتي الفجر، وركعتين بعد العصر، وقد اشتمل على قصة تدل على حفظ راويها لل الحديث، وهو حديث محفوظ عن عائشة فيما رواه عنها مسروق وغيره:

فقد روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، قالا: نشهد على عائشة، أنها قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي، تعنى: الركعتين بعد العصر.

آخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٣٠١/٨٣٥)، ويأتي تخرجه بطرقه عن عائشة في تحقيق القول في الصلاة بعد العصر [ما بين الحديث رقم (١٢٧٣) إلى الحديث رقم (١٢٨٠)] إن شاء الله تعالى.

لله ول الحديث شعبة طريق أخرى عن عائشة:

يرويها أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس بن الريبع، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أم جعفر، قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلى أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود، فاما ما لم يكن يدع صحيحًا ولا سقيناً، شاهدًا ولا غائبًا؛ فالرکعتين قبل الفجر.

آخرجه الطيالسي (١٥٣/٣). (١٦٨٠).

هكذا رواه قيس، فوهم فيه، وقيس بن الريبع: ليس بالقوى، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٤٤٧/٣)، الميزان (٣٩٣/٣)].

٦ خالفه فأتنى به على الصواب: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وهبة بن المنهاج [شيخ أهوازي]. الجرح والتعديل (١١٤/٩)، الثقات (٥٨٨/٧)، صحيح ابن حبان (٩/٤٧١/٤٦٣)، وفي الإسناد إليه: زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابنقطان الفاسي: «مجهول الحال». الجرح والتعديل (٥٦١/٣)، الثقات (٢٥١/٨)، بيان الوهم (٣٨٣/٣)، تاريخ الإسلام (٢٧٨/١٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٥٥٠/٣)، مجمع الزوائد (٢٨١/١٠) :

فرويـاه عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسألـها: أيُّ الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواطـبـ عليها؟ قالت: كان يصلـى قبل الـظـهـرـ أربعـاً، يـطـيلـ فيهـنـَّ الـقـيـامـ، ويـحـسـنـ فيهـنـَّ الرـكـوعـ والـسـجـودـ، فـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ يـدـعـ صـحـيـحاـ، وـلـاـ مـرـيـضاـ، وـلـاـ غـائـبـاـ، وـلـاـ شـاهـدـاـ؛ فـرـكـعـتـينـ قبلـ الفـجـرـ.

آخرجه ابن ماجه (١١٥٦)، وأحمد (٤٣/٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/٩١٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٢/٣٩٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧٩١/٢٤٣)، والطبراني في الأوسط (٧٤٥٧/٢٦٤/٧).

قال ابن حجر في الإتحاف (١٦/١٠٦٧/٢١٦٣٥): «إن كان حصين حضر جوابها، وإنـاـ فـهـوـ مـنـ روـايـتـهـ عـنـ المـرـأـةـ».

قلـتـ: أـبـوـ ظـبـيـانـ: حصـينـ بنـ جـنـدـبـ: ثـقـةـ، مـنـ الثـانـيـةـ، سـمـعـ اـبـنـ عـبـاسـ وجـرـيرـ بنـ عبدـ اللهـ الـبـجـلـيـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـمـاعـهـ مـنـ عـلـيـ، وـقـدـ رـآـهـ وـرـوـىـ عـنـهـ [انظرـ: فـضـلـ الرـحـيمـ الـوـدـودـ (٢/٢٥٣/١٦٠)، التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (٣/٣)، الـمـرـاسـيلـ (١٧٧)، تحـفـةـ التـحـصـيلـ (٧٨)]ـ.

إـنـاـ الشـأـنـ فـيـ اـبـنـ قـابـوـسـ؛ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ، فـقـالـ جـرـيرـ بنـ عبدـ الحـمـيدـ: «أـتـيـناـ قـابـوـسـ بـعـدـ فـسـادـهـ»ـ، وـقـالـ أـيـضاـ: «نـفـقـ قـابـوـسـ، نـفـقـ قـابـوـسـ»ـ، وـقـالـ أـيـضاـ: «لـمـ يـكـنـ قـابـوـسـ مـنـ النـقـدـ الـجـيـدـ»ـ، وـحـدـثـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيـدـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـدـيـ عـنـ الشـورـيـ عـنـهـ، ثـمـ ضـرـبـاـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ، وـوـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ الدـورـيـ وـابـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ وـزـادـ الـأـخـيـرـ: «جـائزـ

ال الحديث»، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد عنه، وقال أحمدر: «ليس هو بذلك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، لين، يكتب حدديثه، ولا يحتاج به»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس بالقوى»، وقال النسائي: «ليس بالقوى»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف، لا يحتاج به»، وقال ابن خزيمة لما أخرج له حدثاً في صحيحه: «إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإن في القلب منه»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه، وأبواه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، وقال الدارقطني: «ضعيف، ولكن لا يُترك»، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال ابن عدي: «أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به» [طبقات ابن سعد (٣٣٩/٦)، تاريخ ابن معين للدوري (١٣٠٨/٢٧٤/٣)، معرفة الرجال لابن محرز (٢٢٣/٧٦٣)، من كلام أبي زكريا في الرجال (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٧٧١/٤٠١٨)، التاريخ الكبير (١٩٣/٧)، معرفة الثقات (١٤٩٣)، المعرفة والتاريخ (٣/٢١٤)، ضعفاء النسائي (٥١٩)، صحيح ابن خزيمة (٨٦٥)، ضعفاء العقيلي (٤٨٩/٣)، ط. التأصيل)، الجرح والتعديل (١٤٥/٧)، العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣)، الكامل (٤٨/٦)، سؤالات البرقاني (٤١٨)، الضعفاء لابن شاهين (٥٢١)، الثقات له (١١٦٩)، من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٣٨)، بيان الوهم (٤/٦٢٦/٢١٨٣) و(٤/٦٠/٢٢٢١) و(٥/٨١/٢٣٢٤) - (٢٢٢٦)، تاريخ الإسلام (٩/٢٥٤)، التهذيب (٤٠٦/٣)].

قلت: والحاصل من كلام الأئمة في قابوس: أنه ليس بالقوى، لين الحديث، لا يحتاج به، وهو صالح في الشواهد والتابعات، والله أعلم.

وحديثه هذا صحيح في أصله المروي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة العدّة، لكنه تفرد فيه بهذه الصفة في الموضعين، والتي لم يتبع عليها من وجه يصح، فهو حديث شاذ بهذا السياق، والله أعلم.

٦٠ وسوف يعقد أبو داود باباً في سنة الظهر القبلية والبعدية نذكر فيه شواهد الباب، وأما شواهد الأحاديث المستندة الجامعة لنوافل المكتوبة؛ فمنها:

١ - حديث علي بن أبي طالب:

روى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألناه علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا - يعني: من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً

قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهر، وقلًّا من يداوم عليها.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في دبر كل صلاة ركعتين؛ إلا الفجر والعصر. يأتي تخرِيجه مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم ١٢٧٢ (١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذى (٥٩٩)، التهذيب (٢/٢٥٤)، الميزان (٣٥٣/٢)]، وقد سبق الكلام على بعض الأوهام فيه على أبي إسحاق السبيبي تحت الحديث رقم (١١٣٣)، الشاهد رقم (٥).

٢ - حديث أبي أمامة:

رواه فضالة بن حصين، عن شعيب بن الحجاج، عن أبي أمامة، قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ عشر سنين، فكانت صلاته كل يوم عشر ركعات: ركعتين قبل الفجر، ورکعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين بعد العشاء.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٥٦) (٧٩٩٨/٢٢١) - مجمع الزوائد.

قلت: هذا حديث منكر، فضالة بن حصين العطار: ضعيف، يروي المناكير، وأنه [اللسان (٦/٣٣٠)].

٣ - حديث أبي هريرة:

له طريق تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٣٢) [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٢٤٧) (١٣٩٨٩/٢٤٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٥)، وأبو الشيخ في فوائده (١٣٧) - انتقاء ابن مردوخ]. وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه تخرِيج ابن أبي الفوارس (٤) (٧٤) - مجموع مصنفاته] [وفي سنته: عمَّار بن عمر بن المختار عن أبيه، وهما: ضعيفان، والأب أسوأ حالاً، وهو متهم بالوضع. اللسان (٦/٤٨ و١٤٣)].

وطريق آخر يرويه إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني برکعتي الفجر، قال: «فيهما رغائب الدهر»، ورکعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، ورکعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، وقبل العصر رکعتين، وبعد المغرب رکعتين، وبعد العشاء رکعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «هو صوم الدهر»، وأن لا أبیت إلا على وتر، وقال لي: «يا أبا هريرة، صل رکعتين أول النهار أضمن لك آخره».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٥٤) (٤٩٢٦).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسماعيل بن عيسى العطار».

قلت: هذا حديث باطل موضوع؛ عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وهذا حديث باطل»، وكان ذكر حديثاً له رواه عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، ووائلة بن الأسع، وأنس بن مالك، وكذا قال في العلل [الجرح والتعديل (١٩٧/٥)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢١٥٩)، تاريخ بغداد (٤٤٩/١١)، تاريخ دمشق (٣٦٧/٣٣)، اللسان (٤٠/٥)].

وعمر بن عبد الجبار السنجاري: قال العقيلي: «لا يتبع على حديثه»، وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أملتها مع التي لم أذكرها لعمر بن عبد الجبار: كلها غير محفوظة»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء العقيلي (٤/٢٨٧)، الكامل (٥/١٤١)، سنن الدارقطني (٣/٤١)، اللسان (٦/٢١٤)].

وإسماعيل بن عيسى العطار: روى عنه أبو زرعة الرازى، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الخطيب، وضعفه الأزدي، وقال الذهبي: «بغدادي صدوق» [الجرح والتعديل (٢/١٩١)، الثقات (٨/٩٩)، تاريخ بغداد (٧/٢٤٠)، تاريخ الإسلام (٦/٩٦)، اللسان (٢/١٥٦)].

• وحديث أبي هريرة: أوصاني خليلي، قد رواه عن أبي هريرة جمع غير، منهم: أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، وأبو الريبع المدنى، وعبد الرحمن بن الأصم، ومعبد بن عبد الله، وأبو سلمة، وأبو زرعة، وابن سيرين، وأبو المنيب الجرجشى، وأبو مريم، وأبو ثور الأزدي، ومجاهد، وشهر بن حوشب، وسعيد بن جبیر، وأبو الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وغيرهم، ولم يأت أحد منهم بهذه الألفاظ [راجع بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٤٥)].

٤ - حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يتبع كل صلاة [مكتوبة] ركعتين، إلا صلاة الصبح يجعلهما قبلها [آخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠/٦) ٥٧٠٠ و (٧/٢) ٧٥٣٩/٢٩٥] [وهو حديث باطل؛ في إسناده: حبيب بن حسان ابن أبي الأشرس، وهو متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/٥٤٤)، وقد تلون فيه، فرواه مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، وقد روى عنه بإسنادين في أحدهما: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/١٥٥)].

٥ - حديث عائشة: عن مسروق، قال: سألت عائشة، عن تطوع النبي ﷺ في السفر؟ فقالت: ركعتان دبر كل صلاة [آخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٨٣) ٢٨٦٥] [وهو حديث غير محفوظ؛ في إسناده: مجالد بن سعيد الهمданى، وهو: ليس بالقوى، والأكثر على تضعيشه. التهذيب (٤/٢٤)، وابنه: إسماعيل: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أولينه. التهذيب (١/١٦٥)، والراوى عنه: سعد بن زببور: ثقة. تاريخ بغداد (٩/١٢٧)، اللسان (٤/٢٨)].

٦ وأما حديث: «بين كل أذانين صلاة»، فسوف يأتي تخریجه بشواهده قريباً برقم (١٢٨٣)، إن شاء الله تعالى.

٢٩١ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٤

... يحيى، عن ابن جرير: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح.

❖ حديث متافق على صحته

آخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤/٧٢٤) (٩٤/٤٦٢ - ط. التأصيل). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٤٢/٣٢٠/٢)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦/٢٥٦)، وابن خزيمة (١١٠٩/١٦١/٢)، وابن حبان (٢٤٥٦/٢٠٩/٦) (٢٤٦٣/٢١٦/٦)، وأحمد (٤٣ و٤٤) (٥٤/١١) (٥٨٤٢/٤٨٠١ - ط. المكنز) (١٨٢/١٩٨/١٨) [ووقع فيه وهم قبيح]. والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٩/١)، وفي المشكل (٤١٣٥/٣٢١/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٣)، وابن حزم في المحلى (٢٤٩/٢)، والبيهقي (٤٧٠/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١١/١٥) (٤٤/٢٢) (٧٢/٢٢)، والبغوي في الشمائل (٥٦٢).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسلد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وبيان بن عمرو، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ويحيى بن حكيم المقوم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعمرو بن علي الفلاس.

❖ تابع يحيى بن سعيد عليه:

• حفص بن غياث [كوفي ثقة، كان يتلقى بعض حفظه. راجع ترجمته فيما تقدم برقم (١١١٦)]، عن ابن جرير، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ في شيءٍ من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

آخرجه مسلم (٩٥/٧٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٤٢/٣٢٠/٢)، وابن خزيمة (١١٠٨/١٦٠/٢)، وابن حبان (٢٤٥٧/٢١٠/٦)، وابن أبي شيبة (٤٩/٢/٦٣٢٣) (٤٤٤٣/٤٢٠/٧) - ط. عوامة، وأبو يعلى (٢٧٦/٤/٣٦٦ - ٦٣٨١) - ط. عوامة، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٩/١)، وفي المشكل (٤١٣٦/٣٢٢/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح متافق عليه». وابن عبد البر في التمهيد (٤٤/٢٤)، وأبو طاهر السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٤٥) (٤٥/١٦٠٨) - مشيخة المحدثين البغدادية).

هكذا رواه عن حفص: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير،

وعبد الله بن سعيد الأشج، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد العجلبي [وهم ثقات، عدا الأخير؛ فليس بالقوى].

زاد عثمان بن أبي شيبة [عند ابن حبان] في آخره: ولا إلى غنيمة يغتنمها، وزاد أبو بكر بن أبي شيبة [في المصنف، عنه: أبو يعلى]، وأبو سعيد الأشج [عند ابن خزيمة]: ولا إلى غنيمة.

وهي زيادة شاذة، تفرد بها حفص بن غياث عن ابن جريج، دون بقية أصحابه الثقات، وفيهم أثبت أصحابه، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، وساقه بلفظ ابن نمير، وأعرض عن لفظ ابن أبي شيبة عمداً؛ إعلاً لهذه الزيادة، والله أعلم.

• وقد رواه عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، ومخلد بن يزيد الحراني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم [وهم ثقات، وفيهم بعض أثبت أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبر عن عبيد بن عمير، عن عائشة، أنها قالت: ما كان النبي ﷺ على شيءٍ من التوافل بأشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح.
سمعتُ هذا من عطاء مراراً [قاله ابن جريج].

أخرجه أحمد (١٧٠/٦)، وأبو عوانة (٢١١٤/٧/٢٢١٥ و٢١١٥)، والبيهقي (٤٧٠/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٥٢/٨٨٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (٢٢٧/٤).

٣ وله طريق آخر عن عائشة:

يرويه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن آدم]، وشعبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به: يحيى بن كثير العنبري، وهو: ثقة، وكان شعبة قد ترك حديث حكيم، وامتنع من التحدث عنه]:

عن حكيم بن جبیر، عن سعید بن جبیر، قال: قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ
إلى شيءٍ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة، ولا إلى غنيمة يطلبها.

وفي رواية: أن النبي ﷺ لم يكن يسارع إلى شيءٍ ما يسارع إلى الركعتين قبل الفجر.
أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٧/٤٧٧٧)، وأحمد (٦/١٦٦ و٥٧/٢٢٠ و٢٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٩٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ حكيم بن جبیر الأسدی الكوفی: ضعیف، تركه بعضهم، وروی مناکیر [التهذیب (١/٤٦٣)]، وسعید بن جبیر: لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم، وسئل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ: مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى السَّمَاعِ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ سَمَعَ مِنْهَا، عَنِ الْقَوْنَى عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا [العلل ومعرفة الرجال (٣/٥٢٦١ و٢٨٤)، المراسيل (٢٦١ و٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/٤٤)، تحفة التحصيل (١٢٤)].

لله وما جاء في مداومة النبي ﷺ على ركعتي الفجر:

١ - حديث حفصة أم المؤمنين:

- رواه أبوبكر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلی ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب [في بيته]، وركعتين بعد العشاء الآخرة.

وأخبرتني حفصة؛ أنه كان يصلی ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد.

وفي رواية: حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلی ركعتين.

- رواه عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين، وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين، فاما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصلیت مع النبي ﷺ في بيته.

قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ أنه كان يصلی سجدين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال: وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها.

وفي رواية: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلی.

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصة برکعتين لم أشهدهما بعد طلوع الفجر.

- رواه ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وحدثني حفصة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلی قبل الفجر ركعتين.

وفي رواية: أخبرتني حفصة؛ أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلی ركعتين. وهي أحاديث صحيحة، أكثرها في الصحيحين، وقد تقدم تخریج حديث ابن عمر بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢)، راجعه تجد هناك المزيد. ولكنني لم أستوعب هناك تخریج حديث حفصة مستقلاً، وإنما أخرجت من حديث حفصة ما اتصل بحديث ابن عمر، ومما لم أذكره هناك:

- ١ - ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلة الصبح صلی ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

آخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٦/٣٣٦)، ومن طريقه: البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣١٧/١٦٣٣)، وأبو عوانة (٢/١٧/٢١٤٥)،

والنسائي في المختبى (٣/٢٥٥/١٧٧٣)، وفي الكبرى (١٤٥٨/٢)، والدارمي (١/٣٩٩/١٤٤٤)، وأحمد (٦/٢٨٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٣٦)، والطحاوى (١/٢٩٦)، والطبرانى في الكبير (٢٣/١٩٢/٣١٩) و(٢٣/٢١٢)، والجوهري في مسند الموطا (٦/٧١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢١٥/٣٧٩)، والبيهقي (٤٨١/٢)، وغيرهم.

ب ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح رفع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة. أخرجه مسلم (٧٢٣/٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣١٧/١٦٣٤)، والنسائي في المختبى (٣/٢٥٢/١٧٧٧) و(٣/٢٥٥/١٧٦٠)، وابن ماجه (١١٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٦٢٢ - ٢٥٨٣ - السفر الثاني)، والطبرانى في الكبير (٢٣/١٩٢/٣٢٠).

ج - ورواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شمبل، ومحمد بن بكر البرساني: ثلاثة عن شعبة؛ قال غندر: حدثنا شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين.

أخرجه مسلم (٨٨/٧٢٣)، وأبو عوانة (٢/١٤٨/١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣١٨/١٦٣٧)، والنسائي في المختبى (١/٥٨٣/٢٨٣) و(٣/٢٥٥/١٧٧٦)، وفي الكبرى (٢/٢١٩/١٥٧٢)، وابن حبان (٤/٤٥٥/١٥٨٧)، وأحمد (٦/٢٨٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٨٩٨/٣٨٠ - السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقى في الفوائد المعللة (١٧١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٣٤)، والطبرانى في الكبير (٢/٣٨٥/٢١٣)، والبيهقي (٢/٤٦٥)، والبغوي في الشمائل (٥٦٤)، وابن أبي يعلى في طبقات العناية (١/٤٠٤).

د - ورواه الحميدى [ثقة ثبت، إمام، وهو راوية ابن عيينة]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا من لا أحصى من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرتني حفصة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين. آخرجه الحميدى (١/٣٠٤/٢٩٠).

• وقد رواه ببيان المبهم: الحسن بن الصباح بن محمد البزار [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكل وغرائب]، كلها عن سفيان بن عيينة: قال الحسن: ثنا سفيان: ثنا أصحاب نافع - عبيد الله وأيوب -، عن نافع، قال: قال ابن عمر: أخبرتني حفصة؛ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين؛ تعنى: النبي ﷺ. أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٢٩)، والطبرانى في الكبير (٢١١/٣٧٥).

(هـ - وـ) ورواه عمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، وعبدالكريم بن مالك الجزري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري الطويل المصري [وهم ثقات]:

عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن [وتبيّن له الصبح] صلّى ركعتين خفيتين. لفظ موسى بن عقبة، وبنحوه لفظ الجماعة، ولفظ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بمثل لفظ مالك، وقع في روایة ابن أبي ذئب وابن إسحاق: أنها كانت في بيته.

ولفظ عبدالكريم الجزري [عند أحمد وأبي يعلى والطحاوي والطبراني] : أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلّى ركعتين، وحرّم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر. آخرجه النسائي في المختبى (٢٥٤/٣ - ٢٥٥/٢٥٥ - ١٧٧٢ - ١٧٧٠)، وأحمد (٢٨٤/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٩٤/٤ - ١٩٥/١٩٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٤٧)، وأبو يعلى (١٢/٤٦٦ - ٧٠٣٢/٤٦٦) و(١٢/٤٨٦ - ٧٠٣٦/٤٨٦)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٢٧ - ٢١٣٥ و٢١٣١ و٢١٣٥ و٢١٣٧ و٢١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥/٥ - ٢٧٤٧/٢٢٥)، والطحاوي (١٤٠/١ - ٢٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٩٢ - ٣٢١/١٩٣) و(٢٣/٣٢٦ - ٣٢٧) و(٢٣/٢٢٨ - ٣٢٨/١٩٤) و(٢٣/٣٣٠)، وفي الصغير (٩٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣١/١٢).

ورواية عبدالكريم شادة، وقد يكون الوهم من دونه في الإسناد.

ز - ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، ومعاوية بن سلام [دمشقى ثقة]، وحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، وفي الإسناد إليه مقال]، والأوزاعي [لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، وبهم فيه. شرح علل الترمذى (٦٧٧/٢)]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر حدثه؛ أن حفصة حدثته؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلّى ركعتين خفيتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٥٤ - ٢٥٣/٢٥٤ - ١٧٦٦ و ١٧٦٧ و ١٧٦٩) (٤٩١/٣ - ٤٩٢/٤٩٢ - ١٧٨٣ و ١٧٨٤ و ١٧٨٥ - ط. التأصيل)، وأحمد (٢٨٤/٦)، والبزار (١٢/٥٦٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٢٨)، وأبو بكر الشافعى في فوائده الغيلانيات (٧١٢)، والطبراني في مستند الشاميين (٤/١٠١ - ٢٨٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٢/١٤).

هكذا رواه عن الأوزاعي: شعيب بن إسحاق [بصرى ثم دمشقى، ثقة]، ويحيى بن

سعید القطان [ثقة ثبت، إمام حجة، روایته عن الأوزاعی عند مسلم].

• وخالفهما: يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة، والراوی عنه: هشام بن عمار، وهو: دمشقي صدوق؛ إلا أنه لما كبر صار يتلقن]، قال: حدثنا الأوزاعی، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: هو ونافع، عن ابن عمر، عن حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يصلی بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر.

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٥٤ / ١٧٦٨).

• وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا يحفظ في إسناد هذا الحديث، وإن كان الحديث محفوظاً عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن عائشة في ركعتي الفجر [كما في الصحيحين: البخاري (٦١٩)، مسلم (٧٢٤/٩١)، ويأتي ذكره قريباً]، وهو محفوظ أيضاً عن يحيى بن أبي كثیر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً، والله أعلم.

• وانظر في الأوهام أيضاً على يحيى: ما أخرجه خيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٠٤).

• وانظر فيمن رواه عن نافع من الضعفاء: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٠٧) (٧/١٦٤ - ط. الغرب).

• وروي عن ابن شهاب الزهرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً [وهو باطل من حديث الزهرى بهذا الإسناد] [أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦٧/٢/١٢٦٩)] [ومداره على زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢٢٦/٥١٨٧)] [وهو باطل من حفصة مرفوعاً [أخرجه الطبرانى في طبقات المحدثين (٤/٢٢٣)، وعنده: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣٩/٢)] [وهو باطل من حديث الشورى، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة المخزاعي المدائى، وهو: متروك الحديث. اللسان (٣/١٠٦)]. وإنما يرويه الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن حفصة. راجع الحديث رقم (١١٣٢)].

• كما روى أيضاً من حديث سفيان الثورى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً [أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٢٢٣)، وعنده: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣٩/٢)] [وهو باطل من حديث الشورى، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة المخزاعي المدائى، وهو: متروك الحديث. اللسان (٣/١٠٦)].

ح - ومن خالق أصحاب نافع، فوهم في إسناده:

عبد الحميد بن جعفر، فرواہ عن نافع، عن صفية، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه كان يصلی ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين.

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٥٣ / ١٧٦٥)، وفي الكبرى (٢/١٧٥ / ١٤٥٧).

وعبد الحميد بن جعفر: مدنى، صدوق، له أغاليط، وهذه منها، وجزم بذلك النسائي حين قال بأن هذا الحديث خطأ عنده، وقد رواه جماعة من ثبت أصحاب نافع، منهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأبيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن أخته حفصة، وهو الصواب، وأخطأ من قال فيه: عن صفية، والله أعلم.

• وانظر فيما لا يثبت إسناده أيضاً: ما أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٣/٢١٣ / ٣٨٦).

٢ - حديث عائشة:

يرويه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يصلّي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج ف يصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي ف يصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي ف يصلّي ركعتين، وكان يصلّي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي ف يصلّي ركعتين،...، وكان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين، ثم يخرج ف يصلّي بالناس صلاة الفجر.

آخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٥)، و تقدم تخرجه تحت الحديث رقم (٩٥٥)، و تقدم عند أبي داود برقم (١٢٥١) وهذا لفظه.

٣ - حديث عائشة:

يرويه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر يحدّث؛ أنه سمع أباه يحدّث؛ أنه سمع عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، و ركعتين قبل الصبح.
آخرجه البخاري (١١٨٢)، و تقدم برقم (١٢٥٣)، واللفظ لأحمد.

٤ - حديث عائشة:

يرويه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلّي ركعتين خفيتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.
آخرجه البخاري (٦١٩)، و مسلم (٩١/٧٢٤)، و يأتي تخرجه بطرقه عند أبي داود برقم (١٣٤٠)، إن شاء الله تعالى.

• ول الحديث عائشة في ركعتي الفجر طرق كثيرة، بعضها في صلاة الليل [سيأتي ذكرها عند أبي داود برقم (١٢٥٥ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣)، وفي ثانيا أبواب صلاة الليل].
لله وما صح في الترغيب في ركعتي الفجر:

١ - حديث عائشة:

رواه سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وعبد الوهاب بن عطاء الخناف، ويحيى بن سعيد القطنان، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وغندور محمد بن جعفر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وفيهم جماعة من سمع منه قبل الاختلاط]، وأبو عوانة، وسليمان التميمي، وشعبة [وعنه: أبوأسامة حماد بن أسامة، وهو غريب من حدث شعبة]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وفي رواية: «هما أحب إليّ من الدنيا جميعاً».

زاد في رواية غندور عن ابن أبي عروبة [وهو من سمع منه بعد الاختلاط] [عند أحمد]: وكان قتادة يتبع هذا الحديث فيقول: لهما أحب إليّ من حمر النّعم.
آخرجه مسلم (٧٢٥)، وأبو عوانة (٢١٤٢/١٦ و ٢١٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (٢/٣٢٠) و (٤١٦/٣٢١) و (١٦٤٣/٣٢٠)، والترمذني (٤٠١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذني «مختصر الأحكام» (٢/٣٧٠)، والنسائي في المختبى (٣/١٧٥٩) و (٢٥٢/١٧٥٩)، وفي الكبير (١/٤٥٨) و (٢٥٧/١٤٥٦)، وابن خزيمة (٢/١١٠٧) و (١٦٠/٢)، وابن حبان (٦/٢٤٥٨) و (٢١١/٦)، والحاكم (١/٣٠٦) و (٢/٧٣) - ط. الميمان، وأحمد (٦/٥٠) و (٢٦٥/١٤٩) و (١١٦٤/٢)، وأبي داود (١١٦٤/٧٣) - ط. المكتنز (١٢/٢٥٨٠٤) و (٦٠٧٣/٢٥٨٠٤) - ط. المكتنز (٦٣٣٧/٢٦٩٢٧) - ط. المكتنز، والطیالسی (٣/٩٨) و (١٦٠١/٩٨)، وابن أبي شيبة (٤٩/٢) و (٦٣٣٢/٤٩)، وأبو يعلى (٨/٤٧٦٦) و (٢٠٥/٤٨٤٩)، وابن جریر الطبری في تفسیره (٢٧/٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٢٤) و (٢٧٤٦/٢٢٤)، والطحاوی في شرح المعانی (١/٣٠٠)، وفي المشکل (١٠/٤١٣٣) و (٣٢٠/٤١٣٣)، والمحاملی في الأمالی (٧)، وابن الأعرابی في المعجم (٦٩٩/٢)، وأبو سعید النقاش في فوائد العراقین (٧١)، وأبو إسحاق الشعلبی في الكشف والبيان (٩/١٣٣)، وأبو نعیم في تاريخ أصبہان (١/٤٤٨)، وابن حزم في المحلی (٢/٢٤٩)، والبیهقی في الكبری (٢/٤٧٠)، وفي الصغری (١/٧٤٣) و (٢٧١/٧٤٣)، وابن عبد البر في التمهید (٢٢/٧٧)، والخطیب في تاريخ بغداد (٤/٣٩٧) و (٥/٤٢٣)، والبغوی في شرح السُّنَّة (٣/٤٥٣) و (٨٨١)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسیر (٤/٢٢٧).

قال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم یخرجاه»؛ فوهم في استدراکه على مسلم.

٣- تنبیهان:

الأول: وقع في رواية شاذة عن أبي عوانة [عند الطیالسی]، ومن طريقه: أبو عوانة والبیهقی]: «لهمَا أَحْبَبْتَ إِلَيْيَ منْ حُمْرَ النَّعْمَ»، وقد تفرد بها الطیالسی، وقد رواه عن أبي عوانة مثل الجماعة: جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم، منهم: مسدد بن مسرهد، ومحمد بن عبید بن حساب الغُبْری، وصالح بن عبد الله الترمذی، وخلف بن هشام البزار، وعمرو بن عون الواسطي، ومحمد بن المنھال العطار أخو الحجاج، وأبو كامل الجحدري فضیل بن حسین، وملی بن أسد العمی [وهم ثقات]، ولیث بن حماد الصفار، وهلال بن یحیی بن مسلم، ویحیی بن عبد الحمید الحمانی [یشملهم اسم الصدق، وقد تکلم فیهم].

• الثاني: هذا هو المحفوظ في إسناد هذا الحديث، وقد وهم بعضهم في إسناده:
أ- فرواہ عثمان بن مطر [ضعفوه]، و منهم من تركه، و عده منکر الحديث. التهذیب (٣/٥٣)، المیزان (٣/٧٩)، عن سعید بن أبي عربة، وتابعه معمر بن راشد [في حديثه عن العراقین - أهل الكوفة وأهل البصرة - : ضعف]:

كلاهما [سعید بن أبي عربة، ومعمر بن راشد]، عن قتادة بن دعامة، عن زرارة بن أوفی، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «رکعتنا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها».

آخرجه عبد الرزاق (٤٧٧٨/٥٧/٣) و (٤٧٨٦/٥٨/٣).

ب - ورواه عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتنا الفجر أحب إلىَّ من الدنيا وما فيها»، قال: وقال عمر بن الخطاب: هما أحب إلىَّ من حمر النعم.

آخرجه عبد الرزاق (٤٧٧٩/٥٧/٣).

• وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٤٢٦/٢) ٦٠٢٨ و ٦٠٣٠.

○ والمحفوظ: ما رواه أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وسليمان التيمي، وشعبة [وهو غريب من حديثه]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (٣٦٥٧/٣١٦/١٤): «يرويه زرارة بن أوفى، واختلف عنه: فرواه سليمان التيمي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، منهم من اختصره، ومنهم من أتى به بطوله.

وخالفه بهز بن حكيم، فرواه عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، لم يذكر سعد بن هشام.

وقول قتادة أصح».

٢ - حديث أم حبيبة:

رواه أبو إسحاق السبيبي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى في يوم وليلة [وفي رواية: من الليل والنهار] ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة».

آخرجه الترمذى (٤١٥)، وهو حديث صحيح، أصله في مسلم (٧٢٨)، وتقدم برقم (١٢٥٠).

٣ - حديث أبي هريرة:

رواه أبو بكر محمد بن إسحاق [الصغاني: ثقة ثبت]، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة [يحيى بن ذكرياء: ثقة متقن]، عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق: ثقة]، عن عيسى بن أبي عزة [كوفي، ثقة]، عن عامر [هو: ابن شراحيل الشعبي: ثقة، فقيه فاضل]، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر.

آخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٥/٢٥٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي ثور الأزدي، فإنه لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي، ورواية الشعبي عنه تعديل له، فقد قال ابن معين: «إذا حَدَّثَ الشعبي عن رجل

فسماه؛ فهو ثقة، يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/٣٢٣)، التهذيب (٢/٢٦٤)]، ولم يرو منكراً، واحتج به النسائي في الكبرى وترجم له بقوله: «الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر»، والأمر هنا للتنويه بعظم فضل ركعتي الفجر، وأنهما خير من الدنيا وما فيها، وللحرص على تعاهدنا أكثر من غيرها من رواتب المكتوبة، لا لإيجابها وتنتزيلها منزلة الفريضة، والله أعلم.

وعليه: فإلسان حسن غريب، وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل فيما سبق في فضل الرحيم الودود (٩/٣٣٩)، (٩/٨٤٥)، والله أعلم.



٢٩٢ - باب في تخفيضهما

﴿١٢٥٥﴾ ... يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمارة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ .

❖ حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٧١)، (١١٧١/٢) - ط. التأصيل)، وفي التاريخ الكبير (١٤٩/١)، ومسلم (٩٢/٧٢٤)، وأبو عوانة (٢١٥٠/١٨/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٤٠/٣١٩/٢)، والنمسائي في الماجتبى (٢/٩٤٦)، وفي الكبرى (٤٨٧/١) - (٤٨٨/١٠٢٠)، وابن خزيمة (١١١٣/١٦٢/٢)، وابن حبان (٦/٢١٧) (٢٤٦٥/٦/٢١٨)، وأحمد (٤٠/٦) وعليه (١٦٤٦/٤٠ و١٦٤٦/١٨٦ و٢٣٥)، والشافعي في السنن (٦٨)، والحميدى (١٨١)، وابن أبي شيبة (٥١/٢) (٦٣٥٤/٣٧٨/٤) (٤/٦٤١٤) - ط. عوامة)، وإسحاق بن راهويه (٤٢٨/٢) (٩٩٠/٤٢٩) (٩٩١/٤٢٩) [وفي سنته سقط]. وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٢٦/٢٧٤٩ و٢٧٤٨/٢٢٥) (٥/٢٧٢٧ و٢٧٢٨) - ط. الفلاح)، والطحاوى (٢٩٧/١)، وأبو الحسن علي بن الزبير القرشي في زياداته على الحسن بن علي بن عفان في الأموال والقراءة (٣٢)، والطبراني في مسنده الشاميين (٣/٢٠٧٩)، والدارقطنى في العلل (١٤/٤٠٢) (٣٧٥٣/٤٠٢)، والبيهقي في السنن (٤٣/٣)، وفي المعرفة (٢/٣٣١) (١٤١٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٥٤) (٨٨٢/٤٥٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٨٦).

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: زهير بن معاوية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، والقاسم بن معن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومعاوية بن

صالح، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأحمد بن حنبل] [وزاد الدارقطني في العلل (٣٧٥٣/٣٩٨:١٤)؛ أبو ضمرة أنس بن عياض، وعبد بن العوام، وأبا إسحاق الفزارى، وأبا حمزة السكري].

٦ وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

فرواه عنه كالجماعة: الحميدي، وأحمد بن حنبل [وهما من ثبت وأقدم من روى عن ابن عيينة]:

روياه عن سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ من التخفيف.

• وخالفهما: عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سمع عمرة، تحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر، فأقول: هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا؟

آخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٢/٦٠/٣) (٤٨٠٤) - ط. العلمية).

هكذا قصر في إسناده عبد الرزاق، فأبهم شيخ يحيى بن سعيد، وحفظه اثنان من ثبت أصحاب ابن عيينة، وقولهما هو المحفوظ، والموافق لرواية الجماعة عن يحيى بن سعيد.

٧ وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنباري:

أ - فرواه زهير بن معاوية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وعمر بن عون، ويزيد بن هارون، والقاسم بن معن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحرم سليمان بن حيان، ومعاوية بن صالح، وسفيان بن عيينة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وعبد بن العوام، وأبو إسحاق الفزارى، وأبو حمزة السكري [١٥] (رجلًا من الثقات):

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن [ابن أخي عمرة]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ... فذكره.

ب - ورواه علي بن مسهر، وعبد الحميد بن جعفر، ومعمر بن راشد، وشريك بن عبد الله النخعي [وزاد الدارقطني في العلل (٤٠٠/١٤)؛ عبد السلام بن حرب، وإسماعيل بن عياش] [وهؤلاء ستة رجال؛ هم أقل عدداً، وأدنى ضبطاً من المذكورين سابقاً، بعضهم تكلم في حفظه، أو فيما يتفرد به، أو في روايته عن غير الزهري وابن طاووس؛ كمعمر، أو في روايته عن غير أهل بلده؛ كابن عياش]:

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟ فلم يذكروا في إسناده: محمد بن عبد الرحمن؛ قصرروا في إسناده.

آخرجه عبد الرزاق (٤٧٧٤/٥٦/٣) و (٤٧٩٣/٦٠/٣)، وأبو يعلى (٤٦٢٤/٨٩/٨) ، والطحاوي (٢٩٧/١).

وانظر في الأوهام أيضاً: ما أخرجه تمام في فوائده (١٥٥٦).
ج - خالفهم، وقصر في إسناده أيضاً:

مالك بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركتني الفجر؛ حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن، أم لا؟ .
آخرجه مالك في الموطأ (٣٣٧/١٨٦/١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٢٤): «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عبيدة وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة».

د - ورواه مروان بن معاوية الفزارى [ثقة حافظ]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلى ركتني الفجر ويخففهما؛ حتى أقول: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ .
آخرجه أبو يعلى (٤٦٠٣/٧٦/٨).

كذا وقع في المسند: عن عمه، يعني: واسع بن حبان، لكن وقع في علل الدارقطني (٣٩٩/١٤) ، وكذلك في التحفة (١١/٨٥٨/١٧٩١٣) للزمي: «ورواه مروان بن معاوية، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرة، عن عائشة»، زاد المزمي: «وهو وهم أيضاً، لم يتبعه عليه أحد».

قلت: قول جماعة الثقات عن يحيى بن سعيد هو المحفوظ، وقد زادوا في الإسناد وحفظوا ما لم يحفظه غيرهم، فرواياتهم أولى بالقبول، وصحح لهم هذا الوجه: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

• كذلك فقد تفرد عن الجماعة معاوية بن صالح، فقال فيه: عن أمه عمرة، وهو وهم منه، والصواب: ما رواه سفيان بن عبيدة، حيث قال: عن ابن أخي عمرة؛ يعني هذا: محمد بن عبد الرحمن، وقال جعفر بن عون: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره وهو ابن أخي عمرة، وقال يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى؛ أن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة أخبره عن عمرة، وأما روايته عند ابن أبي شيبة: عن أمه عمرة، فهي وهم، وقال عبد الوارث في روايته: حدثني ابن أخي عمرة، عن عمته عمرة، وكذلك قال جرير: ابن أخي عمرة، وتابعهم: شعبة، فقال فيه: عن عمته عمرة، وفي رواية له: سمعت عمتي عمرة.

قال الدارقطني في العلل (٤٠١/٣٧٥٣) بعد ذكر الاختلاف فيه، وقد توسع في ذلك، قال: «والصحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة».

وقال المزي في التحفة (١١/٨٥٨/١٧٩١٣): «ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن أمّه عمرة، وهو وهم»، وقد وَهُمْ كل من رواه بخلاف روایة الجماعة عن يحيى بن سعيد، وكان قال في البداية بتصويب من قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة، أو: عن محمد بن عبد الرحمن عن عمتها عمرة، قال: «وكلا القولين صواب».

قلت: وهذا هو الصواب، وقد ذهب بعضهم إلى أنه: أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، مثل: ابن عبد البر [الاستذكار (٢/١٢٦)]؛ فأخذنا في ذلك.

قال ابن حجر في الفتح (٤٦/٣): «وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويريد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال، لا عمتها» [وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (٢٥/٦٠٣)، التحفة (١١/٨٥٨/١٧٩١٣)].

قلت: شيخ يحيى هنا هو: محمد بن عبد الرحمن سعد بن زرارة المدني، نسب إلى جده، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وهو ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة [تقدّم الكلام عليه عند الحديث رقم (١١٠٠)].

ورواه محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن [الأنصاري]، عن عمتها عمرة، عن عائشة رضي الله عنها،
قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أقول: هل يقرأ فيما بفاتحة الكتاب؟

قال فيه يحيى القطان: محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرارة.
آخرجه البخاري (١٧١/٢) (١٧١/١١٧٨ - ط. التأصيل). ومسلم (٩٣/٧٢٤)،
وأبو عوانة (٢١٤٩/١٧ - ٢١٤٩/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٢٠) (١٦٤١/٣٢٠)،
وأحمد (٤٩/٤٠٠ و١٧٢/٤٩)، والطيالسي (١٥٧/٣) (١٦٨٦/١٥٧)، وأبو علي الطوسي في
مختصر الأحكام (٢/٤٠٢ و٣٧١/٤٠٣)، والطحاوي (١/٢٩٧) (١/٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٥٨)،
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٨٦)، وعلقه: البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٩)، والدارقطني في العلل (٤٠١/١٤) (٣٧٥٣/٤٠١).

وانظر بعض وجوه الاختلاف الأخرى عند: أبي جعفر ابن البخري في الرابع من مجلسين من أماليه (٢٣) (١٨٧ - مجموع مصنفاته). وفي الرابع من حديثه (١١١) (٣٥٥ - مجموع مصنفاته). والطبراني في الأوسط (٣/١١٥ و ٣/٢٦٥٣)، والدارقطني في العلل (١٤/٣٩٨)، وأبي نعيم في الحلية (٦/٣٣٧)، وأبي موسى المديني في اللطائف (١٢٥ و ١٦١).

○ قال ابن حجر في الفتح (٤٧/٣): «قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءتها بِكَلِيلِ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبه لقراءتها في غيرها من صلاته».

○ وله طرق أخرى عن عائشة في تخفيف ركعتي الفجر، منها:

١ - ما رواه عبدة بن سليمان، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحاضر بن المورع: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما. [لفظ عبدة عند مسلم].
ولفظ وكيع [عند أحمد]: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفف ركعتي الفجر.

آخرجه مسلم (٧٢٤/٩٠)، وأبو عوانة (٢١٥١/١٨ و ٢١٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١٦٣٩/٣١٩/٢)، والترمذى (٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح». وابن حبان (٦/٢٤٦)، وأحمد (٦/٢٣٠ و ٢٠٤)، وإسحاق بن راهويه (٦٠٨/١٢٧/٢) و (٢/٨٧٥/٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٥١/٢/٦٣٤٦ و ٦٣٤٧)، والبزار (١٨/٩٦/٢٨)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٨٨)، والستهمي في تاريخ جرجان (٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٨)، والبيهقي (٤٤/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٧٧ و ٧٧/٩٦٠).

○ ورواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النساء بالصبح ركعتين خفيتين.

آخرجه مالك في الموطأ (٣١٦/١٧٨)، ومن طريقه: البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنمساني في الكبرى (٤١٩/٢٤٢/١)، وابن حبان (١٤٢٣/٦٢/٢)، وأحمد (٦/١٧٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٦)، والطحاوي (١/٢٨٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٥)، وابن حزم في المحلى (٤٢/٣).
وانظر فيمن وهم فيه على هشام: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٥٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبغ (١٤٦/٢ و ١٧٣).

٢ - وما رواه الزهرى، قال: أخبرنى عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي رواية: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن.

آخرجه البخاري (٦٢٦ و ٩٩٤ و ١١٢٣ و ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/١٢٢)، ويأتي تخريرجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)، إن شاء الله تعالى.

٣ - وما رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلی رکعتین خفیفتین بین النداء والإقامة من صلاة الصبح.

آخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤/٩١)، ويأتي تخريرجه بطرقه عند أبي داود برقم (١٣٤٠)، إن شاء الله تعالى.

لله ومن شواهده في تخفيف الرکعتین:

حديث حفصة أم المؤمنین:

• رواه عبید الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدةٍ، وبعدها سجدةٍ، وبعد المغرب سجدةٍ، وبعد العشاء سجدةٍ، وبعد الجمعة سجدةٍ، فاما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصلیت مع النبي ﷺ في بيته. قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ أنه كان يصلی سجدةٍ خفيفتين إذا طلع الفجر، قال: وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

آخرجه البخاري (١١٧٢ و ١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣ و ٧٢٩)، وقد تقدم تخريرجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨).

• ورواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلة الصبح صلى رکعتین خفیفتین قبل أن تقام الصلاة.

آخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣/٨٧)، وقد تقدم تخريرجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٥٤).

لله وما لا يصح في الباب:

حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلی رکعتی الفجر، إذا سمع الأذان ويختفه ما [آخرجه النسائي (١٧٨٢/٢٥٦/٣)] [قال النسائي: «هذا حديث منكر». وانظر: الفتح لابن رجب (٥٠٩/٣)].

* * *

١٢٥٦ ... مروان بن معاویة: حدثنا یزید بن کیسان، عن أبي حازم، عن أبي هریرة؛ أن النبي ﷺ قرأ في رکعتی الفجر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَّارُونَ ﴾^١ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٢.

صحیح

آخرجه مسلم (٧٢٦)، والبخاري في التاریخ الكبير (٤/١٠٨)، وأبو عوانة (٢/٢٠)، وأبو نعیم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٢١)، والنمسائي في المختبی (١٦٤٥/٣٢١)، وأبو نعیم في مستخرجه على مسلم (٢/٢١)، والنمسائي في المختبی (٢١٦٣).

(٩٤٥/١٥٥)، وفي الكبرى (١٠١٩/٤٨٧) و(٣٤٨/١١٦٤٤)، وابن ماجه (١١٤٨)، ويحيى بن معين في جزء من حديثه (٢٧) - رواية أبي منصور الشيباني، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٥٨)، والبزار (١٤٩/١٧) و(٩٧٥٠)، وابن أخي ميمي الدفاق في فوائده (٣٨٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٨٣ و١٠٨٢)، والبيهقي (٤٢/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٢٤).

رواه عن مروان بن معاوية الفزارى: يحيى بن معين، وعلي بن المدينى، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكى، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وداود بن رشيد الخوارزمي، وعبد الجبار بن العلاء العطار [وهم ثقات، أكثرهم حفاظات]، وسويبد بن سعيد [الحدثانى]: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدهما عمى، وصار يتلقن، فضعف بسبب ذلك، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]، وأحمد بن أبان القرشى [ذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير]. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢).]

• فإن قيل: قد أعمل أبو حاتم هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٠٥/٣٢٧): «وسألت أبي عن حديث: رواه مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس، وإن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ: 『هَلْ يَنْأِيَهَا الْكَتُورَنَ﴾ وَهَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟»

قال أبي: اختصر مروان من الحديث الذي: نام النبي ﷺ، فلم يوقظه إلا حر الشمس».

قلت: يبدو لي أن بعض من رواه عن مروان قد جعل الحديدين حديثاً واحداً، وقد فرقهما مروان نفسه:

- فرواهم جماعة الحفاظ السابق ذكرهم عن مروان بحديث القراءة في ركعتي الفجر وحده، ولم يذكروا معه حديث القضاء.

- ورواه أيضاً: يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وداود بن رشيد الخوارزمي، ويعقوب بن حميد بن كاسب [وهؤلاء من رواه عنه بالوجه الأول]، والحارث بن سريح [النقال الخوارمي: ضعيف، تركه بعضهم، واتهم. سؤالات ابن الجندى (١١٩ و٣٣٣ و٣٣٤)، سؤالات الآجري (٥٥٨)، الجرح والتعديل (٣/٧٦)، الثقات (٨/١٨٣)، الكامل (٢/١٩٦)، ضعفاء الدارقطني (١٥٧)، تاريخ بغداد (٨/٢٠٩)، اللسان (٢/٥١٤)، الثقات لابن قطليوبا (٣/٢٤٣)، ومحفوظ بن أبي توبة [ضعف أحمد أمره جداً، ولم يترك، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في مواضع من صحيحه، منها هذا الحديث. العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥٧ و٥١٣٤)، ضعفاء العقيلي (٤/٢٦٧)، الجرح والتعديل (٨/٤٢)، الثقات (٩/٢٠٤)، تاريخ بغداد (٣/١٩١)، اللسان (٦/٤٦٩):]

عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس.

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاماً إذا طلعت الشمس.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، وابن حبان (٦/٣٧٦، ٢٦٥٢)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٧٨)، وأبو يعلى (٤٥/١١، ٦١٨٥)، والطحاوي في المشكل (٣٢٨/١٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٨)، وابن حزم في المحل (١١٢/٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤١٤٢).

هكذا رواه هؤلاء عن مروان بحديث القضاء وحده، ولم يذكروا معه حديث القراءة في ركعتي الفجر؛ فدل ذلك على أنهما حديثان منفصلان عند مروان، الأول: في القراءة في ركعتي الفجر، وهو حديث محفوظ، والثاني: في قضاء ركعتي الفجر، وهو حديث معلوم، مختصر من حديث الميت في السفر حتى يقتظهم حر الشمس.

وفي هذا أيضاً يقول ابن أبي حاتم في العلل (١٠٣/٢، ٢٤٤): «سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزارى، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس؟

قال أبي: غلط مروان في اختصاره؛ إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: «من يكلونا الليلة؟»، فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس، فأمر بلاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلّى بهم الفجر. فقد صلّى السنة والفرضية بعد طلوع الشمس».

• قلت: حديث أبي هريرة في قصة ميتهم في السفر حتى طلعت الشمس: يرويه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، والوليد بن القاسم، ومروان بن معاوية الفزارى:

عن يزيد بن كيسان: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضاً، ثم صلّى سجدةً، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى الغداة.

أخرجه مسلم (٣١٠/٦٨٠)، وتقدم تخرجه في فضل الرحيم الودود (٥/٣٠٤)، وبينت هناك أن مروان بن معاوية اختصر الحديث، فرواه مرة كالجماعة تماماً، واختصره مرة فأوهم فيه معنى جديداً، وقد غلطه في ذلك أبو حاتم.

لكن الحديث الذي معنا - والذي صححه مسلم وغيره - حديث مستقل في القراءة في ركعتي الفجر، وليس فيه ذكر القضاء، فهو حديث محفوظ، صححه مسلم وأبو عوانة، واحتج به أبو داود والنسائي، ولا وجه لإعلاله بحديث قصة الميت، والله أعلم. وما يستأنس به في إثبات هذا الحديث تصرف ابن معين، وهو راوي هذا الحديث عن مروان بن معاوية، وذلك في مناظرة جرت بينه وبين عباس الدوري:

فها هو ابن معين يدل تصرفة في هذه المناظرة على إثبات حديث القراءة بـ ﴿قُلْ يَكُنْ﴾
الكُفَّارُ (١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢)، وأثبتت ما جاء فيه هو حديث أبي هريرة،
والذى يرويه ابن معين نفسه، وبيان ذلك: أن جواب ابن معين على عباس الدورى: «قد
روي عن عثمان بن حكيم»، يريد بذلك أنه لم يثبت عندنا فقط القراءة بـ ﴿قُلْ يَكُنْ﴾
الكُفَّارُ (١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢)، بل ثبت عندنا فيه حديث آخر، وهو حديث
ابن عباس، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠/٢٤): «وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿مَنْ قَاتَلَهُ مُؤْمِنًا فَلَا يُؤْتُهُ أَحَدٌ حُكْمَهُ﴾ (١)، و﴿مَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢)، من حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثانية».

قالت: أما حديث أبي هريرة فصحيح ثابت، وأخرجه مسلم في صحيحه، وأما حديث عائشة فمحتمل للتصحيح مع انقطاع إسناده، وأما بقية الأحاديث في الباب فلا تخلو من مقال؛ عدا حديث جابر بن عبد الله، فهو حديث حسن، وهاك تفصيل ذلك:

١ - حديث عائشة:

روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أیوب]: نا أیوب السختياني: ثقة ثبت إمام، وهو ثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد؛ أن عائشة سئلت عن ركعتي الفجر؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يخفهما، قالت: فأظنه كان يقرأ بتحوٍ من: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿مَنْ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾**.

آخرجه أحمد (١٨٣/٦) (١١/٦١٤٠/٢٦١٣٨ - ط. المكتنز)، وإسحاق بن راهويه (٣/٧٣٢/١٣٣٨).

• ورواه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وسعيد بن عامر، وعبد الرزاق بن همام،
وعبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف الأزرق
[وهم ثقات، بعضهم حفاظاً]، ويحيى بن أبيه [الغافقي المصري: صدوق سبع الحفظ،
يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجلبها أرباب الصحاح، ويتقدون من حديثه ما أصاب فيه،
وقد سبق ذكره مراراً، وقد اشتملت روايته هنا على زيادة شادة. عند جعفر المستغري]:

عن هشام بن حسان [ثقة، ثبت في ابن سيرين]، عن محمد بن سيرين؛ أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما [وفي رواية: يسر القراءة فيهما]، وذكرت: **هَلْ قُلْ يَكَانُوا الْكَافِرُونَ** ﴿١﴾ **وَهَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿٢﴾. قال سعيد: في ركعتي الفجر.

وفي رواية: أسر رسول الله ﷺ القراءة في ركعتي الفجر، وقرأ فيهما: **هَلْ يَكَانُوا الْكَافِرُونَ** ﴿١﴾ **وَهَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿٢﴾.

آخرجه الدارمي (١٥٨٤) - ط. البشائر)، وأحمد (٦٢٥ و٢٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/٧٣٣٩ و٧٣٤٠/١٣٣٩)، عبد الرزاق (٣/٤٧٨٩ و٤٧٨٨/٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠/٦٣٣٧)، وابن أبي عمر العدناني في مسنده (٤/٤٦٤ - ٦١٢)، والطحاوي (١/٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣٠)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (١٠٨٤) [وعنه زيادة شاذة، انفرد بها يحيى بن أيوب]. والبيهقي في الشعب (٢/٢٥٢٥/٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤١/٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤٨٨/١).

• ورواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، عن خالد الحذاء، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ **هَلْ قُلْ يَكَانُوا الْكَافِرُونَ** ﴿١﴾ **وَهَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿٢﴾.

ثم رواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء [بصري، ثقة]، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: وكان رسول الله ﷺ يسر بهما.

آخرجه أحمد (٦/١٨٤).

• ورواه الأشعث بن عبد الملك [بصري، ثقة]، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسر القراءة في ركعتي الفجر بـ **هَلْ قُلْ يَكَانُوا الْكَافِرُونَ** ﴿١﴾ **وَهَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿٢﴾.

آخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٧٣٤/١٣٤١).

• وقد رواه أيضاً لكن بما يوهم المخالفه:

يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من ثبت أصحاب ابن سيرين]، وخالد الحذاء، وأشعث بن عبد الملك:

عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما [وفي رواية: في الركعتين قبل صلاة الصبح] قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

آخرجه الطيالسي (٣/١٣٤/١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/٥١)، وأحمد (٦/٦٣٤٨)، وابن أبي عمر العدناني في مسنده (٤/٤٦٦ - ٦١٣)، وإسحاق بن راهويه (٢١٧)، وابن أبي شيبة (٣/١٣٤٢/٧٣٤) و(٣/١٠٤٣/١٨٠٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٤٨٧).

ولا تعارض بين الروايتين، إذ يمكن الجمع بينهما على إرادة التخفيف؛ فكأنها قالت

كان يقرأ بهاتين السورتين مع الفاتحة ويخفف في القراءة ويسرع على خلاف عادته من التمهل في التلاوة [كما تدل عليه رواية أیوب السختياني]، حتى كأنه ما قرأ إلا بفاتحة الكتاب وحدها، أو كأنها قالت: كان يقوم في ركعتي الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب في غيرها من النوافل، والله أعلم.

• ويؤيد ذلك ما رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فيخففهما، حتى أقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

آخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٩) (٢٢٨) - مجموع مصنفاته).

وسلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري: ثقة ثبت، من ثبت أصحاب ابن سيرين، قدمه ابن علية في ابن سيرين على خالد الحذاء، قال: «كان سلمة أحفظ لحظة حديث محمد من خالد»، وسئل ابن المديني عن ثبت الناس في ابن سيرين؟ فقال: «أیوب، ثم ابن عون، ثم سلمة بن علقمة، ...»، وهو نفس ترتيب ثبت أصحاب ابن سيرين عند الدارقطني، كما في سؤالات ابن بکیر وغيره [التاريخ الكبير (٤/٨٢)، تاريخ دمشق (٣١/٣٣٨)، إكمال مغلطای (٦/١٦)، التهذیب (٢/٧٤)، علل ابن المديني (٨٤)، شرح علل الترمذی (٢/٦٨٨)، سؤالات ابن بکیر (٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/٣٧)].

• قال الطحاوي: «هو منقطع»، قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/٥٢٣) (٢٢٧٢٧): «يعني: أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة»، ومع ذلك فقد حسن في نتائج الأفكار (٤٨٨/١).

قلت: إسناده قوي؛ فإنه من المعلوم أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رأها» [سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)]، راجع فضل الرحيم الودود (٤/٣٦٨)؛ لكن ابن سيرين لم يكن يروي إلا عن ثقة، وكان يروي أحياناً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قال ابن عبد البر في التمهید (٨١/٣٠): «أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسلاً، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسلته صحاح كلها»، وقال أيضاً (١/٣٠): «وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح»؛ فإذا لم يكن في المتن ما يستنكر، مع العلم بشدة احتياط ابن سيرين في الرواية، فهذا كله مما يقوى الظن بصحة هذه الرواية، مع شاهدها من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

• وروي أيضاً عن ابن سيرين موقعاً: آخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٠) (٦٣٤١ و٦٣٤٢) [وكله محفوظ عن ابن سيرين].

٦ وروي عن عائشة من وجه ثانٍ:

رواه محمد بن عبد الرحمن المجاشعي [وقال مرة: محمد بن عبد الرحيم المجاشعي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: **هُنَّا مَوْلَاهُ أَحَدٌ** ①، **وَفِي الْأُولَى هُنَّقَبَاتُهَا الْكَلَرُونَ** ②.

آخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٤٦/٢ و ١٧٣) معلقاً.

وهذا حديث منكر؛ تفرد به هذا المجاشعي، وانفرد أبو نعيم بالترجمة له في تاريخ أصبهان، في موضعين، واضطرب أبو نعيم في ترجمته، مما يدل على جهالة المجاشعي هذا، فقد ترجم له في الموضع الأول بقوله: «محمد بن عبد الرحمن المجاشعي: يروي عن هشام بن عروة، ذكره ابن منهده»، ثم قال: حدث عبد الله بن أحمد بن أسيد: ثنا إبراهيم بن عامر: ثنا أبي: ثنا محمد بن عبد الرحمن المجاشعي، به.

وقال في الموضع الثاني: «محمد بن عبد الرحمن المجاشعي الأصبهاني: روى عن هشام بن عروة، حدث عنه عامر بن إبراهيم»، ثم قال: حدث عبد الله بن أحمد بن أسيد: ثنا إبراهيم بن عامر: عن أبيه: ثنا محمد بن عبد الرحمن المجاشعي، به.

وعامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني: ثقة، روى له النسائي، وابنه إبراهيم: أوصى أبو مسعود أحمد بن الفرات بالكتابة عنه، وقال أبو الشيخ: «كان صدوقاً، نزل أصبهان»، وقال أبو نعيم: «كان خيراً فاضلاً» [الجرح والتعديل (١١٦/٢)، طبقات المحدثين (٢/٢٠)، فتح الباب (٢٤٤)، تاريخ أصبهان (١/٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٩/٦٨)].

وأما عبد الله بن أحمد بن أسيد الأصبهاني: فقد توفي سنة (٣١٠)؛ فلم يدركه أبو نعيم، وإنما يروي عنه بواسطة، مثل: أبي الشيخ وأبي القاسم الطبراني وأبي بكر الطلحى وغيرهم، قال أبو الشيخ: «شيخ جليل، كثير الحديث، صنف المسند والأبواب والشيخ، اعتلى قبل موته بيسيير ولم يحدُث، مات سنة عشر وثلاثمائة»، وقال أبو نعيم: «كثير الحديث، صاحب فوائد وغرائب، صنف المسند» [طبقات المحدثين (٣/٥١٩)، تاريخ أصبهان (٢٦/٢)، تاريخ بغداد (١١/١٩ - ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٢٣/٢٧١)، السير (٤١٦/١٤)].

• والمعروف في هذا عن هشام بن عروة:

هو ما رواه مالك بن أنس، وعبدة بن سليمان، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وأبو خالد الأحرم، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحاضر بن المورع:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما. لفظ عبدة. ولفظ وكيع: كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر. والشاهد من حديث مالك: ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

آخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤/٩٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٢٥٥).

وقد نبهت هناك على هذا الوهم بقولي: وانظر فيمن وهم فيه على هشام: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢/٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٤٦/٢ و١٧٣).

٢ وروي عن عائشة من وجه آخر:

رواية هارون بن مسلم صاحب الحناء: نا القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن علي، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح، والركعتين بعد المغرب: **﴿قُلْ يَكِنْتُمْ إِلَّا كُفَّارُونَ﴾** و**﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٠٤/٢١٣/٧).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن محمد بن علي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هارون بن مسلم».

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر: ثقة، ولم يدرك عائشة [تحفة التحصيل (٢٨٢)], والمتفرد عنه بهذا الحديث: القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: منكر الحديث، يحدث بأباطيل [الجرح والتعديل (٧/١١٢)، اللسان (٦/٣٧٤ و٣٧٥)], والراوي عنه: هارون بن مسلم بن هرمز العجمي صاحب الحناء: قال أبو حاتم: «لين»، وقال الدارقطني: «بصري، صوابع، يعتبر به»، وقال الحاكم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩٤/٩)، الثقات (٩/٢٣٧)، سؤالات البرقاني (٥٢٦)، تاريخ الإسلام (٤٣٠/١٢)، التعجيل (١١٩)، التهذيب (٢٥٦/٤)].

٢ - حديث ابن عمر:

يرويه سفيان الثوري [وعنه: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وعبد الرزاق بن همام]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: عبد الله بن رجاء، وأبو نعيم، ووكييع بن الجراح، وحجين بن المثنى، وأبو أحمد الزبيري]، وأبو الأحوص سلام بن سليم:

عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: **﴿قُلْ يَكِنْتُمْ إِلَّا كُفَّارُونَ﴾** و**﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. لفظ أبي أحمد عن الثوري، وأما لفظ عبد الرزاق فهو بنحو لفظ إسرائيل، ولم يذكر المغرب. ولفظ إسرائيل: رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب، بـ**﴿قُلْ يَكِنْتُمْ إِلَّا كُفَّارُونَ﴾** و**﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. وبنحوه لفظ أبي الأحوص.

آخرجه مسلم في التمييز (٨٦)، والترمذى (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٦/٢٤٢ و٢٤٥ و٣٥ و٥٨ و٩٤ و٩٥ و٩٩)، والطيالسي (٣/٤٠٩)، وعبد الرزاق (٤٧٩٠/٥٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠ و٦٣٣٦/٥٠)، وأبو القاسم البغوي في جزء من حديثه (١١) (٢٥٢) - مجموع مصنفات ابن الحمامي، وابن المنذر في

الأوسط (٤١٤/٥)، والطحاوي (٢٩٨/١)، والطبراني في الكبير (١٢/٤١٤)، والطحاوي (٢٢٦/٤١٤)، والطبراني في فوائد (٥٤٦)، وأبو طاهر (١٣٥٢٧) و(٤١٥/١٢)، وابن أخي ميمي الدقاد في فوائده (١٦٧) (١١٨٦ - المخلصيات)، المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠)، والبيهقي (٤٣/٣)، وابن عبد البر وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٥٤، ٨٨٣)، وابن حجر في نتائج التمهيد (٤١/٤١)، والأفكار (٤٨٤/١).

قال مسلم في التمييز: «وهذا الخبر وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك: الروايات الثابتة عن ابن عمر؛ أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: ورکعتی الفجر؛ أخبرتني حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يصلی رکعتین خفیفتین إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها، وهو يخبر أنه حفظ الرکعتین من حفصة عن النبي ﷺ»، إلى أن قال: «فقد ثبت بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر؛ أن حفصة أخبرته؛ أن النبي ﷺ كان يصلی رکعتی الفجر؛ أن رواية أبي إسحاق وغيره ثم ذكر [كذا، ولعلها: عن مجاهد] عن ابن عمر؛ أنه حفظ قراءة النبي ﷺ؛ وهم غير محفوظ».

وقال البخاري في الكني (١١): «وقال نافع وسالم عن ابن عمر: حدثني حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يصلی رکعتین قبل الفجر، ورواه ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ؛ ولا يصح، ورواه أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر مثله، ولا يصح، وال الصحيح: حديث حفصة».

وقال أبو حاتم لما سئل عن هذا الحديث: «ليس هذا الحديث ب صحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفع الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [العلل (٢٨٣)].

وقال الترمذى: «حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثورى عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعلوم عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري: ثقة حافظ، قال: سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري، وأبو أحمد: اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأستى الكوفي».

وقال ابن حبان: «سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأستى هذا الخبر عن الثورى، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارة عن ذا».

وقال الدارقطنى في العلل (١٣/١١٥، ٢٩٩٤): «فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه».

قلت: هكذا رواه عن أبي إسحاق السبئي اثنان من أثبت أصحابه المقدمين فيه: سفيان الثوري، وحفيده إسرائيل.

○ خالفهم: عمار بن رزيق [لا بأس به]، فرواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: رممت النبي ﷺ عشرين مرة، فقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿فَلْ يَأْتِهَا الْكُفَّارُونَ﴾ و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾. أخرجه النسائي في المختبى (٢٠/١٧٠) (٩٩٢)، وفي الكبير (٢٠/١٧)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٢٤) (١٣٥٦٤)، والبيهقي (٤٣/٣).

من طريق: الفضل بن سهل الأعرج [ثقة]: ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب [صدق، وله أوهام. وانظر ترجمته وحديثاً وهم فيه: فضل الرحيم الودود (٣/٣) (٢٦٦)، عن عمار بن رزيق به.]

قال الدارقطني في العلل (١٣/١١٥) (٢٩٩٤): «وليس ذلك بمحمفظ» [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/٥٥٤) (٣١٨٦)].

○ خالفهم جميعاً: محمد بن جابر، فرواه عن أبي إسحاق، عن وبرة، عن ابن عمر مرفوعاً.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٣/١٣) (١٣٩٣٧/٢١٣).

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن أبي إسحاق بهذا الوجه: محمد بن جابر بن سيار السجيمي البمامي، وهو ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يلقي، ويتحقق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/٥٢٧)، الميزان (٣/٤٩٦)]. [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩).]

وانظر فيما وهم فيه أيضاً على أبي إسحاق السبئي: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٧) (٧٩٢ - المخلصيات) [وفي إسناده: ياسين بن معاذ الزيات: متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/٤١١)].

○ وقال الدارقطني في العلل (١٣/١١٥) (٢٩٩٤)، وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: «روي عن سالم، وعن مجاهد، ونافع، ووبرة، ووبيه، وهم.

فأما حديث سالم، فرواه عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهرى، عن عممه، عن سالم، عن أبيه بذلك، وهذا حديث ضعيف.

والمحفوظ عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه عذر صلاة النبي ﷺ التطوع، فلما ذكر ركعتي الفجر، قال: وأما ركعتي الفجر، فإنه كان يصليها في ساعة لا يدخل عليه أحد، وأخبرتني حفصة؛ أنه كان يصلى ركعتي الفجر. وعبد العزيز بن عمران هذا: ضعيف.

وروى أبو إسحاق السبئي هذا الحديث، واختلف عنه:

فرواه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد، روه، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر:

رمقت النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب.
وخالفهم: عمار بن رزق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر. وإبراهيم لم ينسب، فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر.

وليس ذلك بمحموظ.

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

فاضطرب هذا الحديث من روایة أبي إسحاق، لكثره الخلاف عليه فيه.

وقال أبو هانئ إسماعيل بن خليفة: عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم فيه على شريك.

والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

كذلك رواه عبد المنعم بن نعيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بذلك.

وحدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

عمر، وقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب... ، وليس هذا من الحديث بسيط.

ورواه يعقوب القمي، عن أبي سيف، لا نعرفه إلا كذلك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ويعقوب، وأبو سيف: ضعيفان، ولا يصح هذا عن الأعمش.

ورواه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:

فرواه عبيد الله بن زحر، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهم الحسن بن الحر، وزائدة، روايه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك قال أسباط بن محمد، عن ليث.

وقال عبد الواحد بن غياث [كذا، ولعله عبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث،

كما سيأتي في التخريج]، عن ليث: حدثني أبو محمد، عن ابن عمر، وأبو محمد هذا

مجهول. وقال زفر بن الهذيل: عن ليث: عن جدته، عن ابن عمر.

كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث.

ورواه يوسف بن ميمون الصباغ، وكان ضعيفاً، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عمر.

ورواه متذر بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشعري، وهو ضعيف، وأبواه أيضاً مثله.

ورواه نفيع بن الحارث أبو داود، عن ابن عمر، وهو: مترونك الحديث. حدث به زيد بن أبي أنسة، وسفيان الثوري.

وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي ﷺ.

وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ، فقد وهم عليه فيه».

ثم أسنده الدارقطني من طريق: زفر بن الهذيل، عن ليث، عن حديثه، عن ابن عمر.

• قلت: راجع حديث ابن عمر فيما تقدم برقم (١١٢٨)، وبرقم (١١٣٢).
• وأما حديث عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهرى، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً في غزوة تبوك يقرأ في ركعتي الفجر بـ «فَلَمْ يَأْتِهَا الْكُفَّارُ ⑪» و«فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ⑫».

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٨٢/٢٨٢/١٣١٢٣)، وفي الأوسط (٨/٨/٧٧٩٢)، وأبو الفضل الزهرى في حديثه (٦٤١).

قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد» [العلل (٤٧٣)].
قلت: وهو كما قال؛ فقد تفرد به من حديث الزهرى بهذا السياق: عبد العزيز بن عمران الزهرى، وهو: متrok، منكر الحديث.

والمعروف في هذا: ما رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وعمرو بن دينار:
عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سالم، عن عبد الله بن عمر ⑬، قال: صلبت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. لفظ عقيل [عند البخارى].

ولفظ معمر [عند عبد بن حميد]: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وحدثني حفصة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الفجر ركعتين.

أخرجه البخارى (١١٦٥)، ومسلم (٨٩/٧٢٣)، وتقدم تخریجه برقم (١١٣٢).

• وأما حديث أبي هانئ، عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ «فَلَمْ يَأْتِهَا الْكُفَّارُ ⑪» و«فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ⑫».
فأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢٠/٢٠ و٢٧٥)، واستغريه. والدارقطنى في الأفراد (١/٥٧٦ - ٣٣٤٣) - أطرافة، واستغريه. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٥٠).

قلت: أبو هانئ إسماعيل بن خليفة الأصبhani: محله الصدق، كان يخطئ [الجرح والتعديل (١/١٦٧)، الثقات (٨/٩٦)، اللسان (٢/١١٨)].

قال الدارقطنى: «ووهم فيه على شريك، والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر».

وقال في الأفراد: «غريب من حديثه عن نافع عنه، تفرد به شريك، ولم يروه عنه غير أبي هانئ إسماعيل بن خليفة، تفرد به: عامر بن إبراهيم عنه».

• وأما عبد المنعم بن نعيم، فهو: متrok، منكر الحديث، وهو قليل الحديث، ينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وحديثه هذا منكر [انظر: التهذيب (٢/٦٢٩)، ضعفاء

العقيلي (١١١/٣)، المجرودين (١٥٨/٢)، الكامل (٥/٣٣٦) [وقد ذكره الدارقطني في الأفراد (١/٥٧٦ - ٣٣٤٣ - أطراfe)، واستغربه].

• وأما حديث أحمد بن بديل اليامي: ثنا حفص بن غياث: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بـ **﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكُفَّارُونَ﴾** و**﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

فقد تقدم تخریجه في فضل الرحيم الودود (٨١٢/٥٦/٩)، وهو حديث منكر.

• وأما حديث الأعمش:

فيرويه إبراهيم بن عامر [أوصى أبو مسعود أحمد بن الفرات بالكتابة عنه، وقال أبو الشيخ: «كان صدوقاً، نزل أصبهان»، وقال أبو نعيم: «كان خيراً فاضلاً». الجرح والتعديل (١١٦/٢)، طبقات المحدثين (٢٠/٢)، فتح الباب (٢٤٤)، تاريخ أصبهان (٢١٤/١)، تاريخ الإسلام (٦٨/١٩)]، ومحمد بن النضر بن حبيب الزبيري أبو الحسن [وليس هو الهلالîي المترجم له في تاريخ الإسلام (٤٦٦/٢٠)، ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٨٠/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً]:

عن عامر بن إبراهيم بن واقد [ثقة]، عن يعقوب [القمي]، عن أبي سيف، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: رقبت رسول الله ﷺ التي عشرة ليلة يصلّي في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بـ **﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكُفَّارُونَ﴾** و**﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

آخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢١٤/١) و(١٨٠/٢).

قلت: يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري: ليس به بأس [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٤٤)], لكن الشأن في شيخه أبي سيف، فقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٣٨٥/٩)، فتح الباب (٣٦٩١)], فهو باطل من حديث الأعمش، لتفرد أبي سيف هذا به، لذا قال الدارقطني: «ولا يصح هذا عن الأعمش».

• وأما حديث عبيد الله بن زحر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: رممت عبد الله بن عمر خمساً وعشرين ليلة، فما سمعته يقرأ في ركعتي الفجر إلا بـ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، و**﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكُفَّارُونَ﴾** قال: فقلت له: رممتك منذ خمس وعشرين ليلة فما رأيتك قرأت في هاتين الركعتين إلا بـ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، و**﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكُفَّارُونَ﴾**? فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما فيهما.

وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تعدل ثلث القرآن، و**﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكُفَّارُونَ﴾** تعدل ربع القرآن، وهاتين الركعتين فيهما رغب الدهر»، وفي روایة: «فيهما من الرغائب والخير كله».

فآخرجه عبد الله بن وهب في الجامع (٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٠٩).

فِي الْأَوْسَطِ (١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٧/٢١٥)، وَجعْفُرُ الْمُسْتَغْفِرِي فِي
فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (١٠٨٦).

مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبِ الْغَافِقِيِّ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ بْنِ
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ أَوْلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي ۝ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝ وَ ۝ قَلْ يَتَأَبَّهَا
الْكَافِرُونَ ۝» عَنْ لَيْثٍ إِلَّا عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ».

قَلْتَ: عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضَعِيفِهِ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُوبِ
الْغَافِقِيِّ الْمَصْرِيِّ: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفْظِ، يَخْطُرُ كَثِيرًا، لَهُ غَرَائِبٌ وَمَنَاكِيرٌ يَتَجَنَّبُهَا أَرْبَابُ
الصَّاحِحِ، وَيَتَقَوَّنُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا أَصَابَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَهُ مَرَارًا.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَربٌ، اضْطَرَبَ فِيهِ لَيْثٌ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، كَمَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ.

• وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْسَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ [كُوفِيٌّ ثَقِيقٌ]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ، قَالَ:
رَمَقْتُ النَّبِيَّ ۝ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسًاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ شَهْرًا؛ فَلَمْ أَسْمَعْهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلِ
الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ إِلَّا بِ ۝ قَلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ ۝ وَ ۝ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝».

فَأَخْرَجَهُ أَبْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ الْلَّيْلِ (٧٠ - مُختَصَرُهُ)، وَجعْفُرُ الْمُسْتَغْفِرِي فِي فَضَائِلِ
الْقُرْآنِ (١٠٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٢/٥١٠ - ٥٥٥).

قَالَ أَبْنُ نَصْرٍ: «وَهُذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عِنْدِي؛ لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ أَبِي عُمَرِ ۝ أَنَّهُ رَوَى
عَنْ حَفْصَةِ ۝ أَنَّ النَّبِيَّ ۝ كَانَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَقَالَ: تَلَكَ سَاعَةً لَمْ أَكُنْ
أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ۝ فِيهَا».

• قَلْتَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا: خَلْفُ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعُمَى [صَدُوقٌ]: ثَنا حَفْصَ بْنُ
غَيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَحِبَتْ أَبْنَاءُ عُمَرَ شَهْرًا، وَسَمِعَتْهُ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْنِ
الْفَجْرِ: ۝ قَلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ ۝ وَ ۝ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ كَانَ
يَقْرُؤُهُمَا.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٨٩١/١٨٤/١٣).

• وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ [ثَقِيقٌ]، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَمَقْتُ
أَبْنَاءَ عُمَرَ شَهْرًا، فَسَمِعْتُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبَحِ يَقْرَأُ: ۝ قَلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ ۝
وَ ۝ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝».

قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكُ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ۝ شَهْرًا، أَوْ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبَحِ: ۝ قَلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ ۝ وَ ۝ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝،
وَقَالَ: «إِنِّي إِحْدَاهُمَا تَعْدِلُ بِثُلَثِ الْقُرْآنِ، وَالْأُخْرَى بِرِبْعِ الْقُرْآنِ، ۝ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝
تَعْدِلُ بِثُلَثِ الْقُرْآنِ، وَ ۝ قَلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ ۝ تَعْدِلُ بِرِبْعِ الْقُرْآنِ».

أَخْرَجَهُ أَبْنُ الصَّرِيسِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٣٠٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠/٨٣ - ٥٧٢٠).

قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي الْكَنْتِ (١١): «وَقَالَ نَافِعٌ وَسَالَمٌ عَنْ أَبِي عُمَرِ: حَدَثَنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ۝ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَوَاهُ لَيْثٌ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

عمر: حفظت من النبي ﷺ؛ ولا يصح، ورواه أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر مثله، ولا يصح، وال الصحيح: حديث حفصة».

وقال الدارقطني: «أبو محمد هذا: مجهول»، ثم قال: «كلها مضطربة، ولبس مضطرب الحديث».

قلت: هو حديث مضطرب، اضطرب فيه ليث بن أبي سليم، كما قال الدارقطني، وال الصحيح: حديث حفصة، كما قال البخاري.

• ورواه ثوير بن أبي فاختة [ضعفوه]، وتركه بعضهم. التهذيب (٢٧٨/١)، وفي الإسناد إليه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكر. اللسان (١٥٥/١)، يوسف بن ميمون الصباغ [منكر الحديث]:

عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: شهدت النبي ﷺ خمساً وعشرين مرّة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين قبل المغرب: **﴿وَقُلْ يَنَّا هُنَّ الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٣٤)، وأبو الشيخ في فوائدہ بانتقاء ابن مروديه (١٥)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٤٥ - ٣١٢٩). وذكره في العلل.

وهذا منكر من حديث عطاء بن أبي رباح، وليس هو من حديثه.

• وأما حديث مندل بن علي [ضعيف]، عن جعفر بن محمد [وفي رواية: ثنا جعفر بن أبي جعفر الأشعجي]، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ صلی بالناس الصبح [وفي رواية: في سفر] فقرأ بهم: **﴿وَقُلْ يَنَّا هُنَّ الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فقال: «قرأت لكم ثلث القرآن وربعه».

فآخرجه عبد بن حميد (٨٥٤)، وحرب الكرمانی في مسائله (٨٣٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/١١٣ - ٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٩٥٧/٢٢٨)، وجعفر المستغفری في فضائل القرآن (١٠٢٤)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)، وابن عبد البر في التمهید (٧/٢٥٩)، والخطیب في الموضع (٥٣٨/١).

• وتابعه: غسان بن الريبع [صالح في المتابعات، وقد ضعف]. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)، قال: حدثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر؛ في تعريف رسول الله ﷺ، قال: ثم صلی بنا بـ **﴿وَقُلْ يَنَّا هُنَّ الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، وقال: «صلیت بكم بثلث القرآن، وبربع القرآن»، وقال: «إذا نسيت صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة فذکرتها، فابداً بها؛ فإنها كفارتها».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٤٤) (٣/٩٤ - ٣٧٤١). ط. الرشد.

قال أبو حاتم: «ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن أبي جعفر: شيخ ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي: «وله عن أبيه عن ابن عمر أحاديث، وعن أبيه عن أبي هريرة أحاديث، وجملته ليس بالكثير، وهو منكر الحديث؟ كما قاله البخاري».

وقال الدارقطني: «وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وهو ضعيف، وأبواه أيضاً مثله».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بهذا السياق أبو الوفاء جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، وهو: منكر الحديث جداً [اللسان (٤٧٦/٢)].

• وأما حديث أبي داود الأعمى نفيع بن الحارث [وهو: متروك، منكر الحديث، كان يكذب] عن ابن عمر مرفوعاً:

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٩٤/١٨٧) و(١٣٨٩٥/١٣)، وابن عدي في الكامل (١٩٠/٧)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (١٠)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (١٠٨٨ و ١٠٨٧)، وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/٧).

• ونختم طرق حديث ابن عمر بكلام مختص للآئمة فيه:

قال البخاري: «والصحيح: حديث حفصة»، وقال مسلم: «وهذا الخبر وهم عن ابن عمر»، وقال ابن نصر: «وهذا غير محفوظ عندي»، وقال الدارقطني: «وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر عن أخته حفصة عن النبي ﷺ، وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ؛ فقد وهم عليه فيه».

٣ - حديث عائشة:

يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد الاختلاط]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، سمع بعد الاختلاط]:

حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربعاً قبل الظهر، [وقال يزيد مرتاً: وركعتين بعدها]، وركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان هما، يقرؤونهما في الركعتين قبل الفجر [وفي رواية: يُقرأ بهما في ركعتي الفجر]: **﴿هَلْ يَكِنِي إِلَيْهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿هَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (١). لفظ يزيد.

ولفظ إسحاق [عند ابن خزيمة]: كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل العصر لا يدعهما، قالت: وكان يقول: «نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: **﴿هَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (١)، و**﴿هَلْ يَكِنِي إِلَيْهَا الْكَافِرُونَ﴾** (١)».

آخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وابن خزيمة (١١٤/٢)، وابن حبان (٦/٢١٤)، وأحمد (٦/٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٥٩٥١/١٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٥/٥٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (٢٥٥٦/٥١٠/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا يزيد بن هارون، تفرد به: سهل بن صالح»، قلت: قد رواه عن يزيد بن هارون جماعة، ولم يفرد به، تابعه إسحاق.

لكنه حديث منكر بهذه الزيادة في القراءة في ركعتي الفجر، والله أعلم: فقد رواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، و وهب بن خالد، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، ومن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وجماعة آخرون: عن سعيد بن إيسا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرن السور؟... الحديث؛ فلم يذكروا فيه موضع الشاهد.

آخرجه مسلم (٧١٧/٧٣٢) و(١١٥/١١٥٦) و(١٧٢/٧٣٢)، وتقدم تخرجه في فضل الرحيم الودود (١٠/٢٩٦) و(٩٥٦).

ورواه أيضاً عن عبد الله بن شقيق: بديل بن ميسرة، وأبيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، وخالد بن مهران الحذاء، وحميد بن أبي حميد الطويل، وكهمنس بن الحسن. فلم يذكر أحد منهم القراءة في ركعتي الفجر؛ ووقع في رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلني في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل بيتي فيصلني ركعتين، وكان يصلني بالناس المغرب، ثم يدخل بيتي فيصلني ركعتين، ويصلني بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلني ركعتين،... إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلني بالناس صلاة الفجر. فلم يذكر فيه القراءة في ركعتي الفجر.

راجع طرق حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة فيما تقدم برقم (٩٥٥ و٩٥٦)، فضل الرحيم الودود (١٠/٢٩٧ - ٢٨٥).

٤ - حديث ابن مسعود:

يرويه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وبدل بن المحبر [ثقة ثبت]، وعبد الرحمن بن واقد [صدق يغلط]، وسعيد بن أشعث [سعيد بن أبي الريبع السمان: صدوق. التعجيل (٣٧٤)]:

عن عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهلة، عن أبي وائل [قال ابن المحبر: عن زر وأبي وائل، وجعله سعيد عن زر وحده]، عن عبد الله، قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿فَلَمْ يَأْتِهَا أَحَدٌ﴾**.

آخرجه الترمذى (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والبزار (٥/٢٣١) (١٨٤٣)، وابن نصر المروزى في قيام الليل (٧٢ - مختصره). وأبو يعلى (٨/٤٦٣) (٥٠٤٩)، والطحاوى (١/٢٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨/٣) (٥٢٥/٢) (٩٦٧) - التأصيل)، وابن الأعرابى في المعجم (٨٤)، وأبو محمد الفاكھي في فوائدہ عن ابن أبي مسرا (١٢٨)، والطبرانى في الكبير (١٤١/١٠) (١٠٢٥٠) (١٠٢٥١)، وفي الأوسط (٦/٥٢) (٥٧٦٧)، وابن عدى في الكامل (٥/٣٠٨) (٣٧٦/٨) (١٣٣٨٨ - ط. الرشد)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٣)، وابن

بشران في الأمالي (٧٦٦)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (١٠٩٠)، والبيهقي (٤٣)، وأبن عبد البر في التمهيد (٤٢/٢٤)، والبغوي في شرح السنّة (٤٥٦/٤٨٤)، وفي الشمائل (٥٨٥)، وأبن حجر في نتائج الأفكار (٤٩٠/١).

قال الترمذى: «حدث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم».

وقال محمد بن يحيى الذهلى: «لو شاء قائل لقال: مسنّد، ولو شاء قائل لقال: منكراً».

وقال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

وقال العقili: «هو لا يتبع عليه بهذا الإسناد، وقد روی هذا المتن بإسناد جيد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان، والحسين بن واقد».

وقال ابن عدي بعد أن روی حديثين بهذا الإسناد: «وهذا الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره؛ مما لا يتبع عليه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «حديث غريب».

قلت: هو حديث منكراً؛ عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روی أحاديث عن عاصم بهذا الإسناد لا يتبع عليها، وهذا منها، قال فيه البخاري: «فيه نظر» [التهدىب (٦٢٨/٢)، المجرورين (١٣٥/٢)].

• ويروى موقوفاً على ابن مسعود وأصحابه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/٢) و(٦٣٣٩)، والطحاوى (١/٣٠٠).

٥ - حديث أنس:

يرويه خلف بن موسى بن خلف العمى [صدق]، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ **﴿هُوَ أَكْبَرُ﴾** و**﴿هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾**.

أخرجه البزار (١٣/٤٦٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢)، والطحاوى (٤٠٤/١)، والبيهقي في الشعب (٢/٤٩٩)، والضياء في المختار (٧/١٢٠)، وأبن حجر في نتائج الأفكار (٤٨٦/١).

قلت: هو منكراً من حديث قتادة، تفرد به عنه: موسى بن خلف العمى، وليس هو بذلك القوي، ولا يحتمل تفرده عن قتادة، والله أعلم.

٦ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي [ثقة]. سؤالات السلمي (٢)، الإرشاد (٦٠٩/٢)، تاريخ بغداد (٤/٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/١٧٦)، السير (١٤/١٥٢)، اللسان

(٤٢٩/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٣١٠/١)، ومحمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي [ثقة، روى عنه جماعة من المصنفين، منهم: أبو عوانة، والطحاوي، والعقيلي]. تاريخ بغداد (٣٩٧/١)، الأنساب (٥/٢٦٢ و٣٩٧)، المنتظم (١٢/٢٧٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/١٠٩)، ومحمد بن حاتم بن المظفر المرزوقي الكتبي [لم أثر له على ترجمة]:
عن يحيى بن معين، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أبيه
الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش، يحدث عن جابر: أن رجلاً قام فركع ركعتي
الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكَفَّرُونَ﴾، حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ:
«هذا عبد عرف ربه»، ثم قام فقرأ في الآخرة: ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى انقضت
السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه». قال طلحة: فانا أستحب أن أقرأ
بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

آخرجه ابن حبان (٦/٢١٣)، والطحاوي (١/٢٩٨)، وابن بشران في الأمالي (٣٩٠)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (١٠٨٥)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٠٠)
٢٥٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤٨٩/١).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٨٩/١): «هذا حديث حسن».

قلت: وهو كما قال؛ طلحة بن خراش: صدوق، سمع جابر بن عبد الله [التذهيب ٢٣٨/٢)، جامع الترمذى (٣٠١٠/٣٣٨٣)، سنن ابن ماجه (١٩٠ و ٢٨٠٠ و ٣٨٠٠)، تخریج الذکر والدعا (٢٩)]، ويحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أبيه الأنصاري: روى عنه ابن معين هذا الحديث، وقال أحمدر: «كتبنا عنه، ولم يكن به بأس»، وأنني عليه، وقال الدولابي في الكنى (١/١٠٤) (٢١٥/١): «حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي، قال: ثنا التفيلي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أبيه الجهنمي؛ لا بأس به، ما كان أحسن عليه الثناء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث [الجرح والتعديل (٩/١٦٣)، التذهيب (٤/٣٧٠)].

٧ - حديث أبي أمامة:

يرويه علي بن إبراهيم بن أبي عزة [قال الخطيب: «كان ثقة». تاريخ بغداد (١٣/٢٥١). ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/٤٦٧ - ط. الغرب): أبنا محمد بن محمد بن سليمان البااغندي: ثنا سليمان - يعني: ابن سلامة - ثنا سليمان بن عثمان الطائي: ثنا محمد بن زياد [الألهاني الحمصي: ثقة]، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى بالحمد و﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكَفَّرُونَ﴾، وفي الثانية بالحمد و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا يدعوهن.

آخرجه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٧).

• قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٨٨/١): «وأما حديث أبي أمامة: فآخرجه الحسن بن سفيان في مستنه بسند ضعيف، ولفظه مثل حديث أنس».

قلت: أظهر سنته في اللسان (٤/١٨٦) حيث قال: «وقال الحسن بن سفيان في مستنه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الزيدي الحمصي: حدثنا سليم بن عثمان - وكان ثقة - : سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا أمامة، يقول: . . . ، فذكر حديثاً في قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، وهو غريب من هذا الوجه، مشهور من روایة أبي هريرة، وغيره».

قلت: هو حديث باطل؛ سليم بن عثمان الطائي الفوزي، أبو عثمان الحمصي: ليس بثقة، روى عن محمد بن زياد الألهاني أحاديث منكرة موضوعة [التاريخ الكبير (٤/١٢٥)، الجرح والتعديل (٤/٢١٦)، الثقات (٦/٤١٥)، الكامل (٣١٧/٣)، تاريخ الإسلام (١٤/١٨٣)، اللسان (٤/١٨٤)، سليمان بن سلمة الخبائي: متروك، واتّهم [اللسان (٤/١٥٥)، وأبو بكر محمد بن سليمان الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و ١٣٢)، تاريخ بغداد (٣٨٣/١٤)، الميزان (٤/٢٧)، اللسان (٧/٤٧٣)، وراجع ترجمته في فضل الرحمن الودود (٢/١٤٨)].

وشيخ الحسن بن سفيان: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ابن زريق: ضعيف، لاسيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي [النهذيب (١/١١١)، الميزان (١/١٨١)، الجرح والتعديل (٢/٢٠٩)، تاريخ دمشق (٨/١٠٩)، تهذيب تاريخ دمشق (٢/٤١٠)] [راجع فضل الرحمن الودود (٣/١٠١)، (٢٢٦/٢٢٦)، (٦٥٣/٢٨٧)، (٦٥٣/٧)، (١٧٨/١٠)، (٩٣٦/٢٠٩)].

٨ - حديث عبد الله بن جعفر:

يرويه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [ثقة]، قال: حدثنا أصرم بن حوشب: ثنا إسحاق بن واصل [الضبي]، عن أبي جعفر محمد بن علي [بن الحسين]، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر [بن أبي طالب]: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة تطفئ خصب الرب». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «شرار أمتي قومٌ ولدوا في النعيم وغُنوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، [ويليسون من الشياط ألواناً، ويركبون من الدواب ألواناً]، يشتدّون في الكلام». وسرد أحاديث منها: وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: **هَلْ يَكِنِيَّا الْكَفَرُونَ (١)** **وَهَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٢)**.

آخرجه بتمامه أو طرفاً منه: الطبراني في الأوسط (٥٢/٥)، (٤٦٤٧)، (٣٧٢)، وفي الصغير (٦٦٧)، والحاكم (٣/٥٦٨)، (٣/١٣٠)، ط. الميمان)، وأبو نعيم في الطبلوي (٨٧٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤٩١).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو الأشعث».

وقال الذهبي: «أظنه موضوعاً؛ فإسحاق: متروك، وأصرم: متهم بالكذب».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٥٩/٤): «وهو حديث منكر».

قلت: هو حديث موضوع؛ أصرم بن حوشب: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات [اللسان (٢١٠/٢)، وإسحاق بن واصل: متروك هالك، وقد أورد الذهبي هذا الحديث في بلايه [الميزان (٢٠٢/١)، اللسان (٨١/٢)].

* * *

١٢٥٧ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا

عبد الله بن العلاء: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلة الغداة، فشغلتْ عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سائله عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلالاً، فاذنه بالصلوة، وتتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى الناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سائله عنه، حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنتُ ركعتُ ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحتَ جداً، قال: «لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما، وأحسنتُهما، وأجملتُهما».

٣) حديث ضعيف

آخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤)، وعنده: أبو داود (١٢٥٧)، ومن طريقه: الخطابي في غريب الحديث (١/٦٨)، والبيهقي (٢/٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٤٣٠)، والمزي في التهذيب (١٩/٤٦).

قال الخطابي في الغريب: «قوله: فضحه الصبح؛ أي: دهمته فضحة الصبح، والفضحة كالغبرة في اللون، وقال أبو عمرو: الأفصح الأبيض، وليس بشدید البياض» [وانظر: المعالم (١/٢٧٣)].

قال النووي في الخلاصة (١٧٩٠)، وفي رياض الصالحين (١١٠٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

٤) تابع أحمد بن حنبل عليه:

إبراهيم بن هانئ [أبو إسحاق النيسابوري]: ثقة. الجرح والتعديل (٢/١٤٤)، الثقات (٨/٨)، سؤالات السلمي (٤٦)، تاريخ بغداد (٧/١٦٣)، السير (١٣/١٧)، الثقات لابن قططوبغا (٢٦١/٢)، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة [صدوق]:

عن أبي المغيرة: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زير: حدثنا أبو زيادة عبيد الله بن زيادة

الكندي، عن بلال؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الغداة... فذكر مثله. كذا في رواية ابن نجدة بالعنعنة.

وقال إبراهيم بن هانئ: حدثنا عبد القدوس بن العلاء، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: حدثنا أبو زيادة عبيد الله بن زياده الكندي، عن بلال أنه حدثه؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الغداة... فذكر مثله. هكذا بالتصريح بسماع أبي زيادة من بلال [عند البزار والمحاملي].

أخرجه البزار (٤/٢١٥، ١٣٨١)، والمحاملي في الأمالى (٢٨) - رواية ابن مهدي الفارسي، والطبراني في مسنن الشاميين (١/٤٤٩، ٧٩١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/٤٨٣، ٤٨٤ - ٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٠/٣٧).

ورواه محمد بن عوف [الطائي الحمصي]: ثقة حافظ، قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن العلاء، قال: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياده، عن بلال؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الغداة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى أصبح جداً، وأبطأ عليه بالخروج، ثم خرج فقال: «إني ركعت ركعتي الفجر»، فقالوا: يا رسول الله إنك أصبحت جداً، قال: «لو أني أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/٥٦١، ١٠٠٨).

هكذا وقع عند الدولابي في الكنى، وقد سقط من إسناده عبد الله بن العلاء بن زير؛ فإن أبي المغيرة عبد القدوس بن العلاء لم يدرك أبو زيادة يقيناً، فكيف يقول: حدثني أبو زيادة؛ إنما حدثه عبد الله بن العلاء عن أبي زيادة، وعلى هذا فإن رواية محمد بن عوف لا تخالف رواية الجماعة عن أبي المغيرة، والله أعلم.

ورواه سليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق]: نا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: نا عبد الله بن العلاء بن زير: نا أبو زيادة عبيد الله بن زياده البكري، عن بلال؛ أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلوة الغداة، فحبسته عائشة بأمر سأله عنه حتى انفجر الصبح، ... فذكر مثله.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٤٢٩).

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٢٩): «سألت أبي عن أبي زيادة البكري عبيد الله بن زياده، الذي روى عن أبي الدرداء؟ فقال أبي: لم يدرك أبو الدرداء، وهو مرسلاً».

قلت: وبلال أقدم وفاة من أبي الدرداء؛ كانت وفاة أبي الدرداء في أواخر خلافة عثمان، سنة (٣٣)، وقيل: سنة (٣٢) [التهذيب (٣٤١/٣)]، وأما بلال فقد توفي بالشام زمن عمر، سنة (٢٠)، أو في طاعون عمواس سنة (١٧)، أو سنة (١٨) [التهذيب (١/٢٥٤)]، فإذا كان أبو زيادة البكري لم يدرك أبو الدرداء، فعدم إدراكه لبلال أبين وأولى، لذا فقد جزم ابن حجر في التقرير بأن روايته عن بلال مرسلة، وكان قال قبلُ في

التهذيب: «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الظاهر أن روايته عن بلال مرسلة؛ فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء، وقال: هو مرسلاً» [التهذيب (١١/٣)، إكمال مغلطاي (٩/٢١)، بيان الوهم (٤٣/٥) و(٤٣/٢٢٨٢)، الشقات (٥/٧١)، وليس فيه ما نقله ابن حجر عنه، ولعل ابن حجر يض لكلام ابن حبان ولم ينقله في حينه، ثم استظهر بالإرسال من قبل نفسه بناء على كلام أبي حاتم، والله أعلم»، وعلى هذا فإن التصریح بالسماع الذي وقع في رواية أحمد بن حنبل وإبراهيم بن هانئ لا يعتد به، ويحتمل أن يكون الخطأ فيه من أبي المغيرة نفسه، فقد رواه عنه غيرهما بالعنعة، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بالعنعة، ويبدو أن البخاري لم يعتد بالسماع الوارد في رواية أبي المغيرة، فقال في التاريخ الكبير (٥/٣٨٢) عن عبيد الله: «عن بلال»، ولم يقل: سمع بلالاً.

وعلى هذا: فإن هذا الإسناد منقطع بين أبي زبادة وبلال، فإنه لم يدركه، فهو حديث ضعيف؛ لاسيما وهو يحكي واقعة جاءت على خلاف عادة النبي ﷺ في صلاة الفجر، حيث كان يصليها بغلس، وقد ثبت ذلك في عدد من الأحاديث الصحيحة، فمنها:

- حديث جابر، أن النبي ﷺ كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس. [متفق عليه، تقدم برقم (٣٩٧)].

- منها: حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح، فينصرف النساء مختلفات بمروطنهن، ما يُعرفن من الغلس. [متفق عليه، تقدم برقم (٤٢٣)].

- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس، - أو: لا يعرف بعضهن بعضاً - . [آخرجه البخاري (٨٧٢)].

- منها: حديث أبي بربعة: وأخره: وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة. [متفق عليه، تقدم برقم (٣٩٨)، وقد دل على أنه رس كان يدخل في الصلاة بغلس، ويطيل فيها القراءة حتى ينصرف والرجل يعرف جليسه الذي يجلس إلى جواره من الغلس، قال ابن رجب: «وهذا يدل على شدة التغليس بها». الفتح (٣/٢١٨)].

- منها: حديث سهل بن سعد، قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. وفي رواية: ثم تكون سرعتي أن أدرك السجدة مع الرسول ﷺ. [آخرجه البخاري (٥٧٧ و ١٩٢٠)].

- وأما ما صح من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، فقد أجابوا عنه بأجوبية، أقربها: أن المراد بالإسفار: أن يتبعن الفجر، ويتبغض، فيكون نهاياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقيل: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها

بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفـر الصـبح [راجع الحديث المتقدم برقم (٤٢٤)]، والله أعلم.

كذلك فإن في الحديث ما يدل ظاهره على خلاف سنته ﷺ في ركعتي الفجر من التخفيف، ففي قوله: «أحسـتمـا وأـجـلـتـهـما» ما يدل ظاهره على الإطـالةـ فيهاـماـ، بـخـلـافـ ما جاءـ فيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ يـخـفـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـةـ الـفـجـرـ، حـتـىـ إـنـيـ لـأـقـولـ: هـلـ قـرـأـ فـيـهـمـاـ بـأـمـ الـقـرـآنـ؟ـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ، تـقـدـمـ قـرـيبـاـ برـقـمـ (١٢٥٥)، وـانـظـرـ شـواـهـدـ هـنـاكـ]ـ، والله أعلمـ.

* * *

١٢٥٨

... خالد: حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن إسحاق المدنـيـ -، عن ابن زيد، عن ابن سـيـلانـ، عن أبي هـرـيرـةـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «لا تدعـهـمـاـ، وإن طردـتـكـمـ الـخـيـلـ»ـ.

ـ حـيـثـ ضـعـيفـ، صـوـابـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٠٥ـ/ـ٢ـ)، وـالـطـحاـويـ فـيـ شـرـحـ الـمعـانـيـ (٢٩٩ـ/ـ١ـ)، وـفـيـ الـمـشـكـلـ (٤١٣٤ـ/ـ٣٢١ـ)، وـابـنـ السـمـاـكـ فـيـ التـاسـعـ مـنـ فـوـائـدـ «جزـءـ حـنـبـلـ»ـ (٤١ـ)، وـالـخـطـيـبـ فـيـ الـمـوـضـعـ (٢٤٦ـ/ـ٢ـ وـ٢٦٥ـ/ـ٢ـ)، وـتـاجـ الدـيـنـ السـبـكـيـ فـيـ مـعـجمـ الشـيـوخـ (٢٣٧ـ)، وـغـيـرـهــ.

رواهـ عنـ خـالـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـواـسـطـيـ الطـحـانـ [وـهـوـ ثـقـةـ ثـبـتـ]: مـسـدـدـ بنـ مـسـرـهـ [وـهـذـاـ لـفـظـهـ]ـ، وـخـلـفـ بنـ الـوـلـيدـ [وـلـفـظـهـ]: «لا تـدـعـواـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ، إـنـ طـرـدـتـكـمـ الـخـيـلـ»ـ [عـنـ أـحـمـدـ]ـ، وـسـعـيـدـ بنـ سـلـيـمانـ الـواـسـطـيـ [وـلـفـظـهـ]: «لا تـرـكـواـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ، إـنـ طـرـدـتـكـمـ الـخـيـلـ»ـ [عـنـ الـطـحاـويـ]ـ، وـداـوـدـ بنـ زـهـيرـ الضـبـيـ [وـلـفـظـهـ]: «لا تـدـعـواـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ، إـنـ طـرـدـتـكـمـ الـفـجـرـ، إـنـ طـرـقـتـكـمـ الـخـيـلـ»ـ [فـيـ جـزـءـ حـنـبـلـ]ـ [وـهـمـ ثـقـاتـ]ـ، وـغـيـرـهــ.

وـفـيـ روـاـيـةـ سـعـيـدـ بنـ سـلـيـمانـ وـيـحيـيـ الـحـمـانـيـ: مـحـمـدـ بنـ زـيدـ بنـ قـنـدـ.

ـ تـابـعـ خـالـدـاـ عـلـيـهـ:

هـارـونـ بنـ مـسـلـمـ صـاحـبـ الـحنـاءـ [لـيـنـ الـحـدـيـثـ].ـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٩٤ـ/ـ٩ـ)،ـ الثـقـاتـ (٩ـ/ـ٩ـ)،ـ سـؤـالـاتـ الـبرـقـانـيـ (٥٢٦ـ)،ـ تـارـيخـ الـإـسـلامـ (٤٣٠ـ/ـ١٢ـ)،ـ التـعـجـيلـ (١١١٩ـ)،ـ التـهـذـيـبـ (٤ـ/ـ٤ـ)]ـ،ـ وـهـارـونـ بنـ مـوسـىـ [كـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـخـطـيـبـ،ـ مـنـ روـاـيـةـ سـوـيـدـ بنـ سـعـيـدـ عـنـهـ،ـ وـسـوـيـدـ:ـ تـغـيـرـ بـعـدـمـ عـمـيـ،ـ وـصـارـ يـتـلـقـنـ،ـ فـضـعـفـ بـسـبـبـ ذـلـكـ،ـ وـكـأـنـ الـخـطـيـبـ أـنـكـرـهـ،ـ لـكـونـهـ مـعـرـوـفـاـ مـنـ حـدـيـثـ هـارـونـ بنـ مـسـلـمـ صـاحـبـ الـحنـاءـ،ـ فـقـالـ:ـ «كـذـاـ قـالـ:ـ عـنـ سـوـيـدـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ هـارـونـ بنـ مـوسـىـ»ـ،ـ وـفـيـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ سـوـيـدـ مـنـ يـجـهـلـ حـالـهـ]ـ:ـ قـالـ:ـ نـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بنـ إـسـحـاقـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ زـيدـ،ـ عـنـ اـبـنـ سـيـلانـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ:ـ «لا تـرـكـواـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ،ـ إـنـ طـرـقـتـكـمـ الـخـيـلـ»ـ.

أخرجه البزار (١١٥/٩/٨١٧٧)، والخطيب في الموضع (٢٦٥/٢).
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٦٤/٢): «ليس إسناد حديث أبي داود بالقوى».

قلت: هكذا رفعه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، المعروف بعَبَاد: ليس به بأس، وليس هو من يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتبع عليه [التهدى] (٤٨٧)، الميزان (٥٤٧/٢).

٦ وقد خالفه من هو أحافظ منه وأثبت؛ فأوقفه على أبي هريرة وهو الصواب:
رواوه بشر بن المفضل [ثقة ثبت، وعنده: نعيم بن الهิصم، وهو: ثقة]، وحفص بن غيات [ثقة]:

عن محمد بن زيد، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن طلبتك الخيل هارباً؛ فلا ترك ركعتي الفجر. لفظ بشر.

وفي رواية حفص [عند ابن أبي شيبة]: عن عبد ربه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: لا تدع ركعتي الفجر، ولو طرقتك الخيل.

وفي رواية أخرى له [من رواية ابنه عمر عنه، عند الخطيب بإسناد صحيح إليه]: عن عبد ربه بن الرويسي، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: لا تدع ركعتي الفجر؛ وإن اتبعتك الخيل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/٢)، والخطيب في الموضع (٢٦٥ و ٢٦٦)،
وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٧٦).

ثم أنسد الخطيب بإسناد صحيح إلى: عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين،
يقول: «الرويسي هذا هو: ابن سيلان».

وهذا هو الصواب موقوفاً على أبي هريرة قوله، بإسناد ضعيف؛ لجهالة ابن سيلان.
قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٧٦): «عبد ربه بن سيلان: حديثه في أهل المدينة، سمع أبا هريرة رضي الله عنه قوله، قاله بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد بن مهاجر».

وقال حفص بن غيات: عن محمد، عن عبد ربه الرويسي».

قلت: لم يشر البخاري إلى رواية عبد الرحمن بن إسحاق المرفوعة، وإنما اقتصر على ذكر من رواه موقوفاً، وفي ذلك إشارة إلى أن المحفوظ فيه الوقف، والله أعلم.
وقال الدارقطني في العلل (٩/٦٨): «يرويه محمد بن زيد بن مهاجر، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عنه مرفوعاً، قاله خالد الواسطي، وهارون بن مسلم».

ووقفه ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، والموقوف أشبه بالصواب».

قلت: عبد ربه بن سيلان هو راوي هذا الحديث عن أبي هريرة، كما يظهر من سياق طرق الحديث، وليس هو جابر بن سيلان [تقدّم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦) / ٢٣٨ / ٣] - فضل الرحيم الودود)، وجابر بن سيلان هذا: لم يرو إلا عن ابن مسعود، ولا عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ؛ وهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حالة مجهولة، لا تعرف».

وأما عبد ربه بن سيلان: فقد قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: محمد بن زيد بن مهاجر عن ابن سيلان، من هو؟ فقال: قد قيل: اسمه عيسى، وقيل: عبد ربه، مدیني يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ولا يُعرف له غير هذا الحديث؛ فهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حالة مجهولة، لا تعرف» [بيان الوهم (٣٨٦ / ٣)] [التاريخ الكبير (٧٦ / ٦)، الجرح والتعديل (٤٠ / ٦)، الثقات (١٣٢ / ٥)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)، الموضع (٢٦٥ / ٢)، بيان الوهم (٣٨٦ / ٣)].

وقال النووي في المجموع (٤ / ٣٣)، والخلاصة (١٧٩١): «رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه».

٣. وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

١ - روى أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين، قال: حدثني الحسن بن علي بن سليمان الراسبي الكوفي، قال: ثنا محمد بن عبد الله التميمي، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طرقتكم الخيل».

أخرجه جعفر الخلدي في جزء من فوائده (٢٢٥)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٨٤). وهذا باطل من حديث شعبة؛ محمد بن عبد الله التميمي هذا إن كان هو العمي البصري، فهو: لين الحديث [التهذيب (٣٠ / ٣)، التقريب (٦٢٠ / ٣)، (٥٤٧)]، وإن فهو مجهول.

والراوي عنه إن كان هو القطان، فقد وثقه الدارقطني والخطيب [سؤالات السهمي (٢٤٨)، تاريخ بغداد (٧ / ٣٧٥)، السير (١٣ / ٥٥٩)]، وإن فلم أعرفه، والأقرب عندي أنه إسناد مجهول تفرد به: أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١ / ٥٩٤)].

٢ - روى أبو سعد السمان، قال: ثنا أبو العتاهية فتاح بن القاسم بن محمد الخطيب بن أبي طلحة بقزوين بقراءتي عليه: أبا أبو سعيد القاسم بن علقة الشروطي: ثنا الحسن بن علي بن نصر الطوسي: ثنا عبد الله بن محمد الهاشمي البصري: ثنا المنذر بن زياد: ثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدع ركعتي الفجر، وإن طلبتكم الخيل».

علقه الراافي في التدوين (٤ / ٢٠).

وهذا حديث موضوع؛ المنذر بن زياد الطائي: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٨/١٥٢)]، والراوي عنه هو: عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي الهاشمي البصري؛ قال ابن حبان في المجرورين (٤٤/٢): «عبد الله بن محمد بن القاسم، مولى جعفر بن سليمان الهاشمي: يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات»، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [انظر: اللسان (٤/٥٧٨)]، والراوي عنه: أبو علي الطوسي صاحب المستخرج على الترمذى: ثقة حافظ [طبقات المحدثين (٤/٢٩٥)، الإرشاد (٣/٨٦٦)، السير (١٤/٢٨٧)]، والراوي عنه: أبو سعيد القاسم بن علقة الشروطى الأبهري، قال الخلili في الإرشاد (٢/٧٧٥): «كان قيماً فيما يرويه [كذا في الإرشاد، وفي الثقات: كان فهماً لما يرويه]، وله في الفقه والشروط محل كبير»، وقال الذهبي: «شيخ عالي الإسناد» [انظر: تاريخ الإسلام (٨/٦٣٦ - ط. الغرب). الثقات لابن قططليوبا (٨/١٠)]، والفتاح بن القاسم بن محمد بن منصورقططان القزويني أبو العتاهية ين أبي طلحة بن أبي منذر الخطيب: ترجم له الرافعى في التدوين (٤/٢٠)، وقال: «كان هو وأباوه من أهل العلم والخطابة»، وأبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن الحسين، قال السمعاني في الأنساب: «كان حافظاً رحلاً، ...، وكان شيخ المعتزلة بالري في عصره»، وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبى الحافظ في معجم شيوخه: «شيخ ثقة في الرواية، حافظ يفهم، ولكنه يقول بتفويض الأعمال إلى العباد، وينكر القدر»، قال الذهبي: «ومع براعته بالحديث ما نفعه الله به»، وحمل عليه في السير، وقال: «وأنى يوصف من قد اعزز وابتدع، وبالكتاب والسنّة فقلَّ ما انتفع؟ فهذا عبرة، والتوفيق فمن الله وحده»، وقال أيضاً: «ولو تغرغ أبو سعد بحلوة الإسلام، لانتفع بالحديث» [الأنساب (٣/٢٩٢)، تاريخ دمشق (٩/٢١)، تاريخ الإسلام (٣٠/١١١)، السير (١٨/٥٥)].

* * *

١٢٥٩ ... زهير: حدثنا عثمان بن حكيم: أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: بـ﴿إِنَّمَا تَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَّةِ إِنَّمَا تَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَّةِ﴾ هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخيرة بـ﴿إِنَّمَا تَنْهَا عَنِ اللَّهِ وَآشِمَّهُ إِنَّمَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

صحیح حديث

آخرجه أبو عوانة (٢٠/٢١٦٢)، وعبد بن حميد (٧٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٤٣).

رواه عن زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت]: أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت].

٦ وتابعه: مروان بن معاوية الفزاری [ثقة حافظ]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ويعلی بن عبید الطنافسی [ثقة]:
عن عثمان بن حکیم الانصاری، قال: أخبرنی سعید بن یسار؛ أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في رکعتی الفجر في الأولى منها: ﴿فَوْلَا مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: ﴿مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾.
آخرجه مسلم (٩٩/٧٢٧ و ١٠٠)، وأبو نعیم في مستخرجه عليه (٢/٣٢٢/١٦٤٦) ، والنمسائی في المجبی (٢/٩٤٤ و ١٥٥)، وفي الكبری (١/٤٨٧ و ١٠١٨) و (١٠٠/١٦٤٧)، (١١٠٩/٥٢٦ - ط. التأصیل) و (١١٢٦٨/١٠٥ - ط. التأصیل)، وأحمد (١/٢٣٠ و ٢٣١)، والطحاوی (١/٢٩٨)، والبیهقی (٣/٤٢)، والخطیب فی تلخیص المشابه (٢/٨٠١)، والواحدی فی تفسیره الوسیط (١/٢٢٠).
وقال ابن معین بأن إسناده جيد.

٥ قال عباس الدوری فی تاريخه (٣/٥٢١ و ٢٥٤٩): «ناظرث یحیی بن معین فی حدیث: أن النبي ﷺ كان يقرأ في رکعتی الفجر بـ ﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَنَّاثُونَ﴾ و﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فقال یحیی: قد روی عن عثمان بن حکیم، عن سعید بن یسار، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في رکعتی الفجر: ﴿مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، فقلت لیحیی: ما تقول فی إسناده؟ قال: جيد، قلت: فإن أخذ به إنسان؟ قال: لا بأس، قلت: فإن لم يقرأ بهذا، ولا بـ ﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَنَّاثُونَ﴾ و﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقرأ بشيء آخر من القرآن؟ قال: يجزيه».

٦ خالف هؤلاء النقاط الخمسة في الآية الثانية:

أبو خالد الأحمر، فرواه عن عثمان بن حکیم، عن سعید بن یسار، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في رکعتی الفجر: ﴿فَوْلَا مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي فی آن عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. وفي روایة: وفي الأخرى: ﴿فَلَمْ يَأْهَلْ الْكَتْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].
آخرجه مسلم (٧٢٧/١٠٠)، وأبو نعیم في مستخرجه عليه (٢/٣٢٢/١٦٤٧)، وابن خزيمة (٢/١٦٣ - ١١١٥/١٦٤)، والحاکم (١/٣٠٧) (٢/٧٤/١١٦٥ - ط. المیمان)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠ و ٦٣٣٨)، والبیهقی (٣/٤٢)، والبغوی فی الشمائی (٥٨٦).
قال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم یخرجاه»، فوهم فی استدراکه، وتعقبه ابن حجر فی الإتحاف (٧/٧٧٠٦/٢٣٠).

قلت: وهم أبو خالد الأحمر فی جعل الآية الثانية: ﴿فَلَمْ يَأْهَلْ الْكَتْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَفْجِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَعَذَّذُ بِعَذَابٍ مَّعْذَابًا أَرِيَابًا إِنَّ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وإنما هي كما رواها الجماعة عن عثمان: ﴿فَلَمَّا أَكَمَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ فَأَكَمَ الْعَوَارِفُونَ

لَهُنَّ أَصْحَارٌ لَّهُ مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَأَشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقد يكون السبب في وقوع هذا الخطأ من أبي خالد الأحمر وجود وجه من الشبه في آخر الآيتين حيث التبس عليه رأس الآية، ثم أكمل الآية من قبل نفسه تفسيراً وتسهيلاً، والله أعلم.

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، لكنه ليس بذلك الحافظ الذي يتحمل منه مخالفة هؤلاء الثقات، قال البزار: «ليس من بنى زبادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتبع عليها»، وقال ابن عدي: « وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ »، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحججة» [الكامل (٣/٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/٥٠)، التهذيب (٢/٨٩)] [راجع الحديث رقم (٦٩٨)، والحديث رقم (١١٥٢)].

وقد أشار الإمام مسلم إلى مخالفة أبي خالد رواية الثقات، حيث بدأ بحديث مروان بن معاوية فساقه بتمامه، ثم أتبعه بحديث أبي خالد وساقه بتمامه، ثم أشار إلى المخالفة بقوله: «وحدثني علي بن خشرم: أخبرنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد، بمثل حديث مروان الفزارى»، ولا يخفى على مسلم أوهام أبي خالد ومخالفته للثقات في بعض حديثه، فكانه أراد بساقه بيان مخالفته وإعلاله، لا الاحتجاج بروايته، والله أعلم.

وقد أدرك البيهقي مخالفة أبي خالد لرواية الثقات، ففعل مثلما فعل مسلم بإيراد حديث مروان الفزارى، ثم أتبعه بحديث أبي خالد، ثم قال: «ورواه زهير بن معاوية، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، بمعنى رواية مروان بن معاوية الفزارى».

لله وقد روي عن ابن عباس بساند آخر بسياق آخر:

رواه أبو تميلة يحيى بن واضح [مزودي، ثقة]: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في ركعتي الفجر في الركعة الأولى: «مَنْ أَمَنَ بِرَسُولِنَا» حتى يختتمها، وفي الثانية من آل عمران: «فَلْ يَأْكُلَ الظَّنَّيْنِ تَعَالَى إِلَى كَلِمَتَيْنِ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» الآية.

أخرجه أبو يعلى (٤/٤٦٤ - مطالب). والطبراني في الكبير (١٠/٣٣٠)، والخطيب في المتفق (٣/١٤٤٢/٨٣٣).

وهم في إسناده أبو تميلة، وقد أتى به على الصواب بلدى ابن إسحاق، وأثبت الناس فيه:

رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس [ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين]، عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن، والأيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي

الركعة الأخرى بفاتحة القرآن، وبالآية من آل عمران: ﴿فَقُلْ يَكَافِلُ الْكَسْبُ تَمَالِأْ إِنْ كَلَمْتُ سُوْلَمْ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ﴾ حتى يختتم الآية.

أخرجه أحمد (٢٦٥/١) (٥٨٩/٢) (٢٤٢٣/٢) - ط. المكتبة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، والمعروف عن ابن عباس ما تقدم بيانه، والله أعلم.

* * *

١٢٦٠ ... عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر - يعني: ابن موسى - عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿فَقُلْ إِمَّا نَحْنُ أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى] بهذه الآية: ﴿وَرَبَّنَا إِمَّا بِمَا أَزَّلْنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدَيْنَ ﴽ٥﴾﴾ أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَفْحَصِ الْجَحِيمِ ﴽ١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩]. شك الداروري.

❖ حديث غير محفوظ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٦٦/١٩)، والمزي في التهذيب (٤٦٦/١٩). رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوري: محمد بن الصباح بن سفيان [ثقة]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس].

• ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى، قال: سمعت أبا الغيث، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الفجر، في السجدة الأولى: ﴿فُؤْلَمْ إِمَّا نَحْنُ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْ إِلَّا إِنَّا إِنْزَلْنَاهُ﴾ الآية، وفي السجدة الثانية: ﴿وَرَبَّنَا إِمَّا بِمَا أَزَّلْنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدَيْنَ ﴽ٥﴾﴾.

آخرجه الطحاوي (٢٩٨/١)، والبيهقي (٤٣/٣).

قال البيهقي: «هكذا أخبرناه بلا شك، وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوري بالشك في قوله: ﴿وَرَبَّنَا إِمَّا بِمَا أَزَّلْنَا﴾ [آل عمران: ٥٣] فلم يدر هذه الآية أو: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَفْحَصِ الْجَحِيمِ ﴽ١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩] وكذلك إبراهيم بن حمزة عن الدراوري».

قلت: سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطیع: ثقة، احتاج به الشیخان، وعثمان بن عمر بن موسى التیمی المدنی قاضیها: یوافق الثقات من أصحاب الزہری فی حدیثه عن الزہری، وقلما یخالفهم [انظر: صحيح البخاری (٥٥٧٦)، علل الدارقطنی (٣٦٨/٤) و(٧/٢٨٤) و(٨/٩٦) و(١٠/٧٦)]، فهو: صدوق حسن الحديث، روی عنه جماعة من

الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه؛ فلا يقبح فيه، إذ قد عرفه غيره [انظر: التهذيب (٧٤/٣)، الثقات (٢٠٠/٧) و(٤٤١)، التاريخ الكبير (١٧٨/٦ ٢٣٩/٢)، الجرح والتعديل (٦/١٢٤ ١٥٩/٢)].

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سبع الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحًا، إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضًا [انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث غير محفوظ؛ وقد يكون الوهم فيه من قبل عثمان بن عمر التيمي، فإنه مع تقدمه [وهو من الطبقة السادسة] لم يوثقه أحد أئمة هذا الشأن المعتبرين [لذا قال فيه ابن حجر في التغريب: مقبول]، وإن كان حديثه الغالب عليه الاستقامة كما تقدم بيانه؛ إلا أن مثل هذا لا يؤمن عليه الوهم.

كذلك يتحمل أن يكون الوهم فيه من قبل عبد العزيز الدراوردي لأجل ما قيل فيه، وفي الحديث قرينة على عدم ضبطه له حيث رواه مرة بالشك في الآية الثانية، ومرة بالجزم، فكان فيه متربداً، كذلك فقد اختلف عليه في الآية الأولى، فمرة يجعلها: ﴿وَلُولَا مَأْمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] [كما في رواية سعيد بن منصور وإبراهيم بن حمزة عنه]، ومرة يجعلها: ﴿وَلُولَا مَأْمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] [كما في رواية محمد بن الصباح بن سفيان عنه]، فهذا دليل على اضطراره في متنه، وأنه لم يكن يضطبه.

والبخاري لما أخرج في تاريخه حديث أبي الغيث هذا عن أبي هريرة أعقبه بحديث أبي حازم عن أبي هريرة في القراءة بسورتي الإخلاص [تقدمة معنا برقم (١٢٥٦)، وقد أخرجه مسلم (٧٢٦)]، وفي هذا إشارة خفية لإعلال حديث أبي الغيث؛ وذلك لأنه لا علاقة لحديث أبي حازم عن أبي هريرة بترجمة أبي الغيث، كما أن ذكره لم يكن استطراداً لبيان الاختلاف الواقع في إسناد حديث أبي الغيث وذلك لعدم اتحاد المخرج؛ سوى أن حديث أبي حازم يخالف حديث أبي الغيث فيما يقرأ في هاتين الركعتين من حديث أبي هريرة، وهو أصح منه، والبخاري ومسلم قد احتجا بأحاديث مما رواه ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة، بل مما رواه عبد العزيز الدراوردي عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة [انظر: التحفة (١٢٩١٤ - ١٢٩٢٥)]، ففيقي أن يكون البخاري قد ألمح إلى وقوع الوهم من هو دون أبي الغيث، مثل عثمان بن عمر أو الدراوردي، والله أعلم.



٢٩٣- باب الاستطجاع بعدها

قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو كامل، وعيبد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلوا أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه».

قال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممثاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنًا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

❖ حديث شاذ، والمحفوظ من فعله ﷺ، لا من قوله
أخرجه من طريق أبي داود، أو من طريق أحد مشايخه الثلاثة: ابن أبي خيثمة في
التاريخ الكبير (١٥٨٨/٤٤٠) - السفر الثاني). وابن حزم في المحلى (١٩٦/٣)،
والبيهقي (٤٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/٨).

هكذا رواه عن عبد الواحد بن زياد: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين [ثقة حافظ]، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت].
❖ وتابعهم: بشر بن معاذ العقدي [ثقة]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو سلمة التبوزكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

عن عبد الواحد بن زياد: حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». لفظ عفان [عند أحتمد]، وأما لفظ بشر [عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما]، وأبي سلمة التبوزكي [عند ابن أبي خيثمة] فهو بمثل لفظ عبيد الله القواريري مطولاً بالقصة.

أخرجه الترمذى (٤٢٠)، وابن خزيمة (١٦٧/٢)، وابن حبان (٦/٢٢٠)
(٢٤٦٨)، وأحمد (٤١٥/٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٨٧/٤٤٠/١) - السفر الثاني). والبزار (٩٢١٥/١٢٩/١٦) [ووقع عنده من فعله ﷺ لا من قوله، وهو وهم على راويه بشر بن معاذ]. والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٨٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في مجلس من أماليه «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (١٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٦٠، ٨٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٩/٦٧).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا عبد الواحد بن زياد.

وقال الترمذى: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.
وقد روى عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً» [ووقع في مستخرج الطوسي (٢/٣٧٦، ٤٠٦): «حسن غريب»، بدون: «صحيح»].

وقد مشى على ظاهر الإسناد فصححه جماعة، منهم: النwoي [رياض الصالحين (١١١٢)، شرح مسلم (١٩/٦)]، وقال: «فهذا حديث صحيح، صريح في الأمر بالاضطجاع». المجموع (٤/٣٥)، وقال: «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». الخلاصة (١٨٠٦)، وابن الملقن [التوضيح (٦/٣٧٣)]، وقال: «بإسناد صحيح على شرط الشیخین»، وغيرهم.

وقال البیهقی: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهیم التیمی، عن أبي صالح، عن أبي هریرة، حکایة عن فعل النبی ﷺ، لا خبراً عن قوله».

• قلت: لم يتبع عليه عبد الواحد بن زياد، بل قد خولف فيه:

١ - فقد رواه إبراهیم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهیم بن الحارث [مدنی، ثقة]، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبو هریرة يحدث مروان بن الحكم، وهو على المدينة [وفي رواية: يقول لمروان وهو على المنبر]: أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين رکعتیه من الفجر، وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن. هكذا من فعله ﷺ، لا من قوله.

آخرجه ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٣٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٠٦/٣٧٦)، والبیهقی (٤٥/٣).

وهذا إسناد مدنی جيد؛ لأجل ابن إسحاق، وقد حفظه؛ لاشتماله على قصة، ولأن الحديث الذي عرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارجها، ولم يشتهر. قال الطوسي: «حديث أبي هریرة: حدیث حسن غریب، وقد روی عن عائشة: أن النبی ﷺ كان إذا صلی رکعتی الفجر اضطجع على يمنیه، وقد رأی بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً».

وقال البیهقی: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته سائر الروایات عن عائشة، وابن عباس».

قلت: ولم ينفرد بذلك محمد بن إبراهیم بن الحارث التیمی، بل تابعه عليه أهل بيت أبي صالح السمان:

٢ - فقد رواه النضر بن شمیل، وعبد الرحمن بن مهدی، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات أثبات]:

أخبرنا شعبـة: حدثني سہیل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هریرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلی رکعتی الفجر اضطجع.

آخرجه ابن ماجه (١١٩٩)، وأبو نعیم في الحلیة (٩/٣٣)، والقاضی أبو عبد الله الجلابی في جزئه (٨) (٢٢١/٢) - (٢٢١/٢) ١٨٤٠ - مجموع أجزاء حدیثیة مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

• وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٤): قرأت على أبي عبد الله [يعنى:

أحمد بن حنبل]: عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح - قال محمد: عن ابن ذكوان، عن أبيه - ؛ أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. أرسله فلم يذكر أبو هريرة.

إن كان هكذا محفوظاً في كتاب أحمد الذي أخرجه لابن هانئ، وقرأه عليه، فيحتمل أن يكون شعبة رواه مرة هكذا موصولاً، ومرة مرسلاً، والله أعلم.

٣ - تابعه على رواية الوصل: أبو كدينة يحيى بن المهلب [كوفي ثقة. التهذيب (٤/٣٩٣)، سؤالات أبي داود (٤١٢)] [وعنه: محمد بن الصلت بن الحاجاج الأستي، أبو جعفر الكوفي الأصم، وهو: ثقة]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس.

آخرجه النسائي في الكبرى (١٧٧/٢). (١٤٦٠).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١١/٣٢١): «و قال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت [له] قال: ابن الصلت، وتصحت إلى أبي الصلت]، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه».

قلت:المعروف عن شعبة الوصل والإرسال، وهو في كتاب أحمد نفسه مرسلاً [كما نقله عنه ابن هانئ]، والأقرب عندي: أن الحديث محفوظ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً من فعله ﷺ، فقد تابع شعبة على وصله أبو كدينة، وتابع سهيلياً عليه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

كذلك فقد اتفق الشيخان على إخراجه من حديث عائشة من فعله ﷺ، لا من قوله.

٤ - وقد رویت مسألة الاضطجاع التي جرى الحوار فيها بين أبي هريرة ومروان بن الحكم من وجه آخر موقوفاً على أبي هريرة:

فقد روی عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان [الثوري]، عن أبي إسحاق [السيبي]، عن مجاهد؛ أن مروان سأل أبو هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا حتى تضطجع.

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٢). (٦٣٨٣).

وهذا صورته مرسلاً؛ فإن مجاهداً يحكيه حكاية، ولا يرويه رواية، فيحتمل عدم شهوده للواقعة، كما أنه مختلف في سماعه من أبي هريرة [تحفة التحصل (٢٩٥)].

٥ - قلت: عبد الواحد بن زياد البصري: ثقة، من أصحاب الأعمش، وافق أصحاب الأعمش في كثير من حديثه، وروايته عنه في الصحيحين، وقد يهم عليه أحياناً [وقد تقدم ذكره مراراً، وراجع مثلاً: الحديث رقم (٤٦٨)، علل الترمذى الكبير (٧٠٨)، علل الدارقطنی (٢/١٥١) و(٣/١٧٦) و(٤/٢٢٤) و(٣٧٥) و(٤/١٤٥) و(٥/٤٧٥) و(٥/٨٠٢) و(٥/٨٠٢) و(٥/٨٠٧) و(٥/٨٤١) و(٥/٢٣١) و(٥/٢٥٦) و(٨/٨٦٤) و(٨/١٦٧) و(١٤٨٤/١٦٩) و(١٠/١٩٦٢) و(١٠/١٩٦٨) و(١٣/١٩٣) و(١٥/١٩٨) و(٣١٦٢/٢٦٩) و(٣٩٤٤/١٩٨)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة، قال يحيى: وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، لا يعرف منه حرفاً»، وقال أبو داود الطيالسي: «عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، يقول: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مجاهد في كذا وكذا»، وقال ابن عدي: «وعبد الواحد من أجلة أهل البصرة، وقد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة عن الأعمش وغيره، وهو من يصدق في الروايات»، وقدمه ابن معين في أصحاب الأعمش [ضعفاء العقيلي (٣٢/٥٥)، الجرج والتتعديل (٦/٢٠)، الكامل (٥/٣٠٠)، تاريخ الإسلام (٤/٦٨٥ - ط. الغرب). السير (٩/٧)، وغيرها].

وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن الأعمش، ولم يتتابع عليه، بل قد خولف فيه، خالقه اثنان من الثقات عن أبي صالح، وأعرض عن حديثه هذا صاحبا الصحيح، ولم يروه شعبة عن الأعمش، مع كونه مكثراً عنه ومن أثبت الناس فيه، وإنما رواه عن سهيل، وأين أصحاب الأعمش على كثرتهم من هذا الحديث حتى يتفرد به عبد الواحد دون: الثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وأبي عوانة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد القطان، وجرير بن عبد الحميد، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وأبي الأحوص، وشيبان بن عبد الرحمن، وعبد الله بن إدريس، وعبير بن القاسم، وعبد الله بن داود الغربي، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وعلي بن مسهر، وعيسي بن يونس، وأبي نعيم، ومحمد بن بشر العبدى، ومحمد بن عبيد الطنافسى، وأخيه يعلى، ومحمد بن فضيل، ومفضل بن مهلل، وهريم بن سفيان، وخلائق غيرهم.

بل قد عَدَ الإمامُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَاسْتَغْرِبُهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

○ قال الأثرم: «سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَسْأَلُ عَنِ الاضطجاعِ بَعْدِ رُكُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: مَا أَفْعَلْتَ أَنَا، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ سُكِّتَ كَانَهُ لَمْ يَعْبُرْ إِنْ فَعَلَهُ، قَيْلَ لَهُ: لَمْ تَأْخُذْ بِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يُبَثِّتُ، قَلْتُ لَهُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؟ قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا» [التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢)، التوضيح (٩/١٤٦)].

وقال الأثرم أيضاً: «لم يثبته أبو عبد الله» [الناسخ (٨٣)].

وسأله ابن هانئ عن الاضطجاع؟ فقال: «ما فعلته إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، وعن عائشة، عن النبي ﷺ، وليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ» [مسائل ابن هانئ (٥٣٦ و ٥٢٦)] [وانظر: مسائل الكووسج (٢٩٥)].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٢١): «قال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه أضطجع بعد ركعني الفجر، قال: شعبة لا يرفعه.

قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره.
وقال الحال: وأنبأنا المروزي؛ أن أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد] قال: حديث
أبي هريرة ليس بذلك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال:
عبد الواحد وحده يحدث به، قلت: لم يقنع به أحمد، حتى يقبل تفرده بذلك، مع
مخالفته غيره، وقد قرر أحمد - كما تقدم - أن المحفوظ فيه الفعل، لا الأمر.

وقال ابن العربي: «إنه معلوم؛ لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة، وبين الأعمش
وأبي صالح كلام» [عارضة الأحوذى (٢١٧/٢)، التوضيح (٩/١٤٦)]، ولم أقف على من
سبقه إلى ذلك.

وقال ابن القيم في الزاد (٣١٩/١): «وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس
بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد،
وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة من
لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة».

وقال الذهبي في الميزان (٦٧٢/٢): «عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدى البصري:
أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، وتجنبنا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث
عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا
صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه، أخرجه أبو داود»، ثم نقل كلام
القطان والطيالسي الآنف ذكره، وبعض كلام أئمة الجرح والتعديل فيه.

وقال في ديوان الضعفاء (١٣١/٢): « فمن يكون هذه حالته كيف يفرض ابن
حزم على الأمة بخبره المنكر لاضطجاع بعد سنة الصبح».

يشير بذلك إلى ما قاله ابن حزم في محلاته (١٩٦/٣): «كل من رکع رکعتی الفجر لم
تجزه صلاة الصبح؛ إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من رکعتی الفجر، وبين
تكبیره لصلاة الصبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً؛ وسواء صلاتها في وقتها
أو صلاتها قاضياً لها من نسيان، أو عمداً نوم، فإن لم يصل رکعتی الفجر لم يلزمه أن
يضطجع، ... إلى آخر ما قال، ثم احتاج بحديث عبد الواحد هذا.

لكن قال ابن حجر في الفتاح (٤٤/٣) ردأ على طعن ابن تيمية في صحة الحديث:
«والحق أنه تقوم به الحجة»، يعني: عبد الواحد، أو حديثه هذا، قلت: نعم؛ هو ثقة، من
 أصحاب الأعمش، وروايته عنه في الصحيحين، لكن له أوهام عن الأعمش تُكلم فيه
بسبيها، وقد خالف الناس في حديثه هذا، ولم يتتابع عليه، فكيف يقال عندئذ: تقوم به
الحجفة، مع وجود المخالفة القاضية عليه بالخطأ والزلل في روایته؟

لا سيما وحديث عائشة في الصحيحين إنما هو من فعله ﷺ، لا من قوله، ويأتي ذكره.
قال بدر الدين الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٦٣/٢): «عبد الواحد
احتاج به الشیخان؛ لكنه خالف الناس».

وانظر أيضاً: النكث على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (١٦٣/٢)، البحر المحيط (٢٦/٦).

* * *

﴿١٣٦﴾ قال أبو داود: حدثنا يحيى بن حكيم: حدثنا بشر بن عمر: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فیؤذنه بصلة الصبح، فيصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

﴿ حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: البهقي (٤٥/٣).

قال البهقي: «وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة».

◀ قلت: الحديث ليس هو في الموطأ المطبوعة اليوم، ولم يروه عن مالك من رواة الموطأ إلا معن بن عيسى وحده، قال الجوهرى (٣٨٥): «وهذا الحديث في الموطأ عند معن دون غيره، والله أعلم»، ولم يذكره الدارقطنى في أحاديث الموطأ (٢٢٧ - ٢٣٩) في ترجمة سالم أبي النضر، وقد عد فيها ثلاثة عشر حديثاً ليس هذا منها، وقال ابن عبد البر في تجريد التمهيد (١٤٠ - ١٥٤) في ترجمة سالم أبي النضر: «المالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثاً»، فذكرها ولم يعد هذا منها، وقال أبو العباس الدانى في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤٧٠/٤): «عند معن وحده بهذا المساق»، وقال ابن حجر في الإتحاف (٦١٥/١٧): «رواية (٢٢٨٩٣) رواه معن بن عيسى عن مالك في الموطأ، وليس هو عند أحد من رواة الموطأ غيره».

◀ وقد اختلف على مالك في لفظه:

١ - فرواية بشر بن عمر الزهراني [بصري، ثقة]: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فیؤذنه بصلة الصبح، فيصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

هكذا رواه عن بشر بن عمر: يحيى بن حكيم المقوم، وهو: ثقة حافظ. هكذا جعل الاضطجاع والحديث بعد فراغه ﷺ من صلاة الليل، وإذا صلّى ركعتي الفجر خرج بعدها إلى صلاة الفريضة ولم يضطجع، وذلك بخلاف المحفوظ عن أبي سلمة عروة عن عائشة، وفيه مخالفة للروايات الآتية في إيقاظها إذا كانت نائمة، وإنما المحفوظ: أنها إذا كانت نائمة اضطجع.

• خالقه: عبد الملك بن محمد [أبو قلابة الرقاشي: ثقة متقن فيما حديث بالبصرة؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، فكثر منه الخطأ في الأسانيد والمتون، توفي سنة ٢٧٦)، راجع ترجمته في فضل الرحمن الودود (٦٣٠ / ١٨٥ / ٧)، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالكاً عن الصلاة بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح؟ فحدثني عن سالم أبي النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نطوعاً، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً اضطجع، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاحة - صلاة الصبح -، فيصلني الركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

آخرجه أبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٢٧).

وأبو علي هذا هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزار، ولد سنة ٣٣٩، وتوفي سنة ٤٢٦، وهو: ثقة، صحيح الكتاب [تاريخ بغداد ٢٢٣ / ٨ - ط. الغرب]. المنتظم (١٥ / ٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٩ / ١٥٠)، السير (١٧ / ٤١٥)، التنكيل (١ / ٢٢٩)، وقد سمع من جماعة من تأخر سماعهم من أبي قلابة بيغداد، مثل: أبي بكر النجاد وأبي عمرو ابن السماك وأبي سهل ابن زياد القطان وأحمد بن كامل وأحمد بن عثمان الأدمي وأبي بكر الشافعي وغيرهم [انظر: تاريخ بغداد ٢٢٣ / ٨ - ط. الغرب]. الكواكب النيرات (٣٧)].

ب - ورواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: نا مالك، عن أبي النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقطانةً تحدث معى، وإن كنت نائمةً نام حتى نادى. آخرجه أحمد (٦ / ٣٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢ / ٣٧٤ / ٤٠٥)، والجوهري في مسند الموطا (٣٨٥).

وظاهر هذه الرواية أنه ﷺ كان يضطجع على كل حال بعد فراغه من صلاة الليل، فإن كانت مستيقظة حدثها وهو مضطجع، وإن كانت نائمة نام، ولم يتعرض لذكر ركعتي الفجر.

ج - ورواه عبد الرحمن بن القاسم [ثقة مأمون، من أصحاب مالك]، قال: ثنا مالك، عن أبي النصر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقطانةً حدثني، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاحة، وذلك بعد طلوع الفجر.

آخرجه ابن القاسم في المدونة (١٢٥ / ١)، وأبو عوانة (٢١٥٨ / ١٩ / ٢) (٧ / ١٤٢)، ٢٢٠٩ - ط. الجامعة الإسلامية)، وأبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائد (٥٨) (٢ / ١٥٠ / ١٦٧٠) - مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده).

وليس هو في موطا عبد الرحمن بن القاسم [انظر: رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي (٤٢٣ و ٤٢٤)].

وظاهر هذه الرواية أنه كان يضطجع على كل حال بعد فراغه من صلاة الليل، فإن كانت مستيقظة حدثها وهو مضطجع، ولم يتعرض لذكر ركعتي الفجر، ولا لفعله حال نومها، وأن ذلك كان بعد طلوع الفجر.

د - ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت، كان بينه وبين مالك صداقة]، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر [وفي رواية: ركعتي الفجر]، فإن كانت له [إليه] حاجة كلمني بها، ولا خرج إلى الصلاة.

أخرجه الترمذى (٤١٨)، والدارمى (١٥٨٩) - ط. البشائر).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر؛ إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق».

وظاهر هذه الرواية متعلق بمشروعية الحديث بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الفريضة، ولم يتعرض في هذه الرواية لصلاة الليل، ولا لمسألة الاضطجاع، ولا لموضع الاضطجاع فهو بعد صلاة الليل؟ أم بعد ركعتي الفجر؟ ولا لحال عائشة؛ مستيقظة كانت أم نائمة.

ه - ورواه روح بن عبادة [ثقة فاضل]: نا مالك، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبد الله -، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى من الليل فرغ؛ فإن كنت يقظانة تحدث معي، ولا اضطجع حتى يأتيه المؤذن.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٧٦/٢) (١٠٥٤).

وظاهر هذه الرواية أنه كان إذا فرغ من صلاة الليل حدث عائشة إن كانت مستيقظة، فإن كانت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، ولم يتعرض لركعتي الفجر.

ؚ وقد أخرج مالك في الموطا (١٢٠٠/٣٦٥)، عن عبد الله بن يزيد المدنى، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائماً، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

هكذا وليس فيه شيء يتعلّق بحديثنا هذا [وقد تقدم تخرّيجه برقم (٩٥٤)]، لكن أخرجه البخاري في الصحيح (١١١٩) (١١٢٦) - ط. التأصيل)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر؛ فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع.

وقد رواه الجوهرى في مسند الموطأ (٣٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف التنسىي مقوروناً بعد الله بن مسلمة القعنبي، وساق الحديث للقعنبي، ولم يشر إلى وجود زيادة في آخره للتنسىي، والله أعلم.

ولم أجده هذا الطرف الأخير المتعلق بحديث الباب عند أحد من روى الحديث من طريق مالك، إلا فيما رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثنا عمى: حدثنا مالك، عن أبي النضر، وعبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كنت يقطأناً تحدث معي بعد طلوع الفجر، وإن كنت نائماً اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

آخرجه أبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائد (٥٦) (١٤٩/١٦٦٨) - مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منه).

فدل ذلك على أن البخاري لم ينفرد بهذه اللفظة، حيث تابع عبد الله بن وهب عبد الله بن يوسف التنسىي عليها، ولا يقال هنا تفرد بها عن ابن وهب: ابن أخيه، وقد قيل فيه ما قيل؛ وذلك لكونه مروياً من وجه آخر صحيح، وابن أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بأخره، كان مستقيماً بالأمر، ثم خلط بعد فحصه بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/٨١)، إكمال التهذيب (١/٧٥)، الميزان (١/١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعى (٢/٧١٢ و ٧١١)، المجرورين (١/١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ١٠٢٤)]، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطنى (١٤/٢٩٧ و ٣٦٣٩).

○ قلت: والحاصل: فإن مالكا قد اختلف عليه في متن هذا الحديث اختلافاً شديداً، وليس هو في الموطأ، سوى رواية معن بن عيسى، ولعل مالكاً ضرب على هذا الحديث في الموطأ، وذهل معن عن ذلك فأثبته في موطنه، وهاتان القراءتان تدلان عندي على اطراح مالك لهذا الحديث، وعدم اعتقاده به؛ لذا لم يورده في الموطأ، أعني: جمهور رواة الموطأ.

قال الشافعى: «كان مالك إذا شئَّ في بعض الحديث طرحه كله» [الجرح والتعديل (١/١٤)، مسند الموطأ للجوهرى (٤٦)، الحلية (٦/٣٢٢)، التمهيد (١/٦٣)، الانتقاء (٢٣)، المسالك في شرح الموطأ (١/٣٣٤)، ترتيب المدارك (١/١٨٩ - ط. المغربية)].

وقال عتيق الزبيري: «وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة، ويُسقط منه، حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله» [ترتيب المدارك (٢/٧٣)].

قلت: وقول عتيق بن يعقوب الزبيري هذا فيه مبالغة ظاهرة، لكنه محمول على شدة

تحري مالك في الحديث، وأنه كتب موظاه من نحو هذا العدد من أصوله مما تحمله عن شيوخه، وأنه أول ما صنف الموظاً أودعه عدداً كبيراً من الأحاديث ثم لم يزل ينظر فيها، ويسقط منها ما لا يراه صالحًا للاحتجاج، أو ما يشك فيه [على ما قال الشافعي]، حتى آل الموظاً إلى ما آل إليه، وحمله رواة الموظاً بعد ذلك، أعني بعد الحذف والإسقاط، وذلك؛ لأن التفاوت بين روایات الموظاً يسيرٌ - على ما بينه الجوهري وأبو العباس الداني -، مع كون مالك بعد روايته للموظاً لم يزل يزيد فيه وينقص منه شيئاً يسيراً [مسند الموظاً (٦٣٣)، الإيماء إلى أطراف الموظاً (٤٨٠ - ٣٥١)، مقدمة الأعظمي على الموظاً (٩٦/١)].

وعتiq بن يعقوب الزبيري المدني: وثقة الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أن له أوهام وغرائب يتفرد بها عن مالك، ولا يتتابع عليها [انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٣٩)، سؤالات البرقاني (٣٩٥)، ثقات ابن حبان (٨/٥٢٥ و٥٢٧)، الجرح والتعديل (٧/٤٦)، التاريخ الكبير (٩٦٤/٩٨)، فتح الباب (١٦/٢٧٦)، اللسان (١٤/٣٧٢)، راجع مثلاً: آخر الحديث رقم (٤١٩)].

وانتظر فيما لهم فيه على مالك: ما أخرجه أبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٥٧) (١٤٩/٢ - ١٦٦٩) - مجموع أجزاء حديثية مطبوع بعنوان: الفوائد لابن منده). علل الدارقطني (١٤/٢٩٧).
○ خوف فيه مالك.

* * *

﴿١٣٦﴾ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن حدثه: ابن أبي عتاب أو غيره، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمةً اضطجع، وإن كنت مستيقظةً حدثني.

﴿٢﴾ من غير هذا الوجه، وأصله متفق عليه

هكذا رواه مسدد عن ابن عبيña بالشك، ورواه غيره بغير شك على الصواب: رواه الحميدى، والشافعى، وعلي بن المدينى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، وعبد الجبار بن العلاء [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عبيña]، وغيرهم:

عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

ولفظ الشافعى [عند البيهقي في المعرفة]: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

وقال ابن راهويه: أخبرنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الرحمن بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين؛ فإن كنت جالسة حدثني، وإنما اضطجع.

ولفظ عبد الجبار [عند البيهقي]: كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتى صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإنما اضطجع حتى يأنبه المنادي.

آخرجه مسلم (٧٤٣)، وأبو عوانة (٢١٥٦/١٩ و ٢١٥٧) و (٢٠/٢٠ و ٢١٦١) (٧) ١٣٩ - ٢٢٠٨ - ٢٢٠٦ - ط. الجامعة الإسلامية). وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/٣٣٧، ١٦٨٤)، والحميدي (١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٧٥، ٤٧٥/١٠٥٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٨/٣)، والبيهقي في السنن (٤٦/٣)، وفي المعرفة (٢/٣٣٣، ١٤٢٠).

• تنبية: هكذا وقع في رواية ابن راهويه، وكذا في رواية ابن أبي عمر العدناني [عند السراج والبيهقي]: عبد الرحمن بن أبي عتاب، قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، فقال: عن ابن أبي عتاب، فإن غير ابن عبيبة يقول في اسمه: زيد بن أبي عتاب» [وانظر: تهذيب الكمال (١٠/٨٦)، التهذيب (١/٦٦٧)]، وقد علقه الأثرم في الناسخ (٨٣)، فقال: وروى سفيان بن عبيبة، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت جالسة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع.

وانتظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/٢٩٨، ٣٦٣٩) [وفي الكلام سقط لا يستقيم به السياق، فضلاً عن كون الدارقطني لم يستوعب ذكر من رواه عن ابن عبيبة، لاسيما أثبت أصحابه وأشهر من رواه عنه في الصحيح وغيره].

• ورواه الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ونصر بن علي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وبشير بن الحكم، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عبيبة]:

عن سفيان بن عبيبة، عن أبي النضر [وفي رواية: حدثني سالم أبو النضر، وفي أخرى: قال: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة]، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإنما اضطجع [حتى يُؤذن بالصلاة].

وقال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإنما اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة، وينحوه رواه المخزومي.

ولما ححدث به ابن عبيبة ابن المديني فلم يعين ركعتي الفجر، قال له ابن المديني: فإن بعضهم يرويه: ركعتي الفجر، قال سفيان: هو ذاك [البخاري (١٦٢)].

آخرجه البخاري (١١٦١ و ١١٦٨) (١١٦٨ و ١١٧٥ - ط. التأصيل) (٢/٥٥ - ١١٦١/٥٥). ط. المنهاج) (٢/٥٧ - ط. المنهاج)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو عوانة (٢/٢٠ - ١١٦٨). وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/٣٣٧ و ١٦٨٣)، وابن خزيمة (٢/١٦٨ - ١١٦٠)، والحميدي (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/٥٥ و ٥٥/٦٣٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٨/٣)، وأبو يعلى (٨/٩٣ و ٤٦٣٠)، والبيهقي (٢/١٨٨ و ٤٥/٣)، والبغوي في الشمائل (٥٨٣).

• تبيه: وقع في رواية ابن المديني عند البخاري في أصل اليونينية: «قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة»، وهو خطأ محضر، صوابه ما أتبته: «قال [يعني: سفيان]: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة»، وهو المثبت في رواية أبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، وصحح عليه [كما في هامش اليونينية]، قال ابن حجر في الفتح (٣/٥٧٢): «وقد هنا في بعض النسخ عن سفيان: قال سالم أبو النضر: حدثني أبي، قوله: «أبي» زيادة لا أصل لها، بل هي غلط محضر، حمل عليها تقديم الاسم على الصفة، فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم، فزاد في السند لفظ أبي، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشير بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة، ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في مستنته عن سفيان: حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً لا في الصحيح ولا في غيره، فمن زادها فقد أخطأ، وبالله التوفيق».

• هكذا رواه أثبأ أصحاب ابن عبيña في الاضطجاع بعد ركعني الفجر، وهو الصواب، وخالفهم فوهم في متنه أو إسناده على ابن عبيña:

أ - عبد الرزاق بن همام، فرواه عن ابن عبيña، عن أبي النضر، أو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلی من الليل، فإذا أراد أن يوتر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع.

آخرجه عبد الرزاق (٤٢/٣ و ٤٧١٨).

ب - أبو نعيم [الفضل بن دكين]، قال: ثنا سفيان بن عبيña، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلی من الليل، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع.

آخرجه أبو عوانة (٢١٥٥/١٩) (١٣٧/٧) (٢٢٠٤ - ط. الجامعة الإسلامية).

وانظر أيضاً في اتجهادات الرواية وتفسيراتهم: مستند أبي يعلى (٤٦٣٠).

• هكذا رواه ابن عبيña بإسنادين:

عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

١٠ وله فيه أيضاً إسناد ثالث:

فقد روى الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بيته وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركتني برجله، وكان يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدثنى، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

أخرجه الحميدى (١٧٧).

قال الحميدى: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط عليّ، ثم قال لنا غير مرّة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

قلت: سبق تخریج حديث محمد بن عمرو هذا برقم (٧١٤) - فضل الرحيم الودود)، وقلت هناك بأنه قد دخل لain عینة حديث زياد بن سعد وأبي النضر في حديث محمد بن عمرو، فراجعه في موضعه.

○ وبهذا يتبيّن وقوع الوهم في رواية مالك [والتي أعرض هو عن إخراجها في موطنها]، وقد أعرض عنها البخاري ومسلم، إشارة إلى ما وقع له فيها من الوهم، وأن المحفوظ في حديث أبي سلمة عن عائشة: أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر، هكذا رواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر [وقد أخرجه الشیخان من طريقه]، وتتابعه على ذلك: ابن أبي عتاب عن أبي سلمة [انفرد به مسلم]، وهكذا رواه الزهرى وأبو الأسود ويزيد بن الهداد عن عروة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن [كما في الصحيحين].

وترجم البخاري في صحيحه (١١٦٠)، لحديث أبي الأسود بقوله: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».

لـه وقد روى معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن العارث، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب، وابراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمن بن إسحاق المدنى، والأوزاعي [وهم ثقات، من أصحاب الزهرى]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وأبو المؤمل [رجل من أهل الشام، كذا في بعض الطرق عن شعبة، وسماه شعبة في رواية البزار: عبد الله بن المؤمل، وأبو المؤمل هذا: ليس بالمشهور، قال ابن معين: «شيخ من أهل الشام، ما سمعت أحداً يسميه»، وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير شعبة، روى عنه حديثاً واحداً»، وهذا يرد ما ذهب إليه ابن عدي في الكامل، حين قال: «وقول شعبة: عن أبي المؤمل، يريده به: سفيان بن حسين»، قلت: سفيان بن حسين: واسطى، وذاك شامي. سؤالات ابن الجنيد (٦٤٦)، كنى البخاري (٧٥)، الجرح والتعديل (٤٤٧/٩)، الثقات (٦٦٤/٧)، الكامل (٤١٥/٣)؛

عن الزهرى، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة [لفظ شعيب عند البخاري (٦٢٦)، وله رواية أخرى عنده (٩٩٤ و ١١٢٣) بنحو رواية ابن أبي ذئب الآتية] [وبنحوه لفظ ابن أبي عبلة، في مسند الشاميين].

وفي رواية لمعمر [عند عبد الرزاق]: كان رسول الله ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن.

وفي رواية أخرى لمعمر [عند أحمد (٣٤/٦ و ١٦٧)، والبخاري (٦٣١٠)]: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء إحدى عشرة ركعة، فإذا أصبح [وفي رواية: فإذا طلع الفجر] صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بالصلوة.

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/٧٤ و ١٤٣ و ٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و ١١٢٣)، وللفظ يونس عند أحمد (٦/٢٤٨)، وللفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الأخيرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبنته [وفي رواية: ويمكث في سجوده] بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه [واختصره ابن أبي شيبة مرة (٦٨٠٤/٨٨/٢) فشذ في معناه، ولفظه: كان يوتر بركعة، وكان يتكلّم بين الركعتين والرکمة].

وفي رواية عقيل [عند النسائي]: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل؛ سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

آخره البخاري (٦٢٦ و ٩٩٤ و ١١٢٣ و ١١٢٣ و ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/١٢٢)، وأبو عوانة (٢١٥٩/١٩/٢) و (٥٨/٢٣٠٠ و ٢٣٠١)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/٦٨٥/٣٠/٢) و (٣٣٢/١٦٧١ و ١٦٧٢)، وأبو داود (١٣٣٦ و ١٣٣٧)، والنسائي في المختبى (١/٢٤٢) و (٦٥/١٣٢٨) و (٢٤٩/٣/١٧٤٩) و (٢٥٣ - ٢٥٢/٢٥٣)، وفي الكبرى (١/٤١٨) و (٢/٩١ و ١٢٥٢) و (٢/١٧٣ و ١٤٤٩) و (٢/١٧٦ و ١٤٥٩) و (٢/١٦٦١ و ٢٥٤)، وفي الرابع من الإغراب (١٩٩)، وابن ماجه (١١٧٧ و ١١٩٨ و ١٣٥٨)، والدارمي (١٥٩٠).

١٦١٧ و ١٧٣١ - ط. البشائر)، وابن حبان (٦/١٨٠/٢٤٢٢) و (٦/٢٤٢٣) و (٦/١٨١/٢٤٢٢) و (٦/٢٤٣١/١٨٧) و (٦/٢١٨/٢٤٦٧) و (٦/٣٤٤/٢٦١٠) و (٦/٣٤٦/٢٦١٢) و (٦/٣٤٧) و (٦/٢٦١٤)، وأحمد (٦/٣٤ و ٤٨ و ٨٣ و ٧٤ و ٨٥ و ٨٨ و ١١٧ و ١٢١ و ١٤٣ و ١٦٧ و ٢١٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٢٩/٦٠٩) و (٢/١٢٩/٦١٠)، وابن وهب في الجامع (٣٣٦)، والطيبالسي (٣/٦٣/١٥٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٣٥/٤٧٠٤) و (٣/٤٣/٤٧٢١) و (٢/٦٣٧٩/٥٤) و (٢/٦٨٠٤/٨٨) و (٥/٤٧٧٠/٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦٤٣٩) و (٢/٦٨٧١) و (٢/٦٨٧٦) و (٢/٦٨٧١) و (٢/٦٤٣٦/٣٢٤). وفي الأدب (٢٥١)، وعبد بن حميد (١٤٧٠ و ١٤٨٦)، وابن هانئ في مسائله لأحمد (٥٢٤ و ٥٣٣) - والبزار (١٨/١٥٠/١١٦) و (١٨/١١٩) و (١٨/١٨١) و (١٥٩)، وأبو يعلى (٨/٤٧٨٧/٢٢٠)، وابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (٦٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٢٩ و ١٧٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧٥٥/٢٢٩)، والطحاوي (١/٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٧٨/٦٧) و (٤/١٩٦/٣٠٩١) و (٤/١٩٧/٣٠٩٢)، وفي الأوسط (٨/٢٨٩) و (٨/٨٦٦١/٢٨٩) [وفي متنه وهم، لعله من شيخ الطبراني]. وابن عدي في الكامل (٣/٤١٥)، والدارقطني (١/٤١٦ - ٤١٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٦٧)، وتمام في فوائده (٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/٤٨٦) و (٣/٧ و ٢٣ و ٤٤)، وفي المعرفة (٢/١٣٥٧) و (٢/٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٢٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٤٦٥) و (٢/٧٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٨٨٥) و (٤٥٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/١٦) . ٢٧ - ٢٦

قال البيهقي: «وكذلك رواه الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، وكذلك قاله أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فذكر ااضطجاع بعد الوتر».

٢ قلت: تابع الزهرى على هذا الوجه من روایة الجماعة عنه في موضع ااضطجاع:
أ - عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

آخرجه البخاري (١١٦٠)، وأبو عوانة (٢/٢١٦٦)، وأحمد (٦/٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/٣٠١) و (٢/٨٢٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٨)، وابن حزم في المحتلى (٣/١٩٨).

ب - يزيد بن الهاد [مدنى، ثقة مكثراً]؛ أن عروة بن الزبير كان يحدث، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركعتين خفيتين، ثم اضطجع على جنبه الأيمن.

آخرجه أحمد (٦/١٣٢ - ١٣٣).

وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه عليه، كأنه دخل لراويه حديث في حديث: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٣٠ - ٨٧٧٧).

٦ خالفهم: مالك بن أنس، فرواه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين.

آخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٦ - ٣١٤)، ومن طريقه: مسلم (٦/٧٣٦)، وأبو عوانة (٢/٥٨ - ٢٢٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/٣٣٢ - ١٦٧٠)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذى في الجامع (٤٤١ - ٤٤٠)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشمائل (٤٤٠ - ٢٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٩٦ - ٤٢٠)، والنمسائي في المعجبى (٣/٢٣٤ - ١٦٩٦) و(٣/٢٤٣ - ١٧٢٦)، وفي الكبرى (١/٢٤٢ - ٤١٧)، وأبي حبان (٦/١٨٤ - ٢٤٢٧)، وابن الجارود (١/٤٤٥ - ٢٥١)، وأبي حبان (٦/١٨٢ - ١٤٢٢)، والبزار (١٥٥/١٢٦ - ١٨٣)، وابن الجارود (٢٧٩)، وأحمد (٦/٣٥ - ١٨٢)، والبزار (١٨٢/١٦٢ - ١٤٢٢)، وأبي حبان (٦/١٨٣ - ١٦٦)، وأبي حبان (٢٦٣٢ - ١٧٥/٥)، ونصر في قيام الليل (١٢٠ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤ - ٩٠٠)، وأبي الطحاوى (١/٢٨٣)، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٤٠٤)، والجوهرى في مسند الموطأ (١٦٣)، وجعفر المستغفى فى فضائل القرآن (٤٩٦)، والبيهقي (٣/٢٣ - ٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/٥ - ١٢٠).

٥ هكذا أعرض البخاري عن حديث مالك، إشارة إلى ما وقع له من الوهم في هذا الحديث، وأن المحفوظ فيه أن الاضطجاع إنما وقع بعد ركعتي الفجر، هكذا رواه ابن عبيدة عن سالم أبي النضر، وتابعه على ذلك: ابن أبي عتاب عن أبي سلمة، وهكذا رواه الزهرى وأبو الأسود ويزيد بن الهداد عن عروة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

وقرجم البخاري في صحيحه (١١٦٠)، لحديث أبي الأسود بقوله: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».

وقال مسلم في التمييز: «وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهرى» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٤/٤٩)، التوضيح لابن الملقن (٩/٤٥)].

وقال الدارقطنى في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٧): «ذكر: أن النبي ﷺ كان يركع ركعتي الفجر بعد اضطجاعه على شقه الأيمن وبعد إتيان المؤذن.

خالفة في لفظه جماعة، منهم: عقيل، ويونس، وشعيوب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، رواه عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، فذكروا: أنه ﷺ كان يركع الركعتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه. ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن، وقبل إتيان المؤذن، وزادوا

في الحديث ألفاظاً لم يأت بها، منها: أنه كان يسجد في صلاته بالليل قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. وزاد الأوزاعي وابن أبي ذئب فيه: أنه كان يسلم في كل ركعتين».

وقال البيهقي: «كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقيون الآخر».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢١/٨): «وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الأضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك»، ثم اعتذر لمالك، بكونه ثبت أصحاب ابن شهاب وأحفظهم، وأن الحديث محفوظ عن الزهرى على الوجهين؛ بدليل مجىئه عن ابن عباس بالاضطجاع بعد الوتر [كما في الصحيحين، ويأتي ذكره في الشواهد].

وقال في الاستذكار (٩٥/٢): «وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث: أوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن، وقالوا: لم يذكر غيره في الحديث عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر، كذلك رواه عمرو بن العمار ويونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ الحديث وفي آخره: فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»، ثم ذكر نحواً مما قال في التمهيد.

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي: «خالف مالكاً: عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فروروا عن الزهرى: أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة: أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصحابه غيره» [زاد المعاد (١/٣٢٠)].

وقال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (٤/٤٩): «والمحفوظ: ذكر ركعتي الفجر قبل اضطجاع، وكون اضطجاع بعدهما.

قال الذهلي: وهو الصواب.

وقال مسلم في التمييز: وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهرى، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهرى، ذكروا فيه اضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وخرج هكذا في الصحيحين من طرق،

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٢١٩): «...؛ لأن مالكاً خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل اضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي

الفجر، وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكي أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث، ...».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٤/٣): «تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس؛ أن اضطجاعه عليه السلام وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة؛ لأن المراد به نومه عليه السلام بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايتها أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة؛ أنه عليه السلام اضطجع بعد الوتر: فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتاج به على ترك استجابة الاضطجاع، والله أعلم».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم للقاضي عياض (٨٣/٣)، التوضيح لابن الملقن (١٤٣/٩).

لله وفي الباب أيضاً:

١ - حديث ابن عباس: قوله أسانيد منها:

عبد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيت خالتى ميمونة بنت العمارث، فبَيَّنَتْ عندها، فوَجَدْتُ ليلتها تلك من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ... ذكر الحديث، وفيه: حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فَجِيَّخَهُ، ثم جاءه بلال فاذنه بالصلاه، فخرج فصلى، وما مس ماء.

وهو حديث منكر، تقدم تخرجه في فضل الرحيم الودود (١٣٣/٨٠/٢).

• ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال: لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفح، فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «تنام عيناي، ولا بنام قلي». •

آخرجه أحمد (٢٢٠/١)، وهو في الصحيحين من هذا الوجه [البخاري (١٣٨) و (٨٥٩)، مسلم (٧٦٣) (١٨٦)]، لكن بلفظ: ثم صلى [ما شاء الله]، ثم اضطجع فنام حتى نفح، ثم أتاه بلال فاذنه بالصلاه، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ.

وقد صح عنه صريحاً في الاضطجاع بعد الوتر، لا بعد ركعتي الفجر، من روایة مالك بن أنس، والشاهد منه: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢)].

ويأتي تخرجه بطرقه موسعاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن بأرقام (١٣٥٨ - ١٣٦٤ - ١٣٦٧ - ١٣٥٣).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه عبد الله بن وهب [ثقة]، وابن لهيعة [ضعف]:
حدثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن
رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن.
أخرجه أحمد (١٧٣/٢)، والطبراني في الكبير (١٤٦٧٣/٧٢/١٤).

ولا يصح هذا من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو، فإن حبي بن عبد الله المعاوري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حبي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتبع عليها» [انظر فيما تقدم: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧)، وتخریج الذكر والدعاء (٤٢٣/١/٢١٠)].

* * *

١٢٦٤ ح قال أبو داود: حدثنا عباس العنبري، وزياد بن يحيى، قالا: حدثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين: حدثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلوة، أو حركه برجله.
قال زياد: قال: حدثنا أبو الفضل.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البهقي (٤٦/٣) (٤٧٥/٥) (٤٩٥٧ - ط. هجر).
قال المزني في التحفة (١١٧٠٣/٢٩٢/٨): «وفي نسخة: ابن الفضل؛ وفي حديث زيد: أبو الفضل»، وقال: «رواه محمد بن إسحاق الصاغاني، عن عباس العنبري، فقال: أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وهو غير مشهور».
وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٥٠) (١٠٩٦): «وعلته أبو الفضل هذا، أو أبو الفضل، فإنه رجل مجهول».
وقال النووي في المجموع (٣/٨٠)، وفي الخلاصة (٧٥٧): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه».

وقال ابن الملقن في التوضيح (٩/١٥٠): «فيه أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور». قلت: هو حديث غريب جداً، لم يروه عن مسلم بن أبي بكرة سوى أبي الفضل الأنصاري، وهو: مجهول، ولا يُعرف بغير هذا الحديث [التقريب (٧٢٠)], ولا عن أبي الفضل سوى أبي مكين نوح بن ربيعة، وهو: صدوق، تفرد به: سهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري، وهو: لا بأس به، فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

○ قال ابن القيم في زاد المعاد (٣١٩/١): «وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها أساساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استناناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجووا بحديث أبي هريرة، ...».

قلت: حديث أبي هريرة في الأمر بها شاذ، والثابت فيها إنما هو فعله عليه السلام، استراحة من تعب قيام الليل، وفي حديث ابن عباس المتفق عليه، والمشار إليه آنفًا في الشواهد، أنه فعلها بعد الوتر، ولم يضطجع في تلك الليلة بعد ركعتي الفجر، فدل على أنه عليه السلام كان يتركها أحياناً، وعلى هذا فأعدل الأقوال فيها: أنه يشرع فعلها في البيت لمن قام الليل دون غيره، حيث يستعمل الدليل في موضعه دون ما عداه، وذلك لكون النبي عليه السلام إنما كان يفعلها في البيت، ولم يكن يضطجع في المسجد، وعلى هذا فلا تشريع في المسجد إلا لحاجة، ولا لمن لم يقم الليل، قال ابن بطال في شرحه على البخاري (١٥١/٣): «ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام».

وقد فعلها بعض الصحابة، وكرهها آخرون [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٤) و (٥٥/٦٣٧٩ - ٦٣٩٧)، وغيرها].

وقد ثبت عن أبي مجلز، أنه قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: يتلعب بكم الشيطان.

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٦٣٩٠)، بأسناد صحيح.

ذلك فإن النبي عليه السلام كان ينصرف عنها لأدنى صارف، مما يدل على عدم سنيتها، لما روى سفيان بن عيينة، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله عليه السلام يصلِّي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة [متفق عليه، وتقدم آنفًا].

قال الأثرم: «فحديث عائشة هذا الآخر يبين لك أن اضطجاعه كان عن غير تعمد للاضطجاع لأنَّه سنة أو فضيلة» [الناسخ (٨٣)]، ولذا قال أحمد في رواية الأثرم: «ما أفعله أنا، فإن فعله رجل»، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، وقال في رواية ابن هانئ حين سُأله عن الاضطجاع؟ فقال: «ما فعلته إلا مرة»، وقال أبو طالب لأحمد: «إن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه، وإن عمر ينكره» [تقدم نقله بتمامه مع مصادره تحت الحديث رقم (١٢٦١)].

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (١٥٢/٣): «هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسُنة، وأنها للراحة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، ألا ترى قول عائشة: فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع، فدل أن اضطجاعه عليه السلام إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام».

قلت: وهذا الحديث من أقوى الأدلة على كونه ﷺ كان يفعلها للاستراحة، وأنها ليست مقصودة لذاتها، وليس للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، كما ذكر البهيفي عن الشافعي، والله أعلم.

وانظر: المدونة (١/٢١٢)، التوادر والزيادات (١/٤٩٥)، المنتقى للباجي (١/٢١٥)، المسالك في شرح الموطأ (٢/٤٩٧)، إكمال المعلم (٣/٨٣)، المفهم (٢/٣٧٣)، المجموع شرح المذهب (٤/٢٧)، التوضيح لابن الملقن (٩/١٤٥).



﴿ ٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّي ركعتي الفجر ﴾

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ... حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يصلِّي الصبح، فصلَّى الركعتين، ثم دخلَ مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرفَ قال: «يا فلان! أيُّهما صلاتُك: التي صلَّيْتَ وحدَكَ، أو التي صلَّيتَ معنا؟».

﴾ حديث صحيح ﴾

أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو عوانة (١/٣٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠٧)، والنمسائي في المجتبى (٢/٨٦٨)، وفي الكبرى (١/٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/١٧٠)، والطحاوي (١/٣٧٣ و٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٦٨).

رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وحجاج بن منهال، وأبو الريبع الزهراني سليمان بن داود، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [وهم ثقات]، وغيرهم.

﴾ تابع حماد بن زيد عليه: ﴾

شعبة [وعنه]: غندر محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر البرساني، وسعيد بن عامر، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم، وثبت بن يزيد الأحول البصري، وعبد بن عباد المهلبي، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [وهم ثقات، بعضهم حافظة]، وروح بن القاسم [ثقة حافظة، والإسناد إليه غريب، استغربه الطبراني]، وقتادة [وهو منكر من حديثه، تفرد به عنه: سعيد بن بشير، وهو ضعيف، يروي عن قاتدة المنكريات]:

كلهم عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: دخلَ رجلُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاةِ الغداةِ، فصلَّى ركعتينِ في جانبِ المسجدِ، ثم دخلَ مع

رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت؟ أصلاتك وحدك، أم صلاتك معنا؟».

وفي رواية شعبة [عند أحمد]: «بأي صلاتك احتسبت؟ بصلاتك وحدك، أو صلاتك التي صليت معنا؟»، ووُقعت هذه العبارة أيضاً ثابت بن يزيد لكن بالشك.

وفي رواية حماد بن سلمة [عند ابن حبان]: «أيهما جعلت صلاتك؟ التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا؟».

آخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٣٠٧/٢)، وابن ماجه (١١٥٢)، وابن خزيمة (١١٢٥/٢)، وابن حبان (٥/٥٦٥) و(٥٦٦/٥)، وأحمد (٨٢/٥)، والطحاوي (١/٣٧٣ و٣٧٤)، وابن قانع في المعجم (٧٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩/٣) و(٣٤٥١/٤٢) و(٧/٦٧٩٢)، وفي الصغير (٣٧٢)، وفي مسند الشاميين (٤/٦٠) و(٢٧٢٩)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٥) و(١٠٧) و(٢٢٦٠) - المخلصيات، وابن حزم في المثلث (٣/١٠٧)، والبيهقي في السنن (٤٨٢/٢)، وفي المعرفة (٢/٢٩٢) و(١٣٤٦).

• وفي رواية عبد الواحد بن زياد: فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف، وفي رواية ثابت بن يزيد: فصلى ركعتين ثم دخل الصف، قال البيهقي في المعرفة: «وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالرکعتين، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم؛ لأن هذا أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل مع النبي ﷺ، وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا حجة في فعل أحد بعده» [وانظر كلام ابن حزم (٣/١٠٩) في الرد على الطحاوي، وانظر أيضاً: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٢/٧٨٥)، إعلام الموقعين (٢/٣٧٥)].

قلت: وهذا حديث صحيح، احتج به مسلم، وعاصم بن سليمان الأحول البصري سمع عبد الله بن سرجس [انظر مثلاً: مسند الطيالسي (٥٠) و(١٢٧٦)، مسند الحميدي (٩)، مسند أحمد (٥/٨٢)، سنن الأثرم (٧٠)، فضل الرحيم الودود (١/٣٣٨) و(١/٨٢)].

◆ خالف جماعة الحفاظ، فقصر في إسناده، وأرسله، وشك فيه:

عمر بن راشد، فرواه عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، أو عن أبي عثمان؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي ركعتين، وقد أقيمت صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: «أيهما صلاتك؟ التي صليت وحدك، أم التي صليت معنا؟».

آخرجه عبد الرزاق (٤٤٠/٢) و(٤٠٠٧).

هكذا وهم فيه عمر بن راشد، وهو من أثبت الناس في الزهرى وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما، لا سيما أهل الكوفة والبصرة، وقد وهم هنا على عاصم بن سليمان

الأحوال البصري، وشك في روايته، ولم يضبط إسناده، ونسى أنه عن عبد الله بن سرجس؛ لغزة أحاديثه وقلتها، والله أعلم.

له وفي الباب:

١ - حديث ابن بحينة:

روى عبد الله بن مسلم القعبي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «بُوشك أن يصلني أحدكم الصبح أربعاء». أخرجه مسلم (٦٥/٧١١).

قال مسلم: قال القعبي: «عبد الله بن مالك ابن بحينة، عن أبيه».

ثم قال مسلم: «وقوله: عن أبيه؛ في هذا الحديث خطأ».

وعلى هذا فما كتبه الدارقطني في تبعه (١٥٣) لا وجه له، إذ قال: «وأنخرج مسلم: حديث القعبي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه: «أتصلي الصبح أربعاء؟». والصواب: قول من لم يذكر عن أبيه».

قلت: لا ينبغي أن يستدرك على مسلم مثل ذلك، فإن مسلماً قد أسقط عمداً من إسناد القعبي قوله: عن أبيه، ثم بين أن القعبي قد زادها في إسناده، ثم خطأه مسلم بعد ذلك بتصريح العبارة، وانتقد عليه هذه الزيادة التي تفرد بها، ثم أتبعها برواية أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن بحينة، على الصواب، فكيف يتبع مسلم في تصرفة، وهو نفسه الذي أعلها، وبين غلط راويها، والله المستعان.

وقد دافع أبو مسعود الدمشقي - في أجوبته (٢٥) - عن الإمام مسلم، وبين حسن تصرفة في الحديث، ورد على الدارقطني تعقبه على مسلم، وكان مما قال: «وأسقط مسلم: «عن أبيه» في أول الحديث في نفس الحديث، وبينه في عقبه»، ثم قال: «وهذا أخطأ في الحديث على إبراهيم، وكذلك رواه أبو رويق عبد الرحمن بن خلف، عن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك، عن أبيه».

ولم يتابع القعبي في قوله عن إبراهيم بن سعد على هذا؛ أخطأ في، كما قال مسلم. ورواه مسلم في عقبه: عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن سعد، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت الصلاة... الحديث، ولم يسمه».

* ورواه يعقوب بن سفيان: ثنا ابن قعنبر، وأبو صالح، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو، قال: فلما انصرفنا أحطنا به: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال: «بُوشك أحدكم أن يصلني الصبح أربعاء».

آخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٢٦/٢)، والبيهقي (٤٨١/٢) /٥ .
٤٥٩٨/٢٨٤ - ط. هجر).

ووُجِدَتْ فِي نسخة إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدَ [مطبوعٌ ضمِنَ فوائدَ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ مَنْدَهِ (٢/١٤٦٨/٩٦ حديث رقم (٧٣)] التي يرويها عنه: أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كاتِبُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمٌ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ فِي الْإِسْنَادِ.

قَلَتْ: أَبُو رُويْقٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلْفٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كاتِبُ الْلَّيْثِ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْغَلطِ، وَكَانَتْ فِيهِ غَفَلَةٌ.

• تابع القعنبي ومن معه على هذه الزيادة:

محمد بن خالد الواسطي [وهو: متروك]: ثنا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَحِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَصْلِي، . . . فَذَكَرَهُ.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٩٨/٦٦٣)، وعنده: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٤٧٥/٦٠٢٦).

قال ابن معين: «وإنما يروى عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه عن النبي ﷺ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَذَا خَطَا، لَيْسَ يَرْوِي أَبُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: بَحِينَةُ هِيَ أُمُّهُ» [تاريخ ابن معين لعباس الدوري (٣/١٤٨/٦٣٠)].

وقال يعقوب بن سفيان بعد رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة الآتية: «الصحيح هذا، وإِبْرَاهِيمَ قَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِيهِ».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٧٠): «وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ: وَهُمْ؛ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مُعِينٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْهَاشِمِيِّ وَمُسْلِمَ - ذَكْرُهُ فِي صَحِيحِهِ - وَغَيْرِهِمْ».

• قلت: رواه عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَلَى الصَّوَابِ، بِدُونِ زِيَادَةِ «عَنْ أَبِيهِ»:

عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، ويعقوب بن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمُنْصُورُ بْنِ أَبِي مزاهم، وأبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [وَهُمْ ثَقَاتٌ، وَفِيهِمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَابْنُهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَكْثُرِينَ عَنْهُ]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظٌ، لَهُ مَنَاكِيرٌ وَغَرَائِبٌ]، ويعقوب بن محمد الزهرى [مَدْنِيٌّ، نَزَلَ بِغَدَادٍ، ضَعِيفٌ]. تَقْدِمُ ذَكْرُهُ فِي الْأَحَادِيثِ رَقْمُ (٤٤٧ وَ٥٢٠ وَ٥٣٤)، التَّهذِيبُ (٤/٤٤٧)، الْمِيزَانُ (٤/٤٥٤) [٤٤٧/٤٤٧/٥٣٤/٥٢٠/٤٤٧/٤] :

قالوا: حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَحِينَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَقَدْ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبَحِ، وَهُوَ يَصْلِي، فَكَلَمَهُ بَشِيءٌ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْتَرَضَ أَحْطَنَا بِهِ نَقْوِلُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

قال لي: «يُوشِكَ أَحْدُوكُمْ أَنْ يَصْلِيَ الْفَجْرَ أَرْبِعًا».

آخرجه البخاري (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/٣٧٥/١٣٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠٧/١٦٠٣)، وابن ماجه (١١٥٣)، وأحمد (٥/٣٤٥) (١٠/٥٤٣٣).

٢٣٣٩٢ - ط. المكنز)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (١٥٨/٢، ٨٨٣/٢)، وأبو يعلى (٩١٤/٢١٧، ٤٥٩٩/٢٨٤) (٤٨١/٥) - ط. هجر)، والبغوي في شرح السنّة (٣٦٣/٣، ٨٠٥).

• ورواه بهز بن أسد، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، ووهب بن جرير، وبشر بن عمر الزهراني، وحجاج بن محمد المصيصي، وشاذان الأسود بن عامر، وشابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، قال الجماعة: مالك ابن بحينة، وقال ثلاثة الآخرون: ابن بحينة]:

عن شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم [بن عمر بن الخطاب]، قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال له: مالك ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاء، الصبح أربعاء»، وفي رواية: «أنصلي الصبح أربعاء!».

آخرجه البخاري (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/٣٧٦، ١٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٠٢/٣٠٦)، والنمسائي في الكبرى (٦/٢٤٦، ٩١٥٥ - التحفة)، والدارمي (١٥٩٣ - ط. البشائر)، وأحمد (٥/٣٤٥) (١٠/٥٤٣٢، ٢٣٣٨٧) - ط. المكنز) (١٠/٥٤٣٣، ٢٣٣٩٤ - ط. المكنز)، والطيالسي (٢/٦٨٠، ١٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦٤٣١)، وفي المسند (٨٣٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/١٢٦)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٢/١٥٩، ٨٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/٣١١، ٤١٢٠ و٤١٢١)، والخطابي في غريب الحديث (١/٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/٤٨١، ٥/٢٨٥)، وأبي عبد الله في التمهيد (٢٢/٦٨)، وفي المعرفة (٢/٢٩٢، ١٣٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٦٨)، وابن حجر في التغليق (٢/٢٧٩).

قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق بهز: «تابعه غندر، ومعاذ، عن شعبة في مالك».

وقال ابن إسحاق: عن سعد، عن حفص، عن عبد الله ابن بحينة.

وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك».

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة».

وقال يعقوب بن سفيان: «ورواه الأوزاعي، وشيبان، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن النبي ﷺ مر عليه». وقال أبو عوانة بعد رواية شعبة (٥/١٥٩، ١٤٠٥): «وقال بعضهم: عن ابن بحينة، وأكثرهم قالوا: مالك ابن بحينة، وإنما هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، ولكن أكثر من

روى عن شعبة كذا قالوا، وأما غندر فقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، رواه البصري عنه، والبصري هو: محمد بن الوليد بن عبد الحميد، وهو ثقة.

وقال البيهقي: «وال الصحيح قول من قال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن القشب من أزد شنوة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب، قاله علي بن المديني».

• رواه أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعاء؟».

آخرجه مسلم (٦٦/٧١١)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢٠٧/٢)، والنسائي في المجتبى (٨٦٧/٢)، وفي الكبرى (٩٤١/٤٥٤)، وأبو مسعود الدمشقي في أجوبته على الدارقطني (٣٢٢)، وابن حزم في المحل (١٠٧/٣).

• رواه حماد بن سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بحينة؛ أنه قال: أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلِّي ركعتي الفجر، فقام عليه، ولات به الناس، فقال: «أتصليها أربعاء؟»، ثلث مرات.

آخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (١٥٩/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٧٢)، وفي المشكل (٤١٩/٣١٠)، وابن حجر في التغليق (٢٨٠/٢).

◦ ذكر أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على الدارقطني (٣٢٣) أن أهل العراق يقولون: مالك ابن بحينة، وسمى منهم: أبا عوانة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأن أهل المدينة يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وسمى منهم: إبراهيم بن سعد وإسحاق، ولعله أراد: ابن إسحاق، كما علقه عنه البخاري في الصحيح، ثم قال أبو مسعود عن قول أهل المدينة: «وهو نسبة المعروف»، ثم ساق الأدلة على ذلك.

وقال ابن سعد: «عبد الله ابن بحينة: أبوه مالك بن القشب، وأمه بحينة بنت الحارث، ويكنى أبا محمد، وأسلم قديماً، وكان ناسكاً يصوم الدهر، ومات في خلافة معاوية» [الطبقات (٤/٣٤٢)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٣٩٦/٣)].

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١٠/٥) الاختلاف في اسمه، ورجح أنه: عبد الله بن مالك ابن بحينة.

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٦٣٠/١٤٨/٣): «سمعت يحيى يقول: يُروى عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الذي رأى النبي ﷺ، وإنما يروى عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه عن النبي ﷺ: إبراهيم بن سعد، وهذا خطأ، ليس يُروى أبوه عن النبي ﷺ شيئاً، إنما هو الذي رأى النبي ﷺ، قال يحيى: بحينة هي أمه». وقال أبو زرعة: «إنما هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة الأسدية، حليفبني عبد المطلب» [العلل (٥١٦)].

وقال الترمذی في الجامع (٣٩١): «وعبد الله ابن بحینة هو: عبد الله بن مالک ابن بحینة، مالک أبوه، وبحینة أمه، هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علی بن المدیني». وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالک ابن بحینة».

وقال أبو عوانة (١٤٠٥/٥): «إنما هو: عبد الله بن مالک ابن بحینة».

وقال البیھقی: «والصحيح قول من قال: عبد الله بن مالک ابن بحینة، وهو عبد الله بن مالک بن القشب من أزد شنوة، وأمه بحینة بنت الحارث بن المطلب، قاله علی بن المدیني».

وقال ابن رجب في الفتح (٧٠/٤): «والصحيح من ذلك: عبد الله بن مالک ابن بحینة؛ قاله أبو زرعة والنسائي والترمذی والبیھقی وغيرهم».

وقال ابن حجر في الفتح (١٤٩/٢): «قوله: يقال له: مالک بن بحینة، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ بحیی بن معین وأحمد والبخاری ومسلم والنسائی والإسماعیلی وابن الشرقی والدارقطنی وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعین، أحدهما: أن بحینة والدة عبد الله لا مالک، وثانيهما: أن الصحابة والرواية لعبد الله لا لمالک، وهو عبد الله بن مالک بن القشب بكسر القاف وسکون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب واسمه جنبد بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالک بن القشب مکة؛ يعني: في الجاهلیة، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحینة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحینة لقب، وأدركت بحینة الإسلام فأسلمت وصحت، وأسلم ابنتها عبد الله قدیماً، ولم یذكر أحد مالکاً في الصحابة إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد من لا تمیز له، . . . ، وحکی ابن عبد البر اختلافاً في بحینة هل هي أم عبد الله أو أم مالک؟ والصواب: أنها أم عبد الله كما تقدم، فينبغي أن یكتب: ابن بحینة بزيادة ألف، ويعرّب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلوى، ومحمد بن علی ابن الحنفیة».

وقال في هدی الساری (٣٥٢)، وفي الفتح (١٥١/٢): «وهذا لا یُعلُّ هذا الخبر؛ لأن أهل النقد اتفقوا على أن روایة أهل العراق له عن سعد فيها وهم، والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهیم إذ حدث به بالعراق».

[وانظر: التاریخ الكبير لابن أبي خیثمة (١/٣٤٤-١٢٣١) - السفر الثاني). الآحاد والمثناني (١٥٦/٢)، التاریخ وأسماء المحدثین لأبی عبد الله المقدّمی (٥٩)، الجرح والتعديل (١٥٠/٥)، المعجم لابن قانع (٢/٧٩)، الثقات (٣/٢١٦)، معرفة الصحابة لأبی نعیم (٤/١٧٧٦) و(٥/٢٤٧٤)، الاستیعاب (٣/٩٨٢)، مشارق الأنوار (٢/١١٨)، الإصابة (٥/٧١٤)، وغيرها كثیر].

له ولہ طریق آخری عن ابن بحینة:

• رواه خالد بن مخلد القطوانی [ليس به بأس، ولہ مناكیر. التهذیب (١/٥٣١)،

الميزان (١/٦٤٠)، شرح علل الترمذى (٢/٧٧٥)؛ ثنا سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، ومعه بلال، فأقام الصلاة فمر بي وضرب منكبى، وقال: «تصلى الصبح أربعاء؟». أربعاء؟».

آخرجه الحاكم (٣/٤٣٠) (٧/٥٩٢٩ - ط. الميمان). والبيهقي (٢/٤٨٢) (٥/٤٦٠٣ - ط. هجر).

• ورواه محمد بن بكر البرساني [ثقة]، ومخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهم]:

عن ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح، وابن القشب يصلي، فضرب النبي ﷺ منكبَه، وقال: «يا ابن القشب! تصلى الصبح أربعاء؟»، أو: «مرتبين؟». ابن جريج يشك.

آخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٥/٣٤٦) (١٠/٥٤٣٥ - ٢٣٤٠٠ - ط. المكتنز)، فيما وجده في كتاب أبيه بخط يده. وأبو يعلى في المسند (٢/٩١٥) (٢١٧/٩١٥)، وفي المعجم (٧٦)، والطحاوى في المشكل (١٠/٤١١٦) (٣٠٩/٤١١٦)، والطبرانى في الأوسط (٢/١٢٤) (١٤٥٨).

• ورواه الشيخ أبو بكر بن إسحاق: أنا الحسن بن علي بن زياد: ثنا أبو حمة: ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، وسفيان الثورى، عن جعفر بن محمد، فذكر الحديث بنحوه.

آخرجه الحاكم (٣/٤٣٠) (٧/٥٩٣٠ - ط. الميمان).

وهذا حديث غريب، تفرد به: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو ثقة يغرب، رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرة، ومحدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب» [التهدى (٣/٧٤١)، اللسان (٩/٥٣)، الجرح والتعديل (٨/١٢١)، الثقات (٩/١٠٤)، قال عنه في التقريب (٤٥٧): «صدق»].

تفرد به عن أهل اليمن: الحسن بن علي بن زياد الرازى السُّرِّى: وهو محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/٢٥٢)، الإكمال (٤/٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/٨٠)].

وشيخ الحاكم: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيوبن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتى المحدث شيخ الإسلام، ...، جمع وصنف، ويرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/٨٤٠)، الأنساب (٣/٥٢١)، التدوين (٢/١٤١)، السير (١٥/٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٩)].

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن جرير، وسلك فيه الجادة: ما أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٧٧/١ - أسد الغابة) (٢٦/١ - الإصابة). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٩/٢٢٣) [وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها].

• والمحفوظ في هذا: ما رواه سفيان الثوري [وعنه: الحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق بن همام]، وحفص بن غياث [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وحاتم بن إسماعيل [ثقة]، ومسلم بن خالد الرنجي [ليس بالقوي]، وحماد بن عيسى بن عبيدة الجهنمي [ضعيف]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت صلاة الصبح، فمر بابن القشب وهو يصلِّي، فقال لابن القشب: «أتصلي الصبح أربعاء؟». لفظ الثوري.

ولفظ حفص: دخل النبي ﷺ المسجد، وأخذ بلاط في الإقامة، فقام ابن بحينة يصلِّي ركعتين، فضرب النبي ﷺ منكبَه، وقال: «يا ابن القشب، تصلِّي الصبح أربعاء؟».

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٢)، وابن أبي شيبة (٥٨/٢)، ومسند في مسنده (٩٢٧/٤٩٥ - إتحاف الخيرة)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٧١ - روایة أبي بكر الطوسي)، والبيهقي (٤٨٢/٥) (٤٦٠٢/٢٨٦/٥ - ط. هجر)، والخطيب في الموضع (١٩٦/٢ و١٩٧).

كذا رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهم مرسلًا، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٥/٣٥٠/٢): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ وابن القشب يصلِّي، وقد أقيمت الصلاة، فقال: «يا ابن القشب! أتصلي الصبح أربعاء؟!؟»

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ، مرسل، وليس لابن بحينة أصل».

له وله إسناد آخر عن ابن بحينة:

روايه عمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهم عليه]، وأبو عمرو الأوزاعي [ثقة إمام، لكنه كان لا يقيم حدث يحيى بن أبي كثیر ولم يكن عنده فيه كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، وبهم فيه. شرح علل الترمذى (٢٦٩)]:

عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلِّي يطول صلاته، أو نحو هذا، بين يدي صلاة الفجر، فقال له النبي ﷺ: «لا تجعلوا هذه [الصلاحة] مثل صلاة الظهر [تصلوا] قبلها وبعدها، اجعلوا بينهما فضلاً».

آخرجه أَحْمَد (٥/٣٤٥) (١٠/٥٤٣٣ - ٢٣٣٩٣) ط. المكتز، وابن دحيم في فوائده (٤٨).

• ورواه الحاكم (٣/٤٣٠) (٧/٥٩٣١ - ٣٠٠) ط. الميمان (٦/٥٩٤٣ - ٢٥٣) ط. التأصيل) بإسناد صحيح إلى يزيد بن هارون: أنا هشام [هو الدستوائي]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أن رسول الله ﷺ مر به وهو منتصب يصلّي بين يدي صلاة الصبح، فقال النبي ﷺ: «لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهم فصلاً».

• خالف فأرسله: علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ مر عبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب، أي قائم يصلّي ثمة بين يدي نداء الصبح، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً».

آخرجه الطحاوي (١/٣٧٣).

قلت: رواية هشام الدستوائي التي رواها الحاكم لا أطمئن إلى ثبوتها عنه، لاحتمال وقوع الوهم في إسنادها من قبل شيخ الحاكم، أو شيخ شيخه، وذلك لأن البخاري قال في التاريخ الكبير (١/١٤٥): «وقال هشام وشيبان: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ أن عبد الله بن مالك بن بحينة مرّ به النبي ﷺ وهو يصلّي بين يدي صلاة الصبح، فقال: «اجعلوا بينهما فصلاً».

وبهذا يكون قد اتفق ثلاثة من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير؛ هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وعلى بن المبارك، وفيهم أثبت أصحاب يحيى، وهو هشام الدستوائي، انفقوا على إرسال هذا الحديث عن ابن ثوبان، وهو الصواب، والله أعلم.

• ورواه أبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، عن عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن أبي خالد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن بحينة [كذا قال، قال أبو نعيم: إنما هو ابن بحينة، ولكنه قال: بحينة]، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا منتصب أصلني بعد طلوع الفجر، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعده، واجعلوا بينهما فصلاً».

آخرجه خيثمة الأطراطابسي في حديثه (٢٠١)، والخطيب في الكفاية (٢٥١).

قلت: رواية يحيى بن أبي كثير المرسلة أشبه بالصواب، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن: لا يأس به، له أوهام، ولا يتتابع على بعض حديثه [التهذيب (٤/٥١٦)، الميزان (٤/٤٣٢)]، وعبد السلام بن حرب: ثقة حافظ، له مناكير، قال ابن عدي: «يروي عن أبي خالد الدالاني بنسخة طويلة» [التقريب (٣٨٤)، الكامل (٥/٣٣١)]، [وانظر: الإصابة (١/٣٥٤)].

وعليه: فلا يثبت الحديث بهذا اللفظ عن ابن بحينة، والمحفوظ ما تقدم عند الشيختين.

٢ - حديث ابن عباس:

روى وكيع بن الجراح، والنصر بن شمبل، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ]، وعلى بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، وموسى بن خلف العمي [ليس بالقوى]:

عن [أبي عامر] صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين، فرأني وأنا أصليهما، فنهاني فجذبني، وقال: «تريد أن تصلي للصبح أربعاء؟». فقيل لابن عباس: النبي ﷺ قال: نعم. لفظ وكيع. ولفظ النضر: أقيمت الصلاة فقمت أصلی ركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، وقال: «أنصلي الغداة أربعاء؟». وبنحوه رواه الطيالسي. ولفظ القطان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح، فقال: «أنصلي الصبح أربعاء؟». وبنحوه رواية البقية.

أخرجه ابن خزيمة (١٦٩/٢)، وابن حبان (٦/٢٢١، ٢٤٦٩)، والحاكم (١/٣٠٧، ٧٥/٢ - ط. الميمان). والضياء في المختار (١١/١١١ - ١٠٠/١١٣)، وأحمد (١/٢٣٨، ٣٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٧/٥٨، ٨٥٦) - مسنده ابن عباس). والطيالسي (٤/٤٥٦، ٢٨٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٢/٥٨، ٦٤٣٢)، وأبو يعلى (٤/٤٤٩، ٢٥٧٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٢٢ و ٢١٢٣)، والطحاوى في المشكل (٤/٤١١٥، ٣٠٨)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٣١٤) - رواية أبي بكر الطوسي). والطبرانى في الكبير (١١٢٢٧/١١٧، ١١٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٤/٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٦/٨)، وابن حزم في المثل (٣/١٠٧)، والبيهقي (٢/٤٨٢)، والخطيب في الموضع (٢٧٨/٢)، [إتحاف]

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه».

وانظر إلى من وهم في إسناده على يحيى القطان: ما أخرجته البزار (١/٥١٨، ٢٥١/٥١٨) - كشف).

قلت: إسناده ليس بذلك القوى، أبو عامر الخازن، صالح بن رستم: بصرى، ليس بالقوى [تقدمة الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]، وقد انتقى مسلم من حديثه حديثاً في طلاقة الوجه، له ما يشهد له، وهو من الرفائق، وقد أخرجته مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦)، وعلق له البخاري متابعة، وقد خولف أبو عامر في هذا الحديث:

٣ خالقه: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أبوبكرا، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، تكلم في روايته عن أهل العراق]:

فروياه عن أبوبكرا السختياني، عن ابن أبي مليكة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح، فقال: «أنصلي الصبح أربعاء؟».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٠، ٤٤٠/٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٨) - مسنده ابن عباس).

قلت: وهذا مرسل بأسناد صحيح، وهو أشبه بالصواب، وليس فيه أن النبي ﷺ جذبه في الصلاة، والله أعلم.

وانظر أيضاً في الأوهام: إتحاف الخيرة (١٤٩٥/٩٢٨).

٣ - حديث أنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة: يرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، واختلف عليه:

أ - فرواه محمد بن عمار بن حفص الأنباري المداني المؤذن [لا بأس به]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: «أصلاتان معاً!»، فنهى أن يصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة. وفي رواية: نهى عنها حين تقام الصلاة في المسجد.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١)، وفي الأوسط (١٨٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/١١٢٦)، قال: «ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب». والبزار (٢٣٨/٦١٩٤) (١٥١٧/٢٥٠) - كشف). وابن أبي حاتم في العلل (٢٧٦/٢) (٣٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٣٠) (٩/٣٠٠) - ط. الرشد). وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٩٤/٣)، والضياء في المختارة (٦/١٧٧) (٢١٨٢/٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومحمد بن عمار كان مؤذن مسجد قباء، قد حدث عنه أبو عامر العقدي وبشر بن عمر وغيرهما».

٤ - تابعه فجعله عن أنس أيضاً:

• محمد بن عقيل بن خوييل الخزاعي النيسابوري [وثقه النسائي وغيره، حديث بأحاديث من حفظه فأخذطا فيها، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات الببل». التهذيب (٦٤٩/٣)، الأسamiy والكتنى للحاكم الكبير (٤٢٢/٥) (٣٣٩٢)، الإرشاد (٢/٨١)، وأحمد بن حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري [ثقة]:

رويَّاه عن حفص بن عبد الله [بن راشد النيسابوري، كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]: حدثني إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، عن شريك، عن أنس، بمثله إلى قوله: «أصلاتان معاً!»، لم يزد على هذا.

آخرجه ابن خزيمة (٢/١٧٠) (١١٢٦). وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٧٦) (٣٦٩)، والضياء في المختارة (٦/١٧٧) (٢١٨٣/٦).

• ورواه الوليد بن مسلم: حدثنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أصلاتان معاً!».

آخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٦٧).

هكذا وهم الوليد بن مسلم في هذا الحديث بوصله عن مالك، وقد رواه أصحاب مالك في الموطأ مرسلاً، وهو المحفوظ، ويأتي ذكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٧/٢٢): «لم تختلف الرواية عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت؛ إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس».

وقال في الاستذكار (١٣٠/٢): «وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس، والصواب عن مالك ما في الموطأ».

ب - ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس. التهذيب (٦٣/١)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: صدوق، كان سبع الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحًا؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضًا. انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره]: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة صلاة الصبح، فرأى ناساً يصلون، فقال «أصلتان معاً؟».

آخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٢٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/٣٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢٢).

قال الدارقطني في العلل (٩/٢٩٨)؛ «وخالفه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، رواه عن الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة: مرسلاً».

ج - وأرسله جماعة من الأئمة الحفاظ: فرواه مالك، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [في المحفوظ عنه]، وإبراهيم بن طهمان: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟»، وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح. حديث مالك.

آخرجه مالك في الموطأ (١/٣٣٨ - ١٨٧) - رواية يحيى الليثي (١٧٣ - رواية القعنبي) (٣١٩) - رواية أبي مصعب الزهراني (١٠٣) - رواية الحدثان (٩٦) - رواية محمد بن البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١)، وفي الأوسط (١٨٣/٢)، ومسلد في مسنده (٣/٢٤٨ - ١٣٤/٤٩٦) - مطالب (١/٩٢٩ - إتحاف الخيرة). وعلى بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٠٩)، وابن خزيمة (٢/١٧٠) - (١١٢٦م).

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً.

قال البخاري: «والمرسل أصح»، وقال أيضًا: «وهذا أصح مع إرساله».

وقال أبو حاتم في العلل (٣٦٩): «قد خالفهما: مالك، والثورى، والدراوردى، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: رأى رسول الله ﷺ رجالاً يصلى، مرسل، وهذا أثبه وأصح».

وقال ابن خزيمة: «روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلاً؛ وروى إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس، وعن أبي سلمة جمِيعاً.

حدثنا بهما محمد بن عقيل: ثنا حفص بن عبد الله: نا إبراهيم بن طهمان، بالإسنادين جمِيعاً منفردين، خبر أنس منفرداً، وخبر أبي سلمة منفرداً.

وقال الدارقطني في العلل (١٧٧٥/٢٩٨/٩): «والصحيح: عن أبي سلمة مرسلاً».

وقال في موضع آخر (٢٤٦٨/٩٥/١٢): «وخالفهم: مالك والشوري وإسماعيل بن جعفر والدرارودي، رواه عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلاً. رواه إبراهيم بن طهمان أيضاً، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة، وهو أصح من حديث أنس».

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/٣٠٢/٣٦٤٣)، وفيه خلط وغلوط.

قلت: فإن قيل: رواية ابن طهمان تدل على أنه كان عند شريك على الوجهين، عن أنس متصلة، وعن أبي سلمة مرسلاً؟

فيقال: شريك بن عبد الله بن أبي نمر لا يحتمل منه التعدد في الأسانيد، فإنه لم يكن بالحافظ، وهو ليس به بأس، وله أوهام، وقد رجح الحفاظ المرسل.

٥ رواه محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة، واختلف عليه أيضاً:

أ - فرواه عبد الله بن الصباح العطار [ثقة]، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وموداس [بن عبد الرحمن]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: «الصحيح أربعاً؟».

أخرجه البزار (٣٥١/٦)، والدارقطني في الأفراد (٦١٩/٣٦٢٧ - ٣٦٢٠/٣٥١)، أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن محمد بن المعتمر إلا المعتمر بن سليمان».

وقال الدارقطني: «فرد به: عبد الله بن الصباح، عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عنهما».

ب - ورواه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير [محدث موصلٍ معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلـي، ويعقوب بن سفيان الفسوـي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلى بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصلـ، مكثـ عن عليـ بن مسـهرـ، ذـكرـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ، وذـكـرـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـمـنـ لـقـنـوـهـ فـلـقـنـ، فـذـكـرـ لـهـ حـدـيـثـاـ كـانـ قـدـ تـلـقـنـهـ، ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ]. الجرح والتعديل (٦/٥٤)، الثقات (٤٢١/٨)، الكامل (١/٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/٥٦٩)، بيان الوهم (٤/٦١ - ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/٣٣٤)، التلخيص (٤/٥٦): حدثنا عليـ بنـ مـسـهـرـ [ثقةـ، لـهـ غـرـائـبـ]ـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ، عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، عنـ أـبـيـ

هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي والمؤذن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: «أصلتان معاً؟».

آخرجه أبو يعلى (٥٩٨٥/٣٨٧/١٠).

ج - وخالفهما فأرسله: يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]، رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ...، مرسلًا، وهو المحفوظ. علقة ابن أبي حاتم في العلل (٢١٢/٢١٢/٣١٩)، والدارقطني في العلل (٩/٢٩٨). (١٧٧٥)

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث عبد الله بن الصباح: «أحسب قد دخل عبد الله بن الصباح حديث في حديث، والحديث: ما رواه يحيى القطان، عن محمد - يعني: ابن عمرو -، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ، مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (٩/٢٩٩/٢٩٩): «والصحيح: عن أبي سلمة مرسلًا».

• وانظر أيضًا فيما لا يثبت: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٠/٤٠٠) [وفي إسناده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو: متزوك، رمي بالوضع، وتحرفت أسماء رجال الإسناد في المطبوعة].

وما أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/٣١٠/٤١١٨) [وفي إسناده من يجهل حاله، ومن ضعف].

٤ - حديث الفضل بن العباس:

يرويه ابن جريج [وعنه: روح بن عبادة]، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ أن النبي ﷺ وعظ الناس في الركعتين اللتين بعد الفجر قبل صلاة الصبح، فوعظهم ثم رفع صوته فقال: «صلوا قبل الصبح ولو ركعة».

فلما كان بعد ذلك رأهم رسول الله ﷺ يصلونهما مع إقامة الصلاة، فقال أيضًا: «هل أنتم متتهون! أصلتان معاً؟».

آخرجه البزار (٦/١٠٢/٢١٦٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن الفضل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

• خالفه: محمد بن عجلان [وعنه: الليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب الغافقي]، فرواه عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة»، فخرج يوماً إلى الصبح، فإذا رجل يركع فقال: «هل أنتم متتهون؟ أصلتان معاً؟».

آخرجه الدارمي (٢٩٢٧) - ط. البشائر). وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٥٢٨/٢١٢/١١٥٣٠)، وفي الأوسط (٧/٥١/٦٨٢١).

قال العقيلي بعد أن أخرجه مع حديث آخر في ترجمة الحسين بن عبد الله: «لا يتابع عليهما، وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس». قلت: هذا تلؤن من حسين بن عبد الله، وهو حديث منكر من حديث عكرمة؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدنى: ضعيف، له أحاديث منكرة، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، بل نقل البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي بإسناد لا بأس به: أن حسيناً كان يتهم بالزندقة، ونقله عنه العقيلي في الضعفاء، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضييفه أو تلبيته، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ومشاه بعضهم؛ لم يخبروا حاله [راجع ترجمته في أواخر الحديث رقم (١٢١٤)].

٥ - حديث زيد بن ثابت:

يرويه أحمد بن رشدين، قال: نا عبد المنعم بن بشير الأنباري، قال: نا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي [مدنى، ثقة]، عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط [ليس به بأس، من الطبقة السادسة، لم يدرك زيد بن ثابت]، قال: سمعت زيد بن ثابت، يقول: دخل رسول الله ﷺ وبلال يقيم للصلوة، فرأى رجلاً يصلِي ركعتي الفجر، فقال له: «أصلتان معاً؟».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦/١). (٢٥١).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد المنعم بن بشير».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: عبد المنعم بن بشير الأنباري المصري، وهو منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٥/٢٨١)].

وشيخ الطبراني؛ أحمد بن رشدين المصري، هو: أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/٥٩٤)].

٦ - حديث أبي موسى:

يرويه إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاري، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلَّى ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبَه، وقال: «ألا كان هذا قبل هذا؟».

آخرجه الطبراني في الصغير (١٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٤٤٤٩). (٤٤٤٩/١٧٥٤).

قال الطبراني: «لم يروه عن الشيباني إلا المحاري، تفرد به: إبراهيم».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون».

قلت: إسناده كوفي غريب، رجاله ثقات؛ غير إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال موسى بن إسحاق الأننصاري: «ثقة»، وقال مطين: «صدوق»، وروي عنه أبو حاتم وجماعة من الأئمة والمصنفين، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال النسائي ومسلمة بن قاسم: «ليس بالقوى»، ولم يرو عنه النسائي في سنته سوى موضعين في عمل اليوم والليلة، وله أوهام وأفراد وغرائب [السنن الكبرى للنسائي (١٠/٢٣١ - ١٠٥٣٧)، ط. الأوقاف القطرية] و(١٠/٢٩٠ - ١٠٦٩٩)، ط. الأوقاف القطرية). الجرح والتعديل (١٤٨/٢)، الثقات (٧٥/٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٥٦٥ و٥٨٨٦)، علل الدارقطني (٧٨٢/١٥٠/٥) و(١٥/١٤)، تهذيب الکمال (٢/٢٥٥)، إكمال مغلطاي (٣٢٨/١)، الميزان (١/٧٦)، التهذيب (١/٩٦)].

فلا يتحمل تفرد مثله عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وقد روى عن المحاربي جمع كبير من الثقات، فلم يتبعه أحد منهم على روايته، والله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٧/٢٢١ - ١٣٠٥) الاختلاف في إسناده بين الوصل والإرسال، ثم رجح الإرسال فقال: «والمرسل أشبه بالصواب».

* * *

١٢٦٦ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا حماد بن سلمة، (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن ورقاء، (ح) وحدثنا الحسن بن علي: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، (ح) وحدثنا الحسن بن علي: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، (ح) وحدثنا محمد بن الم توكل: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا زكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

❖ حديث صحيح

- أخرجه من طريق أبي داود به هكذا: ابن حزم في المحتلي (١٠٦/٣)، والبيهقي (٤٨٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٢٢).
- وأخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم: الدارمي (١٥٩٤ - ط. البشائر). وسمويه في فوائده (١٥)، والبزار (١٥/٢٦٨ - ٨٧٤٧)، وأبو عوانة (١٣٥٦/٣٧٤/١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٢١)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٧١/٢)، (١١٢١)، والدارقطني في العلل (١١/٢١٤٤ - ٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٢٢).
- قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير مسلم عن حماد عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً».

• قلت: لم ينفرد مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي، وهو: ثقة ثبت] برفعه عن حماد بن سلمة، وإنما تابعه عليه:

موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوزكي: ثقة ثبت، والراوي عنه: هشام بن علي، أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني [ثقة]، وهو معروف بالرواية عن التبوزكي. الثقات (٢٣٤/٩)، سؤالات الحاكم (٢٣٧)، وانظر: تاريخ الإسلام (٣٢٠/٢١)، ومؤمن بن إسماعيل [صدق، كثير الغلط]: عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل فركع ركعتين، فقال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». واللفظ للتبوزكي، وهو غريب بهذا السياق.

آخرجه أبو يعلى في المسند (١١/٢٦٥/٦٣٧٩)، وفي المعجم (٥٦)، والبيهقي في المعرفة (٢٩١/٢٩١/١٣٤٣).

• وتابعهم أيضاً على رفعه عن حماد بن سلمة: إبراهيم بن الحاج السامي [وهو: بصرى، ثقة]، ويأتي ذكره قريباً.

• وروي مرفوعاً عن حماد بن سلمة أيضاً من طريق حجاج بن محمد المصيصي عنه، لكنه لا يسوى شيئاً: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٥/١٢٥ - ط. الغرب). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٢/٤٥) [وفي إسناده: عمرو بن بحر الجاحظ، وهو كذاب، متهم باللوعض. اللسان (٦/١٩٠)].

• خالفهم فألقه: أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: أنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

آخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/٣١٥).

• وخالفه فرفعه عنهم جميعاً: إبراهيم بن الحاج السامي [بصرى، ثقة، مكثر عن حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروي عنه أبو زرعة. التهذيب (١١/٦٢)، الجرح والتعديل (٢/٩٣)، وعبد الله بن معاوية الجمحى [ثقة، ولا يثبت عنه؛ فإن الراوى عنه: الحسن بن علي بن زكريا البصري، وهو: وضع. سؤالات السهمي (٢٨٤ و ٢٥٣)، تاريخ بغداد (٨/٣٧٨)، اللسان (٣/٨٠)]؛ قالا: حدثنا الحمادان؛ حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٦٢/٣٦٩/٤٦٣) - ط. الرشد). وابن شاهين في فوائده (١٧)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٩٢) و (٣٨/٣٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج السامي عن الحماديين عن عمرو بن دينار، كما أملته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة: مسلم بن إبراهيم، ومؤمل بن إسماعيل.

وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، ...، إلى أن قال: «وابراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط، فجمع بين الحماديين فرفعه عنهما» [ويأتي ذكره بتمامه عند الكلام عن حديث حماد بن زيد].

وقال الدارقطني في العلل (٢١٣٩/٩٠/١١): «واختلف عن حماد بن سلمة؛ فرفعه مسلم بن إبراهيم وإبراهيم بن الحجاج عنه، ووقفه غيرهما».

قلت: يعني: أن إبراهيم بن الحجاج السامي ممن رواه عن حماد بن سلمة مرفوعاً، لكنه أخطأ في حديث حماد بن زيد إذ حمله على حديث حماد بن سلمة فرفعه، وإنما يرويه حماد بن زيد عن عمرو موقوفاً بلا واسطة، فإذا رواه بواسطة رفعه، كما سيأتي بيانه.

قلت: ويمكن أن يقال نفس الشيء في رواية أبي عمر الضرير، وأنه حمل حديث حماد بن سلمة المرفوع على حديث حماد بن زيد الموقوف فأوقفه عنهما جميعاً، والله أعلم.

قلت: وعلى هذا فالراجح عندي عن حماد بن سلمة: رواية الرفع، فقد رفعه عنه: مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، ومؤمل بن إسماعيل، وخالفهم فأوقفه: أبو عمر الضرير، ويحمله في ذلك، وأنه كان عنده مرفوعاً، مما يؤيد رواية الرفع: احتجاج أبي داود والدارمي وأبي عوانة بها، والله أعلم.
وانظر: علل الدارقطني (١١/٩٠/٢١٣٩) و(١١/٩٧/٢١٤٤).

• وأخرجه أيضاً من طريق شعبة: مسلم (٦٣/٧١٠)، وأبو عوانة (١/٣٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠٥)، والنسائي في المختبى (٢/١١٧)، وفي الكبrij (١/٤٥٣)، و٩٤٠/٤٥٣)، والدارمي (١٥٩٢ - ط. البشائر). وابن خزيمة (٢/٨٦٦)، وأحمد (٤٥٥/٢)، وأبي عوانة (٢٠٦٠/٤)، والبزار (١٥/١٦٩)، وأبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٠٧/٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٢٩)، والطحاوي في المشكّل (١٠/٣١٣)، وأبو بكر القطبي في جزء ألف دينار (١٦٠)، وأبو علي ابن شاذان فيما رواه من حديث شيخه محمد بن العباس بن نجيح (٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٢)، وابن بشران في الأمالي (١٢٤٥)، والخليلي في الإرشاد (١/٣٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٩٤ - ط. الغرب). وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٩٧).

رواية عن شعبة به: غندر محمد بن جعفر [وعنه: جماعة من الحفاظ]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وعنه: جعفر بن محمد بن اليمان الصرائلي، وهو: ثقة.]

تاریخ بغداد (٩٣/٨)، تاریخ الإسلام (١٤٣/٢١) [عند: ابن شاذان وابن بشران والخطيب].

ولم يثبت أن عفان بن مسلم رواه عن شعبة [الخلعيات ٢٥].

قال البزار: «ولا نعلم أستد شعبة عن ورقاء إلا حديثن هذا أحدهما».

وقال ابن بشران: «هذا حديث صحيح من حديث عمرو بن دينار، وهو حديث عالي، غريبٌ من حديث شعبة عن ورقاء».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث شعبة عن ورقاء، قيل: إنه تفرد به غدر عنه»، قلت: قد تابعه أبو الوليد الطيالسي.

• وتابع شعبة عليه:

شباة بن سوار، وأبو النصر هاشم بن القاسم، ومحمد بن سابق، وبقية بن الوليد [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري به، ولفظ أبي النضر [عند أحمد وأبي عوانة]: «لا صلة بعد الإقامة إلا المكتوبة»، وزاد بقية في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مقووناً بورقاء بن عمر [عند الطبراني وتمام والخليلي وابن عساكر]، وهو غريب من حديث ابن ثوبان. أخرجه مسلم (٦٣/٧١٠)، وأبو عوانة (١٣٥٦/٣٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٠٥/١٥٩٩)، وأحمد (٣٣١/٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/٣١٢)، والطبراني في الصغير (٢١)، وفي الأوسط (٢٢٨٥/٣٨٠)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وتمام في فوائده (٢٦٨)، والخليلي في الإرشاد (٤٦٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٦١/٣٦١)، وأبو عوانة (٨٠٤/٣٨٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٠ - ١١٢) و(٣٨/١٤) و(٤٠٠/٣٧) و(٤٣/٧٧).

• وأما حديث ابن جرير؛ فلم أقف على من رواه من طريق أبي عاصم، عن ابن جرير، عن عمرو به مرفوعاً؛ غير أبي داود.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، من أصحاب ابن جرير المكثرين عنه، قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه»؛ يعني: عن ابن جرير، وقدّمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة [التقريب ٤٥٩)، سؤالات ابن بکير (٥٤)، شرح علل الترمذى (٢٧٢)].

وخالفه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من ثبت الناس في ابن جرير]، فرواه عن ابن جرير، والشوري، عن عمرو بن دينار؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلة إلا المكتوبة.

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦/٣٩٨٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٢١) [وزيادة معمر في إسناده خطأ].

قلت: الرفع زيادة من ثقة حافظ، وقد توبع على الرفع من غير هذا الوجه؛ فتقبل زيادته، والله أعلم.

• وقد روي عن عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعاً، ولا يثبت:
 رواه أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل، عن عبد الرزاق، عن
 الثوري ومعمر وابن جريج وزكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار،
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.
 أخرجه ابن حبان في المجموعين (١٤٣/١)، وابن عبد البر في الاستذكار
 (١٣٢/٢).

قال ابن حبان في ترجمة اليمامي: «يروي عن عبد الرزاق وعمر بن يونس وغيرهما
 أشياء مقلوبة، لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، ثم قال: «وهذا خبر مشهور لزكريا بن
 إسحاق مرفوع، والثوري فإنما رفع عنه إسحاق الأزرق وحده، وهو وهم، وال الصحيح من
 حديثه موقوف على أبي هريرة، وأما معمر فإن عنده هذا الحديث عن أيوب عن عمرو
 نفسه، وعند ابن جريج أيضاً موقوف، وهو عزيز من حديثه، فجمع بينهم هذا الشيخ،
 وحمل حديث هذا على حديث ذلك، ولم يميز».

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق، ما حدث به عبد الرزاق هكذا، وأحمد بن
 محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل: متrock، كتبه أبو حاتم وابن صاعد [اللسان
 (٦٢٩/١)، الجرح والتعديل (٧١/٢)، تاريخ بغداد (٦/٢٢٤ - ط. الغرب). تاريخ دمشق
 (٤٢٣/٥)].

• قلت: ومن حديث الثوري: رواه إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، من أصحاب
 الثوري]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي
 هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٤٣٦ - ط. الغرب)، من طريق محمد بن
 محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام [ثقة. الثقات (٨/٣٧)، تاريخ
 بغداد (٦/٤٣٥ - ط. الغرب). تاريخ الإسلام (١٨/١٥١)، الثقات لابن قطليوباً (٢/١٢٣
)]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف به.

وأبو بكر محمد بن سليمان الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا
 أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ» [انظر: الكامل
 (٦/٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و ١٣٢)، تاريخ بغداد (٢/٢٠٩
)، السير (١٤/٣٨٣)، الميزان (٤/٢٧)، اللسان (٧/٤٧٣)، وراجع ترجمته في فضل
 الرحيم الودود (٢/١٤٨)].

• وخالقه: محمد بن محمد بن يزيد أبو أحمد المطرز، قال: حدثنا أحمد بن
 هشام بن بهرام، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن
 مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ...
 فذكره.

آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٥/٦ - ط. الغرب).
ومحمد بن محمد بن يزيد أبو أحمد المطرز: قال الدارقطني: «ليس بالقوى، كان يحفظ»، وقال الذهبي: «له حفظ» [سؤالات الحاكم (٢١٨)، تاريخ بغداد (٤/٣٤٠ - ط. الغرب). اللسان (٦/٥٤٠) و(٧/٤٧٧)].

وهذا الأخير عندي أشبه بالصواب عن إسحاق الأزرق، فقول من لينه الدارقطني أولى من حكم بكثرة خطئه، مع كونه أيضاً [أعني: الباغندي] كان موصوفاً بكثرة التدليس والتخلط والتصحيف، وأنه حدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث، بل قد اتهمه بعضهم بالكذب، وعلى هذا فقول أبي أحمد المطرز أولى بالصواب، لاسيما وقد زاد رجالاً في الإسناد، وب يأتي ذكره قريباً.

• وأخرجه أيضاً من طريق زكريا بن إسحاق: مسلم (٦٤/٧١٠)، وأبو عوانة (١/٣٧٤/١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠٥/١٥٩٩م و١٦٠٠)، والترمذني (٤٢١)، والنمساني في المجتبى (٢/١١٦/٨٦٥)، وفي الكبرى (١/٤٥٣/٩٣٩)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (٢/١٦٩/١١٢٣). وابن حبان (٥/٥٦٦/٢١٩٣)، وأحمد (٢/٥١٧ و٥٣١)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٧٣/٣٦٤)، والبزار (١٥/٢٦٨/٨٧٤٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/٤٨٢)، وفي المعرفة (٢/٢٩١/١٣٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٣٢).

رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأزهر بن القاسم [وهم ثقات]:
حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار،
يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

• خالقهم فوهم في إسناده:
أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، فرواه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

آخرجه الدارمي (١٥٩١ - ط. البشائر). والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٧١)، وفي المشكل (١٠/٤١٢٢/٣١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/٢١٩/٣٨٩).
هكذا وهم في إسناده أبو عاصم، فجعله عن سليمان بن يسار، وإنما هو عطاء بن يسار، هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن زكريا بن إسحاق، وهكذا رواه جموع من الثقات عن عمرو بن دينار، والله أعلم.

قال البزار: «والصواب حديث عمرو عن عطاء بن يسار».

وقال ابن الأعرابي: «والصواب عطاء بن يسار».

• وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن زيد مرفوعاً: مسلم (٧١٠/٦٤)، وأبو عوانة (١١٥٦/٣٧٤)، وأبن ماجه (١١٥١). والبزار (٢٦٣/٨٧٣٦)، والبيهقي (٤٨٢/٢). رواه الحسن بن علي الحلاني، وتميم بن المتصر الواسطي، وأحمد بن سنان [وهم ثقات حفاظ]، ومحمود بن غilan [ثقة]، ومحمد بن موسى بن عمران القطان [ثقة]: قالوا: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

زاد في رواية الحلاني [عند مسلم]: قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به، ولم يرفعه.

وفي رواية الثلاثة الآخرين [عند البزار]: قال يزيد: وأخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه.

• هكذا رواه عن حماد بن زيد عن عمرو به موقوفاً:

يزيد بن هارون، وذكرها بن عدي بن الصلت، وحميد بن مسعة، وأبو الريبع الزهراني سليمان بن داود، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي [وهم ثقات]:

ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

قال ذكريها بن عدي [عند البيهقي]: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت.

وزاد يزيد بن هارون: قال حماد: وكان أيوب يحدث عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه مسلم (٧١٠/٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٠٦/٢)، والبزار (٢٦٣/٨٧٣٦ و٨٧٣٦م). والطحاوي في المشكل (٣١٧/١٠)، والخليلي في الإرشاد (٤٩٩/٢)، والبيهقي (٤٨٢/٢).

وعلقه من قول ذكريها: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١١٩).

قال البزار: «وهكذا رواه أصحاب حماد عن حماد بهذا الإسناد موقوفاً».

قلت: ومن العجب وجود من ينفي هذا السماع الثابت، كما في رواية مسلم، قال الآجري في سؤالاته لأبي داود (٨٣٧): «سألت أبا داود عن حديث حماد بن زيد عن

عمرو بن دينار: «إذا أقيمت الصلاة» فقال: لم يسمعه حماد بن زيد من عمرو بن دينار».

قلت: وهذا من غرائب الآجري.

• ورواه أيضاً: أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق]، قال: أنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

آخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٧٢)، وفي المشكل (١٠/٣١٥).
 • وخالفه فرقه عنهم جميعاً: إبراهيم بن الحاج السامي [بصري، ثقة]، وعبد الله بن معاوية الجمحى [ثقة، ولا يثبت عنه]:
 قالا: حدثنا الحمادان؛ حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**.

آخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٦٢) (٣٦٩/٤٦٣) - ط. الرشد). وابن شاهين في فوائده (١٧)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٩٢) (٣٨/٣٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحاج السامي عن الحمادين عن عمرو بن دينار، كما أملأته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة: مسلم بن إبراهيم، ومؤمل بن إسماعيل.
 وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، فمن رواه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نفسه؛ فإنه أوقفه على أبي هريرة.
 ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفاً، ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد: وكان أيبوب يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه زكريا بن عدي، عن حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن دينار فرفعه، وإبراهيم بن الحاج جازف ولم يضبط، فجمع بين الحمادين فرفعه عنهم».
 • قلت: سبق الكلام عن حدث حماد بن سلمة في موضعه، والحاصل هنا: أن أصحاب حماد بن زيد قد رواه عنه موقوفاً، ومن رواه عنه مرفوعاً فقد وهم؛ أعني من حديثه عن عمرو بن دينار بلا واسطة، ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيبوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يضر تفرد يزيد بن هارون به عن حماد بهذا الوجه.

•تابع حماد بن زيد عن أيبوب به مرفوعاً:
 • معمر بن راشد [ثقة، وليس بالثبت في أيبوب، وعنده: هشام بن يوسف القاضي، وعبد الرزاق بن همام، ورباح بن زيد، وهم ثقات، من أصحاب معمر]، عن أيبوب به مرفوعاً.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٤٣٦) (٤٣٦/٣٩٨٩) [وفي إسناده تحريف وزيادة مدرجة]. والبزار (١٥/٢٦٥) (٢٦٥/٨٧٣٩)، وأبو عوانة (١/٣٧٤) (٣٧٤/١٣٥٦)، وجعفر الخلدي في فوائده (٩٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٦١)، والخليلي في الإرشاد (١/٣٢٠).
 ووهم من رواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موقوفاً [آخرجه الخليلي في الإرشاد (١/٣٢٠)].

فأخذطاً فيه مرتين، مرة بوقفه من طريق معمر، والثاني بإسقاط أئوب من الإسناد، فقد رواه جماعة عن عبد الرزاق، وتابعه هشام القاضي ورباح على إثبات الواسطة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١١/٢١٣٩/٨٣): «وتابعه [يعني: حماد بن زيد] معمر، وأبو حمزة السكري، وداود بن الزبرقان، رواه عن أئوب مرفوعاً».

- رواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، من ثبت أصحاب أئوب السختياني]، عن أئوب به مرفوعاً.

آخرجه ابن حبان (٦/٢٤٧٠/٣٦٢) (٦/٢٢٢/٢٥٦٥) - التقسيم والأنواع (١٥/٤٠٣ - الإتحاف). وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١١٩).

هكذا رواه عن ابن علية به مرفوعاً: محمد بن قدامة بن أعين [مصيصي، ثقة]، والفتح بن هشام الترجماني [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، ولم يذكر ابن حبان والخطيب والذهبى وغيرهم فيما روى عنه سوى أبي العباس السراج. الثقات (٩/١٤)، تاريخ بغداد (١٤/٣٦١ - ط. الغرب). تاريخ الإسلام (٢٩٤/١٧)، اللسان (٦/٣١٧)، الثقات لابن قططويغا (٤٩٤/٧)].

- وخالفهمما: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، رواه عن ابن علية به موقوفاً.

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٤٢١).

• رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: أحمد بن مالك القشيري، شيخ البزار، قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٤٨): «لم أعرفه»، ولم أجده له ترجمة، فهو غريب من حديث عبد الوارث]، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت]: من أصحاب أئوب، والراوي عنه: محمد بن المثنى، أبو موسى الزمن: ثقة ثبت:]

عن أئوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موقوفاً.

آخرجه البزار (١٥/٢٦٤ و ٢٦٥ و ٨٧٣٧ و ٨٧٣٨).

- وانظر فيما روى أئوب في إسناده: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٨٤)، وفي الموضع (٢/٤٤) [وفي إسناده: أبو حفص العبدى، عمر بن حفص بن ذكون، وهو: متزوك، منكر الحديث. اللسان (٦/٨٨)].

قال الدارقطني في العلل (١١/٨٥/٢١٣٩): «و كذلك رواه شعبة، وهشام بن حسان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، عن أئوب موقوفاً».

قلت: لم أقف على رواية هؤلاء شعبة وهشام ويزيد، ولم يشتهر عنهم، ويغلب على ظني عدم ثبوته عن شعبة، وهشام بن حسان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، والله أعلم.

وعلى هذا فإن هذا الحديث قد رواه عن أئوب السختياني به مرفوعاً: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد، وابن علية [واختلف عليه]، رواه موقوفاً: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعليه: فإن رواية الرفع هي المحفوظة؛ فإن حماد بن زيد ثبت الناس في أئوب،

وقوله فيه هو المقدم عند الاختلاف، وهو الوجه الذي احتاج به مسلم في صحيحه.
 لـ ثم قال الدارقطني في العلل (١١/٨٥-٢١٣٩): «ورواه محمد بن جحادة، وزياد بن سعد، وورقاء بن عمر، وابن ثوبان، ومقاتل، ومعقل، ومرزوق أبو بكر، وزكريا بن إسحاق، واختلف عنه؛ فقال أبو عاصم: عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، وكلهم رفعه. وكذلك رواه حسين بن المعلم، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبد العزيز بن حصين، وعمر بن قيس، ويحرستة، وكذلك عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار مرفوعاً. وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وإسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، مرفوعاً أيضاً»، ثم ذكر الاختلاف على إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع، وابن عبيدة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبان بن يزيد العطار، والثوري، وغيرهم، وقال: «ورواه الحجاج بن الحجاج، وروح بن القاسم، وعمرو بن الحارث موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن بعد أن ساقه من هذه الطرق السابقة: «وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا: زياد بن سعد، ومحمد بن جحادة، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن مسلم الطائي وجماعة».

وقال في المعرفة (٤/١٨-٥٣٢٦) - ط. قلعيجي: «ورفعه عن جماعة سوى هؤلاء، فلئن وقفت مرة أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعاً». لـ قلت: حاصل ما تقدم:

أنه قد رواه عن عمرو بن دينار به مرفوعاً: حماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وابن جريح، وأيوب السختياني. وأوقفه حماد بن زيد.

○ تابع الجماعة على رفعه:

أبان بن يزيد العطار، وزياد بن سعد، وحسين بن ذكوان المعلم، ومحمد بن جحادة [وهم ثقات مشاهير]، ومرزوق أبو بكر [مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي البصري: صدوق. التاريخ الكبير (٣٨٣/٧)، الجرح والتعديل (٢٦٤/٨)، الثقات (٤٨٧/٧)، التهذيب (٤٧/٤)]، وسفيان بن عبيدة [وعنه: أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلبي، وهو: ثقة، وهشام بن عمار، وهو: صدوق، لكنه لا يثبت عنه]،

ومحمد بن مسلم [الطائي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح. التهذيب (٣/٦٩٦)، الميزان (٤٠/٤)]،

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [صدق يخطئ، وتغير بأخره، وفي حديثه بعض ما ينكر. انظر: التهذيب (٢/٤٩٤)، الميزان (٢/٥٥١)، وهو غريب من حديثه، وانظر: تاريخ الإسلام (٧/٣٦٥) - ط. الغرب. السير (١٥/١٨)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٩٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، روي عنه بأسانيد، أحدها سبق ذكره في حديث

الثوري، والثاني: رواه عنه يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن، بإسناد صحيح إليه، والثالث في إسناده: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث،
وابراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف، وعنده: عبد العزيز بن محمد الداروردي،
في المحفوظ عنه، ويحيى بن نصر بن حاجب، وهو: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة،
وادعى السمعان من قوم لم يدركهم. الجرح والتعديل (١٩٣/٩)، تاريخ الإسلام (١٥/٤٤٨)، اللسان (٤٧٩/٨)]

وعلي بن صالح المكي [روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: «يغرب»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه، مجاهول»، وقال أبو الشيخ: «ثقة، عزيز
الحديث»، وله أوهام مع قلة ما يروي. الثقات (٢٠٩/٧)، علل الدارقطني (٢٣٦/١)
٣٩، تاريخ الإسلام (٥٢٩/٩)، التهذيب (١٦٨/٣)، اللسان (٥٤٩/٥)، والإسناد إليه
غريب،]

ومحمد بن عجلان [مدني، صدوق، ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: محمد بن ميسير
الجعفي، أبو سعد الصاغاني: ضعيف، تركه بعضهم. التهذيب (٧١٤/٣)، الميزان (٤/٥٢)
إليه: أحمد بن محمد بن ياسين الحداد الهروي: كذبه الدارقطني، وقال
الخليلي: «ليس بالقوى، روى نسخاً لا يتبع عليها». سؤالات السلمي (٢٠ و ٢١)،
الإرشاد (٨٧٤/٣)، اللسان (٦٤٣/١)]

ومعقل بن عبيد الله الجزري [لا بأس به، لكن الراوي عنه: محمد بن يزيد بن سنان،
ابن أبي فروة الراوبي: ليس بالقوى. التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٧٣٤/٣)، وفي الإسناد
إليه: صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل القيراطي: وهو: متزوك، يسرق الحديث، متهم.
اللسان (٤/٢٧٨)، وقد توبع عليه عند الدارقطني في الأفراد]

ومطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، وفي الإسناد إليه: أبوبن سويد، وهو:
ضعيف]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، ولا يثبت من حديثه]

والمنى بن الصباح [ضعيف، والراوي عنه: عباد بن صهيب، وهو: متزوك]
والحسن بن أبي جعفر [بصرى، ضعيف]، والخليل بن مرة [ضعيف]، وعمر بن قيس
المكي [سندل: متزوك]، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان [متزوك، منكر الحديث.
اللسان (٥/٢٠٢)]، ونوح بن أبي مريم [متزوك الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن المبارك
بالوضع. التهذيب (٤/٢٤٨)]، ومقاتل بن سليمان [كذبه]

والحسن بن عمارة [متزوك]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ، ولا يثبت عنه]، وأبو
حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف في الحديث] [والراوي عن الثلاثة الآخرين:
عبد الله بن بزيع الانصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة،
أو عامتها، ... ، وليس هو عندي ممن يحتاج به»، قال الدارقطني: «لين، ليس
بمتزوك»، وقال أيضاً: «ليس بقوى»، وقال الساجي: «ليس بحججة، روى عنه يحيى بن

غيلان مناير»، وهو الراوي عنه هنا. الكامل (٤/٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/٣٩٩) و(٢/١٠٨)، تخریج الأحادیث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/٤٤)، وقد روی عن الحسن بن عماره من وجه آخر أصلح من هذا، عند الطبراني في حديثه لأهل البصرة (١٣):

كالهم [وهم: خمسة وعشرون نفساً] عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وفي رواية لابن جحادة بالمعنى: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وبقية الروايات عنه كالجملة.

أخرجه أبو عوانة (١/٣٧٤) و(١/١٣٥٦ - ١٣٥٧)، وابن حبان (٥/٥٦٤ - ٢١٩٠)، والبزار (١٥/٨٧٤٢ - ٢٦٨/٨٧٤٤ و٨٧٤٦) و(١٥/٢٦٩)، وأبو يعلى (١١/٦٣٨٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٢٤)، وأبو عربة الحراني في جزئه (٦٥)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣٧١)، وفي المشكّل (١٠/٤١٣١ - ٤١٣٢/٣١٤) و(١٠/٤١٢٧ - ٤١٢٦/٣١٤) و(١٠/٤١٣١ - ٣١٧)، وأبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي في حديثه (٥٠) (١٠٠٠ - فوائد ابن منه). وابن حبان في المجرودين (١/١٥٩)، والطبراني في الصغير (٢١ و٥٢٩)، وفي الأوسط (٢/٣٨٠) و(٨١٧٠/١٢٧ - ١٢٦)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وفي حديثه لأهل البصرة (٢٢٨٥) و(٨١٧٠/١٢٧ - ١٢٦)، وفيما انتقاء عليه ابن مردویه (١ و ١٢ و ١٣)، والرامهرمزی في المحدث الفاصل (٣٣٤)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢ و ٤٠ و ٥١ و ٧٧ و ٣٨٦ و ٥٥٣ و ١٣٠٣ و ١٣٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/٥٣٢٩ - ٣٠٨/٢ - أطرافه) و(٢/٣١٠ - أطرافه). وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٥) (٧٨٠ - المخلصيات). وفي السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣١ و ٢٣٢) (١٢٥٠ و ١٢٥١ - المخلصيات). وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٤ و ٢١٧) (٢٢٩٩ - المخلصيات). وتمام في فوائده (٢٦٨ و ٨٦٣ و ٨٦٩ و ١٧٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٨/٨)، وفي مسند أبي حنيفة (١٣٩ و ١٦٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/٣٥٧ و ٣٨٠)، والخليلي في الإرشاد (١/٣٣٥) و(٢/٤٦٥) و(٣/٤٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٤٣٦ - ط. الغرب) و(١٥/٦٣ - ط. الغرب). وفي الموضع (٢/٤٢٧ و ٤٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦١) (٨٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/٢٠٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/١١٢ - ١١٠) و(٤٠٠/٣٧) و(٤٣٧/٧٧) و(٥٣٧/٢٥٧)، وفي المعجم (٤٥٩)، وأبو طاهر السلفي في الثامن من المشيخة البغدادية (٥١) (٧٧٧ - مشيخة المحدثين البغدادية). وفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٢ و ٦٢) (١٧٥١ - ١٨١١ - مشيخة المحدثين البغدادية). وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٢٠).

قال البزار: «ولا نعلم روى محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا حديثين، هذا أحدهما، والآخر مختلف فيه عن عمرو بن دينار».

وقال أيضاً: «ولا نعلم أنسد الحسين المعلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة؛ إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا عيسى بن يونس».

٢- تنبیهات: الأول: قال ابن رجب عن رواية ابن جحادة الثانية: «وهذا لفظ غريب»، قلت: بل رواه بالمعنى، وقد ثبت عنه أيضاً بلفظ الجماعة، ومثل هذا يحتمل، والعملة على لفظ الجماعة، ولم يستشكل ذلك ابن حجر حيث فسر قوله: «إذا أقيمت» بما إذا شرع في الإقامة، ثم قال: «وصرح بذلك محمد بن جحادة...»، قلت: ولعل هذا الاختلاف من الرواية عنه: زياد بن عبد الله البكائي، وهو: لا بأس به، وقد تكلموا في روايته عن غير ابن إسحاق.

وانظر فيما وهم في إسناده على زياد بن عبد الله البكائي: ما أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٤ و٤٠٣).

٣- الثاني: هكذا رواه عن ابن عبيña به مرفوعاً فوهم: أبو الأشعث العجلي، ولا يثبت من حديث هشام بن عمار عن ابن عبيña.

وخالفهما أثبت أصحاب ابن عبيña فأقوفوه؛ وهو المحفوظ عن ابن عبيña:

فرواه الإمام الشافعي [ثقة حجة، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عبيña]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مكثر عن ابن عبيña]، وسعيد بن منصور [ثقة حافظ، مكثر عن ابن عبيña] [وعنه]: محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ: راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (١٥٢/٩)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (٤٢٨/١٣)]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي [ثقة، من أصحاب ابن عبيña]، وعلي بن حرب الطائي [ثقة]، وأحمد بن عبدة [ثقة]، وعبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة: مصرى ثقة فقيه]:

عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، قال سعيد بن منصور: فقلت لسفيان: أمرفوع؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٤٢٠)، وعلي بن حرب الطائي في الثاني من حديث ابن عبيña (٧٨)، والترمذى في العلل الكبير (١٣٠)، والبزار (١٥/٢٦٥)، والطحاوى في المشكك (١٠/٣١٥) و(١٠/٣١٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/٢٩٤)، (٢/٤١٣٠)، (٣/٤٨٤٠).

وروى يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١١٠/٣) مسائل عن أبي بكر الحميدي [وهو: ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عبيña، وراويته] عن شيخه سفيان بن عبيña، ومنها: «قيل لسفيان في حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: إنهم يرونونه مرفوعاً؟ فقال: اسكت؛ قد عرفت ذلك».

قال أبو بكر [يعني: الحميدى]: وربما قال سفيان: يرى عمرو أنه مرفوع، وربما لم يقله».

فهذه النقول عن ابن عيينة تدل على أن المحفوظ عن ابن عيينة هو الوقف، وأن عمرو بن دينار كان يرويه أحياناً مرفوعاً، وأحياناً موقفاً، فاحتاط ابن عيينة لنفسه فأخذ بالوقف، وقد حفظه جماعة من الحفاظ عن عمرو مرفوعاً، فلا تقدح روایة الوقف في رفع هذا الحديث، لا سيما مع قول ابن عيينة: «يرى عمرو أنه مرفوع»، والله أعلم.

• الثالث: اختلف على إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [وهو: ضعيف]، فرواه عنه الداروردي، ويحيى بن نصر بن حاجب به هكذا؛ كالجماعة.

وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]: فروياه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهرى، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. أوفقه أبو نعيم، ورفعه عبيد الله. علقة ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٩/١٢٦/٢)، ووصله ابن عدي في الكامل (١/٢٣٢)، والدارقطنی في الأفراد (٣٠٩/٥٣٣٢ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الحادى عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٠) (٢٥٧٥ - المخلصيات).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ ليس للزهرى معنى؛ كذا رواه الداروردي؛ وهذا الصحيح موقوف»، قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: «هو خطأ؛ إنما هو موقوف».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث معروف بعمرو بن دينار عن عطاء، ورواه غير عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه يحيى بن نصر بن حاجب، ومنهم من أوفقه».

ولإبراهيم هذا أحاديث غير هذا، اختصرت منه ما ذكرته، وهو قريب من إبراهيم بن الفضل الذي تقدم ذكره، ومع ضعفه يكتب حدثه».

قلت: الوهم فيه من إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع؛ فإنه كان ضعيفاً، كثير الوهم، يقلب الأسانيد.

• الرابع: أخرج أبو موسى المدينى في اللطائف (٧٢٢)، قال: أخبرنا غانم هذا [هو: أبو القاسم غانم بن أحمد بن محمد بن الأسود: من أهل أصحابهان، كان كثير السمع، معمراً. التحبير (١٦/٢)، المنتخب من معجم شيخو السمعانى (٣/١٣٠٩)]، تاريخ الإسلام (١١/٣٨٨ - ط. الغرب)، غاية النهاية (٤/٢)]؛ أنا على إجازة أبو الحسن علي بن القاسم بن إبراهيم بن شنبويه، قال ابن الجزري: «مقرئ ضابط»، تكميلة الإكمال (٣٦٠/٣)، التقييد (٢٧١)، تاريخ الإسلام (٩/٧١٢) - ط. الغرب)، غاية النهاية (١/٤٩٦)، توضيح المشتبه (٥/٢٣٤)]؛ أنا محمد بن إسحاق [أبو

عبد الله ابن منهـه: الحافظ الكبير، صاحب التصانـيف. تاريخ دمشق (٢٩/٥٢)، السير (٢٨/١٧)، تاريخ الإسلام (٧٥٥/٨ - ط. الغـرب)، المـتنـظـم (٥٢/١٥): أنا محمد بن الفضل [أبو أحمد الـنيـساـبـوري الـكـراـبـيـسي وـرـاقـ الأـصـم]: كان من المعـروـفـين بـطـلـبـ الـحـدـيـثـ فيـ الشـرقـ وـالـغـربـ، قالـهـ الـحـاـكـمـ. تاريخ نـيـساـبـورـ (٨٠٦)، تاريخ دمشق (٩٢/٥٥): ثـنا عبد الله بن سـليمـانـ [أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: ثـقـةـ حـافـظـ]: ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ آـدـمـ [ـهـوـ: مـحـمـودـ بـنـ آـدـمـ الـمـرـوزـيـ]: حـدـثـنـاـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ: ثـناـ مـقـاتـلـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ [ـهـوـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: إـذـاـ أـخـذـ الـمـؤـذـنـ فـلـاـ يـصـلـيـنـ أـحـدـ].
قال محمد بن إسحاق [ابن منهـه]: «مقـاتـلـ هوـ: اـبـنـ حـيـانـ، إـذـاـ قـدـ روـاهـ مـقـاتـلـ بـنـ سـليمـانـ وـابـنـ حـيـانـ جـمـيـعـاـ عـنـ عـمـرـوـ».

- توبـعـ محمدـ بنـ الفـضـلـ عـلـىـ إـسـنـادـهـ، وـخـوـلـفـ فـيـ المـتـنـ:
فقد أـخـرـجـ اـبـنـ جـمـيـعـ الصـيـداـويـ فـيـ مـعـجمـ شـيـوخـهـ (٢٩٠)، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـحـمـدـ صـرـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ [ـشـيـخـ لـابـنـ جـمـيـعـ، لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ]: حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـليمـانـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـودـ بـنـ آـدـمـ: حـدـثـنـاـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ: حـدـثـنـاـ مـقـاتـلـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: إـذـاـ أـقـيـمـتـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ مـكـتـوـبـةـ].

وهـذاـ أـولـىـ، وـقـدـ تـوبـعـ عـلـيـهـ.

- فقد روـاهـ أـبـوـ نـصـرـ بـنـ أـبـيـ مـروـانـ الضـبـيـ [ـهـوـ: أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـيدـ الـمـرـوـانـيـ الـنـيـساـبـورـيـ]: روـىـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحـفـاظـ وـالـمـصـنـفـينـ كـالـحـاـكـمـ، وـنـعـتـهـ الـذـهـبـيـ بـالـشـيـخـ. السـيـرـ (٣٩٥/١٦)، تاريخـ إـلـاسـلامـ (٤٧٥/٨ - طـ الغـربـ): أناـ أـبـوـ حـامـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـدـونـ بـنـ رـسـتـمـ [ـالـأـعـمـشـيـ الـحـاـفـظـ الـنـيـساـبـورـيـ]: قـالـ الـحـاـكـمـ: «أـحـادـيـثـ كـلـهاـ مـسـتـقـيـمةـ»، وـقـالـ الـخـلـيلـيـ: «ـحـاـفـظـ كـبـيرـ، صـاحـبـ غـرـائـبـ وـحـفـظـ»، وـقـالـ الـذـهـبـيـ: «ـإـلـامـ الـحـاـفـظـ الـثـقـةـ»، وـقـالـ أـيـضاـ: «ـإـلـامـ الـحـاـفـظـ الـثـبـتـ الـمـصـنـفـ»، الإـرـشـادـ (٨٤٦/٣)، الـأـنـسـابـ (١٩٠/١)، السـيـرـ (٤٥٣/١٤)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٨٠٥/٣)، تاريخـ إـلـاسـلامـ (٧/٤٣٧ - طـ الغـربـ)، الـلـسـانـ (١/٤٤٨): نـاـ مـحـمـدـ بـنـ آـدـمـ الـمـرـوزـيـ [ـهـوـ: مـحـمـودـ بـنـ آـدـمـ الـمـرـوزـيـ، وـهـوـ: ثـقـةـ الـتـهـذـيبـ (٤/٣٤)، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٨/٢٩٠): نـاـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ السـيـنـانـيـ [ـثـقـةـ]: نـاـ مـقـاتـلـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـفـإـنـ أـقـيـمـتـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ مـكـتـوـبـةـ».

أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ (١٠٣/٦٠)، بـإـسـنـادـ صـالـحـ إـلـىـ أـبـيـ نـصـرـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ.

قلـتـ: وـهـذـاـ الـلـفـظـ هـوـ الـصـوـابـ، وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـرـوـاـيـةـ الـثـقـاتـ عـنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ؛ وـإـنـ كانـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ يـقطـعـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ حـجـتهـ، لـكـنـهـ شـاذـ.
وـبـمـجـمـوعـ هـذـهـ الـأـسـانـيدـ يـصـحـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ [ـهـوـ: ثـقـةـ]، عـنـ عـمـرـ بـنـ

دينار به مرفوعاً، فيضاف مقاتل بن حيان إلى جملة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار مرفوعاً، والله أعلم.

- لكن يمكن أن يقال بعد هذا التحرير:

قد رواه الخليلي في الإرشاد (٩٢٨/٣) في ترجمة مقاتل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح الصفار: حدثنا عبد الله بن أبي داود: حدثنا محمود بن آدم المروزي: حدثنا الفضل بن موسى السيناني: حدثنا مقاتل بن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلة إلا المكتوبة».

قلت: رواية من قال في إسناده: حدثنا مقاتل، دون أن ينسبه؛ أولى عندي بالصواب من رواية محمد بن الحسن بن الفتح الصفار، والذي أكثر عنه الخليلي في الإرشاد، وترجم له بقوله: «أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الفتح الصفار الصوفي» المعروف بكيسكين، سمع إبراهيم الشهري، وأبا حامد النيسابوري، وارتجل إلى العراق، فسمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وشيوخ بغداد في ذلك الوقت، وارتجل إلى بلاد الشام، فسمع أصحاب هشام بن عمار، وأبا عروبة، وزكريا بن يحيى المقدسي، وأبا الخليل الحمصي، وله من السمات ما لا يحصى، سمعنا منه سنة أربع وسبعين، وقد نيف على التسعين، ومات أول سنة خمس وسبعين وثلاثمائة» [الإرشاد (٢/٧٦٠)، تاريخ الإسلام ٤١٩ - ط. الغرب)، الثقات لابن قططويغا (٨/٢٤٠)].

فإن قيل: كيف ترد الرواية التي نسب فيها الراوي وفيها زيادة علم، بالرواية التي لم يذكر فيها نسبة؟!

فيقال: فعلت ذلك لأمور:

الأول: جزمُ اثنين من كبار النقاد [وهما أبو عبد الله ابن منده، وابن عساكر] بأن مقاتلًا المذكور في هذا الإسناد إنما هو مقاتل بن حيان، ووافق ابن منده على ذلك الحافظ أبو موسى المديني.

الثاني: تعدد مخرج الرواية التي لم يذكر فيها نسب مقاتل، بينما انفرد بنسبةه رجل ليس بذلك المشهور، ولم يوثقه معتبر، ولا تكاد ترى له رواية في غير الإرشاد، حتى إن الخليلي نفسه - وهو أشهر من روى عنه -، لما ترجم له توقف عن توثيقه، مع كونه في العادة يتكلم في الراوي بالجرح والتعديل، وقول الخليلي: «له من السمات ما لا يحصى»، فيه نوع مبالغة، لا سيما مع عدم اتساع رحلته في الأمصار، واقتصره على العراق والشام وأهل بلده، لذا سكت عنه الذهبي في تاريخه ولم يصفه بشيء.

ثم إن الخليلي إنما سمع منه قبيل وفاته، بعد أن تجاوز عمره تسعين سنة، فلا يبعد من مثله الوهم في ذلك.

ذلك فإن الفضل بن موسى غير معروف بالرواية عن مقاتل بن سليمان، والله أعلم.

• الخامس: انظر فيمن وهم في إسناده على عمرو بن دينار، أو قلب إسناده: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢١٤/٣٥٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٣٢) [وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: مترونك، منكر الحديث. اللسان (٤٠٤/٢٢٧)].

وما أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٣٠/١٩) [وفي إسناده: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: مترونك، منكر الحديث. اللسان (٢٠٢/٥)].

وما أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٥/١) [أنكره ابن عدي، وفي إسناده من يجهل حاله، وشيخ ابن عدي؛ محمد بن أحمد بن حمدان: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٥٠٣/٦)].

• السادس: زاد بعضهم في متنه ما ليس منه:

فقد روى أبو أحمد ابن عدي الحافظ، قال: ثنا محمد بن علي بن إسماعيل المروزي [أبو علي السكري: شيخ لأبي بكر الشافعى وابن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وعلي بن عمر الحربى، وغيرهم، ترجم له أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٢٧/٢)، ولم يتكلم فيه بشيء، وقد شرط على نفسه في مقدمة كتابه بقوله: «وأبین حال من ذمت طريقه في الحديث، بظهور كذبه فيه، أو اتهامه به، أو خروجه عن جملة أهل الحديث للجهل به، والذهب عنه»، فدل على أنه مستقيم الأمر عنده، كما ترجم له أيضاً الخطيب في التاريخ (٤/١١٩ - ط. الغرب)]: ثنا أحمد بن سيار [مروзи، ثقة حافظ]: ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن سيار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قيل: يا رسول الله! ولا رکعني الفجر؟ قال: «ولا رکعني الفجر».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٦/٧) (٦٣٩/١٠ - ١٨٦٠٥ - ط. الرشد)، ومن طريقه: البهقي (٤٨٣/٢).

• خالفه: عمر بن حماد أبو حفص [شيخ لابن المقرئ، لا يُعرف بغير هذه الرواية، ولم يترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٥٦٨)] بأكثر مما وقع في هذه الرواية، فهو في عداد المجاهيل]: ثنا عمر بن محمد المروزي [لم أقف له على ترجمة]: ثنا أحمد بن سيار: ثنا نصر بن حاجب: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال أحمد بن سيار: قلت للنصر بن حاجب: قال مسلم بن خالد: ثنا عمرو بن دينار؟ قال: نعم، وهذا مما سمعه منه.

آخرجه ابن المقرئ في المعجم (١١٢٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٥٦٩).

وعلى هذا: فالمحفوظ أن شيخ أحمد بن سيار في هذا الحديث هو يحيى بن نصر بن

حاجب، وليس أباه، لا سيما ونصر بن حاجب من الطبقة الخامسة أو السادسة، توفي سنة (١٤٥)، قبل الأعمش، وقيل قبلها، وهو يروي عن أهل الطبقة الخامسة ونحوهم، ويروی عنه: أهل الطبقة السابعة ونحوهم، لكن شيخه هنا من الطبقة الثامنة، والراوي عنه: من الطبقة الحادية عشرة؛ فأنى يكون ذلك؟!

بل إن أحمد بن سيار لم يدرك نصر بن حاجب؛ فإن بين وفاتهما ما يزيد على (١٢٠) عاماً، وقد نص أحمد بن سيار المروزي على ذلك، فقال: «نصر بن حاجب بن عمرو بن سلمة القرشي المخزومي: كان شيخاً قدِيماً [يعني: لم يدركه]، وأما ابنه يحيى بن نصر بن حاجب فقد رأيته وكتبت عنه، وكان شيخاً طوالاً ممشوق البدن، خفيف اللحية طويلاً، صاحب عربية ولسان، وكتباً عنه، وكان يحدث عن سفيان الثوري، وعن مالك بن أنس، وعن حنظلة بن أبي سفيان، ويونس بن يزيد الأيلبي، وابن شبرمة، وثور بن يزيد، ...، وكان أول ما حدث كان عليه جماعة عظيمة، فلما حدث عن هلال بن خباب، وإسحاق بن سويد برد أمره قليلاً، وفتر الناس عنه، وبقي في شرذمة، ثم خرج من هنـا ومات بالعراق» [تاریخ بغداد (٢٣٧/١٦ - ط. الغرب)، تاریخ الإسلام (٤٤٨/١٥)].

لذا فقد وهـم البـيهـي من قال: نصر بن حاجب.

قال البـيهـي: «وقد قيل عن أحمد بن سيار عن نصر بن حاجب، وهو وهـم».

- فإن قيل: قد رواه أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو [هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب السوسقاني المروزي]: لم أجـد من تكلـم فيه بـجـرح أو تعـديـلـ، قال: ثـنا إـبرـاهـيمـ بـنـ الـعـلـاءـ، قال: حدـثـناـ نـصـرـ بـنـ حـاجـبـ، قال: ثـناـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ، عنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ، عنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ، قال: قالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «إـذـاـ أـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ فـلـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ مـكـتـوـبـةـ»، قـيلـ: ياـ رـسـوـلـ اللهـ، وـلـاـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ؟ـ قالـ: «وـلـاـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ».

أخرجهـ الحـاكـمـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ (١٣٣)، قالـ: حدـثـناـ أـبـوـ حـامـدـ بـهـ.

قلـتـ: إـبـراهـيمـ بـنـ الـعـلـاءـ هـذـاـ فـيـ طـبـقـةـ شـيـوخـ شـيـوخـ الـحـاكـمـ، وـالـأـقـرـبـ عـنـدـيـ أـنـهـ تـحـرـفـ اـسـمـ أـبـيهـ، وـلـمـ أـجـدـ مـنـ يـقـرـبـ اـسـمـهـ مـنـهـ إـلـاـ أـبـاـ إـسـحـاقـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـلـالـ بـنـ عـمـرـوـ الـمـرـوـزـيـ الـبـُوزـنـجـرـيـ، وـقـدـ روـيـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـ: أـبـوـ حـامـدـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـاسـ الـخـطـيـبـ السـوـسـقـانـيـ الـمـرـوـزـيـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٢٨٩ـ) [انـظـرـ: فـتـحـ الـبـابـ (١٥٥ـ)، تـارـيـخـ بـغـدـادـ (٦ـ)، الـأـنـسـابـ (٤١٢ـ/١ـ)، تـوـضـيـحـ الـمـشـتـبـهـ (٦٤٨ـ/١ـ)]، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ بـجـرحـ أوـ تعـديـلــ.

وـعـلـىـ هـذـاـ يـبـقـيـ الـأـمـرـ كـمـاـ هـوـ؛ـ أـعـنـيـ أـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ نـصـرـ بـنـ حـاجـبـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ الـزـنجـيـ بـهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمــ.

قالـ الـحـاكـمـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ مـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ يـاـسـنـادـهـ؛ـ إـلـاـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ يـتـفـرـدـ بـهـ نـصـرـ بـنـ حـاجـبـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدــ.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو بن دينار جماعة بهذا الإسناد، ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؛ غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد، عن عمرو».

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٦٢٨): «سألت الحافظ الكبير أبا الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، فقلت: في حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» زيادة: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر».

قال: ما رواها إلا مسلم بن خالد، وعنه نصر بن حاجب، ثم قال لى: فهذا نصر بن حاجب أيسن هو؟ قال: قلت: قالوا: إنه مروزي».

وقال البيهقي: «وقد قيل عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي: ليس بالقوى، وابنه يحيى كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة، وبالله التوفيق». وضعفها أيضاً: ابن رجب في شرح العلل (٦٤١/٢).

قلت: يحيى بن نصر بن حاجب: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم [الجرح والتعديل (٩/١٩٣)، تاريخ الإسلام (١٥/٤٤٨)، اللسان (٤٧٩)].

وأبوه: نصر بن حاجب: مختلف فيه، وثقة ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس بشيء»، وكذا قال أبو داود، وقال النسائي: «ليس بشقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، لكن قال ابن عدي: «لم يرو حدثنا منكراً، فإذا ذكره» [تاريخ الدوري (٤/٣٥٨)، (٤٧٧٣/٣٥٨)، الجرح والتعديل (٨/٤٦٦)، الثقات (٧/٥٣٨) و(٩/٢١٤)، ضعفاء العقيلي (٤/٣٠١)، الكامل (٧/٣٨)، تاريخ بغداد (٩/٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٩/٣٠٤)، اللسان (٨/٢٥٩)].

ومسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوى، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهديب (٤/٦٨)].

وبناء على ما تقدم فإن الحديث بهذه الزيادة حديث منكر؛ لم يروه عن عمرو بن دينار بهذه الزيادة سوى مسلم بن خالد الزنجي، تفرد به عنه: يحيى بن نصر بن حاجب.

○ وقد رواه عن عمرو مرفوعاً بدونها جماعة من الثقات، منهم: حماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وابن جريج، وزكريا بن إسحاق، وأبيوب السختياني، وأبان بن يزيد العطار، وزياد بن سعد، وحسين بن ذكوان المعلم، ومحمد بن جحادة، ومرزوق أبو بكر، ومحمد بن مسلم الطائفي، ومقاتل بن حيان، وتابعهم جماعة من الضعفاء، ورواه عن عمرو موقعاً بدونها أيضاً: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة.

وقد روي عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً، من طرق أخرى واهية ساقطة [أخرجها ابن المقرئ في المعجم (٣٧٦)، وابن جمیع الصیداوي في معجم الشیوخ (٣٨٧)، والخطیب في تاريخ بغداد (١٥٥/٢ - ط. الغرب)].

○ قال أبو خالد الدقاق بزيد بن الهيثم بن طهمان فيما رواه عن ابن معین (٣٦١): «سمعت يحيى يقول: حديثُ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: يرفعه قومٌ، ويوقفه قومٌ، جميع الذين رواه ليس بهم بأس».

قلت: فإذا استوى الفريقان عنده في الثقة والضبط والعدد، وجب قبول الزيادة؛ لأن من زاد معه زيادة علم، فكيف إذا كان من رفعه أكثر عدداً؟!

وقد احتاج البخاري بحديث أبي هريرة هذا في كتابه: القراءة خلف الإمام (ص ٤٥)؛ فقال في معرض الرد على المخالف: «وهذا خلاف ما قاله النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»».

وترجم به في الصحيح بلفظ الحديث فقال: «باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ثم أخرج حديث ابن بحينة، والبخاري قد يفعل هذا في التراجم أحياناً لما ليس على شرطه، وأحياناً يفعله فيما هو على شرطه، ثم يخرجه موصولاً في موضع آخر من كتابه، لكن حديث أبي هريرة هذا لم يصله في الصحيح في موضع آخر، لكن احتاج به على المخالف في جزء القراءة؛ وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال: أعرض عنه البخاري لأنه يرجع وقفه، والله أعلم.

ولما سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وذكر له أشهر طرقه، قال: «الموقوف أصح» [علل ابن أبي حاتم (١٨٨/٢) (٣٠٣)].

وقد حشد أبو داود طرق من رواه مرفوعاً محتاجاً بها، وأغفل ذكر الموقوف، مما يدل على ترجيحه للرفع، والله أعلم.

وقال الترمذی في الجامع (٤٢١ - التأصیل) بعدما أخرجته من طريق زکریا بن إسحاق مرفوعاً: «وفي الباب: عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وأنس.

حديث أبي هريرة: حديث حسن.

وهكذا روى أیوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دینار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى حماد بن زید، وسفیان بن عینة، عن عمرو بن دینار، ولم يرفعه.
والحديث المرفوع أصح عندنا.

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عیاش بن عباس القبائی المصری، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة.

وبه يقول سفيان الثوري، وأبن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال في العلل بعدهما أخرجه من طريق ابن عبيña موقفاً: «وهكذا روى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه.

وقال أيوب السختياني، وزياد بن سعد، وزكريـا بن إسحـاق، ومحمد بن جـحـادـة، وورقاء بن عمر، وإسماعيلـ بن مسلمـ، رووا عن عمـروـ بن دـينـارـ، عن عـطـاءـ بن يـسـارـ، عن أبي هـرـيرـةـ، عن النـبـيـ ﷺـ.

وروى عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺـ. ومرفوع أصح».

وقال البزار (٢٦٥/١٥): «وقد رفع هذا الحديث عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو، ومعمر عن أيوب عن عمرو.

وورقاء بن عمر، والحسين بن [ذكوان] المعلم، وزكريـاـ بن إسـحـاقـ، ومـحـمـدـ بنـ جـحـادـةـ، وـحـمـادـ بنـ سـلـمـةـ، وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، وـزـيـادـ بنـ سـعـدـ».

وقال الخليلي في الإرشاد (٣٢٠/١) بعد ذكر الاختلاف فيه: «وهذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة»؛ يعني: مرفوعاً.

وقال ابن حزم في المحلى (١٠٨/٣): «وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار قد اخْطَرَبَ عليه في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عبيña، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فأوقفوه على أبي هريرة، ... ، وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً؛ لأن ابن جريج، وأيوب، وزكريـاـ بن إسـحـاقـ: ليسوا بدون سفيان بن عبيña، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فكيف والذي أستنده من طريق حماد بن سلمة أو ثق وأضبط من الذي أوقفه عنه، وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم؛ فكيف وكل ذلك حق، وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺـ، وعن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتى به، فحدث به على كل ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٢٢): «وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺـ؛ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأيوب السختياني وزكريـاـ بن إسـحـاقـ مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة، والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت ظاهر المعنى، وبالله التوفيق».

وقال في الاستذكار (١٣٠/٢): «وقد ثبت عن النبي ﷺـ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»».

وقال أيضاً (١٣٣/٢): «وقد وقف قوم هذا الحديث على أبي هريرة، منهم:

سفيان بن عيينة، والذين يرتفعونه أكثر عدداً، وكلهم حافظ ثقة، فيجب قبول ما زادوه وحفظوه، على أن ما صح رفعه لا حرج على الصاحب في توقيفه؛ لأنَّه أفتى بما علم منه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٦٧): «اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذى رفعه، وكذلك خرجه مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرجه البخارى لتوقفه، أو لترجيحه وقفه، والله أعلم».

○ قلت: والحاصل: فإنَّ حديث أبي هريرة حديث صحيح، ثابت مرفوعاً، ووقف من وقفه لا يضره، فقد رفعه جمع من الثقات بلغ عدتهم اثنى عشر رجلاً، في مقابل اثنين من أوقفوه، وقد ذكرت آنفأً أسماء من رفعوه من الثقات، وكذا من أوقفه، والله أعلم.

● فإنَّ قيل: قد حكم أبو زرعة على أحد طرقه بالبطلان، حين سأله البرذعى (٥٧٢) عن حديث رواه من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؟» فقال أبو زرعة: «باطل».

وقد أخرجه من طريق البرذعى: الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٥٦ - ط. الغرب).
 قلت: حكم أبو زرعة بكونه باطلأً من حديث يحيى بن أبي كثير؛ لأنَّ حديث عمرو بن دينار هذا لا يُعرف من حديث يحيى، وإنما يرويه علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن [ابن ثوبان]; أنَّ رسول الله ﷺ مر بعد الله بن مالك ابن بحينة ... الحديث، وقد تقدم ذكره في طرق حديث ابن بحينة [تحت الحديث السابق (١٢٦٥)], والله أعلم.

وهذا إنما تفرد به: جعفر بن عبد الواحد الهاشمى، وأحاديثه بواطيل، كان يسرق الحديث، وروى أحاديث لا أصل لها [اللسان (٢/٤٥٧)].

● وقد روى حديث أبي هريرة هذا من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ولا يصح [انظر: علل الدارقطنى (١٣/٣٦٨) و(١١/٣٢٥٧) و(٩٢/٢١٣٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١٦١٧/٣٠٥)].

له وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - روى أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث]: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، وأبو العلاء الحسن بن سوار [صدوق]:

عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس [القتباني]، عن أبيه [عياش بن عباس القتباني المصري: ثقة]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [وَقَعَ في رواية كاتب الليث في المشكل: عن أبي تميم، بدل: أبي سلمة، وهو تحريف]، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٧٢) [٩٣/١٦] - إتحاف)، وفي المشكل (١٠/٤١٢٨ و ٤١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨٦٥٤/٢٨٦/٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٧٠) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٢٩٠)، وأبو طاهر السلفي في العشرين من المشيخة البغدادية (٢٦) [١٦٥٧] - مشيخة المحدثين البغدادية)، وفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٣) [١٧٥٢] - مشيخة المحدثين البغدادية).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا عياش بن عباس، ولا رواه عنه إلا ابنه عبد الله».

○ خالقه في إسناده: عبد الله بن لهيعة [ضعيف]: حدثنا عياش بن عباس القتباني [مصري، ثقة]، عن أبي تميم الزهرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

أخرجه أحمد (٢/٣٥٢) [٤/١٨١٠] - ط. المكنز (١٦/٢٢) - ٢٠٣٠٥ - إتحاف المهرة)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (٢/٣٧٢) [٩٥٥] [لكن باللفظ المشهور: «إلا المكتوبة»].

قال ابن حزم في المحلى (٤/٢٢٩): «وهذا خبر لا يصح؛ لأن راويه أبو صالح، وهو ساقط، وإنما الصحيح من هذا الخبر: فهو ما رواه أبوب السختياني، وابن جرير، وحماد بن سلمة، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»».

وخلاله ابن عبد البر فقال في التمهيد (٢٢/٧٤): «قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت»، رواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة».

قلت: نعم؛ هو خبر لا يصح؛ أما أبو صالح كاتب الليث فإنه لم ينفرد برواية هذا الخبر عن الليث بن سعد، بل تابعه اثنان من الثقات، فهو ثابت من حديث الليث، لكن الشأن في شيخه عبد الله بن عياش بن عباس القتباني؛ فإنه ضعيف، وإنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات (٤/١٦٤٤)، وقد خالقه في إسناده: ابن لهيعة، فجعل أبا تميم مكان أبي سلمة، والغالب على الضعيف أنه لا يحفظ الأسانيد الغربية، وإنما يسلك فيها الجادة والطريق السهل، وابن لهيعة هنا لم يسلك الجادة، وإنما أغرب فاتى فيه بذكر رجل لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، وهذا قد يكون من دلائل حفظه للحديث وضبطه له، إذ كان أسهل على ابن لهيعة أن يقول: عن أبي سلمة، لاشتهاره وكثرة روايته عن أبي هريرة، وأما أن يقول: عن أبي تميم، وهو رجل لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، فهذا مما يوجب التوقف

عن توهيم ابن لهيعة في روايته، لا سيما والرواية الأخرى فيها سلوك للجاده، وروايها ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حدثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وضعفه أبو داود والنسائي وابن يونس في رواية [الجرح والتعديل (٥/١٢٦)، التهذيب (٢/٤٠)، الميزان (٢/٤٦٩)، السير (٧/٣٣٤)، تاريخ الإسلام (١٠/٢٩٩)].

كذلك فقد اختلفت الرواية عن ابن لهيعة، فمرة يرويه بهذه الزيادة المنكرة، ومرة يرويه مثل حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بدونها.

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة «... إلا التي أقيمت»، تفرد بها أبو تميم الزهرى، وهو: لا يُعرف اسمه، وحديثه في أهل مصر، لم يرو عنه سوى عياش بن القتبانى، وترجم له أبو أحمد الحاكم في الكنى، وابن يونس في تاريخ علماء مصر، ولم يذكرها فيه جرحأ ولا تعديلاً، كما لا يُعرف بغير هذا الحديث؛ فهو مجھول [راجع: الأسماي والكتى (٢/٩٥٥)، تلخيص الكنى لعبد الغنى المقدسى (٤٠٢)، التعجیل (١٢٣٨)].

والمعروف في هذا: هو ما ثبت عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، والله أعلم.

٢ - ورواه الحسن بن علي المعمري [ابن شبيب: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتنون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/٣٦٩)، اللسان (٣/٧١)، وغيرها]: ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسى [من أهل رأس العين، لا بأس به، لينه النسائي. تاريخ بغداد (٧/١٧٧)، التهذيب (١/٣١١)]: ثنا محمد بن كثير [المصيصي: ليس بالقوى، له أحاديث لا يتبعها عليها أحد. التهذيب (٣/٦٨٢)، عن ابن شوذب [عبد الله بن شوذب: ثقة، من السابعة]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»].

أخرجه الطبراني في مستند الشاميين (٢/٢٥٣). (١٢٨٩).

قلت: هو حديث غريب بهذا الإسناد، ولا يثبت مثله.

٣ - ورواه أبو عمرو محمد بن عبد الله الحلبي السوسي المقرئ [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥١)، وكان مقيناً بحلب، شيخ لأبي عوانة وغيره. انظر: الثقات لابن قطليونغا (٨/٤٠٩)]: ثنا حجاج بن نصير، عن عياد بن كثير، عن ليث، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح».

أخرجه تمام في فوائده (١٧٤٠)، والبيهقي (٢/٤٨٣).

قال البيهقي: «وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير، وعياد بن كثير: ضعيفان، وقد قيل: عن حجاج بإسناده عن مجاهد، بدل عطاء، وليس بشيء» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/٢٩٣)].

قلت: وهو كما قال؛ وهو حديث لا أصل له؛ ليث بن أبي سليم: كوفي، ضعيف،

اختلط ولم يتميز حديثه، وعبد بن كثير الثقفي البصري: متزوك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحًا» [التهذيب (٢/٢٨٠)]، وحجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل التلقين.

قلت: فليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح، وإنما يرويه عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بدون الزيادة التي في آخره: «... إلا ركعتي الصبح».

٤ - ورواه جعفر بن أحمد بن مروان الحلبي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٣٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/٦٢٥)]: ثنا عبد الله بن الوليد بن هاشم [هو عبد الله بن الوليد بن هشام، مولى المعطيين، كذا في المطبوع من ثقات ابن حبان، ونقله عنه السمعاني في الأنساب، لكن قال: مولى القبطيين، من أهل حران، يروي عن أبي نعيم، توفي سنة ٢٥٢]: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٨/٣٦٨)، الأنساب (٤/٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/١٥٤)]: ثنا آدم [هو آدم بن أبي إياس: ثقة]: ثنا أبو مالك الأشجعي، وأبو الريح السمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٧٧٠).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أشعث بن سعيد أبو الريح السمان: متزوك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يتابع على شيء منها» [التهذيب (١/١٧٨)، الميزان (١/٢٦٣)].

وأبو مالك الأشجعي؛ هو أبو مالك التخعي الواسطي، عبد الملك بن الحسين: متزوك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤٦)، التاريخ الكبير (٤١١/٥)، الجرح والتعديل (٥/٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/٥٠٣)، التهذيب (٤/٥٨٠)، التقريب (٧٢٢)]، وليس هو: حماد بن مالك بن بسطام بن درهم الأشجعي، أبو مالك الدمشقي من أهل حرستا [التاريخ الكبير (٣/٢٨)، الجرح والتعديل (٣/١٤٩)، الثقات (٨/٢٠٦)، تاريخ دمشق (١٥/٤١٦)، السير (١٠/٤١٦)، تاريخ الإسلام (١٦/١٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/١١)].

ثم هو غريب جداً من حديث آدم بن أبي إياس، والله أعلم.

له وقد روي أيضاً من حديث:

١ - عبد الله بن عمر:

يرويه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناير، مكث من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: حدثنا عبد الله بن مروان الدمشقي - وكان ثقة -، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/٣١٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١١/٢٦١)، وأبو عمرو السمرقندى في فوائد (٦٦)، وابن حبان في المجرورين (٢/٣٦).

- ٥٣٠ ط. الصميحي)، وابن عدي في الكامل (٣١٦/١) و(٤٠٥/٤) (٢٥٠) و(٧/٧) (٦٧/٦٣٠ ط. الرشد)، وتمام في فوائد (٨٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٣)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من المشيخة البغدادية (٤٦) (٢٤٢٣) - مشيخة المحدثين البغدادية).

قال ابن حبان بعد أن أورده في ترجمة عبد الله بن مروان: «وهذا الحديث ليس من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن أبي ذئب، إنما هو من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهذا هو المشهور، وله طرق أخرى ليس هذا موضع ذكرها».

وكان قال قبل ذلك عن عبد الله بن مروان: «يلزق المتون الصلاح التي لا يُعرف لها إلا طريق واحد؛ بطريق آخر ليثبته على من الحديث صناعته، لا يحل الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في الموضع الأول: «ومن روایة ابن أبي ذئب غير محفوظ أيضاً، ثم قال: «وعبد الله بن مروان هذا لا نعرفه في الجرجانيين».

وقال في الموضع الثاني: «وهذا عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، لا أعلم رواه غير عبد الله بن مروان، وعن عبد الله بن مروان غير سليمان، ولم أكتبه بعلو إلا عن أبي قصبي، وقد روى سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مروان غير ما ذكرت، وأحاديثه فيها نظر».

ونقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٣) ولفظه: «حدث عنه سليمان بن عبد الرحمن بأحاديث مناكير، ولا أعلم حدث عنه غير سليمان، وأحاديثه فيها نظر».

وقال الدارقطني في العلل (١١/٩٣) (٢١٣٩): «ولا يصح حديث ابن أبي ذئب». قلت: هو حديث باطل من حديث ابن أبي ذئب، حيث تفرد به عنه عبد الله بن مروان الدمشقي، ولا يتبع على قلة ما يروي، مع جهالته، وتفرده عن الثقات بالمناقير، وتوثيق ابن بنت شربيل له لا يسوى شيئاً [انظر: تاريخ دمشق (٣٣/٤١)، اللسان (٥/٧)].

٦ وقد روي من طرق أخرى غريبة، ولا يثبت منها شيء:

• رواه محمد بن مصعب القرقاني، عن ابن أبي ذئب به.

آخرجه أبو علي الرفاء في فوائد (٣٣)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيد البلخي بمكة أبو حامد: حدثنا حمزة بن أحمد الكوفي أبو علي: حدثنا محمد بن مصعب به.

ومحمد بن مصعب القرقاني: لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط [التهذيب (٣/٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)]، والراوي عنه: حمزة بن أحمد الكوفي أبو علي؛ لم أقف له على ترجمة، وكذا شيخ أبي علي الرفاء.

• ورواه عن ابن أبي ذئب أيضاً: معلى بن عبد الرحمن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد [التهذيب (٤/١٢٢)، الميزان (٤/١٤٨)].

- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٩/٥٤).
- وروي عن ابن عمر من وجه آخر مرفوعاً، لكنه حديث كذب [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢/١)، في الأحاديث التي تلقنها أصحابها].
 - وروي عن نافع عن ابن عمر من وجه آخر موقوفاً [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٦/١)] [أنكره ابن عدي، وفي إسناده: إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي البصري: متروك، منكر الحديث. اللسان (١٨٦/٢)، والراوي عنه؛ سعيد بن هبيرة: متهم بالوضع. اللسان (٤/٨٣)، والراوي عنه: محمد بن علي بن سهل الأننصاري المروزي: ضعيف، روى أحاديث لم يتبع عليها. اللسان (٧/٣٦٥)، معجم شيوخ الإسماعيلي (٤٩٣/١)، سؤالات حمزة السهمي (٣٩٥)، تاريخ جرجان (٣٩٦)، الكامل (٥٥٨/٧)].
 - وإنما يُعرف هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، بغير هذا اللفظ، في الإنكار على من يصلى ركتي الفجر والمؤذن يقيم.
- آخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٠، ٤٠١٧/٤٤٣) و (٢/٤٤٣، ٤٠٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٠ و ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، والبيهقي (٤٨٣/٢).
- ٣ - وله في حديث آخر:**

يرويه أبو شعيب الحراني [عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: ثقة. سؤالات السهمي (٣٢٦)، سؤالات السلمي (٣٩٤)، تاريخ بغداد (٩/٤٣٥)، السير (١٣/٥٣٦)، اللسان (٤/٤٥٤)]؛ ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي: ثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلى، فلا ينفرد وحده بصلاته، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٥، ١٣٦١٤).

قلت: وهذا حديث باطل، تفرد به أيوب بن نهيك عن عطاء بن أبي رباح المكي، وأيوب من أهل حلب، وهو: منكر الحديث، والبابلتي: ضعيف [اللسان (٢/٢٥٦)، المعني (١/٩٨)، وقال في أيوب: «تركوه»].

٤ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٤٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (١/١٢٥٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٣١).

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن جعفر تعرف بابن ميمون عنه»، ثم قال في آخر ترجمة ابن ميمون: «ولعبد الله بن ميمون غير ما ذكرت عن جعفر وعن غيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وجعله أبو الشيخ من غرائب ما كتبه عن شيخه.

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن ميمون القداح: متروك، منكر الحديث.

○ وقد روي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ولا يصح [انظر: علل الدارقطني

(٣٦٨/٣٢٥٧) و(١١/٣٠٥/١)، أطراف الغرائب والأفراد (١٦١٧/٢١٣٩).

○ وما قيل في معنى أحاديث الباب:

• أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلةً بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنَّه صلى بعد الإقامة أربعاً.

• أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفرضية من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفرضية أولى بالمحافظة على إكمالها.

• وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

○ قال ابن حبان في النوع التاسع والثمانين من التقسيم والأنواع (٤٣٦/٣): «ألفاظ الاستخبار عن أشياء مرادها الزجر عن استعمال تلك الأشياء التي استُخبرَ عنها، فُصدَ بها التعليم على سبيل العتب»، ثم أسنَد حديث ابن سرجس.

ثم ترجم لحديث أبي هريرة من روایة ابن حجاج [التقسيم (٤٣٧/٣)]: بقوله: «ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة».

وقال الخطابي في المعالم (٢٧٤): «في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشغل بركتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.

وقوله: «أيتها صلاتك؟» مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين» [وانظر: إكمال المعلم (٤٦/٣)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٢٢): «قوله ﷺ: «أصلتان معاً»، وقوله لهذا الرجل: «أيتها صلاتك»، وقوله في حديث ابن بحينة: «أتصليهما أربعاً؟ كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلِّي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامَت، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعمول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، يعني التي أقيمت، وهذا يوضح معنى: «أصلتان معاً» ويفسره، وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقاء وأبيوب السختياني وزكرياء بن إسحاق مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة، والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى، وبِاللهِ التوفيق».

○ وفيه مسألة: هل يؤمر من شرع في ركعتي الفجر بقطعهما؟
بناء على إبطال صلاته بمجرد سماع الإقامة؛ لظاهر قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، أم ينهى عن ذلك فقط وينكر عليه، كما أنكر عليه النبي ﷺ في صلاة الغداة، ففي حديث ابن سرجس أن الرجل شرع في النافلة بعد شروع النبي ﷺ في صلاة الغداة، ومع ذلك أنكر عليه فعله بقوله: «يا فلان! أيثُمَا صلاتُكَ: التي صلَّيْتَ وحدَكَ، أو التي صلَّيْتَ مَعْنَاهُ؟»، وفي رواية: «يا فلان بأيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَتَ؟ أبِصَّلَاتَكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَّلَاتَكَ مَعْنَاهُ؟»، وفي أخرى: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ احْتَسَبْتَ؟ بِصَّلَاتَكَ وَحْدَكَ، أَوْ صَلَاتَكَ الَّتِي صلَّيْتَ مَعْنَاهُ؟»، وفي هذا إنكار عليه لاشتغاله بالنافلة دون الفريضة، ولم يخبره ببطلان النافلة؛ لأنَّه صار كمن صلى الصبح مرتين، ولكن ذلك لا يفضي إلى إبطال صلاته؛ لأنَّا لو أبطلنا بذلك النافلة، لأبطلنا الفريضة تبعًا لذلك، إما لكونه لم يعينها، أو لكونه جعل الفرض أربعًا، وهذا مفضي إلى البطلان، ولو كان الأمر كذلك لقال له النبي ﷺ: لا صلاة لك، أو: أعد صلاته، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قصة ابن بحينة تدل على كون النبي ﷺ لم يبطل صلاته أيضاً، فإنه مر على الرجل وهو يصلِّي وقد أقيمت الصلاة، فقال له: «يوشك أحذكم أن يصلِّي الفجر أربعًا»، وفي رواية: «الصَّبَحُ أَرْبَعاً، الصَّبَحُ أَرْبَعاً»، وفي أخرى: «أتصلِّي الصَّبَحُ أَرْبَعاً؟!»، ولو بطلت صلاته لأخبره بذلك، أو أمره بالخروج منها، فالنبي ﷺ ما أمره بقطعها، ولا أن يخرج منها، وإنما أنكر عليه فعله حسب، والله أعلم.

وقد نقل ابن رجب اختلاف الأئمة في ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة، وتفريقهم بين المسجد والبيت، ثم قال بعد ذلك (٤/٧٣): «فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتم، وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملًا للنهي على الابتداء دون الاستدامة.

والثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير، وحكى رواية عن أحمد، حكاماً أبو حفص، وهي غريبة، وحكاماً غيره مقيدة بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته، ...».

فإن قيل: ألا يتحجج على قطعها بحديث ابن عباس، وفيه: أقيمت الصلاة فقمت أصلِّي ركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، وقال: «أنصلِّي الغداة أربعًا؟»، وجذبه إيه دليل على قطعها، فيقال: ثبت العرش ثم انقض؛ فهو حديث لا يثبت، وقد تقدم الكلام عليه، في شواهد حديث ابن سرجس الماضي.

○ وعلى هذا فمن شرع في النافلة قبل الإقامة لم يقطعها بسماع الإقامة، وإنما يتمها خفيفة، حتى يدرك الركعة الأولى مع الإمام، وذلك لأنه حين شروعه في النافلة كان ممتلاً ندب الشارع إليها، فلما أقيمت الصلاة لم يكن مأموراً بقطع صلاته [الحديث ابن بحينة،

وأما إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يشرع له ابتداء النافلة [ل الحديث أبي هريرة]، ولو شرع فيها صحت مع الإثم، والله أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء في ابتداء ركعتي الفجر بعد الإقامة [راجع: ما أخرجه عبد الرزاق ٤٤٣/٢ (٤٠١٩ - ٤٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٦٤١٥/٥٧ (٦٤١٩ و٦٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط ٢٣١/٥ (٢٣١ و٢٣٢ - ٢٧٦١)، ٢٣٣/٥ (٢٧٤٤ - ٢٧٤٠) ط. الفلاح)، والطحاوي ٣٧٤/١ (٣٧٥)، والطبراني في الكبير ٩٣٨٧/٢٧٧ (٩٣٨٥/٢٧٨)، وراجع الحديث المتقدم برقم (١١٥٣)]، والله أعلم.

قلت: وليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ، فإذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع القوم، ولم يشرع في النافلة، ثم يقضيها بعد طلوع الشمس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور [جامع الترمذى ٤٢١)، الأوسط لابن المنذر (٢٣١/٥)].

قال الشافعى: «ومن دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح؛ فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر، وليركعهما بعدما يصلى قبل أن تطلع الشمس» [مختصر البوطي (٢٩٣)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٧٢): «قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت، ولم يكن صلى الركعتين؟ قال: يدخل مع القوم. قلت: متى يقضيها؟ قال: من الضحى. قال إسحاق: كما قال» [وانظر: مسائل إسحاق ٤٣٤ و ٤٦٦)، مسائل البغوى (٥٧ و ٥٨)].

وهذا إبراهيم النخعى، وهو من كبار فقهاء الكوفة من نقل علم ابن مسعود وغيره، يقول: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ صح ذلك عنه [مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٤٨٤٣)].

قال ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٦٠٧): «إذا أقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عينه الإمام، وهو وقت مضيق لأنَّه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرى فأيما صلاة صلitàت بعد الإقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها، المشروعة حيثئذ؛ لأنَّ ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به، فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكانه زاد في المكتوبة، أو صلاها مرتين، ولهذا - والله أعلم - أشار ﷺ بقوله: «آلصبع أربعاً»، وبقوله: «بأي صلاة اعتدت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟»، إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا ما دعي إليه بالإقامة، وأيضاً فإنَّ السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاء، وما يفوته من إدراك حد الصلاة، وما يفوته من الصلاة خلف الإمام، ولو بعد ركعة جماعة؛ لا يستدرك بالقضاء، فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدرaka، ولأنَّ ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات، لما ورد

في فضل من أدرك حد الصلاة، ومن أدرك التأمين مع الإمام، ولأن الاشتغال بإجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدم، لكون ذلك وقت الإجابة، فلأن يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى.

فإن كان قد شرع في النافلة وأقيمت الصلاة أتمها إن رجى إتمامها وإدراك الجماعة، وإن خشي إذا أتمها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين؛ لأن الفرائض أهم، فإن الجماعة واجبة، وإتمام النافلة ليس واجباً في المشهور».

وقال في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٤): «والصواب: أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلني السنة، لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض».

قلت: وعلى هذا فيصرف النفي في قوله ﷺ: «فلا صلاة» إلى نفي الكمال دون الحقيقة، بقرينة عدم الأمر بقطع الصلاة في حديث ابن بحينة وابن سرجس، قال ابن حجر في الفتح (١٤٩/٢): «وقوله: «فلا صلاة» أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلبي، واقتصر على الإنكار؛ دل على أن المراد نفي الكمال».

وانظر: المدونة (١٨٨/١)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٣٤ و ٤٦٦)، الإشراف لابن المنذر (٢٧٧/٢)، النوادر والزيادات (٤٩٦/١)، شرح ابن بطال على البخاري (٢٨٥)، الاستذكار (١٣١/٢)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٤٤٧/١)، نهاية المطلب (٣٤٢/٢)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٤/٣)، البيان للعمراوي (٣٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/١)، شرح النwoي على مسلم (٥/٢٢٣)، المجموع شرح المذهب (٦٢/٤)، التوضيح لابن الملقن (٤٦٢/٦)، الإنصاف (٢٢٠/٢)، وغيرها.

فهرس الأحاديث

- أقام رسول الله ﷺ بخبير أربعين ليلة يقصر الصلاة: ١٩٨
- أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة: ١٩٥
- أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة: ١٩٤
- أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرين ليلة: ٢٠٦
- أقام رسول الله ﷺ بزمن الفتح تسع عشر ليلة: ١٩٣
- أقام رسول الله ﷺ عشرين ليلة يصلى ركعتين: ١٩٧
- أقام النبي ﷺ بمكة تسع عشر يوماً يصلى ركعتين: ١٩٠
- أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع: ٢٩٥
- اقمنا مع النبي ﷺ في سفرٍ تسع عشرة نقصُر الصلاة: ١٩٠
- الآن صلوا في رحالكم: ٢٢
- الآن كان هذا قبل هذا؟: ٤٥٥
- الله أكبر، خربت خير: ٣٠٨
- الله يعني منك: ٢٩٧
- الم آنهكم آن لا يسبقنا إلى الماء أحد؟: ٣٣
- اما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة: ٩٣
- أمرنا رسول الله ﷺ بصلوة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين: ٢٢٨
- أمرنا رسول الله ﷺ بصلوة الخوف، فقام: ٢٢٨
- امسك هذه عنك، يا عبد الله بن أبيه: ٣١٠
- أن ابن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة: ٤٤٥ ، ٢٠٨
- إن إدحاماً تعذر بثلث القرآن، والأخرى يصرع القرآن: ٤٠٢
- الصبح أربعاً، الصبح أربعاً: ٤٤٤
- آية بيبي وبينك يوم القيمة، إن أقل الناس المتخرصون يومئذ: ٣١١
- أبرد: ٢٢
- أتصلني الصبح أربعاً!: ٤٤٢
- أتصلني الغداة أربعاً?: ٤٥٠
- أتيت خالي ميمونة بنت الحارث، فبِثُّ عندها: ٤٣٧
- أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح: ٤٩
- إذا اخطلوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس: ٢٦٢
- إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا يصلِّي أحد: ٤٧٠
- إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة: ٤٦٧
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت: ٤٧٨
- إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة: ٤٥٦
- إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوره فليصل هذه الصلاة: ٦٥
- إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما: ٢٢
- إذا رأيته أخذتك قصيرة: ٣١٠
- إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذنا، وأقيما: ٢٢
- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطبع على يمينه: ٤١٩
- إذا كتم في القصب أو الرداع أو الثلج: ١٨١
- اذهب فاقته: ٣٠٩
- اذهباً بنا نصلح بينهم: ٨
- أصلاتان معاً!: ٤٥١
- أصلبي صلاة المسافر، ما لم أجتمع مكتأ: ٢٠٧
- افتراض الله خمس صلوات على خلقه: ٩٢
- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة: ٢٠٤

- إنا نازلون غداً إن شاء الله تبوك، فلا يسبقنا أحدٌ
إلى الماء: ٣٣
- إن رجلي لتمس غرز النبي ﷺ، فسمعته يلبي
بالحج والعمرة معاً: ١٨
- أن رسول الله ﷺ أقام بخبير ستة أشهر، يصلى
الظهر والعصر: ٨٧
- أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلى
ركعتين: ١٩٧
- أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر
الصلاوة: ١٩٠
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة
سفرها: ٥٩
- أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر: ٣٢
- أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا
يخاف: ٢٠٠
- أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة: ٢٥٢
- أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف: ٢٦٥
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم
محارب: ٢٨٧
- أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية: ٨٠
- أن رسول الله ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف: ٢٧٨
- أن رسول الله ﷺ صلى بذوي قرْد: ٢٧٧
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم
محارب: ٢٨٧
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاء،
وصلى العصر بنبي الحليفة ركعتين: ١٥، ٧
- أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة: ١٠٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى
ركعتين: ٣٧٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أجهله السير آخر
المغرب: ٥٨
- إن رسول الله ﷺ كان إذا بادر حاجة: ٦٠
- إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين
المغرب والعشاء: ٥٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهلـه صلى
ركعتين: ١٤٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطلع
استقبل بناقته القبلة: ١٤٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن
الأذان: ٣٧٨
- إن رسول الله ﷺ كان إذا عجلَ به أمرٌ صنع: ٨٢
- إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أو أزمع به
المسير: ٥٨
- أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت
الشمس: ٦٨، ٣٣
- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر:
٨١، ٥٣
- أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة
ركعة: ٤٣٥
- أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين خفيتين: ٣٧٩
- أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس،
فينصرفن نساء المؤمنين: ٤١١
- أن رسول الله ﷺ كان يصلى على ناقته تطوعاً:
١٥٢
- أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من
الفجر: ٤٢١
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في
الأولى منها: ٤١٦، ٣٩٣
- إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل
أشدّ معاهدة: ٣٧٥
- إن شدة الحر من فيح جهنم: ٢٢
- أن طائفة صفت معه، طائفة وجاه العدو: ٢٣٢
- إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر: ٣٨٦
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي ركعتي الفجر: ٣٨٥
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح؛ فينصرف
النساء متلفعات: ٤١١
- أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي
الفجر: ٤١٥
- أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بنبي محارب بنخل:
- ٢٩٥

- أن النبي ﷺ كان يتبع كل صلاة [مكتوبة] ركعتين: ٣٧٤
- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين: ٧٦
- أن النبي ﷺ كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس: ٤٢٧
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب: ٤٠١
- أن النبي ﷺ لم يكن يسأر إلى شيء ما يسارع: ٣٧٦
- أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما: ٣٩١
- إن هاجكم هيج فقد حلَّ لكم القتال: ٢٧٥
- إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم: ٢٣
- إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك: ٤٨ ، ٣٠
- إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل: ٧
- إنما عجلت لنفرُ أم الصبي إلى صبيها: ١٢٧
- إنه بياني وبينك يوم القيمة، وأقلُ الناس يومئذ المختصرون: ٣١٠
- أنه صلى المكتوبة في رعدة على حمار: ١٨١
- إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح الهندي: ٢١٠
- أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين: ٣٧٧
- أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين: ٣٧٨
- أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين: ٣٧٨
- إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني كنت أصلِي: ١٦٩
- أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع: ٢٩
- أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق: ١٧٧
- إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين: ١٣٦
- إني كنت ركعت ركعتي الفجر: ٤٠٩
- أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟: ٢٧١
- أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟: ٢٧١
- أيما رجل تطوع اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة: ٣٤٣
- أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة، يقضُرُ الصلاة: ١٩٤
- أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر: ٣٨٣
- أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوةبني المصطلق: ١٠٤
- أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة: ٧١
- أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء: ٧١
- أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف: ٢٢٤
- أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة: ٢٤٠
- أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعل لهم خلفه صفين: ٢٣٩
- أن النبي ﷺ صلى بالقوم [في الخوف] صلاة المغرب: ٢٩١
- أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء: ٤٩
- أن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجة نحو خير: ١٥٩
- أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف: ١١٠
- أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ٣٨٩
- أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلى ركعتين: ٣٧٩
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر: ٧٦
- أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين: ١١١ ، ١٩
- أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة: ٩
- إن النبي ﷺ كان إذا عجلَ به أمرٌ في سفر: ٥٤
- أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فراوغ الشمس: ٤٦
- أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلًا فقال فيه، لم يرتحل منه حتى يصلِي الظهر: ٢٤
- أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيل الشمس: ١٠٥ ، ١٠٥
- أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر: ٣٦٨
- أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر، ويتعجل العصر: ١٢٣

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يُرِد: ٣٥

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلى الظهر والعصر جمِيعاً: ٣١

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة: ٢٠٠

خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر حتى أتى مكة: ٢٠١

خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يصلى ركعتين: ٢٠١

دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة: ٥٠

رأي رسول الله ﷺ وهو يصلى على حمار: ١٥٥

رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلَّى صلاتي هذه: ٦٦ ، ١١٤

رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحه صنع هكذا: ١١٩

رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر: ٨٧

رأيت رسول الله ﷺ لا يصلى قبلها ولا بعدها: ١٣٥

رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح: ١٧٢

رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء: ٦٣

رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار: ١٢٦

رأيت النبي ﷺ إذا عجل به السير في السفر: ٦٢

رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمَّار يصلى على راحلته: ١٧١

رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته، متوجهاً إلى تبوك: ١٧١

رقبت رسول الله ﷺ اثنتي عشرة ليلة يصلى في الركعتين: ٤٠١

ركعتنا الفجر أحبُ إلَيَّ من الدنيا وما فيها: ٣٨٢

ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها: ٣٨١

ركعتان تمامٌ غير قصر: ٢٨٥

ركعتان دبر كل صلاة: ٣٧٤

ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر: ١٤٣

ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ: ١١٥

رمقت النبي ﷺ أربعَاءً وعشرين مرَّةً، أو خمسَ وعشرين مرَّةً: ٣٩٦

رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين: ٣٩٦

رمقت النبي ﷺ عشرين مرَّةً، فقرأ في الركعتين بعد المغرب: ٣٩٨

أين السائل عن وقت الصلاة؟: ٩٣

أيهما جعلَ صلاته؟ التي صليت وحدك: ٤٤١

بأي صلاتيك احتسبت؟: ٣٥٩

بعندي رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهندي: ٣٠٩

بعندي رسول الله ﷺ في حاجة: ١٦٩

بينهما عشرة أميال: ١١٣

تخصَّر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيمة: ٣١٣

تريد أن تصلي للصبح أربعاءً؟: ٤٥٠

جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة: ٧٦ ، ٧٢ ، ٥٣

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر: ٣٢

جمع رسول الله ﷺ بين العشاء والظهر: ٧٥ ، ٧٠

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر: ٣١

حججت مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين: ١٨٥

حضرت الصلاة صلاة المكتوبة، ونحن مع رسول الله ﷺ، فتقدم بنا: ١٧٩

حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ٣٧٧

خرج رسول الله في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك: ٣١

خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فاتي بوضوء: ٥٠

خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة: ٤٩

خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع: ٣٠١

خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح: ٤٣٨

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد: ٢٤٨

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام خمس عشرة: ١٩٧

خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه: ٢٠٢

خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان إذا سار فرسخاً تجوز في الصلاة: ٩

خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فكان يصلى ركعتين: ١٨٥

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلَّى بنا العشاء: ١٢٧

- الصلاحة في الرحال: ٢٢
صلوة المسايفة ركعة: ٢٨٦
صلوا أربعاء، فإنما قوم سفر: ١٨٥
صلوا أربعاء؛ فإنما سفر: ١٨٤
صلوا على ظهر دوابكم: ٣١٤
صلوا قبل الصبح ولو ركعة: ٤٥٤
صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانين وسبعيناً: ٨٣
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصصفنا صفين: ٢٦٩
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف مرتين: ٢٨٨
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً: ٢٦٨
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات: ١٤
صلى بنا رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع: ٢٣٤
صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جمیعاً: ٨٦
صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاء: ٢٩٠
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع: ٢٤٩
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطاائفه ركعة صفت خلفه: ٢٧٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه: ٢٦٠
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فتصدع الناس صدعين: ٢٤٨
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبّر: ٢٥٥
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمیعاً بالمدينة: ٧٠
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمیعاً: ٦٩
صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقیماً غير مسافر: ٩٠
صلى رسول الله ﷺ وصف خلفه: ٢٨٧
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاء: ١٥
صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان: ٨٦
- رمقت النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ٣٩٩
سافر رسول الله ﷺ سفراً، [فأقام] فصلى تسع عشر يوماً: ١٩٠
سافرت مع رسول الله ﷺ فصليت معه في الحضر والسفر: ١٣٣
سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً: ١٣١
سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان: ١٤١
سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة: ٢٠٢
سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ٤١٨
سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً في غزوة تبوك: ٤٠٠
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر، في السجدة الأولى: ٤١٨
سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء: ١٢٨
سن رسول الله ﷺ؛ يعني: صلاة السفر ركعتين: ١٣٦
السيف والقوس في السفر بمنزلة الرداء: ٣٠٨
شار أمتى قوماً ولدوا في النعيم وغذوا به: ٤٠٨
شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري: ٣١٦
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصصفنا صفين: ٣١٨، ٢٢٦
شهدت النبي ﷺ خمساً وعشرين مرة: ٤٠٣
صحبَتْ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً: ١٣٠
صحبَتْ رسول الله ﷺ حتى قُبض، فكان لا يزيد على ركعتين: ١٣٧
صحبَتْ النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر: ١٣٧
الصدقة تطفئ غضب رب: ٤٠٨
صف صفاً مما يليك، وصفاً مما يلي العدو: ٢٧٥
صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها، فإنها لك نافلة: ٩٣
صل في القوس، واطرح القرآن: ٣٠٧
صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام: ٢٤٢
صلاة الخوف أن يقوم الإمام إلى القبلة: ٢٣٩
صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه: ٢٣٦

- قام رسول الله ﷺ بطاقة من أصحابه خلفه: ٢٦١
 قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة، والمشركون أمامه: ٢١٧
 قام رسول الله ﷺ وطاقة من خلفه: ٢٦٧
 قام رسول الله ﷺ، وقام صفت خلفه: ٢٣١
 قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكثير: ٢٨٠
 قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ: ٢٢٧
 قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاء: ١٣٥
 قرأت بكم ثلث القرآن، وربعه: ٤٠٣
 كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل: ١٦٤
 كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر: ٤٦
 كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع: ١٠٥
 كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلم: ٢٠٤
 كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساوياً لهم: ٣٠٨
 كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيخ الشمس: ٣٥، ٥٢، ١١١، ١١٥
 كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير آخر هذه الصلاة: ١٢١، ٥٦
 كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير: ١٢١، ٥٦
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال: ٥
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين: ٢٠٠
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد: ١٤٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام: ٣٨٨
 كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى: ٣٨٨
 كان رسول الله ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر أضطجع: ٤٢١
 كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الركعتين؛ فإن كنت جالسة: ٤٢٩
- صلى النبي ﷺ ثمانية وسبعيناً، وهو مقيم بالمدينة: ٨١
 صلّى النبي ﷺ في خوف الظهر: ٢٩١
 صلّيت بكم بثلث القرآن وبربع القرآن: ١٢٩
 صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذوي الحليفة ركعتين: ١١
 صلّيت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ: ١٢٨
 صلّيت مع رسول الله ﷺ عشر سنين، فكانت صلاته: ٣٧٣
 صلّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين: ٣٧٧
 صلّيت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلّي ركعتين قبل الظهر: ٣٧٧
 صلّيت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين: ١٣٣
 صلّيت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر: ١٣٣
 صلّيت مع رسول الله ﷺ ثمانية جميعاً، وسبعيناً جميعاً بالمدينة: ٨٥
 صنعت هذا لكي لا تخرج أمتى: ١٢٢
 عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر: ٢٤٥
 غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة، فجمع بين الصالاتين بسرف: ١٠٩
 غزا رسول الله ﷺ تبوك فأقام بها عشرين ليلة: ٢٠٦
 غزا النبي ﷺ تبوك في حر شديد، فجمع بين الظهر والعصر: ٣٢
 غزوت مع رسول الله ﷺ بغضون عشرة أيام: ١٣١
 غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو: ٢٥٤
 غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة: ٢٠٦
 غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يزل يجمع بين المغرب والعشاء: ٣٢
 غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة: ٢٢٥
 فإن أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ٤٧٠
 فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: ٢٩٠
 فرقنا فرقتين، فتقدمنا وأقام طائفة منهم معه: ٢٧٥
 فصعد رسول الله ﷺ الناس صدعين: ٢٤٧
 فيما رغائب الدهر: ٣٧٣

- كان رسول الله ﷺ إذا صلَى من الليل فقرغ: ٤٢٧
 كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين: ٣٧٨
 كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أَخْرَ هذه الصلاة: ٥٤
 كان رسول الله ﷺ إذا عَجَلَ [وفي رواية: جدًّا] به السير جمع بين المغرب والعشاء: ٥٦
 كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر: ٤٢٥
 كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس: ٤٧
 كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة: ٩٩
 كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا أَحَبَ أن يصلِّي فيه الظهر: ٢٨
 كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلِّي الظهر: ٢٦
 كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتى يصلِّي فيه: ٢٤
 كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتى يودعه بركتين: ٢٨
 كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر: ٣٦٨
 كان رسول الله ﷺ نازلًا بين ضجان وغضاف يحاذى المشركين: ٢٨١
 كان رسول الله ﷺ يخفى ما يقرأ فيهما: ٣٩٣
 كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحلقة ركعتين: ٢١
 كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة، أَيَّ وجوه توجَّه: ١٤٥
 كان رسول الله ﷺ يسر القراءة في ركعتي الفجر: ٣٩٤
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة: ٣٨٨
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد العشاء إحدى عشرة ركعة: ٤٣٣
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان: ٣٩٦، ٣٨٨
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة: ٤٣٠
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاته من الليل، وأنا معتبرضة: ٤٣٢
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي على دابته حيث توجهت به تطوعاً: ١٦٥
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ٣٩٥
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر: ٤٠٦
 كان رسول الله ﷺ يقوم فيما: ٣٩٣
 كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته: ١٦٦
 كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر: ٣٦٩
 كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر، أَخْرَ الظهر: ٤٧، ٤٧
 كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر: ١٢٥
 كان النبي ﷺ إذا صلَى ركعتي الفجر، فإن كُثُرَ نائمَةً: ٤٢٩
 كان النبي ﷺ إذا صلَى الفجر أمهل: ٣٧٣
 كان النبي ﷺ إذا صلَى في السفر استقبل براحته: ١٤٩
 كان النبي ﷺ في سفر، فَأَخْرَ الظهر وعَجَلَ العصر وجمع بينهما: ١٢٣
 كان النبي ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد: ٧٦
 كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر: ١١٨، ١٠٣
 كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر: ٣٨٨
 كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر: ٣٨٤
 كان النبي ﷺ يصلِّي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شفتي الأيمان: ٤٢٦
 كان يصلِّي أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام: ٣٧١
 كان يصلِّي في بيته قبل الظهر أربعًا: ٣٧١
 كان يصلِّي في السفر صلاته بالليل، ويوتر راكباً على بعيره: ١٤٧
 كان يصلِّي قبل الظهر أربعًا في بيته، ثم يخرج: ٣٤٨، ٣٦٧

لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرقة بني سليم: ٢٦٩
لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما: ٤٠٩
لو رأيته هبته: ٣١٢
لو كنت مسبحاً أتمت صلاتي: ١٣٦
لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتمتها: ١٤١
لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله: ١٥٢
ليس في صلاة الخوف سهو: ٣٠٥
المؤذن يغفر له مدائ صوته: ٢٣
ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين: ٤٠٥
ما بين السرة إلى الركبة عورة: ٤٠٨
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء فقط في السفر إلا مرة: ٦٦
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط: ٩٦
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لم يمكّنها، إلا صلاتين: ٢٦
ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه: ٣٧٥
ما رُخص لهنَّ في ذلك في هزل ولا جد: ١٧٥
ما كان النبي ﷺ على شيء من النوافل بأشد معاهدة: ٣٧٦
ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاتهما: ٣٧٠
ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم: ٢٢٦
ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر: ٣٥٧
ما من عبد مسلم يصلي الله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً: ٣٢٤
مر أصحابك فيقوموا طائفتين: ٢٢٨ ، ٢٧٤
ملا الله عليهم بيوتهم ناراً: ٣١٧
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، دخل الجنة: ٣٤٤
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبار: ١٠٠
من جمع بين الصلاتين من غير عذر: ٩٩
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها: ٣٥١ ، ٣٥٥

كأنك يا معاذ إن طالت بك حياة: ٣٣
كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر: ١٧٦
كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس: ٢٤ ، ٥٢
كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ونزلنا منزلنا: ٢٥
كنا مع رسول الله ﷺ بمسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد: ٢٢٠ ، ٢١٦
كنا مع رسول الله ﷺ في مضيق، فأخذتنا السماء: ١٨٠
كنا مع رسول الله ﷺ، فصفل صفاً خلفه: ٢٦٩
كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ: ٤١١
كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: ١٨
كنت رديف أبي طلحة، وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما: ١٨
كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير: ١٨١
كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزارة: ٤٤٧
لا تتركوا ركعني الفجر، وإن طرقتم الخيل: ٤١٢
لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاحة قبل الظهر: ٤٤٩
لا تجعلوا هذه [الصلاحة] مثل صلاة الظهر: ٤٤٨
لا تدع ركعني الفجر، وإن طربتكم الخيل: ٤١٤
لا تدعوا ركعني الفجر، وإن طردتكم الخيل: ٤١٢
لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل: ٤١٢
لا تُنزع الرحمة إلا من شقي: ٢٦١
لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة: ٤٥٩
لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم: ٤٨٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تസافر مسيرة يوم: ٩
لا يسمع مدى صوت المؤذن: جنٌّ، ولا إنسٌ: ٢٣
لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌّ: ٢٣
لا يصلح الصيام في يومين: ٢٣
لا يصلح أحدٌ بعد العصر حتى الليل: ٣١٤
لا يصلح أحدٌ العصر إلا في بني قريطة: ٣١٤
للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر بمكة: ٢١٠
لم يرخص لهنَّ في ذلك، في شدة ولا رخاء: ١٧٣

يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون
الصلوة؟: ٩٢
يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار: ٣٧٣
يا ابن القشب! تصلى الصبح أربعاء؟: ٤٤٧
يا أهلَّ الْبَلْدِ! صُلُّوا أربعاءً فَلَا سَفَرْ: ١٨٣
يا أهل مكة لا تقصرروا الصلاة في أدنى من أربعة
برد: ١٠
يا أهل مكة! أتموا الصلاة؛ فإنما قوم سَفَرْ: ١٨٣
يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين آخرين؛ فإنما
سَفَرْ: ١٨٣
يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين: ٣٦٠
يا فلان بأيِّ الصلاتين اعتقدت؟: ٤١
يا فلان! أيُّهما صلاتُكِ: التي صلَّيْتَ وحدكَ:
٤٤٠
يتقدَّم الإمامُ وطائفةُ من الناس: ٢٥٦
يصلِّي الإمامُ بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء: ٢٨٦
يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شَطَّيَّةِ بجبلِ:
٢١
يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه:
٢٣٧
يقوم الإمام معه طائفة من الناس: ٢٦٠
يقوم الإمام وطائفة من الناس معه: ٢٥٧
يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون: ٢٥٨
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة: ٢١٠
يوشك أن يصلِّي أحدُكم الصبح أربعاءً: ٤٤٢
يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة: ٣١

من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر: ٣٥٢
من حافظ على أربع ركعات قبل العصر: ٣٤١
من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة: ٣٣٩
من ركع أربع ركعات قبل الظهر: ٣٤٩، ٣٤٩
من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٠٤
من صلى أربع ركعات قبل الظهر: ٣٥٤
من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها: ٣٥٣
من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً: ٣٢٢
من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن
من ليلته: ٣٥٨
من صلى من ليل أو نهار ثنتي عشرة ركعة سوى
الفرضية: ٣٤١
من لسفيان الهذلي؛ يهجوني ويشتمني ويؤذني:
٣١٣
من لي من خالد بن تُبَّعْ: ٣١٢
نام رسول الله ﷺ عن ركتي الفجر، فقضاهما:
٣٩٠
نعمت السورتان يُقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر:
٤٠٤
هذا عبد آمن بربه: ٤٠٧
هذا عبد عرف ربِّه: ٤٠٧
هل أنتم متلهون! أصلاتان معاً؟: ٤٥٤
هل مسستُمَا من ما نهَا شَيْئاً؟: ٣٠
وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً:
٢٦١
وأنا والله ما صليتها بعد: ٢١٦
وقت الظهر ما لم تحضر العصر: ٩٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٢٧١ - باب متى يقصر المسافر	٥
٢٧٢ - باب الأذان في السفر	٢١
٢٧٣ - باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت	٢٤
٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين	٢٩
٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر	١٢٧
٢٧٦ - باب التطوع في السفر	١٣٠
٢٧٧ - باب التطوع على الراحة والوتر	١٤٥
٢٧٨ - باب الفريضة على الراحة من غير عنز	١٧٣
٢٧٩ - باب متى يتم المسافر	١٨٣
٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر	٢٠٤
٢٨١ - باب صلاة الخوف	٢١٦
٢٨٢ - باب من قال: يقوم صفت مع الإمام	٢٢٩
٢٨٣ - باب من قال: إذا صلى ركعة ثبت قائما	٢٣٢
٢٨٤ - باب من قال: يكرون جميا	٢٤٥
٢٨٥ - باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة	٢٥٢
٢٨٦ - باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة، ثم يسلم	٢٦٧
٢٨٧ - باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة، ولا يقضون	٢٧١
٢٨٨ - باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعتين	٢٩٠
٢٨٩ - باب صلاة الطالب	٣٠٩
٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٣٢٢
٢٩١ - باب ركعتي الفجر	٣٧٥
٢٩٢ - باب في تخفيفهما	٣٨٤
٢٩٣ - باب الأضطجاع بعدها	٤٢٠
٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصلى ركعتي الفجر	٤٤٠

